مجموعة رسائل

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر

المجلد الأول

مكتبان ونشر
العبيكان
Obeikan
Publishers & Booksellers

obeikandl.com

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل محمود، عبدالله بن زيد

فتاوى الشيخ آل محمود ./عبدالله بن زيد آل محمود .- الرياض ١٤٢٣هـ.

٣ مج

٦٤٢ ص؛ ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٢ - ٢٦٢ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٥ - ٢٦٦ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (ج١)

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٦٠٦٤ / ١٤٢٣

ردمك: ٢ - ٢٦٢ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٦٠٦٤ / ١٤٢٣

٥ - ٢٦٦ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى الخاصة بمكتبة العبيكان

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر

العبيكان Obeikan

Publishers & Booksellers

الرياض. العليا. تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة المجلد الأول

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد،

فقد سلك علماء هذه الأمة، منذ عصورها الأولى، سبلاً شتى في سبيل نشر المعرفة والعلم، ودفع الناس في طريق الحق والخير والهداية. والحاجة كانت، وما زالت شديدة إلى نصح الناصحين، وتذكير الواعظين، في وقت انحرف الناس فيه عن الطريق القويم، واكتنفهم جهل ينذر بأخطر العواقب.. وكل ذلك نتيجة ابتعادهم عن تعاليم الدين الحنيف، قولاً وممارسة.

وفي هذا الخضم المضطرب، تأتي «مجموعة الرسائل»، التي كتبها فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية في دولة قطر، وفيها الإجابة على كثير من الأسئلة التي طرأت في هذا العصر، والمتغيرة بين ليلة وضحاها، التي تهمّ المسلمين في سائر البقاع.

وقد أفرد فضيلته لكل موضوع رسالة، جمع فيها خلاصة أقوال العلماء السابقين في موضوعها، مستدلاً على ما وصل إليه علمه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية. ثم يطرح بتواضع شديد، ما وصل إليه اجتهاده، بعيداً عن التعصب لغير الشريعة السمحاء. وهذا الخُلق الكريم، هو مما كان عليه سلفنا الصالح، وكأنني بسماحته يردّد كلمة الإمام الشافعي رحمه الله: «أبى الله العصمة لغير كتابه، وهذا ما قدرنا عليه، فإن كان حقاً فمن عند الله، وإن كان خطأً رجعنا عنه».

وحقاً، فإن العالم المخلص الصادق، يبذل الجهد للوصول إلى الحق، فإن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا تثريب عليه.

وقد كتب الله لهذه الرسائل، قبل أن تطبع في هذه المجموعة، أن تلقى من العلماء القبول، ومن الجرائد والمجلات التقريظ والثناء. ولم تخلُ هذه الرسائل من النقد والاعتراض، إلا أن ذلك كان مدعاة لظهور نفعها وزيادة انتشارها. وقد ردّ المؤلف على تلك الأقول المعترضة بأسلوب يوافق أسلوب المعترض.

ولقد بذل فضيلة الشيخ المؤلف في هذه الرسائل الجهد والوسع، وتحرّى فيها المصلحة العامة، وحاجات الناس التي تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن. ومما لا شك فيه أن الفتوى لا تكون إلا على قدر النص، وبمقدار الحاجة.

فإنك تجد على سبيل المثال، الرسالة الأولى من هذا المجموع: «يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام». هذه الرسالة كتبها فضيلته منذ ثلاثين سنة تقريباً وبحث فيها أموراً متعددة، أغفلتها كتب الفقه المتأخرة. ولم تتعرض إليها كتب المناسك المتداولة، أو تعرضت لها بشكل وصورة تخالف ما ذهب إليه الشيخ في هذه الرسالة. وعذر علمائنا المتقدمين أن الحج كان في زمنهم مشياً على الأقدام، أو ركوباً على الخيل والجمال. وحجاج كل بلد ملزمون بأمير ركْب، يركبون بركوبه وينزلون بنزوله. والحجيج كله في أغلب السنوات، لا يتجاوز العدة آلاف بوجه من الوجوه.

أما اليوم، وبفضل تطور وسائل النقل العصرية والمريحة، فقد تضاعفت أعداد الحجيج إلى حدّ فاق أي تصوّر، ساعد على ذلك الأمن الذي يعمّ تلك الربوع الطاهرة، والطرق الموصلة إليها. هذا التزايد أدى إلى صعوبات جمة في أداء الحجاج لبعض المناسك، وتحيّر العلماء، وأهل الرأي، وتردّد الكثيرون.

ولقد انبرى فضيلته إلى تأليف هذه الرسالة بالرجوع إلى حجة الرسول الكريم ﷺ واستخراج المعاني منها لرفع المشقة عن الناس.

ومن هذه القضايا «جواز رمي الجمار قبل الزوال». واستدلّ على ذلك بما نقل من أحاديث، وبأقوال من سبقه من العلماء. وتبيّن أن وقت الفضيلة شيء،

ووقت الضرورة شيء آخر. ومن أمكنه فعل شيء في وقت الفضيلة، كان الأولى أن يفعله فيه.

وإن ضيق المكان وتزايد الحجاج، دفع بالحكومة السعودية مشكورة واستجابة لأقوال فضيلة الشيخ ولأمثاله من العلماء إلى توسيع المكان حول المرمى والطرق الموصلة إليه.. ولكن أي توسيع يكفي أمام هذا السيل الجارف من كل حدب وصوب؟

أما العلماء، فكان موقفهم يتراوح بين القبول الضمني والانتقاد ولم تمض على ذلك سنوات، حتى رأينا بعض هؤلاء يقولون بما كانوا قد انتقدوه من رسالة يسر الإسلام.

ومن المعلوم أن أرض «حجر ثمود» قد جعلها الله لعباده، فكفر بعضهم بنعم الله، فأرسل عليهم العذاب وخسف بهم الأرض. ففهم بعض العلماء أن هذه الأرض تحرم سكناها أبد الآبدين، ويمنع زرع ما حولها، أو الاستقاء من آبارها، ومشى الناس على ذلك.

أما وقد اشتدت الحاجة إلى كل شبر من الأرض للزراعة، وإلى كل جرعة ماء. فقام بعض من سكان المنطقة لاستصلاح الأراضي وزراعتها والإفادة من مائها.. فثارت ثائرة بعض الناس، فما كان من الحكومة إلا أن استفتت عدداً من العلماء في المملكة وخارجها.. واختلفت الفتاوى. ولكنك أخي القارئ، انظر مسلك الشيخ في هذه القضية، فتجد فيه التقي المتمسك بالنصوص، والعالم المدرك لمصالح العباد، وقد أفتى بالاستفادة منها وعدم تعطيل ما ساق الله لعباده من النعم.

ومن الأمور التي تعرض لها المؤلف، حفظه الله، مما يمسّ حاجة الناس ويرتبط بمصالحهم الدينية والدنيوية، ما يتعلق بأنواع اعتبرت محرمة عند

البعض، على أنها داخلة في الربا الذي حرّمه الله على عباده. واعتبرها البعض من الأمور المباحة تجرؤاً منه على دين الله من غير دليل ولا سلطان من كتاب أو سنة، حتى قيل في مثل هؤلاء: إذا كانت كل هذه الأنواع ليست من الربا فأين هو الربا المحرّم إذن؟ فكتب المؤلف رسالته في بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين، ليعتصم الناس بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه، والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شرعته، فإنه الكفيل بإصلاح الدنيا والدين. وسلك فيها مسلكاً بعيداً عن الترخص المتساهل في الأمور المحرمة، فعل من يلطفها بلفظة الخلاّب، يساير التطور بزعمه، فيحلّل ما حرّم الله عليهم بدون نص يؤيده، ولا قياس يعضده! مثل المعاصرين الذين أباحوا الربا للمحتاج، وجواز المراباة مع الكافر، ونحو ذلك من العقود المحرمة بأصل الشرع. وهو فعل الفاسقين المتجرئين على الله ورسوله.

وابتعد فضيلة المؤلف عن التشدّد الغالي، فعل بعض الفقهاء الذين حرّموا على الناس أشياء من المعاملات أو العادات لم تكن صريحة في التحريم ولم يصلوا إليها بنص صحيح ولا قياس صريح. ولن أدخل معك يا أخي في تفصيلات ذلك فالرسالة بين يديك. وإن هذا إشارة للطريق تبين لك أهمية هذه الرسائل.

ومن الموضوعات التي بحثت قديماً، ستجد رسالة «الاحتفال بمولد سيد الخلق» وهذا الموضوع ليس جديداً على الناس. ولكن منذ القرن السابع، حيث ابتدع جاهل ضال هذه البدعة الذميمة زاعماً محبة الرسول ﷺ، والقول يتجاذبه الناس، ما بين مغرض حاقد على الإسلام، يريد أن ينزل هذا الإسلام العظيم منزلة الأديان الأخرى المحرفة وأفعال البشر المتحقرة، فلا يرى تعظيماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا تقليد هؤلاء الذين حرّفوا دينهم أو سخفت عقولهم، غافلاً عن التعظيم الحقيقي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، سيّد

الخلق على الاطلاق وخاتم رسل الله، والذي أنزل الله فيه الآيات المحكمات. ألا وهو الاتباع لهديه صلى الله عليه وآله وسلم والامتثال لأمره وصدق رسول الله ﷺ «**ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

والجاهل المسكين يغتر بأقوال من سبق، وفعل من تقدم، فتسوقه الغفلة، والتقليد الأعمى إلى مثل هذا التعظيم، ومداركه أقل من أن توصله إلى الحق، ولا يجد بين علماء بلده الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر والناطق بالصدق. وأهل المحبة الحقيقية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم الملازمون لاتباع سنته، الآخذون بهديه في جميع أحوالهم، المبتعدون عن البدع في عباداتهم وأقوالهم.

ومما لا شك فيه أن التلازم ثابت بين شدة اتباعه، ﷺ، وعظيم محبته. فمن زعم المحبة وخالف قول المحبوب كذبته الشواهد وأنكرت عليه دعواه من كل سامع وقائل.

فكتب الشيخ رسالته بالردّ على أحد الأدعياء الذي قال: بوجوب الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت رسالة أبدت قديم الحق بالنقول الجميلة والنصائح الطيبة.

ومن المعلوم أن المدن في العالم الإسلامي قد اتسعت في العصر الحاضر اتساعاً لم تعهده منذ أن أنشأ الناس مدناً وقرى. وكانت مقابرهم بأطراف بلادهم يتوارثون الدفن فيها خلفاً عن سلف، أو أنهم يوقفون الدفن فيها ويتركونها ساحات ظاهرة القبور أو مندثرة، ويقيمون لأمواتهم مقابر أخرى فيما جدّ من أطراف البلدة.

واتسعت المساكن، وازدادت المصالح، فأصبحت بعض هذه المقابر عائقة لمواصلات الناس. ضارة بمصالحهم، فقامت بعض الحكومات بالاعتداء على

هذه المقابر من غير مراعاة لحرمات الموتى وما لهم من حقوق يجب أن تصان. وقام البعض بمنع المرور من هذه المقابر مطلقاً، فكتب هذه الرسالة محرّراً ذلك، سالكاً فيها مسلكاً وسطاً فيه الحفاظ على حرمة الميت وتأمين مصالح الأحياء.

وإنك لتراه يؤيد حجته بالنقاش العقلي، المتضمن التبكيت الخفي للمخالفات من غير أن يجرح شعوره، فانظر قوله في الدفاع عن حجته في موضوع الأضحية. فبعد أن أورد الأدلة الشرعية قال: «فالجواب: أما قوله بقياس العبادات التي هي من عند الله وأمرها إلى الله، على هبة المال الذي يملكه صاحبه في الدنيا ويتصرف فيه كيف يشاء، من بيع وعطاء، فإنه قياس مع الفارق حتى ولو قال به من قال، فإن الآيات المثبتة للجزاء على الحسنات والسيئات تبطل دعوى ملكية الإنسان لثواب عباداته، لأنه عبدالله وأعماله مملوكة لله، وليس من شأنه أن يتصرّف في أعماله بهبتها لمن لا يعملها، لكون الجزاء على الأعمال ليست مملوكة للعامل، وإنما هي فضل من الله يتفضّل به على من يشاء من عباده، والناس منهم المقبول عمله ومنهم المردود، ومن نوقش الحساب يهلك، لأن الله سبحانه إذا بسط عدله على عبده وحاسبه على حسناته وسيئاته، لم يبق له حسنة، وإذا بسط فضله على عبده، لم يبق له سيئة، والنبي ﷺ قال: «**ما منكم أحد يدخل الجنة بعمله**»، قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، ولو جاز هبة الأعمال قياساً على هبة المال لجاز بيعها، إذ الهبة نوع من البيع، فالفرق بين هبة المال وبين هبة الأعمال كالفرق بين الدنيا والآخرة، وكالفرق بين العبادات والعادات».

والحق يقال بأن المؤلف - حفظه الله- قد ألزم خصمه الحجة بالدليل، ثم ألزمه بأمر لا يقول به عاقل، وهو لازم قول المعترض: بجواز بيع الثواب! فهل يقول بهذا عاقل أو عالم؟.. نعم، سمعنا بمثل هذا من أهل الجهل والدعابة

والفكاهة والنوادر. وأما أهل العلم والدين، فإنهم ينزِّهون ألسنتهم وأقلامهم عن الوقوع في مثل هذا الأمر المعلوم البطلان بالضرورة.

وانظر إليه كيف ألزم العالم الآخر بما تهرّب منه، وأظهر ما عنده من التدليس والتلبيس، فأورد ما روي: «مثل الذي يجلس يسمع الحكمة، ثم لا يتحدّث عن صاحبه إلاّ بشرّ ما يسمع، كمثل رجل أتى راعياً، فقال: يا راعي! أجزرني شاة من غنمك. قال: اذهب فخذ بأذن خيرها، فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم».

وبيّن تظاهره بصورة المدافع عن العلماء الأعلام، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في حقيقته لا يريد أقوال شيخ الإسلام ولا أحكامه، وإنما يريد التدليس على الأذهان، وإنكار الحقائق التي يصدّقها الحس والوجدان.

ولا شك بأن جميع محبي شيخ الإسلام ابن تيمية، ومقدّري فضله وعلمه ومنهم سماحة المؤلف، لا يأخذون بأقوال ابن تيمية أخذ المقلّد الأعمى، وإنما يشهدون له بالتقدم والعلم والفضل وحسن الاستدلال، مع شهادتهم له ولغيره، بأنهم ليسوا بمعزل عن الخطأ والوهم، إذ لا عصمة إلا للأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، فيما يبلغون عن الله عزّ وجلّ.

إن هذه الأبحاث تدلّ على أن شريعتنا ليست بالجامدة ولا المتحجرة. ولا مكان فيها للرأي المتفلت، وإنما هي شريعة متماسكة، يأخذ بعضها بحجز بعض، لتكون مصداقاً لما أراده الله لعباده بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾.

جزى الله أستاذنا المؤلف العلامة الشيخ عبدالله كل خير وسدد خطاه ونفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

زهير الشاويش

بيـــروت ١٣٩٨هـ
غرة جُمادى الأولى

obeikandl.com

يُسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام
وفيه التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال: «ربي الله ثم استقام»، واستسلمت جوارحه لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصيام، وحج بيت الله الحرام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي رفع ببعثته عن أمته الآصار والأغلال، فشرع الأحكام، وبيّن للناس الحلال والحرام، وسكت عن أشياء رحمة منه غير نسيان.

اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان.

أما بعد: فإن الله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم عليهم النعمة، بإرسال هذا النبي الصادق الأمين ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] وجعله رحمة لمن اتبعه وسعادة لمن تمسك بهديه، وقال: «**بعثت بحنيفية سمحة**» فالدين الذي جاء به هو دين السهولة واليسر ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3] وقال: ﴿**وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ**﴾[4]، أي للشريعة التي تفضُلُ غيرها بالسماحة واليسر، فمن رأفته وسماحة شريعته أنه يشق عليه كل ما يعنت أمته، وكان يقول لأصحابه: **يسروا ولا تعسروا**، ويقول: **أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**.

وكل من تأمل شرائع الإسلام التي جاء بها -عليه الصلاة والسلام- وجدها في مواردها ومصادرها تفر من مضائق الشدة والعنت واليسر إلى فضاء السهولة واليسر.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.
(٢) سورة الحج: ٧٨.
(٣) سورة البقرة: ١٨٥.
(٤) سورة الأعلى: ٨.

obeikandl.com

فما من شيء من العبادات تشق على الناس مشقة زائدة على المعتاد إلا كان لها بدل من التيسير حاضر عتيد ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1].

فمن ذلك الصلاة التي هي آكد العبادات، لما كان من شروطها الطهارة بالماء وقد أعوز استعماله إما لمشقة طلبه، أو لحبس الماء خوفاً على نفسه أو رفقته أو تضرر العضو العليل به، بحيث يخشى أن يزيد في مرضه أو يؤخر من برئه، قام التيمم بدله، ومثله عادم الطهورين يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، وكذا القيام في صلاة الفرض فإنه ركن من أركان صحة الصلاة وينوب القعود عنه عند وجود ما يمنعه، ومثله صيام رمضان، فإنه أحد أركان الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، ورخص للشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام فوق المشقة المعتادة بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذا الحج، فإنه فرض العمر مرة واحدة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3]. وفسر استطاعة السبيل بوجود الزاد والراحلة وأمن الطريق، ونص الفقهاء على سقوطه بظن حصول الضرر على نفسه وأهله ولو يأخذ خفارة[4] من ماله مجحفة، وقيل أو غير مجحفة، وهكذا سائر العبادات ما قدر عليه منها فعله، وما أعجزه سقط عنه، إما سقوطاً كلياً أو إلى بدل، وهذه قاعدة مطردة في سائر الشرائع الدينية تعرف بالتتبع والاستقراء؛ لأن الشرائع منزلة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، لأنها إما مصلحة يطلب جلبها وتكثيرها، وإما مفسدة يطلب درؤها وتقليلها، فهي دائماً تطلب الفعل فتعلله بما فيه من نفع أو تنهى عنه لما فيه من ضر، وهذا الطلب وإن لم يكن مستمراً لفظاً، فإنه ثابت حقيقة ومعنى، إذ ليس العقول بقادرة على إدراك جميع أسرار الشرائع.

---

(١) سورة النساء: ٨٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٤

(٣) سورة آل عمران: ٩٧ .

(٤) الخفارة: الحماية ويقصد بها ما يعطيه الحاج من مال لمن يؤمن له طريق وصوله إلى مكة لأداء الحج.

ولهذا نرى العلماء تختلف أفهامهم في حكمة الشيء الواحد، فيحكي كل واحد منهم الحكمة على حسب ما أدى إليه فهمه، فينهون الكلام في حكمة الشيء الواحد في ثلاثة أقوال أو أربعة أو أكثر، فيمكن إدراك تلك الأقوال أو بعضها لسر الحكمة، ويمكن عجزها عن إدراكها، فإن من أسرار الشرائع ما أمكن الناس الوصول إلى معرفته، ومنها ما عجزوا عن أسرار حكمته، لكنهم مع جهلهم بها يؤمنون بكل ما جاء عن الله ورسوله إيماناً جازماً ليس مشروطاً بعدم معارض، وإن الله في كتابه وعلى لسان نبيه لم يخبر بما يكذبه العقل، ولم يشرع ما ينافي الميزان والعدل ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً** ﴾[1].

ومن ذلك سائر مناسك الحج ومشاعره، مثل التجرد عن الثياب للإحرام، والطواف والاضطباع فيه[2] والرمل والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والحلق وغير ذلك. فهذه وإن خفي على الناس أسرار حكمتها، فإنها إنما شرعت لإقامة ذكر الله وطاعته وتوجيه جميع المسلمين في صلاتهم وطوافهم إلى قبلة بيت ربهم واجتماعهم في البلد الحرام «سواء العاكف فيه والباد» والذي من دخله كان آمناً، فيتذاكرون بهداية الإسلام والقيام بشرائعه على التمام، ولما طاف عمر بن الخطاب بالكعبة وقبَّل الحجر قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

وهكذا سائر أعمال الحج تجري على هذا المنهج كما روى الترمذي في صحيحه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله** -عزّوجلّ- يقول الله: ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ**

(١) سورة الأنعام: ١١٥ .

(٢) الاضطباع: إدخال الثوب من تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفيه على العاتق الأيسر.

﴿أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[2].

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة: حادي عشر، ثاني عشر، ثالث عشر، ويدل له حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة: «أن أناساً من أهل نجد جاؤا إلى رسول الله وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقال: «**وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** »، وأمر رجلاً ينادي بهن ليعرف الناس الحكم.

وذكر الله المأمور به في هذه الأيام المعدودات يشمل الذكر والتكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند نحر النسك، والتكبير والدعاء عند رمي الجمار، فهذه كلها داخلة في عموم الذكر المأمور به في الأيام المعدودات، وكان النبي ﷺ يخص الجمرة الأولى والوسطى بتطويل الوقوف عندها للدعاء والتضرع ويقف الناس معه صفوفاً يدعون ويتضرعون كما في صحيح البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيُسهل فيستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله يفعل»، وروى أبو داود «أن ابن عمر كان يدعو عند الجمار بدعائه الذي يدعو به بعرفة»، وفي صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ**».

وإنما خص الله الأمر بالذكر في هذه الأيام المعدودات من أجل أن الذكر هو روح الدين وإنما شرع الرمي للتذكير به، وقد حكى بعض العلماء أنه إنما شرع الرمي حفظاً للتكبير، وإذا تركه وكبر أجزأه، رواه ابن جرير الطبري عن عائشة،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٨-١٩٩ .

(٢) سورة البقرة: ٢٠٣ .

وإنما خص النبي ﷺ طول الوقوف عند الجمار للدعاء والتضرع حتى قيل أنه وقف بقدر سورة البقرة، كله من أجل أن رمي الجمار ختام عمل الحج، فهو يدعو ويتضرع بقبول عمله، وكذلك أصحابه وقفوا صفوفاً يدعون ويتضرعون، فهذا المشعر الذي شرع للدعاء والتضرع وللذكر والتكبير قد انقلب إلى تزاحم وتلاكم وتدافع وخطر على الأرواح كبير، وصار الناس يذهبون إليها وهم متذمرون للمدافعة وقصد المغالبة، يؤيد بعضهم بعضاً، وصار أكثر الناس لا يباشرون الرمي بأنفسهم خوفاً على حياتهم، وإنما يستنيبون الأقوياء الجلداء في الرمي عنهم، وأكثرهم تقع جمارهم بعيدة عن الأحواض من أجل شدة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

ومن شرط صحة الرمي العلم بحصول الجمار في المرمى، كما نص على ذلك الفقهاء، وليس كذلك الزحام في الطواف، فإن الناس يسيرون فيه ولا يقفون، وكل المسجد الحرام مجال للطواف وليس الطواف محصوراً بوقت دون وقت، بخلاف رمي الجمار، فإن الجمع كثير، وحوض المرمى صغير، وزمن الرمي قصير، وكل واحد يقف حتى يتمم رمي جماره واحدة بعد أخرى.

فهذا العمل بهذه الصفة قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق؛ لكون هذا الوقت القصير لا يسع أداء واجب الخلق الكثير.

ثم إن هذا التحديد بما بين الزوال إلى الغروب ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ولا القياس ولا الإجماع، فلا تجوز نسبة القول به إلى الشرع أو إلى الدين، مع عدم ما يدل على صحته، وصار الحكم بالإلزام به مستلزماً للعجز عنه، إذ هو من تكليف ما لا يستطاع ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فلا يقول بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم:

وإذا شئت أن تُعصى وإن كنتَ قادراً ... فَمُر بالذي لا يستطاع من الأمر

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

تعاليم النبي لأحكام الحج قولاً منه وفعلاً

والنبي ﷺ قد بين للناس في حجهم جميع ما يحتاجون إليه، وما يجب أن يفعلوه وما ينبغي أن يتقوه، فحدد لهم المواقيت الزمانية والمكانية، وحدد لهم الوقوف بعرفة زمانه ومكانه، فقال: «**عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة**»، وقال: «**من جاء ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**»، وقال: «**أيام منى ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا إثم عليه والبرانس مناخ لمن سبق**»، وقال: «**فجاج مكة كلها منحر**»، وقال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس**[1] **ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**»، خطب بهذا في المدينة لكنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «سمعت رسول الله يخطب بعرفة يقول: «**السراويلات لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين**»، وروى مسلم عن جابر بلفظ: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**»، ولم يذكر قطع الخفين، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقال في الذي وقصته ناقته بعرفة فمات: «**غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، أو قال: في ثوبين ولا تخمروا رأسه، وجنبوه الطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**».

وروى أبو داود والنسائي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي، قال: « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: **بحصى الخذف**[2] ، **في رواية حصى الخذف، فارموا وإياكم والغلو**» إلى غير ذلك من التعليمات الكافية الشافية.

---

(١) البرانس جمع بُرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه. القاموس المحيط ص ٥٣٢.

(٢) حصى الخذف: معناه حصى الرمي والمراد الحصى الصغار. انظر المصباح المنير للفيومي ص١٦٥.

فلو كان ما قبل الزوال وقت نهي غير قابل للرمي لحذر منه النبي ﷺ أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وهذا واضح جلي، لا مجال للشك في مثله.

والذي جعل الأمر يشكل على بعض الناس هو أن النبي ﷺ إنما حج حجة واحدة من أجل أن قريشاً صدته عن الحج فلم تمكنه من دخول مكة حتى فتحها عام ثمان من الهجرة، وفي السنة التاسعة أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بأن يحج بالناس، وأمر علياً رضي الله عنه بأن ينادي في الناس بسورة براءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى مدته ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[1].

صفة حج النبي ﷺ:

وفي السنة العاشرة أذن في الناس أن رسول الله حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى نزل ذا الحليفة، وبات بها حتى طلعت الشمس، ثم اغتسل وتطيب، قالت عائشة: « طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »، لهذا كان يرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم، ولبس ثياب إحرامه إزاراً ورداء ثم صلى ركعتين في مسجد ذي الحليفة، وتسمى ركعتي الإحرام، ثم أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بالذين يهلون به ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، وأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي**»، ثم إنه لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: أنا رسول الله، فرفعت امرأة إليه صبياً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**» واعترضت له امرأة من

---

(١) سورة التوبة: ٣ .

خثعم، وقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**»، وذلك في حجة الوداع، وسألته امرأة من جهينة وقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**».

وسميت هذه الحجة بحجة الوداع لكونه ودع الناس فيها وقال: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا**» وأنزل الله عليه بعرفة يوم الجمعة: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[1]. كما أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق سورة النصر: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾، وفي هذه السورة الإشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ، كما فسرها بذلك ابن عباس.

ولهذا توفي النبي ﷺ بعد حجته ببضعة وثمانين يوماً، وكان غالب من حج مع النبي ﷺ هم أهل المدينة ومن حول مكة من الأعراب لكونه لم يفتح في زمنه شيء من البلدان ما عدا الطائف.

ولهذا يعد العلماء تحديد المواقيت من معجزات نبوته، حيث حددها قبل إسلام أهلها، فوقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، ولهذا قال ابن عبدالقوي:

وتحديدها من معجزات نبينا ... لتعينه من قبل فتح المعدد

فالناس لا يعرفون أحكام حجة الإسلام إلا من طريقه عليه الصلاة والسلام، فهم يتبعونه في سائر أفعاله من الواجبات والمستحبات، كما يتبعونه في الصلاة، ولهذا

---

(١) سورة المائدة: ٣ .

توسع الخلاف جداً بين الأئمة وفقهاء المذاهب في مسائل الحج كلها اختلافاً لا يعهد له نظير في سائر العبادات، اختلفوا في إحرام رسول الله، فمنهم من قال: أحرم مفرداً، ومنهم من قال: أحرم متمتعاً، ومنهم من قال: أحرم قارناً، واختلفوا في إحرام التمتع، فمنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بمنعه، واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، فمنهم من قال: هو ركن، ومنهم من قال: هو واجب، ومنهم من قال: مستحب، واختلفوا هل يجب على المتمتع طوافان وسعيان أم يكفيه طواف واحد وسعي واحد كالقارن، إلى غير ذلك من الاختلاف.

والأمر الثابت عن رسول الله ﷺ، أنه تجرّد لإحرامه واغتسل وتطيب ثم أحرم ولبى قارناً، وكذا أمر عائشة، حين حاضت بسرف بأن تدخل عمرتها على الحج حتى تصير قارنة وأن تفعل ما يفعل الناس غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وقال لها: «**إن طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**».

وطاف رسول الله ﷺ طواف القدوم وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتي الطواف بالمقام، ثم خرج إلى الصفا فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وعند انتهائه قال لأصحابه عند المروة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»، حتى قال سراقة بن مالك بن خثعم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لا بل أبد الأبد**» **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، فحل الناس كلهم وقصروا إلا رسول الله ومن كان معه هدي حتى قال رجل: يا رسول الله، الحل ماذا؟ فقال: الحل كله» فحلوا من إحرامهم ولبسوا ثيابهم ودارت المجامر بينهم ،وأوجب الله عليهم عن هذا الترفه والتمتع ذبح هدي لقول الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[1]، وفي اليوم الثامن أحرم بالحج كل الذين حَلُّوا من إحرامهم وتوجهوا إلى منى فنزلوا بها، حتى إذا كان يوم عرفة أتى إلى نمرة حتى إذا زاغت الشمس صلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم

(١) سورة البقرة: (١٩٦).

بأذان وإقامتين ثم خطب الناس وعلمهم كيفية حجهم من وقوفهم وانصرافهم ولم يزل واقفاً بعرفة يدعو ويتضرع حتى غابت الشمس، فانصرف وقد شنق للقصوى الزمام حتى أن رأسها، ليصيب مورك رحل رسول الله ويقول: «**أيها الناس السكينة، السكينة**»، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين ورخص رسول الله للضعفة وللنساء أن يدفعن قبله ليلاً، وبات هو وأصحابه بمزدلفة حتى وصلوا بها الفجر، ثم وقف يدعو ويستغفر الله حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى منى فبدأ برمي جمرة العقبة فرماها ضحى بسبع حصيات وهو على راحلته، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه (وعدده مائة بدنة نحر منها ثلاثاً وستين بدنة بيده، وكن يزدلفن بين يديه، أي تبرك الناقة قبل الأخرى ووكَّل علياً فنحر الباقي)، ثم حلق رأسه ثم حل من إحرامه، ولبس ثيابه وتطيب.

ثم خطب الناس يوم العيد وبين لهم ما ينبغي أن يفعلوه وجعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

فبعد أن أكل من لحم هديه وشرب من مرقه ركب راحلته ودفع إلى مكة والناس معه فطاف بالبيت طواف الإفاضة وصلى ركعتي الطواف عند المقام، ثم أتى بني عبدالمطلب، وهم يسقون في زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**»، فناولوه دلواً فشرب منه وهو قائم»، ثم صلى بالناس الظهر في المسجد الحرام قصراً، وقال: «**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**»، ثم رجع إلى منى وبات بها.

وفي اليوم الثاني جعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» حتى قال رجل: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، فقال: «**ارم ولا حرج**» رواه البخاري من حديث ابن عباس والليل يدخل في مسمى المساء حتى إذا زالت الشمس قام لرمي الجمار وقام الناس معه، فبدأ بالجمرة الأولى فرماها بسبع

حصيات، ثم وقف عندها طويلاً يدعو ويتضرع ووقف الناس صفوفاً يدعون ويتضرعون، ثم رمى الثانية مثل ذلك ووقف عندها طويلاً يدعو ويتضرع، ثم رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها، قيل من أجل ضيق المكان، ثم انصرف إلى مسجد الخيف فصلى بالناس الظهر ركعتين قصراً من غير جمع، لأن من هدي رسول الله ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في منى ولا يجمع، وإنما يصلي كل فرض في وقته، قال ابن مسعود: «من حدثكم أن رسول الله كان يجمع في منى فقد كذب عليه»، ففعل في اليوم الثاني والثالث مثل ذلك، يرمي الجمار بعد الزوال ثم ينصرف إلى مسجد الخيف فيصلي بالناس الظهر وكأنه حاول الرفق بالناس ليخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي الجمار وللصلاة في مسجد الخيف لكون حجه صادف شدة حر، حتى أن بلالاً يظلله عن الشمس عند الجمار.

ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يذكرون في كتبهم استحباب الصلاة بعد رمي الجمار في مسجد الخيف، تأسياً بفعل النبي ﷺ وأصحابه، ثم أنه عمل الخلفاء الراشدون بمثل عمله، يرمون الجمار بعد الزوال ثم يصلون صلاة الظهر في مسجد الخيف.

ثم أخذ أمراء الحج من بني أمية وبني العباس يعملون بمثل ذلك، ثم استمر عمل الناس على ذلك؛ لأن مجموع الحاج يكونون قليلين بالنسبة إلى هذه السنين فيختارون للرمي من الوقت أفضله ويتمكنون من القيام بمشروعيته: الدعاء والتضرع، والذكر والتكبير عند هذا المقام من أجل قلتهم وسعة المكان وقبل أن يوجد في منى شيء من البنيان.

اتفاق أئمة المذاهب على القول برمي أيام التشريق بعد الزوال:

إنه في القرن الثاني من خلافة بني العباس، عند ابتداء تدوين العلم والحديث والفقه، قرر الفقهاء في كتبهم تحديد الرمي في أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب اجتهاداً منهم في ذلك، وأخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به والحكم بموجبه حتى انتشر في كتب الأصحاب من سائر المذاهب، وحتى صار عند كثير من الناس بمثابة الأمر الواجب ودليلهم في ذلك ما روى البخاري عن جابر قال: «رمى النبي ﷺ يوم

النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»، وعن ابن عمر وعائشة بمعناه وكلها أحاديث صحيحة، لكنها ليست بصريحة في الدلالة عن التحديد بما ذكروا.

لهذا ظن من ظن أن هذا حكم عام لازم للناس في جميع الأحوال والأزمان وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه.

وخفي عليهم بأن هذا التحديد جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء يؤجرون على اجتهادهم فيه ولا يجب أن يتابعوا عليه، إذ ليس بلازم أن يقبل ما يقوله الفقيه بدون دليل يؤيده، ولا قياس يعضده؛ لكون التحديد بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظر يقاس عليه، ولو فرض أنهم وجدوا دليل ابتدائه بالزوال، استناداً واستدلالاً بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه، لن يجدوا دليل انتهائه بالغروب، لأنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير لم نجد عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً، يأمر فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب حتى نلتزم العمل به طاعة لله ورسوله، ومع عدمه فإنه لا يجوز لنا أن نسمي ما قبل الزوال، وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ، وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة منه بالناس كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» والنبي ﷺ رمى الجمرة يوم العيد قبل الزوال، ثم رمى بقيته أيام التشريق بعد الزوال، وفعله في هذا وهذا هو مشروع منه بسعة وقته لأمته تأجل العمل به إلى وقت الحاجة إليه، فمن قال باختصاص الرمي قبل الزوال بيوم العيد دون أيام التشريق استدلالاً واستناداً منه إلى فعل النبي ﷺ لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة يوم العيد، كما فعل رسول الله ﷺ ولزمه أن يقول بوجوب الحلق يوم العيد ضحى، ووجوب النحر يوم العيد ضحى، كما فعل رسول الله ﷺ ولم يقل بذلك أحد، بل جعلها العلماء موسعة تفعل في أي ساعة من أيام التشريق ليلاً ونهاراً، وكذلك الرمي إذ هو نظيرها في الحكم والوجوب إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً، كيف

والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد وخطبهم في أوسط أيام التشريق، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»، وهذا النص قاطع للنزاع ودافع للخلاف إلى مواقع الإجماع.

وأما اختياره لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق، فقد ذكرنا سببه، وأنه أراد أن لا يحرج أمته، بل يخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي الجمار ولصلاة الظهر في مسجد الخيف، لكون حجه صادف شدة الحر، على أن هذا فعل، والفعل لا يقتضي تحديد المفعول فيه بمجرده لكون الأفعال الصادرة من رسول الله ﷺ موقوفة على دلائلها، فما كان منها للوجوب صير إليه أو للاستحباب صير إليه أو للإباحة صير إليه.

ثم إن القائلين بوجوب الرمي بعد الزوال، وأنه لو رمى قبل الزوال فعليه دم استدلالاً بحديث جابر أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس فإنهم يخالفون هذا الحديث نفسه، حيث يرمون جمرة العقبة بالليل وهم أصحاء أقوياء، عملاً بظاهر المذهب من أنه يجوز رميها بعد نصف الليل وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز رميها بالليل، ولا يعتد به لما روى أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: أرسلنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع بليل فجعل يلطخ على أفخاذنا ويقول: «أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، قال الترمذي: حديث صحيح، وهذا النص يقتضي المنع لكون الرمي لجمرة العقبة يعتبر من عمل يوم العيد أشبه النحر والحلق، ولأنه عمل يفعل قبل التحلل من الحج، فناسب الاحتياط فيه، ولهذا خرج النهي مخرج الزجر عنه، وإنما رخص للنساء في الرمي بالليل من أجل ضعفهن عن مزاحمة الناس.

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: حديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه...»[1] انتهى.

(١) تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٤٠٥/٢).

لأن ابن عباس من جملة المدفوعين وقد جرى الحديث على يده، فهو أعرف الناس به، وحديث أم سلمة فيه اضطراب، ثم على تقدير فرض صحته، فإن الجمع بين الحديثين ممكن، وأن وقت الرمي يدخل بطلوع الشمس في حق من لا عذر له من الصبيان والرجال أما النساء، فإنه يجوز لهن الرمي قبل طلوع الشمس للخوف عليهن من زحمة الناس وحطمتهم.

ويدل له ما في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر، أنها دفعت ليلة جمع من مزدلفة بعدما غاب القمر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم رجعت فصلت الصبح وقالت: إن رسول الله أذن للضعن » والمقصود أن هؤلاء الذين يدفعون من مزدلفة بالليل ويرمون جمرة العقبة بالليل وهم أصحاء أقوياء قد خالفوا في سنتين صحيحتين من سنن الحج، إحداهما: دفعهم بالليل وهو خلاف عمل رسول الله ﷺ وعمل خلفائه وأصحابه، كما أنه خلاف نص القرآن في قوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]، والناس هم الرسول وأصحابه، وإنما أفاضوا من مزدلفة بعدما صلوا الصبح بغلس، ثم وقفوا يذكرون الله ويستغفرونه ويدعونه، ثم دفعوا إلى منى بعدما أسفروا جداً. والمخالفة الثانية: رميهم جمرة العقبة بالليل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بصيغة الزجر، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

والمخالفة الثالثة: طوافهم للإفاضة الذي هو ركن الحج بالليل من ليلة العيد، وإنما طاف رسول الله ﷺ وأصحابه ضحى يوم العيد فتساهلوا فيما ينبغي الاحتياط فيه وشددوا فيما ينبغي التساهل فيه، فإن رمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج فناسب التسهيل فيه وعدم التشديد.

---

(١) البقرة: ١٩٨،١٩٩ .

فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد فجعله العلماء موسعاً تفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي، ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، فهذا ابن عمر الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه؛ لأن العلم أمانة، ولأنه لو سأله سائل فقال: متى أصلي الفجر ليلة المزدلفة لم يجز أن يقول: إذا صلى إمامك فصلِّ، لكونه يعرف أن من الأئمة من يؤخر الصلاة عن وقتها، وقد يقدمها قبل وقتها كما أخبر النبي ﷺ عنهم، وكذلك الرمي والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا بمعصومين من الخطأ، ولم يكن من كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

فإن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام، بل وعن العلم بوقوع الجمار في موقعها المشروع من الأحواض، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عاماً بعد عام، متى كان التحديد على هذه الحال، وذلك لعوامل تساعد على ذلك لم تكن معروفة في السنين السابقة، فمنها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من الطائرات والسيارات وسائر الوسائل التي قضت بقصر المسافة وتسهيل السفر حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة، وكأن عواصمها بيوت متقاربة، وقد أشارت المعجزة إلى الإخبار بهذا الشيء قبل وقوعه كما روى ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أشراط وتقارب أسواق**» وفي البخاري من أشراطها تقارب الزمان، وليس من الممكن أن يفسر تقارب الأسواق بانضمام الأرض بعضها إلى بعض ولكن بالآلات البرية والبحرية والهوائية وسائر الوسائل الناقلة للذوات والأصوات

والتي كان الناس قبلها يقاسون الشدائد في الأسفار، يسيرون المدة الطويلة من الزمان ولا يبلغون منتهى قصدهم من وصول مثل هذه الديار، أضف إليه ما يعرض لهم من المهالك والأخطار، وما يلاقونه من المخاوف والأوجال لكون الحاج في زمن لم يبعد في التاريخ كان هدفاً للأغراض ونهباً للأعراب يعدون الاعتداء عليهم بالنهب والسلب من أعظم وسائل الكسب وليس للناس في ذلك الزمان من يلجئون إليه أو يعولون عليه في منع هذ الظلم المستمر سوى تعززهم بالخفراء المستأجرين، على أنه لا يدفع عنهم الخطر بجملته، لكنه قد يقلله ولأجله يكون الحجاج بجملتهم قليلين، بالنسبة إلى هذه السنين، لأنه لا يحج في الغالب إلا الناس المعدودون بالقرب من مكة، أما أهل البلدان البعيدة فلا يحج منهم إلا النادر، لبعد الشقة وشدة المشقة ووحشة الطريق ونصب وسائل التعويق، فهم لا يستطيعون لوصوله حيلة، ولا يهتدون سبيلاً.

كيف الوصول إلى سعاد ودونها

قلل الجبال ودونهن حتوف

الرِّجل حافية ومالي مركب

والكف صفر والطريق مخوف

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، وزد عليه حصول الأمن المستتب في أنحاء الحرم وسائر السبل المفضية إليه حتى أن الناس فيه آمَنُ منهم في أوطانهم، فمن أجله قوّض الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون وهم من كل حدب ينسلون، وفي كل زمان يزيدون، فاشتد الزحام عند هذا المقام وشق الرمي على الخاص والعام، من أجل أن الفقهاء حددوه بما بين الزوال إلى الغروب، وهو لا يسع الخلق الكثير فصار من تكليف ما لا يستطاع، إذ القول به مستلزم للعجز عنه في هذا الزمان. والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ومن المعلوم أن للفقهاء - رحمهم الله - تحديدات وتقييدات يستيقن العلم الصحيح نفيها. ويقوى في القياس ضعفها، كما حددوا مسافة السفر المبيح

للقصر بيومين، وكما حددوا الإقامة الموجبة لإتمام الصلاة بأربعة أيام، وكما حددوا صحة الجمعة بحضور أربعين من أهل وجوبها إلى غير ذلك من التحديدات والتقييدات التي لا أصل لها.

وتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب هو نوع من ذلك، وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفة ثم يوم العيد، ثم أوسط أيام التشريق وبيَّن للناس ما يحتاجون إليه، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، حتى سأله رجل فقال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**ارم ولا حرج**»، رواه البخاري من حديث ابن عباس، والليل يدخل في مسمى المساء.

فنفى رسول الله ﷺ وقوع الحرج من كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التي تفعل في يوم العيد وأيام التشريق.

وهذا الحكم قاطع للنزاع يعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع، فلو كان يوجد في أيام التشريق وقت نهي غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ للناس بنص جلي قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التشريع العام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وأما الاستدلال باستمرار عمل الناس على الرمي بعد الزوال زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه وأصحابه إلى هذه السنين.

فجوابه: أننا لا ننكر أن ما بعد الزوال هو أفضل ما يرمى فيه لو وسع الناس كلهم، لكننا لا نقول بفرضه فيه، وإنما غاية ما يقال أن ما بعد الزوال هو وقت فضيلة وما قبل الزوال وبالليل وقت إباحة، أشبه الوقوف بعرفة، فإن ما بعد الزوال إلى الغروب هو أفضل ما يوقف فيه اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه وأصحابه، والليل كله إلى فجر يوم العيد وقت إباحة للوقوف، وإن لم يستمر عليه عمل الناس.

والحالة الآن هي حالة ضرورة توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام، إذ شدة هذا الزحام تزداد عاماً بعد عام، كما أنها لو ضاقت منى عن

مناخ الناس كان من الجائز أن ينزلوا بما قرب منها حتى ولو في وادي محسر، لأن ما جاور الشيء يعطى حكمه، كما قالوا في زوائد المسجد الحرام على حدوده السابقة، بأن حكم الزائد حكم المزيد في الحد والفضيلة.

ولأن المقصود من نزول منى هو إتمام أعمال الحج المتعلقة بمنى مثل النحر والحلق والرمي، ولأنها حالة ضرورة، وقد قيل: إن الحاجة هي أم التحقيقات، وللضرورة حالات، ويتعلق بها أحكام غير أحكام السعة والاختيار.

ولو فكروا في نصوص الدين بإمعان ونظر لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج؛ لأن نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشِّدَّات والمشكلات، يؤكده أن الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتى النكاح ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**». رواه الإمام أحمد.

فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء لاعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد قاله في المغني[1] والشرح الكبير، وكذا في الإقناع والمنتهى، وهو المذهب، وحكى النووي في المجموع: أنه الظاهر من مذهب الشافعي[2].

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذاً لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال والحالة هذه، فإن من أنكر الرمي قبل الزوال

(١) المغني: (٣٣٣/٥)، الشرح الكبير (٢٤٥/٩) مسألة رقم ١٣١٧، الإقناع (٢٨/٢).

(٢) المجموع للإمام النووي (٢٣٥/٨) ونص عبارته: فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد.

أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال: بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمي كل يوم في يومه ولو قبل الزوال أقرب إلى إصابة السنة؛ بحيث يصدق عليه أن رمى في اليوم الذي رمى فيه رسول الله ﷺ، سيما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيداً منه؟ فإن جمعها ثم رميها في اليوم الثالث إنما ورد في حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كلا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم في واسع العذر بداعي مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر، فقد استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين وهما المبيت والرمي، ولم يأمره في أن يستنيب من يرمي عنه ولا من يسقي عنه على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة، وقيل له: إن صفية قد حاضت، قال: فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم، قال: فلتنفر إذاً » فأسقط عنها طواف الوداع وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها، ورخص لرعاة الإبل في المبيت عن منى بأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة يرمونها يوم النفر في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

واختلف العلماء في المعذور مثل المريض الذي لا يستطيع الرمي والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وكل من لا يستطيع الوصول إلى الجمار هل يسقط عنه الرمي سقوطاً كلياً أم يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية أنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه كالمعضوب، فإن لم يفعل فعليه دم، وبنوا على ذلك كون العذر في المبيت يسقط الإثم والدم، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم، وهذا

تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا يوافقه القياس، فإن النبي ﷺ لم يأمر العباس في أن يستنيب من يرمي عنه، ولم يأمر الحائض في أن تستنيب من يطوف عنها طواف الوداع وهو معدود من الواجبات، على أن الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة. يؤكده أن ما ترك من الواجبات للعذر وعدم القدرة على الفعل، فإنه بمنزلة المأتي به في عدم الإثم، ولأن الدم إنما يجب في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار وهذا لم يترك مأموراً ولم يفعل محظوراً باختياره، وإنما تركه عجزاً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، لأن الله سبحانه إنما أوجب فرض الحج على المستطيع، وقد نص الفقهاء على سقوطه بظن حصول الضرر على نفسه، أو أهله، أو ماله فإذا كان هذا السقوط في أصل الحج فما بالك بفرعه، ولأن العبادات كلها ما قدر عليه منها فعلَهُ وما أعجزه سقط عنه، وهذه قاعدة مطردة في سائر الشرائع الدينية تعرف بالتتبع والاستقراء، ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه. على أن شروط الصلاة وواجباتها آكد من شروط الحج وواجباته، فإنه لو ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، بخلاف لو ترك شيئاً من واجبات الحج عمداً، فإنه لا يبطل بذلك حجه ويجبره بدم.

وأما الاستدلال على وجوب الاستنابة بحديث جابر قال: «**حججنا مع رسول الله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**»، رواه أحمد وابن ماجه، فهذا لا يدل على الوجوب قطعاً، فإن أصل الحج لا يجب على الصبي وكذلك فرعه ولأن التلبية عنهم ليست بواجبة وكذلك الرمي وغاية الأمر أن يقال: إن استنابة المعذور من يرمي عنه أنها أحوط خروجاً من خلاف من قال بوجوبه.

وأما الاستدلال بحديث: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وأن الرمي بعد الزوال هي من المناسك التي فعلها النبي ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات مثل الاغتسال للإحرام والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل وتقبيل الحجر وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله ﷺ في حجه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتبرة وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة ومنافاتها للحرج والمشقة، عرف حينئذ تمام المعرفة أن في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التي يعانيها الناس عند الجمار؛ لأن الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده لم يشرع إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع ،والمشقة تجلب التيسير: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[1] ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2].

فهذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع وهو لا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع.

غاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فإن رمي النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمي من واجبات الحج، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان إذ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق، وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة،

---

(١) سورة الحج: ٧٨ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تجمع الأئمة ولله الحمد على المنع ولا على وجوب هذا التحديد، إذ كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته وكونه صالحاً لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام في شئون عباداتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

وبالجملة فإن القول بجواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً هو مذهب طاوس وعطاء ونقل في التحفة عن الرافعي أحد شيخي مذهب الشافعي الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقاً وهي رواية عن الإمام أحمد، ساقها في الفروع بصيغة الجزم بقوله: وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال، قال في الإنصاف: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال، وقال في الواضح: ويجوز الرمي بعد طلوع الشمس في الأيام الثلاثة، وجزم به الزركشي ونقل في بداية المجتهد عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس، وروى الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار»، قال الموفق في كتابه الكافي: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا، لأنهم في معناهم، قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة، قال: في الإنصاف وهذا هو الصواب، وقاله في الإقناع والمنتهى وهو المذهب، فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهاد في القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب، فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان من مشقة الزحام والخوف من السقوط

تحت الأقدام أنه أشد وآكد من كل عذر فيدخل به جميع الناس في الجواز بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سئل يوم العيد ولا في أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، فلو وجد وقت نهي غير قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا بمعصومين عن الخطأ، ولم يكن من كلام من لا ينطق عن الهوى. فإن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوا الله على عافيته، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حرر في ٥ شعبان عام ١٣٩٣هـ

*****

القول بجواز طواف الحائض
لشيخ الإسلام ابن تيمية

سئل شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - رحمه الله - عن طواف الحائض لتكميل حجها، فأجاب بما يدل على جواز طوافها للضرورة والحاجة، ويتم بذلك حجها في كلام له طويل ممتع موشح بالدلائل الجلية، والبراهين القطعية، أورد هذه المسألة والأجوبة عليها من ابتداء صفحة ٤٣٦ إلى ٤٥٦ من المجلد الثاني الطبعة القديمة من الفتاوى[1]، وهذا ملخص كلامه على سبيل الاختصار - رحمه الله - قال: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقال لعائشة: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وصح عنه أنه قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**». قال: «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفين بالوضوء كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت، إما أن يكون لأجل اللبث في المسجد، لكونها منهية عن اللبث فيه.

وفي الطواف لبث أو عن الدخول في المسجد مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء، فإن كان تحريمه لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وهذا الحديث قد تكلم فيه، فإنه لم يحرم عليها عند الضرورة والحاجة، وروى مسلم في صحيحه وغيره عن عائشة قالت: قال لي رسول الله: ناوليني الخُمْرَة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: «**إنّ حيضتك ليست في يدك**».

(١) وانظر أيضاً مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام مجلد ٢٦ ص ١٧٦ فما بعدها.

ولهذا ذهب أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث جمعاً بين الأحاديث، وأباح أحمد وغيره اللبث في المسجد لمن يتوضأ، لما رواه هو وغيره من عطاء بن يسار، قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» لكونه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا يبقى جنابة تامة. كما ثبت من حديث عمر وعائشة، قال: وأما الحائض فحدثها دائم ولا يمكنها الطهارة، فهي معذورة في مكثها ونومها، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب، مع حاجتها إلى المسجد، كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد وعلى هذا متى احتاجت إلى الفعل من المكث في المسجد والطواف أو القرآن استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة.

ومن المعلوم أن الصلوات هي أكبر الواجبات على الإطلاق، وتجب في اليوم والليلة خمس مرات، وأجمع العلماء على اشتراط الطهارة لها وتباح، بل تجب للحاجة لعادم الطهورين فيصلي بغير وضوء ولا تيمم ويصلي إلى غير القبلة للضرورة، ويصلي العريان عند عدم ما يستر به عورته ونحو ذلك مما أجمع العلماء على جواز فعله للضرورة، وطواف الحائض أولى بالجواز من هذا كله. فلا ينبغي للعالم أن ينظر إلى الحدث المقتضي للحظر، ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، وكل ما يحرم معه الصلاة، فإنها تجب معه عند الحاجة، إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك. وكذلك الطواف وذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن سليمان فيما رواه أحمد عنهما إلى أن الطواف للمحدث غير محرم، قال عبدالله في مناسكه، حدثني أبي عن سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأساً، وكذا قال بعض الحنفية: «إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة»، فعلى قول هؤلاء لا يحرم طواف الحائض والجنب، إذا اضطرا إلى ذلك، ومتى كان الجنب وكذا الحائض إذا عدما الماء صليا بالتيمم، وإذا عجزا عن

التيمم صليا بلا غسل ولا تيمم، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، فلا شك أن الحائض متى عجزت عن الطهارة، فإنه يجوز لها أن تطوف والحالة هذه إذاً الصلاة آكد في الوجوب من الطواف، وقد صلى عمرو بن العاص بأناس من الصحابة وهو جنب وعنده الماء، لكنه خاف على نفسه من استعماله من شدة البرد فتيمم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما حملك أن تصلي بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله تذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾[1]، فتيممت، فضحك النبي ﷺ وأقرّه على صلاته ولم يأمره ولا من معه بالإعادة، فطواف الحائض التي لا يمكنها الطهارة والحالة هذه أولى بالجواز، وإذا كانت إنما منعت عن الطواف لأجل المسجد، فمعلوم أن إباحة ذلك للعذر أولى، كما أبيح لها قراءة القرآن للحاجة ومس المصحف للحاجة، لهذا نقول: إنها إذا اضطرت إلى الطواف، بحيث لا يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض ويتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين إلزامها بالمقام بمكة حتى تطهر، وهذا من الضرر الذي ينافي الشريعة، وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لا يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنها رجعت قبل كمال حجها، فإنه يبقى وطؤها محرماً وهي عند أهليها، وهذا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ويحتمل متى رجعت إلى الحج أن يقع بها مثل ما وقع بها من الابتلاء بالحيض، وأما وجوب القضاء على المفسد لحجه من أجل تفريطه بإفساده لحجه وهذه لم تفعل ما تلام عليه من تفريط أو إفساد. وقد تنازع العلماء في قراءة القرآن للحائض وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا حدث به أحد من المعروفين بنقل السنن، وقد كانت النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة والصيام لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أُمهات

(١) سورة النساء: ٢٩.

المؤمنين عنه، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تحل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم. وإنما منعت الحائض من الطواف إذا أمكنها أن تطوف وهي طاهر، لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**»، قد قيل: إنه من كلام ابن عباس، والله سبحانه إنما فرض في الحج طوافاً واحداً ووقوفاً واحداً، فكذلك السعي حتى أحمد في نص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعياً واحداً، إما قبل التعريف وإما بعده، بعد الطواف. ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيهما. وهذا مما يفرق به بين طواف الحائض وصلاة الحائض، فإنها تحتاج إلى الطواف الذي فرض الله عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف الذي يكمل به تمام حجها؟ وقد تقدم القول الراجح في أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لحاجتها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم. ثم إن اشتراط الطهارة من الحدث للطواف فيه نزاع، كالطهارة للصلاة والاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» حجة ضعيفة، فإن نهايته أن يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، فمن أوجب له الطهارة فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم إني تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، ولا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس الصلاة، بل جنس الصلاة أفضل منه، وقد صحت في حالة الضرورة بدون وضوء ولا تيمم كعادم الطهورين، فكيف لا يصح طواف الحائض مع الضرورة والحالة هذه،

فإنها إذا اضطرت إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

فقول النبي ﷺ: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقوله لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، هو من جنس قوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»، وقوله: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»، وقوله: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، فإذا كان قد حرم المسجد على الحائض والجنب ورخص للحائض أن تناوله الخُمْرَة من المسجد، وقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، وقد أبيح المرور للجنب، وكان الصحابة يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا يتنافى تحريمه بذلك النص كإباحة الصلاة بدون وضوء ولا تيمم للضرورة وإباحة صلاة المرأة بدون خمار للضرورة، ولم تأت السنة بمنع المحدث من المسجد، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، فلو حرم الطواف عليها مع الحيض، فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، ومن جعل حكم الطواف كحكم الصلاة فيما يحل ويحرم، فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتج بها. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول، وبين ما قاله بعض العلماء مع تعذر الحجة على صحته، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم والمقلد ليس معدوداً من أهل العلم.

وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحيض للضرورة وبين ألا تطوف، كان أن تطوف مع الحيض أولى، فإن في اشتراط الطهارة للطواف نزاعاً

معروفاً وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقول: «إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم: إنها تأثم بذلك، وأهل هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط، والواجبات كلها تسقط بالعجز، وحينئذ فهذه المرأة المحتاجة للطواف مع الحيض أكثر ما يقال إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، والأقيس أنه لا يلزمها دم مع الضرورة، وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم ولم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بمنعها من الطواف حتى تطهر ولو كانت مضطرة لا نص ولا قياس ولا إجماع، وقد بينا أن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث، هل هي واجبة للطواف؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر، فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة عليها ولا على الطهارة شرط في الطواف.

وذكر أبو بكر عبدالعزيز في (الشافي) عن الميموني، قال لأحمد: «من سعى أو طاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله فقال: الناس في هذا مختلفون، وذكر قول ابن عمر وما يقوله عطاء وما يسهل فيه، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف أنها تتم طوافها ويصح منها، وهذا صريح من عطاء أن الطهارة مع الحيض ليست شرطاً.

والحائض أحق بالعذر من الجنب، لكون الجنب يقدر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها، فهي معذورة، كما عذرها من جوّز لها قراءة القرآن لأن عذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان. ومن نسي الطهارة للصلاة عليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط والواجب كالعاجز عن الوضوء والتيمم أو عن قراءة، أو استقبال القبلة، فإن هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] ﴿لا

(١) سورة التغابن: ١٦.

﴿يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وفي الحديث: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

وقد قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الإفاضة على غير طهارة وهو ناس لطهارته حتى رجع، فإنه لا شيء عليه، وإن وطىء فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، وبالجملة هل يشترط في الطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط وهو قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين للطواف كشروط الصلاة، ليس معهم حجة إلا قوله: «**الطواف بالبيت صلاة**» وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة لمخالفته لشؤون الصلاة، فإذا طافت الحائض مع العجز عن الطهارة، فهنا غاية ما يقال أن عليها دماً، والأشبه أنه لا يجب عليها الدم، لأن الطهر واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، لأن الدم إنما يجب بترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار وهي لم تترك مأموراً ولم تفعل محظوراً في هذه الحال بالاختيار، وإنما هي مغلوبة على أمرها لا تستطيع رفع الحدث (الحيض) عنها، فمنعها من الطواف هو من جنس منعها من اللبث في المسجد والاعتكاف فيه وقراءة القرآن ومس المصحف، وهذه كلها يجوز للحائض فعلها بلا دم عند الحاجة إليها، فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً لأمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما كانت متمتعة وقد حاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم أنه لا يمكنها الطواف؟. فالجواب: أن الطواف مع الحيض محظور، إما لحرمة المسجد أو للطواف مع أولهما، والمحظورات لا تباح إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، ولا إلى طواف القدوم، لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض بالنص، وطواف القدوم مستحب وليس بواجب، وليست مضطرة

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

إليه، ولو قدم مكة وقد ضاق الوقت فبدأ بالوقوف بعرفة ولم يطف للقدوم صح حجه بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه ولا يتم حجها إلا به، والحاصل أن القول: بأن هذه المرأة العاجزة عن الطهر ترجع محرمة، أو تكون كالمحصر أو يسقط عنها طواف الفرض أو الحج كله، أو تلزم بالتخلف عن رفقتها والجلوس بمكة حتى تطهر وتطوف، كل هذه الأقوال مخالفة لأصول الشرع، مع أنني لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وكان في زمنهم يمكنها أن تطوف بعدما تطهر، بحيث أن الأمراء يلزمون الأجراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحُيَّض ويطفن.

ولهذا ألزم الإمام مالك وغيره المكاري أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذه الأزمان أن يحتبس معها لما يلحقه في ذلك من الضرر، فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة شرطاً أو واجباً في حقها، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً، لا مع العجز عن ذلك، فلو قدر تحريم الطواف عليها مع الحيض في حالة الاختيار، فإنه لا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة، وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول وبين ما قاله علماء مذهبه، مع تعذر الحجة على صحته، ومن كانت هذه صفته، فإنه يعد من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره.

انتهى كلامه مختصراً - رحمه الله وعفا عنه، وأسكنه فسيح جنته - ونفعنا وسائر المسلمين بعلومه.

ولابن القيم - رحمه الله - في الإعلام[1] نحو من هذا الكلام في جواز طواف الحائض وكونه يتم بذلك حجها.

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/١٩).

obeikandl.com

الرسالة الموجهة
إلى علماء الرياض في تحقيق القول
بجواز رمي الجمار قبل الزوال

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة علماء الرياض الكرام، حفظهم الله بالإسلام

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

أما بعد:

فإني أرفع لعامة العلماء الأعلام، ومصابيح الظلام، التعريف عن تأليفي للمنسك اللطيف، الذي سميته «يسر الإسلام، وبيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام»، أرسلت لكم عدداً منه متبوعاً بالمسؤولية عنه، لقول الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ**﴾[1]، لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيه مفاصل الإنصاف والعدل، ولم أنزع فيه إلى ما ينفيه الشرع، أو يأباه العقل، لكنني أعرف أني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان، وأنتم من الفقه والإتقان بمكان، تعرفون النصوص، ولا تخفى عليكم القصود، وهذا المسؤول عنه بين أيديكم معروض، والقول منكم بما يستحقه مفروض، فعلى كل أخ مخلص ناصح؛ أن يجيل فيه النظر بإمعان وتفكر، وذلك بأن يعيد دراسته، ويعجم عود فراسته؛ ليتضح له على الجلية معناه، ويقف على حقيقة مغزاه، فإن تبين أني خلطت في الدراية، وأخطأت في الرواية، وجئت قولاً إدّاً، وجرت عن الحق قصداً، وجب عليه أن يسددني من الهفوة، ويسندني من الكبوة، ويكشف لي بكتاب عن وجه ما خفي عليّ من الصواب، لأن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، والقصد واحد، والغاية متساوية، وكل على حسبه من العلم بكتاب ربه، وسنة نبيّه، والله يعلم، وهو «عند لسان كل قائل وقلبه» أني لم أتخوّض

---

(١) سورة النحل (٤٣ - ٤٤).

فيما قلت بمحض التخرّص في الأحكام، ولا التقول بلا علم في أمور الحلال والحرام، وإنما بنيت أصول ما قصدت على النصوص الجلية، والبراهين القطعية، قارناً كل قول بدليله، مميزاً بين صحيحه وعليله، ودعوت فيها الناس إلى ما دعاهم كتاب ربهم، وسنة نبيهم من السماحة واليسر، بدل ما وقعوا فيه من الحرج والعسر، في خاصة الرمي، والقول بسعة وقته، إذ هو معرض ضرر، وموضع خطر على خاصة نفوس الضعفة، وكافة الناس، فضج منها من حجته أنها خلاف ما عليه عمل الناس وأن القول بها يُعد شذوذاً في القياس، وسمعت من استدلالهم في اعتراضهم قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وأنه رمى اليوم الثاني، والثالث بعد الزوال، ولم يشعر هذا المعترض أن هذا الاستدلال هو عمدتي في المنقول، وعدتي التي بها أصول وأجول، وقد أجبت في الرسالة على فرض تقدير هذه المقالة: من أن تركه الرمي قبل الزوال، لا يدل على أنه غير وقت له، كما ترك الوقوف بعرفة بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وهو وقت له، مع أنه لم يتركه ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[1]، فقد رمى في أول يوم من أيام منى ضحى، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال، وفعله في هذا، وهذا، هو مشروع منه لأمته، وإعلام منه بسعة وقته، تأجل العمل به إلى وقت حاجته، فمن قال باختصاص الجواز بيوم العيد، فهو مطالب بالدليل، ولن يجد إليه من سبيل، ومن كان استناده في استدلاله إلى فعل النبي ﷺ في اليوم الثاني، والثالث، مع إعراضه وعدم نظره إلى فعل النبي ﷺ في اليوم الأول، وقوله لما سئل عن التقديم والتأخير: «**افعل ولا حرج**» لزمه أن يقول بوجوب طواف الإفاضة في خاصة يوم العيد، من غير تأخير، كفعله -عليه الصلاة والسلام- وكذلك الحلق والتقصير، على أنه لم يقل بذلك أحد ممن يعتد به، وإنما جعلوه موسعاً، يفعله متى شاء ليلاً أو نهاراً وكذلك رمي الجمار، إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وقد ذكر بعض العلماء علة تأخيرها إلى

(١) سورة مريم: ٦٤ .

الزوال، وأنه إنما أخرها إلى ما بعد الزوال، لقصد أن يصلي بالناس الظهر بمسجد الخيف من منى، فيخرج للصلاة وللرمي خروجاً واحداً كما فعل، فإنه لمّا فرغ من رمي الجمار، انصرف إلى المسجد، فصلى بالناس فيه، وذكّرهم أحكام حجهم، وقد قلت في الرسالة: إنه لو كان ما قبل الزوال وقت نهي، غير قابل للرمي، لبيّنه النبي ﷺ بنص جلي قطعي الرواية والدلالة، وارداً مورد التكليف العام، إذ لايجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته.

وقلت أيضاً: إنه لو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً، لسقط للعجز عنه، أو لجاز تقديمه، محافظة على أصل فعله لأن القول بلزومه، يستلزم الحكم بسقوطه في خاصة هذه الأزمان، مع شدة الزحام، حيث إنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع، ولا يقول بلزومه على الجمع الكثير في خاصة هذا الوقت القصير، إلا من يحاول حطمة الناس، وعدم رحمتهم، فهو يحكم على كل فرد بأن يزاول وصوله حتى ولو مات دونه، لأن هذا من لوازم قوله، إذ من المعلوم عند كل أحد، أنه من الأمر الصعب مزاولة وصولها، وتحقق وقوع الجمار فيها، وصار أكثر الناس يقع رميهم خارجاً عن الأحواض، بعيداً منها، فقولنا: سعة الوقت، هو مما يؤهل كل أحد للرمي بسهولة وسعة، ويعلم على سبيل اليقين أن رميه قد وقع موقعه.

وإذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فمر بالذي لا يستطاع من الأمر

ولما كان القول به، والحكم بموجبه، مستغرباً جداً عند الناس، بحيث لم يتمرنوا على سماعه، ولا على العمل به، بينت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذناً بصحته، ولم ألقه ساذجاً من دليل الحكم وعلته، لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، وأنه لا حول ولا قوة إلا بها، وقد علمتم - عفا الله عنكم - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، كما قال عمر: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»، وأنه لو وقع عليهم هذا الزحام في هذا المقال على نحو

هذه الصفة في هذا الزمان لنادوا له: الصلاة جامعة، ثم نظروا في أمرهم، وتبادلوا رأيهم فيما يجمع لأمتهم بين القيام بواجب حجهم مع سلامة أرواحهم، لأنهم على دين مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المضار وتقليلها، ومن قواعد الفقه الإسلامي الذي علّوا منه ونهلوا، أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وقد اجتهدوا زمن النبي ﷺ وعرضوا رأيهم على رأيه في الشيء الذي لم يقله عن وحي من ربه، واجتهدوا بعده في كثير من القضايا المشتهرة، التي لم يرد نص صحيح عن النبي ﷺ بما صنعوا منها، لكنهم رأوها مصلحة تناسب تصرفات الشارع الحكيم، لأن ذلك كله راجع إلى حفظ الشريعة ومنع الذريعة، والشارع الحكيم قد منع الذرائع المفضية إلى المفاسد، فالقول بتوسعة الوقت للرمي، هي من المصالح المرسلة، الملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، ومتى عرضت حكمتها على العقول، تلقتها بالقبول كيف وقد احتف بها أصل من المنقول.

وإنني في مثل هذا المقام، أذكّر فقهاء الإسلام كلاماً ساقه العلامة ابن القيم في الإعلام، من ذكر العلل والأحكام، قال ما نصه:

«فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيات، والعوائد، قال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل ورحمة، ومصالح وحكمة، فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1]. انتهى.

وأما القول بسقوط الرمي أيام التشريق عن المعذورين بمرض، أو ضعف حال من النساء، والكبار، والعجزة، وسائر من لا يستطيع الوصول إلى ذلك المقام من غير أن يستتيب، وبدون تكفير.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١١) بشيء من التصرف.

فهذه أيضاً مما عظم على بعض الإخوان أمرها، وأكبروا عليَّ احتقاب وزرها، وهي شكاة قد ذهب عني عارها، فاستندت في استدلالي عليها بحديث عاصم بن عدي في الرعاة، وبحديث العباس في السقاة، وأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في البيتوتة عن منى، من غير أن يأمرهم باستنابة من يبيت مكانهم، مع كونه ممكناً، والرمي هو شقيق المبيت في الوجود بمنى، فكانا في الحكم سواء، لأن كلاهما يفعل بعد التحلل الثاني من أعمال الحج، ومن المعلوم أن عذر هؤلاء الضعفة أشد من عذر الرعاة والسقاة فكانوا أحق بالرخصة بدون استنابة. وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة المبيت بمزدلفة عن الرعاة والسقاة، قياساً على هذا.

قال في الإقناع: «وليس على أهل سقاية الحاج والرِّعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة.... وقيل: أهل الأعذار من غير الرِّعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرِّعاء في ترك البيتوتة»[1] انتهى.

قال في الكشاف: «جزم به الموفق، والشارح، وابن تميم».[2]

ثم إن المعارضين يوافقون على عدم الاستنابة في الوقوف بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا المبيت بمنى، ولا الحلق، ولا التقصير، لعدم ما يدل على مشروعيتها، وهذا منها.

فمن أين أتى وجود اختصاص الاستنابة في الرمي دون نظيره في الحكم؟ بل إن سقوط الرمي عن المعذور ثابت بالنص من إذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، ولم يأمره بأن يستنيب، فما بالك بسقوطه عمن لا يستطيع الوصول إليه من النساء، والشيوخ والضعفة، بدون استنابة، وكيف ينازع في هذا فقيه مع علمه أن الحج بجملته يسقط عمن لا يستطيعه بنص الكتاب والسنة، وأما الاعتراض بدعوى أنها خلاف ما عليه عمل الناس، فإنها دعوى داحضة، وحجة

---

(١) الإقناع (٢/٢٨).

(٢) كشاف القناع (٤/١١٩٦).

غير ناهضة، فإن عدم عمل الناس بالشيء، ليس دليلاً على بطلانه في الشرع، كما أن فعلهم للشيء، لا يدل على صحته في الشرع، فقد رأينا الناس يفعلون في الحج أشياء من المخالفة لا يجوز أن يتابعوا عليها، بل ولا يقروا على فعلها، وإن كان لهم فيها وجه تأويل، منها الدفع من مزدلفة، فقد رأينا كثيراً من الناس يدفعون قبل نصف الليل، وهم أصحاء أقوياء، ومنهم العلماء الفقهاء، مع العلم بأن النبي ﷺ وأصحابه وقفوا بها حتى الفجر، وأسفروا جداً، ولم يرخص النبي ﷺ في الدفع لأحد قبله سوى الضعفة من الغلمان والنساء، وقال: «**من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**»، وفي القرآن الكريم: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١). والناس هم الرسول وأصحابه، وهم إنما أفاضوا بعد ما صلوا الفجر وأسفروا جداً، فدل على أن الدفع قبل وقته مخالفة واضحة، ولم نجد من أنكره على فاعله، ومنها رمي جمرة العقبة بالليل، فإن هؤلاء الذين يدفعون يجمعون بين الدفع قبل أوانه وإساءة الرمي قبل دخول وقته، لأن رمي جمرة العقبة من عمل يوم العيد، أشبه نحر النسك والحلق والتقصير.

وقد أجمع العلماء على أن النبي ﷺ إنما رمى جمرة العقبة ضحى، وفي حديث ابن عباس، قال: أرسلنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع بليل، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، رواه أبو داود والترمذي. فاستباح أكثر الناس مخالفة هذه النصوص، فصاروا يدفعون بالليل، ويرمون الجمرة بالليل، ويأتون المسجد الحرام بالليل، من غير أن يجد أحدهم في نفسه حرجاً من فعله، بينما ينكر أحدهم ما يُعد بعيداً عن المخالفة من القول بجواز الرمي قبل الزوال الثابت مشروعيته بالنص القطعي من أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩.

والكل إلا الفرد يقبل مذهباً في قالب ويرده في ثاني

وأما الاحتجاج على الجواز بحديث عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، رواه أبو داود، فقد ذكر ابن القيم: أنه مضطرب، وأن حديث ابن عباس أصح منه، ومن أراد الوقوف على كلام الرواة، فليراجع زاد المعاد فإنه قد أسهب في البحث عن حقيقته.

وأما الاعتراض بدعوى انفرادي بهذا القول، مع كون غيري أرسخ في العلم وأرقى في العقل والفهم، فقد بينت في الرسالة تسمية من سبق إلى هذه المقالة، والفضل للمتقدم، وعلى فرض ما ذكروا، فإن العلماء متفقون قاطبة على أنه لا يترك حق لانفراد قائله، كما أنه لا يقبل باطل لكثرة ناقله، وأن من كان على الحق، فهو أمة، ولو كان وحده.

فهذا الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - قد خالف سائر الفقهاء، حتى الأئمة الأربعة في الوقف على الذرية، فحقق القول ببطلانه في رسالة ممتعة، ذكرها ابن القاسم في المجموع. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد خالف الأئمة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة، بل أنهى برهان الدين ابن القيم مخالفته لبعضهم إلى ما يزيد على خمسين مسألة، منها الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، وكونها عن واحدة، ومنها اليمين بالطلاق، وأن فيه إذا حنث كفارة يمين، وقد شن شانؤوه[1] عليه من أجلها الغارات، وعقدوا لقتله الجمعيات بعد الجمعيات، وكفروه، بحجة أنه خرق الإجماع العام، وأباح للناس الفرج الحرام، ومع هذا كله، فقد ازداد قوله نوراً، وعاد قول معاديه بوراً، ورأيهم ثبوراً. ومن المسائل التي خالف الأئمة فيها: كون المتمتع يكفيه سعي واحد، كالقارن، لأن مسماها في كتاب الله واحد، فالقارن اسم للمتمتع، كما أن المتمتع اسم للقارن، وأن هذا هو معنى قوله ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

---

(١) شانؤوه: أي مبغضوه.

ومنها المرأة التي حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وخشيت على نفسها إن تخلفت عن رفقتها، فأفتاها بأن تطوف وهي حائض، وبه يصح حجها.

فاستباح بهذه الفتوى نهيين مؤكدين، أحدهما: دخولها المسجد الحرام وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض**». والثاني: طوافها قبل التطهر، وانقطاع الموجب، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، لأنه لدقيق فقهه، وغوص فهمه، يعلم أن هذه النصوص العمومية، يدخلها التخصيص بالإباحة، لسبب اقتضى ذلك، فتجعل المنهي عنه مأموراً به، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1] كالصلاة، فإن من شرطها الطهارة بالماء، أو التيمم عند عدمه، أو تعذر استعماله، وقد جوزوا لعادم الطهورين الصلاة حسب حاله، لأن هذا هو غاية وسعة، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وللضرورة حال، ويتعلق بها أحكام غير أحكام الاستطاعة والاختيار.

فشيخ الإسلام أفتى هذه المرأة بفتوى تقتضيها الضرورة والحاجة في ذلك الوقت نفسه، على حسب ما أدى إليه اجتهاده.

ونحن بكلامنا لم نتجاوز حكماً يوجب التحديد بما ذكر، حتى نستوجب توجيه الملام على مخالفته، وهب أنهم وجدوا دخول وقت الرمي بالزوال استناداً واستدلالاً بمفهوم الفعل، فمن أين يجدون انتهاءه بالغروب، وأن الليل لا يجوز فيه رمي، كما لا يصح فيه صوم؟ وعندي أنه لما كان ما بعد الزوال هو أفضل وقت يرمي فيه الحاج تأسياً بفعل النبي ﷺ صار الناس يتبعون الأفضلية في هذا الوقت، حيث لا ضرب ولا طرد، ولا يقال للرامي: إليك إليك، فتبع الناس بعضهم بعضاً على هذا العمل التماساً للأفضل، فظن عامة الناس أنه فرض محتم، لأن الناس غالباً يألفون ما يعرفون، ويأنفون ما لا يألفون. ومن عادة الحجاج في سائر السنين أنهم يتبعون أمير الحج في سائر فعل مناسك الحج، فيرمون برميه، وسبب استمرارهم على فعله؛ أنهم ظنوا أن الرمي في خاصة هذا الوقت واجب محتم عليهم.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

وقد قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في بيان غربة العلم وأن الناس أعداء لما جهلوا منه، قال: وأنا أضرب لك مثلاً بالجمار بالأحجار وأنه يكفي عن الاستنجاء بالماء على مذهب الأئمة الأربعة، وعامة العلماء، فلو فعله أحد، أو أفتى بالاقتصار على الأحجار، لنسبوه إلى عدم المعرفة، والاستخفاف بالشريعة». انتهى.

وفي الختام، فإن الإنسان مهما كان، فإنه عرضة للخطأ والنسيان، وما من الناس إلا رادٌّ، ومردود عليه، بحق أو بغيره، لأن صواب القول، وصدقه، وعدله غير كافل لصيانته من الرد عليه، والطعن فيه حتى ولا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فإنه لم يسلم بكماله من الطعن في كلامه وأحكامه، ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[1] فما بال بكلام من هو مثلي، وأنا المقرّ على نفسي بالخطأ والتقصير، وإني لدى الحق أسير.

وبما أن المسلم هو من سرته حسناته، وساءته سيئاته، فقد سرني وصول رسائل متعددة من علماء بلدان متباعدة يهنئوني فيها بإصابة الحق، والتوفيق للتنفيس عن الخلق، ويشهدون بأني لم أقترف فيما قلت رأي جور، ولا رواية فجور، وإنما دعوت الناس إلى عمل صالح مبرور، ونعوذ بالله أن نقول زوراً، أو نغشى فجوراً.

١٥ صفر سنة ١٣٧٦هـ.

*****

(١) الأنعام: ٦٦

تنبيه هام لذوي العلوم والإفهام

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله- في كتاب «إعلام الموقعين»:

فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال: وهذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه مما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به لأن الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها.. إلخ.[1]

وأقول: لقد سمعنا من بعض المنتسبين إلى العلم بأنهم يبدون إنكارهم لهذه القاعدة، ويعارضونها بالتفنيد، وعدم التسديد؛ لزعمهم أنها مخالفة لنصوص الدين وأصوله، التي لا تتغير، ولا تتبدل بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، فهذا مثار الإشكال الذي حصل بسببه الإنكار.

وخفي على هؤلاء بأن العلامة ابن القيم، لم يقل بجواز تغير الدين وقواعده وعقائده، وإنما يتكلم بتغير الفتوى في فروع العبادات التي حقق العلماء بأن للاجتهاد فيها مجالاً، ولم يقل بهذا أحد إلاّ وعنده مستند صحيح من النصوص، والأصول، تثبت صحة ما يقول ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]، والاستنباط هو: استثارة ما عسى أن يكون خفياً على بعض الأذهان، بحيث يبرزه باستنباطه إلى العيان. ومما يدل على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطني، عن عمرو بن العاص، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١١).

(٢) سورة النساء: ٨٣ .

البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: **يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**. قلت: نعم يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[1]، فتيممت وصليت. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ولم يقل شيئاً»، فدل هذا الحديث على أن سكوت رسول الله ﷺ عن الإنكار عليه، هو حقيقة في الإقرار على فعله، وهذه مما تغير به الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال. إذ الأصل لواجد الماء أن يمسه بشرته، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[2]، وفي الحديث: «**الصعيد وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**».

ومثله ما روى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان في أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيف فخبث بأَمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوه حده»، فقال سعد: إنه أضعف من ذلك. فقال: «**خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا**». ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أصول الأحكام، فقد عرفت كيف تغيرت فتوى رسول الله ﷺ من حالة الشدة إلى حالة التسهيل، لتغير حالة هذا الشخص، إذ الأصل في الجلد في الحد أن يفرق على جسده ضربة ضربة موجعة، ونظراً لضعف حاله، جعله رسول الله ﷺ ضربة واحدة، وبعثكول فيه مائة شمراخ، فماذا ترى يقول المعترض على هذه الفتوى؟.

ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم وأهل السنن، (**قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله. هلكت؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس،**

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة المائدة: ٦.

فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: اذهب فتصدق به. فقال: أفعلى أفقر منا؟ فوالله ما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»).

فهذه فتوى رسول الله ﷺ وقد عرفت كيف تغيرت من حالة الشدة التي هي الأصل في التكفير إلى حالة التسهيل والتيسير، حيث تحمّل عنه رسول الله ﷺ أعباء التكفير بالإطعام، ثم تصدق به عليه، وعلى أهله، والدين هو الدين، لا يتغير بتغير الأحوال، وإنما الإفتاء في مثل هذه المسائل الفروعية يتغير من حالة إلى حالة.

ومثله فتوى الصحابة للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، بأن يفطرا، ويقضيا بدله، وقد صدرت هذه الفتوى عن اجتهاد منهم بدون أن يوجد فيها نص عن رسول الله ﷺ وهذه الفتوى مما تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، إذ الأصل أن الصوم يجب على كل مسلمة بالغة عاقلة،ليست بمريضة، ولا مسافرة، ولا حائض، ولا طاعنة في السن. فالمرأة الحامل القوية الصحيحة الجسم، لا يقبل منها دعوى الخوف على نفسها من الصيام؛ لأن نساء المسلمين الحوامل والمراضع في سائر الأزمان والأقطار من بدو وحاضرة، يصمن رمضان شتاءً وصيفاً، ولا يتأثرن من الصيام، فلا يجوز أن تفتى بالفطر، والحالة هذه تتناول كل امرأة.

أما المرأة الضعيفة النحيفة، التي تعلم أن الصوم يشق عليها فوق المشقة المعتادة، وتخاف على نفسها، فإنه يجوز أن تفتى بالفطر، ولكل سؤال جواب، ولكل مقام مقال.

وقد استدل العلامة ابن القيم لهذه القاعدة بإسقاط سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حد السكر عن أبي محجن، بسبب ما أبلى به من قتال الكفار، ورأى أن جريمته بمثابة نقطة النجاسة غمرها الماء الكثير فغسلها؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

واستدل لهذه القاعدة أيضاً: بإسقاط عمر حد القطع في السرقة زمن المجاعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة[1]، ولهذا يعد من باب تعارض المانع للمقتضي وكون المشقّة تجلب التيسير.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٧).

وإذا اتسعت علوم الشخص، وأعطي فهماً لصحة الاستدلال والاستنباط فإنه يتسع رحبه لتقبل مثل هذه القاعدة، ويعلم بطريق اليقين أن لها أصلاً من السنة، تردّ إليه، وتقاس عليه. أما من نقص علمه، وتحجر رأيه، وجمد فهمه، فإنه يضيق ذرعه بكل ما يخالف رأيه، وينكر كل ما لم يحط بعلمه، وذلك لا يغنيه من الحق شيئاً.

ذلك بأنني أفتيت بجواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، حينما رأيت الناس من مشارق الأرض ومغاربها، قد قدموا إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الجمع، واشتد الزحام وضاق ذرع الأمة بهذا المقام، وصاروا يحصون وفيات الزحام في كل عام، لأن الجمع كثير، وحجم المرمى صغير، وزمن الرمي قصير، لأن الفقهاء المتقدمين قد حدّدوا وقت الرمي بما بين الزوال إلى الغروب، وأنه لو رمى قبل الزوال، أو بالليل لم يجزئه، لهذا ظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، وأنه لن تتغير الفتوى فيه بحال، وصار هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر، وتوسيع دائرة الخطر، ولو فكروا بإمعان ونظر، لوجدوا في الشريعة السمحة طريق المخرج عن هذا الحرج. فرحم الله العلامة ابن القيم وعفا عنه، ونفعنا وإخواننا المسلمين بعلومه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikandl.com

الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحيّة وهل الضحيّة عن الميّت شرعيَّة أو غير شرعيَّة؟

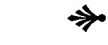

oberkandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تذاكرٌ جرى مع بعض المشايخ الكرام في شأن أضحية النبي ﷺ عن أمته استظهر بعضهم من فعل هذه الأضحية مشروعية الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة ولم ينقل عن أحد من الصحابة القول به ولا العمل بموجبه لوجوه عديدة:

الوجه الأول:

أن الأضحية إنما شرعت في حق الحي، فأول من فعلها إبراهيم -عليه السلام- حيث قال الله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1] وهي أضحية أمر أن يذبحها يوم عيد النحر. ثم سنها رسول الله ﷺ في أمته تشريفاً لعيد الأضحى الذي سمي باسمها، وشكراً لله على بلوغه، وإدخالاً للسرور على الأهل والعيال فيه، ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين وما يقربونه لآلهتهم من القرابين. ولهذا كان النبي ﷺ يقسّم الأضاحي بين أصحابه، لإدخال السرور والفرح عليهم وتعميم العمل بمشروعية الأضحية كما أنه يذبح أضاحيه بمصلى العيد، إشهاراً لشرف هذه الشعيرة ومكانها من الشريعة، كما أمروا بصلاة العيد، وأنزل الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، فالذين أمروا بصلاة العيد هم المأمورون بنحر الأضاحي وهم الأحياء ولا علاقة لها بالأموات البتة.

---

(١) سورة الصافات: ١٠٧.

(٢) سورة الكوثر: ٢.

obeikandl.com

وأما أضحية النبي ﷺ بالكبش عنه وعن أمته، فإن الله سبحانه قد أثبت لنبيه الولاية التامة العامة على كافة أمته، وهي ولاية أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته ونفسه، فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**»، فمن ولايته أضحيته عن أمته كما يضحي أحدنا عن عياله وأهل بيته، بل أحق.

وقد ذكر الفقهاء سقوط وجوب الأضحية عن كافة الناس بأضحية النبي ﷺ عنهم، وبقي الاستحباب في حق كل من قدر عليها، وهذه الأضحية وقعت عن النبي ﷺ بطريق الأصالة، وإنما أشرك جميع أمته في ثوابها ولا يمكن أن يقال: إن النبي ضحى بالكبش عنه وعن أمته ليفهم منه مشروعية الأضحية عن الموتى، والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة، ولم ينقل عن الصحابة القول به ولا العمل بموجبه.

الوجه الثاني:

أنه توفي عدد من أقارب النبي ﷺ في حياته، فتوفي ابنه إبراهيم، وتوفي ثلاث من بناته[2] وتوفيت زوجته خديجة، التي هي أحب النساء إليه، وكان يكثر من ذكرها، ويهدي اللحم إلى صديقاتها، ومع هذا كله لم يضح عنها، ولا عن أحد من ابنه وبناته، ولو كانت الأضحية عن الميت من شرعه، لما بخل بها عن أحبائه وأقاربه ولفعلها ولو مرة واحدة، مع العلم أنه متصف بالجود والكرم، فكان يقسّم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بسنة الأضحية.

الوجه الثالث:

أن الصحابة هم الذين حفظوا سنة رسول الله ﷺ وبلّغوها إلى الناس، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه ضحى عن ميته، ولا أوصى أن يضحى عنه بعد موته، ولا وقف وقفاً له في أضحية، وهم أحرص الناس على اتباع السنة وأبعدهم عن البدعة،

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) وهن رقية وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهن.

فلو كانت الأضحية عن الميت سنة أو أن فيها فضيلة، أو أن نفعها يصل إلى موتاهم، لكانوا أحق بالسبق إليها ولو كان خيراً لسبقونا إليه. أفيقال: إنها سنة فجهلوها، أو أنهم علموها فأهملوا العمل بها؟ كل هذا لا يمكن نسبته إليهم.

الوجه الرابع:

أن جميع الصحابة الذين سألوا رسول الله ﷺ عن أفضل ما يفعلونه لموتاهم، إنما أرشدهم النبي ﷺ إلى الدعاء والصدقة وصلة الأقارب وقضاء الواجبات من حج ونذر، فهذا سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال: «**نعم، تصدق عن أمك**». ولم يقل ضح عن أمك. وهذا أبو طلحة، وضع بيرحاء بين يدي رسول الله وقال: «ضعها حيث أراك الله، فقال: «**بخ مال رابح أرى أن تجعلها في أقاربك**» ولم يأمره أن يجعل فيها أضحية تذبح عنه بعد موته، كما يفعله بعض الناس، وهذا عمر بن الخطاب استشار رسول الله ﷺ في مصرف وقفه الذي هوأنفس مال عنده فأشار عليه رسول الله ﷺ بأن يحبس أصلها ويتصدق بثمرها، فتصدق بها عمر على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولم يجعل له فيها أضحية ولو كانت مشروعة أو أنها أفضل من الصدقة لأرشده النبي إليها، ولما ساغ لعمر بن الخطاب أن ينساها لنفسه وهو أحرص الناس على إيصال النفع له بعد موته.

فالصدقة عن الميت وخاصة من الأولاد عن والديهم هي أفضل من ذبح الأضحية، لكون الصدقة قد أجمع العلماء على فضلها ووصول نفعها سيما إذا خرجت من المتصدق في عشر ذي الحجة الذي العمل فيها أفضل من غيرها، وتصادف من الفقير موضع حاجة وشدة وفاقة، لما يتطلبه العيد من الكسوة والنفقة له ولعياله.

الوجه الخامس:

أن القائلين بمشروعية الأضحية عن الميت أخذاً من مفهوم أضحية النبي ﷺ عنه وعن أمته، أنه فهم غير صحيح ولا مطابق للواقع، فإن هذه الأضحية وقعت عن

النبي ﷺ بطريق الأصالة، وقد أشرك جميع أمته في ثوابها ولم يخص بذلك الأموات دون الأحياء، وهذه لا يقاس عليها لاعتبارها من خصائصه، فإن هذه الأضحية دخل في ثوابها الأحياء الموجودون من أمته وقت حياتهم، كما دخل فيها المعدومون ممن سيوجد من أمته إلى يوم القيامة، وهذا الفعل بهذه الصفة لا ينطبق على أضحية غيره، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يضحى عن المعدوم كمن سيولد له حتى ولا الحمل في البطن لا يضحى عنه، ولا يضحى عن حي ليس من أهل بيته بغير إذنه، فدلت على الاختصاص به وعدم التشريع بها والحالة هذه.

الوجه السادس:

إذ لو كانت للتشريع كما يقولون لاستحب لكل مقتدر أن يضحي عن أمة محمد الموجودين والمعدومين كما فعل رسول الله ﷺ، إذ هذا محض الأسوة به، ولم يقل بذلك أحد من العلماء فسقط الاستدلال بموجبه.

الوجه السابع:

أن أهل المعرفة بالحديث متفقون على أنه لا يوجد في الأضحية عن الميت حديث صحيح ولا حسن يدل دلالة صريحة على الأمر بها، فضلاً عن أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة، فمتى كان الأمر بهذه الصفة امتنع حينئذ التصديق بكون النبي ﷺ أوصى بها وشرعها لأمته، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا التابعين، مع تكرار السنين وحرصهم على محبة الرسول واتباع سنته وتنفيذ أوامره، والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع منهم، إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها، لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، فمتى كان الأمر كذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مرغب فيها، لأن عدم فعلها يعتبر من الإجماع السابق زمن الصحابة واعتبار حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

الوجه الثامن:

أن قدماء فقهاء الحنابلة من لدن القرن الثاني الذي فيه الإمام أحمد إلى القرن الثامن الذي فيه شيخ الإسلام، لم يحفظ عن أحد منهم ولم نجد في شيء من كتبهم القول بمشروعية الأضحية عن الميت إلى أن نسب عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - القول باستحبابها، ثم أخذها صاحب الإقناع والمنتهى فأدخلاها على المذهب في القرن الحادي عشر، حيث قال في المنتهى: «وعن ميت أفضل ويعمل بها كعن حي»[1]، وفي الإقناع: «وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها»[2].

وقد علمنا أن قولهما في استحباب الأضحية عن الميت أنه قد طبع وانتشر واشتهر وحفلت به الجماهير والخلق الكثير ورسخت حقيقته في ذهن الصغير والكبير إلى حالة أنهم صاروا يضحون لموتاهم وينسون أنفسهم على نسبة عكسية من مشروعية الأضحية. وليس كل ما يكتبه الفقيه أو يفتي به يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن الفقيه قد يقول القول المرجوح الذي يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر ويحفل به الجماهير والخلق الكثير وهو غير صحيح في نفس الأمر والواقع وقد ذكر حمد بن ناصر بن معمر من مشايخ الدعوة: أن سبب منشأ القول بمشروعية الأضحية أن الفقهاء لمّا سمعوا بحديث حنش الصنعاني عن علي: أن رسول الله أوصاه أن يضحي عنه فظنوه صحيحاً وبنوا على ظنهم جواز العمل به.

الوجه التاسع:

مذاهب الأئمة الثلاثة: وهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، كلهم متفقون على عدم استحباب الأضحية عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها، وقد ذكرنا أقوالهم في الرسالة معزوة إلى كتبهم.

---

(١) منتهى الإرادات (٢٩٨/١).
(٢) الإقناع (٥١/٢).

وحتى الإمام أحمد، لم نجد عنه نصاً في استحباب الأضحية عن الميت ولا عن أحد من أصحابه القدماء، وإنما أدخلها صاحب الإقناع والمنتهى على المذهب.

ولهذا تجد الأضحية عن الميت على سبيل الانفراد غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار الذي يحكم أهلها بمذاهب الأئمة الأربعة، كالشام، ومصر والعراق وفارس، واليمن، حتى باعتراف العلماء الموجودين على قيد الحياة، فلا تذكر الأضحية عن الميت لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم، لاعتقادهم عدم مشروعيتها، فكيف يقال بتفضيل ما اتفق الأئمة الثلاثة على عدم مشروعيته على فعل الصدقة عن الميت الثابت بالنص فضلها، والمجمع على وصول نفعها وخاصة من الأولاد لوالديهم؟.

الوجه العاشر:

أن الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم فعل الأضحية عن موتاهم، فقد علمنا ذلك بعدم نقله عنهم وهذه أسفار السنة على كثرتها منشورة بين الناس، وهي لا تثبت عن أحد منهم فعلها لا في سبيل تبرعاتهم ولا أوقافهم ولا وصاياهم، ومن المعلوم أن الأمور الوجودية الصادرة من مثل الصحابة يتناقلها الناس من بعضهم إلى بعض حتى تشتهر وتنتشر كما نقلوا سائر السنن من الواجبات والمستحبات.

أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها كالأضحية عن الميت ونحوها، فإن الناس لا ينقلونها إلا عندما يحتاجون إلى ردها وبيان الهدى من الضلال فيها، فلو نقل ناقل أن أصحاب رسول الله كانوا يضحّون لرسول الله ﷺ أو يحجون له أو يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إليه، لحكمنا بكذبه لعدم نقله ولو فتح هذا الباب لاحتج كل واحد لبدعته بما يؤيدها من عدم ثبوت إنكارها فتفشو البدع ويفسد الدين.

الوجه الحادي عشر:

أن كل من تدبر النصوص الدينية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، فإنه يتبين له بطريق الجلية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء،

شكراً لله على بلوغه واتباعاً للسنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين، أشبه مشروعية صدقة الفطر عند عيد الفطر، لإغناء الطوّافين من الفقراء والمساكين فلو قال قائل بمشروعية صدقة الفطر عن الأموات لعده العلماء مبتدعاً، لعدم ما يدل على مشروعية ذلك وهذا هو عين ما فهمه الصحابة من حكمة الأضحية، فكيف يمكن أن يقال بعد هذا أن النبي ﷺ ضحى بالشاة عن نفسه وعن أمته ليفهم عنه جواز الأضحية عن الموتى؟ والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة، ولم ينقل عن علماء الصحابة القول به ولا العمل بموجبه، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله.

ولا عجب من كون جهلة العوام يستغربون القول بهذا فتنفر منه نفوسهم، ولم تطمئن إليه قلوبهم، لعدم اعتيادهم لسماعه فضلاً عن العمل به، ولأن من تربى على مذهب وتعوّد على العمل به في بلده، واعتقد صحته، فإن من طبيعته استنكار العمل بمخالفته لاعتقاده أنه خروج عن دين الله أو عن طاعة الله ورسوله والعامي مشتق من العمى وهم أتباع القادة من العلماء.

ولهذا السبب أحببت توطيد ثبات ما قلت من عدم مشروعية الأضحية عن الميت بما يكون كالمؤنس له والمؤذن بقبوله من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومذاهب الأئمة الأربعة، احترازاً مما قد يسبق إليه الوهم ويسوء فيه الفهم من دعوى الشذوذ بالقول به أو عدم سبق العلم بموجبه، وقد مدح الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله أعلم.

أيها القرَّاء الكرام:

إن هذه الرسالة الوجيزة لن يظهر للقارىء حقيقة صحتها ولا رجحان مصلحتها، إلا بعد استكمال دراستها، ثم عرضها على محك التمحيص وميزان التصحيح من نصوص الأصول وأمهات الفروع كلها من كتب المذاهب، ليتبين بذلك جلية أمرها ورجحان مصلحتها، ومن ادعى خلاف ما قلنا فيها، فإنه مطالب بالدليل، والمؤمن لدى الحق أسير. إذ ليس كل ناقل خبير، ولا كل ناقد بصير، سوى الله الذي لا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونحمده ونشكره ونكبره أن جعلنا مسلمين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فإن كل من تأمل التواريخ الإسلامية وغير الإسلامية، يتبين له بطريق الوضوح والجلية أن سائر الأمم على اختلاف أطوارهم وأوطانهم وتباين مذاهبهم وأديانهم، كل أمة لها أعياد زمانية ومكانية يقدسونها ويقرّبون القرابين لمعبوداتهم فيها.

والأعياد على الإطلاق، إما أن تكون شرعية، وإما أن تكون بدعية، كما أن القرابين، إما أن تكون دينية، وإما أن تكون شركية، يقول الله: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾[1]، قال ابن عباس: «لكل أمة جعلنا منسكاً أي عيداً»، وقال عكرمة: «أي ذبحاً»، والمعنى متقارب، يخبر - سبحانه - بأن الأعياد وذبح القرابين فيها لا يزال مشروعاً في سائر الأمم والملل، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل قوم عيداً**» وقوله: ليذكروا اسم الله، أي عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فمنهم من يذكر اسم الله عند الذبح، ومنهم من يذكر اسم الطواغيت والأصنام.

فلليهود أعياد يعظمونها ويقرّبون القرابين فيها، وللنصارى أعياد يعظمونها أشهرها: عيد الميلاد وعيد الفصح، يظهرون فيها الفرح والسرور والمنكر والزور، وللعجم أعياد مشهورة كعيد المهرجان والنيروز، وكل هذه الأعياد تشتمل على الشرك والمنكر والزور وفنون من البدع والفجور، ولهذا ورد النهي عن الدخول عليهم في أعيادهم، فإن السخط ينزل عليهم.

---

(١) سورة الحج: ٣٤.

أما العرب في جاهليتهم، فإن لهم أعياداً يقدسونها ويقرّبون القرابين لآلهتهم فيها، كاللات والعزى ومنات وهبل، ويذبحون على قبور من يعظمونهم الإبل والبقر والغنم، ويفتخرون بذلك في أعيادهم وأشعارهم[1] ولهذا أكثر القرآن الكريم من تحريم ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب، ولما لم يذكر اسم الله عليه، وفسره بعض العلماء بما أهل لغير الله، لأن هذه الأعمال الشركية هي الرائجة في أعيادهم وعوائدهم، ولمّا نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه، سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: وهل كان فيها عيد من أعيادهم، قال: لا، قال: فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**». رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك. فبعد أن علم النبي ﷺ بطهارة الساحة المنذور عليها من عوائد الأعياد البدعية والأعمال الشركية أمره بأن يفي بنذره لتمحض هذا النذر في عمل البرّ.

*****

(١) كقول الشاعر:

فإذا عبرت بقبره فاعقر به كوم الهجان وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخادم وذبائح

هذا الشعر لأبي أمامة زياد بن الأعجم، رثى به المهلب بن أبي صفرة في قصيدة طويلة ذكر ابن خلكان طرفاً منها في تاريخه، ج٢، ص١٤٥ .

الأعياد الإسلامية

جاء الإسلام فنسخ سائر الأعياد البدعية ونهى عنها وعن الدخول على أهلها، وأخبر أن السخط ينزل عليهم فيها.

قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»، رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. فهذان اليومان اللذان يلعبون فيهما هما عيدان لهما زمن الجاهلية، فأبدلهما الله بهما بعيد الأضحى وعيد الفطر، فهما عيدا عبادة لأهل الإسلام، فعيد الفطر شرع شكراً لإتمام الصيام والهداية إلى الإسلام وشرع فيه إخراج صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن تكفف الناس في هذا اليوم العظيم، حيث قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[1].

---

(١) أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة في صدقة الفطر نظراً لمصلحة الفقير متى كانت القيمة أنفع له وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحكمة في مشروعية صدقة الفطر هو إغناء الفقير بها يوم العيد وقد أصبحت الأصناف من التمر والبر والشعير والزبيب والأقط لا تفيد الفقير غنى في كثير من البلدان، وأصبح الفقراء يسخطون قبولها ويمتنعون عن قبضها ويطلبون النقود بدلها، لكون النقود تعمل في الإغناء وسد الحاجة ما لا تعمله الأصناف المذكورة، ولكون هذه الأصناف ليست بقوت الكثير من الناس، والشارع الحكيم إنما قصد بمشروعية صدقة الفطر هو إغناء الفقراء في خاصة يوم العيد، وقد راعى الشارع في إيجابها حال قدرة الناس وميسورهم لقول أبي سعيد: «كنا نعطيها زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب»، متفق عليه، وفي رواية «أو صاعاً من أقط»، لأن هذه الأصناف تعمل عملها في سد العوز بها زمن النبي ﷺ حتى أن الشعير هو ركن القوت في زمنهم والبر النقي يعد من النادر القليل، وقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين وسقاً من الشعير، وأما الآن فليس بطعام للناس، وإنما يطعم به بهائم الحيوان، وكذلك التمر كانوا يكتفون به قوتاً على انفراده، تقول عائشة: «والله إنه ليمضي علينا الهلال ثم الهلال ثم الهلال وما أوقد في بيت من بيوت رسول الله ناراً، قلت: ما كنتم تتقوتون به؟ قالت: الأسودان: التمر والماء». وقد أصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتبره الفقير قوتاً، وكذلك الزبيب والأقط لا يعتمده الناس قوتاً، مع كونهما نادري الوجود ولم يفرض النبي ﷺ صدقة الفطر بالنقود لمشقة النقود عليهم وعدم رواجها في زمنهم، أما سمعت النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له أضحية =

كما أن عيد الأضحى شرع لاستكمال مناسك حجهم، وشرع فيه تقريب القرابين من إراقة دماء الأضاحي والمناسك لله رب العالمين، وسمي من أجل ذلك يوم النحر؛ لكون جميع المسلمين من أهل الأمصار والبوادي والحجاج والمقيمين كلهم يتقربون إلى الله فيه بإراقة دماء القرابين قائلين: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ﴾[1]. وسمي يوم الحج الأكبر من أجل أن واجبات الحج تفعل فيه، من الوقوف بمزدلفة ثم الدفع إلى منى ثم رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف بالبيت الذي هو ركن الحج الأكبر. لهذا صار أفضل من عيد الفطر وشرع في العيدين صلاة العيد المعروفة إظهاراً لشكر بلوغ عيد الإسلام وللدعاء بقبول صالح الأعمال. كما شرع إظهار التجمل والزينة فيهما، والجهر بالتكبير في ليلتيهما، وعند الخروج إليهما، إشهاراً لشرفهما وإكباراً لأمرهما ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وقد أباح الشارع إظهار الفرح والسرور في العيدين، واستعمال اللعب المباح فلم يمنعهم من إظهار عوائدهم المباحة التي كانوا يعتادونها في أعيادهم زمن جاهليتهم من ضربهم بالدف ولعبهم بالحراب والسيوف، لما في البخاري عن عائشة قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع رسول الله ﷺ وحوّل**

= فاشترى له بالدينار أضحيتين، وكان النبي يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة، لعدم النقود في زمنه، أما الآن وفي هذا الزمان، فإن إخراج القيمة أنفع للفقير وأقوم بسد حاجته وحصول الغنى بها محقق في الأكل وتوابعه وفي اللباس وغيره، إذ هي صدقة وأفضل الصدقة أن تتصدق بما تحب، ومن الطيب وسر الحكمة فيها أنها فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وقال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»، ولم يقصد الشارع حصر الوجوب في هذه الأصناف المنصوص عليها مع استغناء الناس ورغبتهم في غيرها.

لهذا نرى جواز إخراج القيمة نقوداً لعموم النفع بها ولعدم ما يدل على منعها، كما هو اختيار من ذكرنا، والله أعلم.

(١) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ .

وجهه فجاء أبو بكر فانتهرني فقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه رسول الله بوجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالدرق والحراب وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، وفي رواية قال: «**لتعلم يهود أن في ديننا سعة، أو قال: فسحة**».

*****

obeikandl.com

القرابين عند الأمم الأخرى وفي الإسلام

إن تقديم القرابين لا يزال موجوداً في سائر الأمم والملل، وقد قص الله في كتابه خبر ابني آدم لصلبه فقال: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ** ﴾[1]، قيل: إن قابيل قدم قربانه ثمراً من ثمار الأرض، وهابيل قدم قربانه من أبكار غنمه، وكانت القرابين تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام:

- **أحدها:** الذبيحة المحرقة، يحرقونها ولا يأكلونها يزعمون أنهم يفعلونها لرضى الرب.
- **والثانية:** قرابين التكفير عن الخطايا، يحرقون بعضها وتأكل الكهنة بعضها.
- **والثالثة:** قرابين السلامة، يأكلونها لأن أكلها حلال عندهم، وإذا كان الإنسان فقيراً لا يمكنه أن يقدم من الحيوان ذوات الأربع قبلوا منه تقديم ذبيحة الطيور، فهذه صفة القرابين في الإسلام فإنها عبارة عما يقرّب إلى الله، ويذكر عليه اسم الله، من دماء الأضاحي والمناسك، وما يهدى إلى البيت، وكذا العقيقة والمنذور ذبحها لله كأن شفى الله مريضي أو رد غائبي فلله أن أذبح بدنة أو كبشاً، ويدخل فيه دماء الجبرانات وهي الدماء الواجبة بسبب ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته، والقرابين يجوز فيها ما لا يجوز في الأضاحي، فتجوز من الطيور، كالدجاج أو البط ومن الثمار: كالبر والتمر وغير ذلك من كل ما يتقرّب به إلى الله ويهدى إلى حرم الله.

كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الجمعة:

«من غدا في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن غدا في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن غدا في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً، ومن غدا في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن غدا في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة». فجعل

(١) سورة المائدة: ٢٧ .

الدجاجة والبيضة من جملة القرابين، وعليه يحمل ما روي عن أبي هريرة (أنه ضحى بديك)، وكذلك بلال - مؤذن الرسول - ضحى بديك، لأن هذا الديك وإن لم يكن أضحية على الصفة المطلوبة، فإنه لن يخرج عن مسمى القرابين الذي يقرّبه صاحبه إلى الله، ويرجو ثوابه بإراقة دمه في يوم العيد عند الله، إذ هذا من باب جهد المقل والله لا يكلف نفساً إلا وسعها[1].

*****

(١) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية قال: تولى رجل مقل فقير قضاء الأهواز، فأبطأ عليه رزقه وحضر عيد الأضحى وليس عنده ما يضحي به ولا ما يشتري به أضحية، فشكا سوء حاله إلى زوجته، فقالت له: لا تغتمّ، فإن عندي ديكاً جليلاً قد سمنته فإذا كان عيد الأضحى ذبحناه أضحية، فلما كان يوم العيد وأرادوا ذبح الديك طار من بينهم على سقوف الجيران فطلبوه من دار إلى دار، ففشى الخبر بين الجيران أن القاضي يريد أن يضحي بديك وكانوا مياسير فرحموا القاضي لفقره فأهدى إليه كل واحد كبشاً فاجتمعت في داره أكبش كثيرة وهو في مصلى العيد لا يعلم بها، فلما رجع إلى منزله بعد فراغه من صلاة العيد قال لزوجته: من أين لكم هذه الأضاحي؟ قالت: أهدى لنا فلان هذا، وأهدى لنا فلان هذا، وأخذت تعددها، فقال: ويحك احتفظي بديكنا، فإن إسحاق بن إبراهيم يعني به إسماعيل بن إبراهيم لم يفد إلا بكبش واحد، وقد فدي ديكنا بعدد أكباش.

obeikandl.com

الأضحية الشرعيَّة[1]

كل من تدبر النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يتبين له بطريق الوضوح والجلية والدلائل القطعية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء، وأشبه مشروعية صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر، فهي والحالة هذه تعد من شعائر الدين، ومن القرابين التي تقرّب لرب العالمين، وفيها التشريف لعيد الإسلام وعيد حج بيت الله الحرام المسمى في كتاب الله بيوم الحج الأكبر، فيتقربون إلى الله فيه بإراقة دم القرابين من الأضاحي ودماء المناسك إشهاراً لشرفه وإكباراً لأمره ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم من القرابين وفيها القيام بامتثال طاعة الله والتأسي بسنة رسول الله ﷺ وفي فعلها إظهار لشكر نعمة الغنى، حيث جعل من يضحي من الأغنياء المقتدرين ولم يجعله من الفقراء العاجزين. وهذا يعد من أسمى منازل الرفعة والفضيلة، لأنه لا أعلى منزلة من طاعة الإنسان لمولاه والتقرّب إليه بوسائل رضاه، وكان رسول الله ﷺ يقسّم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بهذه السنة وإدخال السرور عليهم بفعلها، كما أنه يذبح أضاحيه بمصلى العيد بمرأى من جميع الناس ومسمع إشهاراً لشرف هذه الشعيرة وإشعاراً بمكانها من الشريعة، وعن زيد بن أرقم قال: قلنا أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**، قالوا: وما لنا فيها! قال: **بكل شعرة حسنة**، قالوا: فالصوف! قال: **وبكل شعرة من الصوف حسنة**». رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) الأضحية فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي، واللغة الثالثة: ضَحِيَّة. والرابعة: أُضْحَات، بفتح الهمزة والجمع: أضحى، كأرطات وأرطى، سميت بذلك لكونها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار.

فالذبح في مثل هذا اليوم يعد من العبادة لرب العالمين ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ﴾(١)، كما أن الذبح للصنم والذبح للجان والذبح للزّار(٢) والذبح للقبر، يعد من الشرك المبين، ففي صحيح مسلم عن علي قال: حدثني رسول الله بأربع كلمات فقال: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غيّر منار الأرض**»، أي مراسيمها. والأضحية إنما شرعت في حق الحي لا الميت، بدليل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، أما القرآن فإن مبدأ مشروعية الأضحية في الإسلام هي ما قصّ الله عن نبيه إبراهيم مع إسماعيل - عليهما السلام - حيث قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾(٣).

وهذا الذِّبح هو كبش أُمِر إبراهيم بأن يذبحه قرباناً إلى الله في يوم عيد النحر على ما قيل، فكان سنة في ذريته، حيث أمر رسول الله ﷺ بأن يتبع ملته، فسنها رسول الله ﷺ لأمته، كما في حديث زيد بن أرقم المتقدم، قال، قلنا أو قالوا: «يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: **سنة أبيكم إبراهيم**، قالوا: وما لنا فيها؟ قال: **بكل شعرة حسنة**» الحديث.

فهذه هي مبدأ مشروعية الأضحية وأنها من خصوصية الأحياء تشريفاً للعيد، وشكراً لله على بلوغه كما يدل له قضية الحال والمقال.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾(٤).

قال ابن عباس: لكل أمة جعلنا نسكاً، أي عيداً، وقال عكرمة: ذبحاً، والمعنى متقارب، يخبر سبحانه أن الأعياد وتقريب القرابين فيها لا يزال مشروعاً في سائر

(١) سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣.
(٢) الزار عادة اعتادها أهل مصر ذكرها صاحب كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٩٦.
(٣) سورة الصافات: ١٠٧، ١٠٨.
(٤) سورة الحج: ٣٤.

الملل والأمم، وقوله: ليذكروا اسم الله، أي عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فمن الناس من يهل ذبيحته للطواغيت والأصنام فتكون على آكلها من أصناف الحرام، ومنهم من يذبحها على اسم الله كالأضاحي ودماء المناسك وسائر ما يتقرب به إلى الله ويأكلون مما رزقهم الله من لحومها حلالاً طيباً، وهذا هو حقيقة ما يفعله المسلمون في أعيادهم، يأكلون ويهدون ويتصدقون، وفي الآية الأخرى: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[1]، فهذه وإن نزلت في دماء المناسك، فإن الحكم في الأضحية كالحكم في الهدي؛ لأن الأضاحي ودماء المناسك معناهما واحد. قاله في الكافي، وأما الأيام المعلومات فهي يوم العيد وأيام التشريق.

وبهذا يترجح قول من قال: «إن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده»، كما هو ظاهر مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لما روي عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»، رواه أحمد والدارقطني.

وفي رواية: «**كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح**»، ويدل له حديث نبيشة الهذلي، أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزّوجلّ**»، رواه مسلم، وعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، رواه البخاري. وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد العيد، بالاتفاق والتي شرع التكبير فيها في سائر أدبار الصلوات المكتوبة وظاهر مذهب الإمام أحمد: أن وقت الذبح هو يوم العيد ويومان بعده، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والحاصل أن الخطاب في هذه الآيات موجه إلى الأحياء الذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عند ذبح أضاحيهم، وأن يأكلوا مما رزقهم الله من لحومها، وأن يطعموا البائس الفقير، وهذا الخطاب لا ينطبق إلا على الأحياء المكلفين بالأمر والنهي، المستمعين للقول والمتبعين أحسنه.

---

(١) سورة الحج: ٢٨ .

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

فأخبر الله بنعمه على عباده التي من جملتها تسخير البدن لهم (أي الإبل) وجعلها من شعائر الله، ولا تكون من شعائر الله إلا إذا ذبحت في عمل الطاعة كالأضحية والهدي، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٢)، قال ابن عباس: «تعظيم الشعائر استسمانها واستحسانها»(٣)، وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ تركبونها وتشربون من ألبانها وتأكلون لحومها.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي عند ذبحها حال كونها معقولة يدها اليسرى صافة بقية قوائمها، لأن هذا هو سنة ذبح الأضحية، قال البخاري: «فاذكروا اسم الله عليها صواف»، قال ابن عباس: قياماً.

وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته لينحرها فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه. وعن عبدالرحمن بن ساباط: أن النبي وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها».

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أي سقطت بالأرض بعد ذبحها ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ وهو السائل ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ وهو المعترض الذي يريك نفسه لتذكره، ﴿كَذَلِكَ

---

(١) سورة الحج: ٣٦.

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) لهذا يستحب استسمان الهدايا والأضاحي واستحسانها، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فأضحية حسنة سمينة قيمتها مائتان أفضل من أضحيتين دونهما في السمن قيمتهما مائتان، لكون المطلوب هو السمين الحسن لا كثرة العدد، وقد كان أصحاب رسول الله يسمنون أضاحيهم، وأما الاستحسان، فروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «دم عفرا أحب إلي من دم سوداوين»، رواه أحمد والحاكم والبيهقي، وورد الشرع بالنهي عن العيوب المانعة للإجزاء كما يعرف تفصيلها من كتب الأحكام والفروع، لكن متى تعيَّبت الأضحية بعد التعيين ولم تكن واجبة في ذمته قبل ذلك ذبحها وأجزأته، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية، فسألت النبي، فقال : ضح به»، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

ولهذا كره الأضحية بشاة حامل، لكون الحمل يفسد لحمها وذهب الإمام الشافعي إلى عدم الإجزاء بها.

﴿سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وهذا كله خطاب مع الأحياء الذين خلق لهم البدن، وجعل لهم فيها خيراً يتمتعون بركوبها، وبالحمل عليها، ويتنعمون بألبانها ولحومها، والذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عليها عند ذبحها، وأن يأكلوا من لحمها، ويطعموا السائل المتكفف والفقير المتعفف، فلا علاقة في هذه الآيات لذكر الأموات أبداً، لكونها إنما شرعت في حق الحي الذي هو محل التكليف بالأمر والنهي.

الوجه الرابع: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1]، قال جماعة من المفسرين: نزلت في صلاة العيد، ثم في النحر بعده فالذبح للأضحية إنما شرع في حق من خوطب بفعل صلاة العيد، تشريفاً لعيد الإسلام، وشكراً لله على بلوغه، وإدخالاً للسرور على الأهل والعيال بأكل اللحم فيه، وقد قال الفقهاء من الحنابلة بجواز أن يضحى لليتيم من ماله لإدخال السرور بها عليه، ويجوز أن تضحي المرأة من مال زوجها بلا إذنه، لكونها من النفقة بالمعروف.

وأما الأحاديث فمنها ما روى البخاري عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله**»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي عناقاً جذعة، فقال: «**اذبحها ولا تجزي عن أحد بعدك**»، ففي هذا الحديث بيان صفة الأضحية الشرعية، وأنها سنة في حق من أدركه العيد من الأحياء، وقد ترجم على ذلك البخاري في صحيحه فقال: «باب سنة الأضحية».

قال ابن عمر: هي سنة ومعروف، ثم ذكر حديث البراء المتقدم وفيه: أن من ذبح على خلاف ما سنه رسول الله في الأضحية، فإن ذبيحته شاة لحم وليست من الأضحية في شيء، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ومنها ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه

---

(١) سورة الكوثر: ٢ .

فهذا الحديث إنما خاطب به النبي ﷺ من صلى العيد معه وكان لديه مقدرة على الأضحية، ومنها حديث مخنف بن سليم: أن النبي ﷺ قال بعرفات: «**على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي، لكنه منسوخ بحديث «**لا فرع ولا عتيرة**»، وقيل: المنسوخ العتيرة فقط والأضحية باقية، إما على الأمر للوجوب أو للاستحباب، وقد أخذ بهذين من قال بوجوب الأضحية، كما هو ظاهر مذهب أبي حنيفة، أنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار لمواظبة النبي ﷺ عليها عشر سنين مدة إقامته بالمدينة، وهي رواية عن مالك، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، والظاهر من مذهب مالك والشافعي وأحمد أنها مستحبة وليست بواجبة، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة، قال الإمام أحمد: أكره تركها لمن قدر عليها، وروي مثل هذا القول عن مالك والشافعي.

ومنها ما روى عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله؟ قال: «**كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى**» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وقد ورد في فضائلها أحاديث كثيرة، كحديث «**أحضروها إذا ذبحت، فإنه يغفر لكم بأول قطرة من دمها**»، وحديث «**إن أحب الأعمال إلى الله يوم النحر إراقة دم**»، وحديث «**إنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليه بقرونها وأظلافها وأن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض**»، وحديث «**إن للمضحي بكل شعرة حسنة**»، وحديث «**إن الدراهم لأن تنفق في عمل صالح أفضل من نفقتها في أضحية يوم النحر**»، فهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال للنقاد غير أن هذه النصوص والفضائل إنما وردت في أضحية الحي[1]، إذ أنها هي الأضحية الشرعية المنصوص عليها

(١) (أ)- حديث «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً»، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كلهم رووه عن عائشة أن رسول الله.. إلخ». =

بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين، لكون الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والإقرارات والشواهد للأحوال، فلا تحصل هذه الفضائل إلا إذا وقعت الأضحية موقعها من الصفة المأمور بها على الوجه المطابق للحكمة في مشروعيتها، بأن قصد بها امتثال أمر الله واتباع سنة رسول الله، وتجردّت عن البدع الخاطئة والتصرفات السيئة، فيكون والحالة هذه ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما هو ظاهر مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ولأن في ذبحها إحياء لسنتها وخروجاً من عهدة من قال بوجوبها، ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت ولا يتمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدود لها، أشبه العقيقة فإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها بالإجماع.

*****

= (ب) وحديث: «قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: وما لنا منها! قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: والصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وطعن المنذري في تصحيح الحاكم له، لأن في إسناده عائذ الله المجاشعي وأبو داود نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط.

(جـ) وحديث أن النبي ﷺ قال: «**يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك، قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين**» رواه البزار وأبو الشيخ ابن حبان، من حديث أبي سعيد الخدري ورواه أبو القاسم الأصبهاني عن علي، قال المنذري: وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا.

(د) وحديث «**ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد**» رواه الطبراني في الكبير والأصبهاني من حديث ابن عباس.

(هـ) وحديث «**عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم**» قال ابن حجر: لم أره معزواً إلى أحد، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت ولا معروف، وذكر ابن العربي، شارح الترمذي مثل ذلك.

فصل

في جواز اشتراك أهل البيت في ثواب الأضحية سواء كانت شاة أو سُبع بدنة

اعلم أن كل ما قلناه في الأضحية الشرعية، فإن المراد بها ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وسبع البدنة يقوم مقام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة على السواء، فكل من وجب عليه هدي، بسبب متعة أو قران أو إحصار لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته أجزأه ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، لحديث جابر قال: «**نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»، رواه البخاري ومسلم، وثبت هذا الاشتراك في الحج أيضاً لما في صحيح مسلم عن جابر، قال: «**اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر كما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن**»، وروى أحمد عن حذيفة: أن النبي ﷺ أشرك بين المسلمين في حجته البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»، وقيس على ذلك الاشتراك في الأضاحي، لأنها نظيرة الهدي كل سبعة في بدنة، وهو قول الجمهور، وذهب مالك إلى عدم الاشتراك في البدنة إلا خاصة أهل البيت الواحد وقد ساء فهم بعض الناس في هذه الأحاديث، حيث قالوا: بوجوب الاقتصار في الأضحية بالبدنة على سبعة أنفار فقط، لكل واحد منهم سبع بدنة، وأنه لا يجوز الاشتراك في ثواب السبع في حق من تطوّع به أخذاً من مفهوم قوله: «اشتركنا مع رسول الله في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهذه الأحاديث صحيحة ثابتة في المعنى المراد منها، فإن هذا الاشتراك وقع بالأمر به من النبي عام الحديبية، حينما أحرموا بالعمرة فصدتهم قريش عن دخول مكة لإتمام عمرتهم فصاروا محصرين فأمرهم النبي أن ينحر كل واحد منهم هدياً ويتحلل من إحرامه، لقول الله: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ**

﴿الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾[1]، وأمرهم أن يشتركوا السبعة في بدنة والسبعة في البقرة، لكون السُبُع يقوم مقام الكبش في الإجزاء، وهذا الدم الواجب على كل شخص بسبب الإحصار، يجب عليه كاملاً بانفراده بدون أن يشرك أحداً في ثوابه، سواء ذبح كبشاً أو سبع بدنة لانعقاد سبب وجوبه عليه في ذمته، أشبه دين الآدمي ومثله اشتراكهم في الحج والعمرة، فإن المتمتع والقارن يجب عليه هدي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، لهذا اشتركوا في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وأكثرهم فدى بالغنم، وهذا الفدي يجب على كل متمتع وقارن بانفراده بدون أن يشرك أحداً في ثوابه، لانعقاد سبب وجوبه عليه حينما أحرم بالحج والعمرة، سواء أهدى كبشاً أو سبع بدنة كما قلنا في دم الإحصار على السواء، ومثله الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته، فيجب عليه فيه دم، فلا يجوز أن يشرك أحداً في ثوابه لعدم مشروعية الاشتراك فيما ذكرنا من الواجبات.

وليس كذلك الأضحية المتطوّع بها، فقد ورد النص في الاشتراك لأهل البيت في ثوابها، لما ثبت أن النبي ضحى بكبش عنه وعن أهل بيته، وقال: «**باسم الله، اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، وكما ثبت عن الصحابة أن أحدهم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، وسُبُع البدنة يقوم مقام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة، لهذا يجوز للشخص أن يشرك أهل بيته معه في ثواب السُبُع كما يشركهم معه في ثواب الكبش، إذ هما في الحكم سواء، وقد ترجم على ذلك المجد في المنتقى، فقال: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس لما روي عن ابن عباس: «**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه وأن يذبحهن**» رواه أحمد وابن ماجه، فجعل مقابل البدنة سبع شياه كما ترى.

فمن قال بجواز اشتراك أهل البيت في الأضحية بالشاة ولو كانوا مائة، ومنع الاشتراك في البدنة على ما زاد على السبعة فقد خالف المعقول والمنقول، ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة: ١٩٦ .

الأضحية الشرعية عن الميّت
وهل هي شرعية أو غير شرعيَّة؟

اعلم أن هذا الفصل هو الباعث لتأليف الأصل، وقد سبق بيان مشروعية الأضحية وما يترتب عليها من الفضيلة، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها في حق من أدركه العيد من الأحياء، لأن في ذبحها إحياءً لسنتها، وامتثالاً لأمر الله فيها، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في مشروعيتها، كما هو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وكل الأحاديث الدالة على فضيلتها.

إنما يقصد بها أضحية الحي، إذ هي المشهورة المشروعة بصريح الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والسلف الصالحين.

أما الأضحية عن الميت، فإنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن والمسانيد والتفاسير والسير، لم نجد دليلاً صريحاً من كتاب الله ولا حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ يأمر بالأضحية عن الميت أو يشير إلى فضلها ووصول ثوابها إليه، ولم ينقل أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يضحون لموتاهم، ولم يذكر فعلها عن أحد منهم، لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا في سائر تبرعاتهم، ولم يقع لها ذكر في كتب الفقهاء من الحنابلة المتقدمين، لا في المغني على سعته، ولا في الكافي، ولا المقنع، ولا في الشرح الكبير، ولا المحرر، ولا الإنصاف، ولا النظم، ولا في المنتقى والإلمام في أحاديث الأحكام، ولا في إعلام الموقعين، ولا في زاد المعاد، ولا في البخاري، ولا في شرحه فتح الباري، ولا في مسلم، ولا في شرح مسلم للنووي، ولا في نيل الأوطار للشوكاني، ولا في سبل السلام للصنعاني، ولا في التفاسير المعتبرة: كابن جرير الطبري، وابن كثير، والبغوي، والقرطبي، فتركهم لذكرها ينبىء على عدم العمل بها في زمنهم أو على عدم مشروعيتها عندهم، والظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي

حنيفة، عدم جواز فعلها عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها وخص الإمام أبو حنيفة الجواز بما إذا عينها ثم توفي بعد تعيينها، فإنها تذبح عنه تنفيذاً للتعيين.

والقول الثاني: أنه لا يجوز ذبحها، بل تعود تركة، لكونه لا أضحية لميت، حكى القولين في المبسوط وبدائع الصنائع، وأشار إليه الطحاوي في مختصره.

ولم نجد عن الإمام أحمد، نصاً في المسألة لا جوازاً ولا منعاً، فلا يجوز نسبة القول بالجواز إليه عند عدم ما يدل عليه، إلا أن تؤخذ من مفهوم قوله: الميت يصل إليه كل شيء وهي كلمة تحتاج إلى تفصيل، إذ لا يصح أن يصل إلى الميت كل شيء من عمل الغير حتى عند الإمام أحمد نفسه، كما سيأتي بيانه، فالقول: بأن جواز الأضحية عن الميت هو ظاهر المذهب إنما يتمشى على الاصطلاح الحديث من أن المذهب هو ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى، وقد قالا بجواز ذلك أو استحبابه، فهذا شيء، ونسبة القول به إلى الإمام أحمد شيء آخر.

وأسبق من رأيناه طرق موضوع الكلام في المسألة هو أبو داود في سننه حيث قال: «باب الأضحية عن الميت، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش، قال: رأيت عليّاً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه» ورواه الترمذي في جامعه بلفظه ومعناه وقال غريب: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال صاحب تحفة الأحوذي على الترمذي: حنش هو أبو المعتمر الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك: هو ابن عبدالله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات[1] (انتهى).

---

(١) المقال الذي في شريك بن عبدالله القاضي هو أنه يخطىء كثيراً وقد تغير حفظه بعدما ولي القضاء بالكوفة قاله في تقريب التهذيب، وقال في علوم الحديث: تفرد بهذا الحديث أهل الكوفة، وفي إسناده حنش بن ربيعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن القطان شيخ شريك في هذا الحديث أبو الحسناء، وهو لا يعرف حاله قاله في التلخيص.

وأبو الحسناء: هو مجهول لا يعرف قاله ابن حجر في التقريب وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث مجهول.

ثم قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضحَّى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبدالله بن المبارك: أحب إليَّ أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها اهـ.

وأخرجه البيهقي في سننه، وقال: إن ثبت هذا كان فيه دلالة في التضحية عن الميت، ومن المعلوم عند أهل الحديث عدم ثباته وأنه ضعيف لا يحتج به، ثم قال صاحب تحفة الأحوذي على الترمذي، قلت: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً صحيحاً مرفوعاً، وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف، كما عرفت اهـ.

وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر حديث علي ولم ينظروا إلى ضعفه في سنده ومتنه ولا إلى عدم الاحتجاج به ولا إلى عدم عمل الصحابة بموجبه، لأن أكثر الفقهاء يتناقلون الأثر على علاته بدون تمحيص ولا تصحيح، وينقل بعضهم عن بعض حتى يشتهر وينتشر ويكون كالصحيح، وكل من تدبر أقوال الفقهاء القائلين بجواز الأضحية عن الميت مطلقاً، أو بجوازها متى أوصى بها أو وقف وقفاً عليها، وجدهم يستدلون على ذلك بحديث علي هذا، أن النبي ﷺ أوصاه أن يضحي عنه، لظنهم أنه صحيح، لأن غالب الفقهاء لا يعرفون الصحيح من الضعيف معرفة تامة، فينشأ أحدهم على قول لا يعرف غيره، ولم يقف على كلام أهل الحديث في خلافه وضعفه فيظنه صحيحاً، ويبني على ظنه جواز العمل به والحكم بموجبه، وقد استأنسوا في هذا الباب بما روي عن أبي العباس السراج، وكان أحد مشايخ البخاري أنه قال: «ختمت القرآن للنبي اثنتي عشرة ألف ختمة، وضحيت عنه باثنتي عشرة ألف أضحية»، ذكر هذه الحكاية ابن مفلح في الفروع في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى من آخر كتاب الجنائز وهي حكاية شخص عن فعل نفسه ليست بأهل أن يصاخ لها، وليس من المفروض قبول هذه المجازفة الخارجة عن حدود الحق والعدل، إذ ليس عندنا دليل

يثبت إهداء الأضحية وتلاوة القرآن إلى رسول الله ﷺ ولو كان صحيحاً لكان صفوة أصحابه وخاصة أهل بيته أحق بالسبق إلى ذلك، ولم يثبت عن أحد منهم أنه حج عن رسول الله ﷺ أو صام أو أهدى ثواب قراءته أو أضحيته إليه، وإنما الأمر الذي عهده رسول الله ﷺ لأمته هو اتباع هديه والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه، وأن يسألوا الله له الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه مقاماً محموداً الذي وعده، هذا هو الأمر الذي شرعه رسول الله ﷺ لأمته، بخلاف إهداء ثواب القرب الدينية، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يستحب إهداء القرب الدينية إلى النبي ﷺ بل هو بدعة» قاله في الاختيارات [1].

فمتى كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه لا يوجد في الأضحية عن الميت حديث صحيح يدل دلالة صريحة على الأمر بها، فضلاً عن أن يكون فيها أخبار متواترة أو مستفيضة امتنع حينئذ التصديق بكون النبي أوصى بها أو شرعها لأمته، ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة ولا أهل بيته ولا التابعين مع تكرار السنين وحرصهم على محبة الرسول ﷺ واتباع سنته وتنفيذ أوامره والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع، إذ هي من الأمور الظاهرة التعبدية التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وتبليغها، لكونهم أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، فمتى كان الأمر بهذه الصفة علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة ولا مرغب فيها، والتعبدات الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، كما قال بعض السلف: «كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا أصحابه فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً».

فإن قيل بم عرفتم أن الصحابة والتابعين لم يضحوا عن موتاهم؟، قيل: علمنا ذلك بعدم نقله عنهم، وهذه أسفار السنة على كثرتها لا تثبت عن أحد منهم فعلها لا في سبيل تبرعاتهم لموتاهم ولا في أوقافهم ولا الوصايا الصادرة منهم، ومن المعلوم أن

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٤.

الأمور الوجودية يتناقلها الناس من بعضهم إلى بعض حتى تشتهر وتنتشر، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات، أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها، فإن الناس لا ينقلونها إلا عندما يحتاجون إلى ردها وبيان الهدى من الضلال فيها، فلو نقل ناقل أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحجون له أو يضحون له أو يقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إليه لحكمنا بكذبه لعدم نقله، ولو فتح هذا الباب لاحتج كل واحد لبدعته بما يؤيدها، فتفشوا البدع، ويفسد الدين.

والمقصود أن الأضحية عن الميت لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ مشروعيتها، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح الأمر بها، لا بطريق التصريح ولا الإيماء، ولهذا لم يفعلها أحد من الصحابة، فعدم فعلها يعد من الأمر المجمع عليه زمن الصحابة والتابعين واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

obeikandl.com

فصل في أضحية النبي ﷺ عن أمته

قد يحتج من يرى جواز الأضحية عن الميت بأضحية النبي ﷺ عن أمته، ومنهم الأحياء ومنهم الأموات، وأنها كما تكون للأحياء من أمته، فإنها تكون للأموات كما يقوله بعض من يحتج به.

وأصل الحديث ثابت صحيح، لقد رواه الأئمة عن جماعة من الصحابة لكنه ليس بصريح في الدلالة على المعنى الذي ذكروا، ولفظه عن جابر قال: «**صليت مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن علي ابن الحسين عن أبي رافع «**أن رسول الله إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه، ثم قال: «اللهم هذا عني وعن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ثم يقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله والمغرم**»، رواه أحمد، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن فأتى به ليضحي به، ثم قال: «**يا عائشة اشحذي المدية على الحجر، ثم أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

فهذا هو الفعل الثابت عن رسول الله ﷺ، وأن كل الأضاحي وقعت عن رسول الله ﷺ بطريق الأصالة وإنما أشرك أمته معه في ثواب إحدى الأضحيتين، كما أشرك آله في ثواب الثانية، وهي قضية فعل تتمشى على قاعدة الخصوصية بالدلائل

القطعية، فلا يقاس عليها غيرها، لأن النبي ﷺ بمثابة الأب الشفيق على أمته ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقد أثبت الله له الولاية التامة على أمته أخص من ولاية كل إنسان على نفسه وأهل بيته، فقال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**»، فمن ولايته على أمته أضحيته عنهم كما ضحى عن أهل بيته، إذ هما في الحكم سواء، ومثل هذه الولاية لا تنطبق على غيره، ولو كان فعلها للتشريع والأسوة لاستحب لكل أحد أن يضحي لأمة محمد، كما فعل رسول الله ﷺ، ولم يقل بذلك أحد وهذا هو حقيقة ما فهمه الصحابة في هذه الأضحية، حيث لم يثبت عن أحد منهم أنه ضحى عن رسول الله ﷺ ولا عن أمة محمد.

ثم إن أضحية النبي ﷺ عن أمته تشمل جميع أمة محمد، الموجودين في حياته والمعدومين ممن سيوجدون بعد وفاته إلى يوم القيامة، وهذه الأضحية بهذه الصفة لا تنطبق على أضحية غيره، إذ لا يجوز الأضحية عن المعدوم كمن سيولد باتفاق الفقهاء، وقد استظهر العلماء من هذه الأضحية سقوط الوجوب عن كافة الناس بها، وبقي الاستحباب فيمن قدر عليها من أمة محمد ومن أهل بيته، كما يفهم منه جواز أضحية الشخص بالشاة عنه وعن أهل بيته، لكون الاشتراك في الثواب موسع فيه، لهذا قلنا: إنه متى ضحى الإنسان لنفسه جاز أن يشرك معه في ثواب أضحيته أبويه الميتين، كما يشرك أهل بيته وخدامه في ثواب أضحيته ولو كانوا مائة، لكونه يغتفر في التبع ما لا يغتفر في الاستقلال في كثير من الأحكام، ولأن مثل هذه الأضحية ذبحت في ملك الحي وعلى حسابه، فهي له بطريق الأصالة وهذا هو الأمر المشروع في الأضحية. ونحن إنما نتكلم على إفراد الميت بالأضحية، وأنه عمل غير مشروع، لهذا يعد من الخطأ في التصرف كون الإنسان يضحي عن أبويه الميتين وينسى نفسه على نسبة

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب: ٦

عكسية من مشروعية الأضحية، أشبه من يخرج صدقة الفطر عن ميته ويترك نفسه، إذ هما في فساد التصرّف سواء.

وهذه الأضحية التي أشرك رسول الله ﷺ أمته في ثوابها شاملة لجميع أمة محمد، الأحياء منهم والأموات، ومن في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ومن سيوجد من هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولا يجوز هذا الفعل بهذه الصفة من غيره، فلا يجوز للشخص أن يضحي لشخص آخر ليس من أهل بيته بغير إذنه، كما أنه لا يجوز أن يضحي عما في بطن امرأته، فمتى بطل القول بهذا من غير النبي ﷺ بطل القول بذاك، وهذا يؤيد ما قلنا: من أن هذه الأضحية تتمشى على طريقة الخصوصية، فلا يقاس عليها، إذ لو كانت للتشريع ايستحب لكل واحد أن يضحي عن أمة محمد، كما فعل رسول الله ﷺ وحيث لم يقل بذلك أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من العلماء المعتبرين، علم به سقوط الاحتجاج بموجبه، وأما رواية: «**اللهم هذه عن محمد وعمن لم يضح من أمة محمد**»، فإن الأمر فيها ظاهر جلي، وذلك أن النبي ﷺ قام بأداء هذه الفضيلة عن الفقراء العاجزين من أمته ليساويهم بالأغنياء المضحين في تقديم القرابين لله رب العالمين، فلا ينبغي أن يحزن العاجز الفقير وقد ضحى عنه البشير النذير، وقد استظهر العلماء من هذا الحديث سقوط الوجوب عن جميع الناس ويبقى الاستحباب في حق من قدر عليها، وقد اتفق الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد ومالك والشافعي على كراهة تركها لقادر عليها، كما أن الإمام أبا حنيفة يقول بوجوبها.

ثم يقال: كيف يحمل هذا الحديث عدد من الصحابة ويشتهر بينهم من كون النبي ﷺ ذبح أضاحيه بمصلى العيد بمرأى من جميع الناس ومسمع ثم لم يعمل به أحد منهم لو كان الأمر للتشريع كما زعموا؟ وقد قال الطحاوي في شرح الآثار: إن هذا الحديث صحيح لكنه مخصوص به ﷺ أو منسوخ[1]، وقال صاحب تحفة

(١) أنظر شرح معاني الآثار (١٧٨/٤).

الأحوذي شرح الترمذي: أما تضحية رسول الله لأمته وإشراكهم معه في أضحيته فمخصوص به، وأما أضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن أمة محمد أو إشراكهم معه في أضحيته البتة، انتهى[1].

وهذا الحديث -أي أضحية النبي ﷺ لأمته- قد اتخذه بعض الأحناف قاعدة أساسية في إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، لكنهم يمنعون من فعل الأضحية عن الميت لكونها تتوقف عندهم على الإذن ولا إذن لميت، ولأنها إتلاف مال وإزهاق أرواح حيوان في عمل غير مشروع، ومنهم من قال بجواز ذلك، كما ستراه فيما يلي، قال في غنية الألمعي[2]: «إن قول من رخص في الأضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أن النبي كان يضحي بكبشين: أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيراً من أمته قد ماتوا في عهده فدخل في أضحيته الأحياء والأموات من أمته، وهذا الكبش الذي يضحي به للأحياء من أمته هو للأموات من أمته أيضاً، إذ لا فرق في ذلك ولم يثبت أن النبي كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئاً، بل قال أبو رافع: «**إن رسول الله كان يطعم منها المساكين ويأكل هو وأهله، ولم يحفظ عنه خلافه**»، فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته، جاز ذلك، وجاز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها، نعم إن خص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء، فهي حق للمساكين، كما قاله عبدالله بن المبارك، انتهى[3].

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٥/٧٣) بشيء من التصرف.

(٢) «غنية الألمعي بما فات الزيلعي» لمؤلفها زين الدين قاسم بن قطلوبغا. المتوفى في القرن التاسع في ربيع الثاني عام ٨٧٩، ذكره في مقدمة التحفة.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٥/٥٧).

وأقول: إن صاحب غنية الألمعي جعل في تقريره إحدى الأضحيتين عن أمة محمد، على سبيل الانفراد وكأنه لم يعرف أصل النصوص الواردة في هذا الخصوص، فإنه ليس في شيء منها ذكر الأضحية عن أمة محمد على سبيل الانفراد حسب ما يدعيه، لأن أكثر الفقهاء لا يعرفون الأحاديث معرفة تامة، ولم يقفوا على حقيقة أقوال المحققين لها، فينشأ أحدهم على قول قد راج بين الناس لفظه وهو لا يعرف صحته من ضعفه، فيظنه صحيحاً فيبني في القول به على ظنه لكونه لا يعرف غيره، ولفظ حديث أبي رافع الذي استدل به أن رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه، ثم قال: «**اللهم هذا عني وعن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ثم يقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» رواه الإمام أحمد، وعن جابر قال: «**صليت مع رسول الله عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، فهذا هو الأمر الثابت عن رسول الله وليس في شيء منها ذكر الأضحية عن أمة محمد على سبيل الانفراد، وإنما أشرك أمته معه في ثواب إحدى الأضحيتين، كما أشرك أهل بيته في ثواب الثانية، وكلتا الأضحيتين وقعتا بطريق الأصالة عن رسول الله ﷺ وإنما أشرك من ذكر في الثواب، وقد قال صاحب تحفة الأحوذي[1] على الترمذي في تعقيبه على كلام غنية الألمعي: «قلت: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً».

---

(١) صاحب تحفة الأحوذي» هو الفقيه الكبير والمحدث الشهير أبي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، المتوفى عام ١٣٥٣هـ، والتحفة: ما أتحفت به الشخص من البر واللطف، وجمعه: تحف، وأسم الأحوذي قد أخذه من شرح ابن العربي على الترمذي، حيث سماه مؤلفه «عارضة الأحوذي على الترمذي» والعارضة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة، إذا كان ذا قدرة على الكلام والأحوذي قال الأصمعي: هو المشمر للأمور القاهر لها، لا يشذ عليه منها شيء، نقله عنه ابن خلكان.

وهذا الحديث في أضحية النبي ﷺ عن أمته، وحديث علي أن النبي ﷺ أوصاه أن يضحي عنه، هما حجة من يقول بجواز الأضحية عن الميت، والحجة بهما غير ناهضة للمعنى الذي ذكرناه، أما حديث علي، فإنه ضعيف متروك لا يحتج به، وأما أضحية النبي ﷺ عن أمته، فإنه يتمشى على الخصوصية، فلا يقاس على غيره.

وكل من تدبر النصوص الدينية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة يتبين له بطريق الجلية أن الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء وأشبه مشروعية صدقة الفطر عند عيد الفطر تشريفاً لعيد الإسلام الذي هو عيد الحج الأكبر، واتباعاً للسنة في إراقة الدم فيه لله رب العالمين، ليكون عيد الإسلام هو العالي على أعياد المشركين، وما يقرّبونه فيها لآلهتهم من القرابين، وفيها إظهار للفرح بالعيد، وإدخال للسرور على الأهل بالتنعم بأكل اللحم فيه، ولهذا كان النبي ﷺ يذبح أضاحيه بمصلى العيد، تعظيماً لشأن هذه الشعيرة وإشهاراً لشرفها من الشريعة، وكان يقسّم الأضاحي بين أصحابه لتعميم العمل بها وإدخال السرور عليهم بفعلها، وقد أجاز الفقهاء من الحنابلة الأضحية لليتيم من ماله، لإدخال السرور عليه بها، وكذلك المرأة تضحي من مال زوجها بغير إذنه وعدّوها من النفقة بالمعروف.

وهذا هو عين ما فهمه الصحابة من حكمة الأضحية، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، فقلت: «كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى»، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

فكيف يمكن أن يقال بعد هذا أن النبي ﷺ ضحى بالشاة عن أمته ليفهم منه جواز الأضحية عن الموتى والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة، ولم ينقل عن علماء الصحابة والتابعين القول به، ولا العمل بموجبه وقد توفيت خديجة زوج النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها ويكثر من ذكرها، ويكرم صديقاتها ولم يضح عنها، وتوفي ابنه إبراهيم ولم يضح عنه، وتوفيت ثلاث من بناته ولم يضح عن واحدة منهن.

فإن قيل: إن هؤلاء قد دخلوا في ضمن أضحيته لأهل بيته، قلنا: نعم، وكذلك أموات المسلمين قد دخلوا في ضمن أضحيته لأمته، فلا معنى لتكرار الأضحية عنهم، إذ من المعلوم أن أضحية النبي ﷺ لموتاهم أقرب للقبول من أضحية أحدنا لميته.

لهذا يعتبر القول بجواز الأضحية عن الميت أنه فهم خاطىء ليس له مستند الصحة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح إذ لو كان لها أصل في الشرع لكان السلف الطيب أحق بالسبق إليه لمسارعتهم إلى فعل الخير وحرصهم على إيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، ولمّا كان القول بهذا قد يكون مستغرباً عند كثير من الناس، بحيث يخشى أن تنفر منه نفوسهم ولم تطمئن إليه قلوبهم لعدم اعتيادهم لسماعه، فضلاً عن العمل به، وإنما ألفوا خلافه، أحببت توطيد ثباته بما يكون كالمؤنس له من أقوال فقهاء الأئمة الأربعة، احترازاً مما قد يسبق إليه الوهم ويسوء فيه الفهم من دعوى الشذوذ به أو عدم سبق العمل بموجبه مما يتوهم أنه خلاف الصواب، كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

*****

فصل

وأما القول: بمنع الأكل من أضحية الميت لكونها بزعمهم حقاً للمساكين كما يقوله عبدالله بن المبارك ومن أخذ برأيه، كما هو الظاهر من مذهب الشافعي وأبي حنيفة. فهذا المنع ليس له مستند من الصحة، فإن الله سبحانه أباح الأكل من لحوم الأضاحي على الإطلاق، فقال: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾[1]، ولأن الإنسان يشتري الأضحية ويذبحها لميته على سبيل التبرر ومن نيته أن يأكل هو وأهله وعياله منها، كما يفعل بأضحيته بنفسه، فهذا هو المتعارف عند الناس والفعل العرفي كالشرط اللفظي، ولكل امرىء ما نوى، ولم نجد دليلاً يحرم الأكل منها على المتقرّب بها، لكونه ليس في نيته ولا من قصده أن يتصدق بها كلها، أشبه دم المتعة والقران، حيث قال بعض الفقهاء بمنع الأكل منه لكونه دم جبران، والصحيح إباحة الأكل منه، فإن الله سبحانه أباح الأكل منها، وقد أكل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه منها، لكونها دم نسك وليست بدم جبران. ومثله قول من يقول: إن الأضحية متى عينها صاحبها لم يجز له الأكل منها، كما هو ظاهر مذهب الشافعي، والتعيين هو أن يقول: هذه أضحية فتصير واجبة التعيين ويحرم عليه الأكل منها عندهم، وهذا التحريم ليس له مستند من الصحة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة والتابعين، فإن الإنسان متى اشترى أضحيته وسأله سائل عنها، قال: هذه أضحيتي، ولن تحرم عليه بهذه الكلمة، كما في البخاري عن أبي أمامة بن سهل، قال: «**كنا نسمّن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمّنون**»، فهؤلاء الصحابة والمسلمون لا يتحاشى أحدهم من قوله: هذه أضحيتي، ولا يرون هذه الكلمة تحرم عليهم ما أحل الله لهم من لحم نسكهم، ومثله لما قسم النبي ﷺ

(١) سورة الحج: ٣٦.

الأضاحي بين أصحابه، إذ من المعلوم أن أحدهم سيقول: هذه أضحيتي وهم أعرف الناس هذا كبش أريد أن أذبحه يوم العيد، فتكون مباحة الأكل عندهم، فالتحليل والتحريم يرجع إلى التلفظ بهذه الكلمة وهو ضعيف جداً، وأن الذي يمتنع الأكل منه على صاحبه هو دم الكفارات على الإطلاق، كدم جزاء الصيد، وكذا الدم الواجب لترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظوراته، وكمن نذر أن يتصدق ببدنة أو شاة فيمتنع الأكل منها، لأنه لو أكل منها لم يصدق عليه أنه أخرج فداء كاملاً، وليس كذلك الأضحية عن الميت، سواء وقعت عنه بطريق الانفراد أو الاشتراك، وسواء قلنا إنها شرعية أو غير شرعية، لأنها إن لم تكن شرعية فإنها ذبيحة لحم مباحة الأكل له ولأهله، أشبهت أضحية أبي بردة بن نيار، التي ذبحها قبل صلاة العيد فكانت غير شرعية، وأخبر النبي ﷺ بأنها شاة لحم عجلها له[1] أي مباحة الأكل، وكذلك الأضحية عن الميت، وهذا هو ظاهر المذهب، قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى «والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي... ويعمل بها أي الأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية»[2] انتهى. حتى ولو نذر ذبح أضحية جاز له الأكل منها، قال في الشرح الكبير: «وإذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها» [3] انتهى.

يبقى الكلام في الأضاحي التي أوصى بها الأموات والتي تذبح من غلة الأوقاف والوصايا بأمر الموتى، فهذه بمثابة الوقف الخيري والوصية في فعلي البر والخير، فلا يحل للمتولي أكلها مع غنائه عنها لكونها حقاً للفقراء والمساكين وفرق بين هذه الأضحية وبين أضحية المتبرع بالصدقة بها، فإن أضحية المتصدق تذبح على ملكه، وإنما ثوابها لميته، فجاز له الأكل منها كأضحيته لنفسه، أما الأضحية من

---

(١) وقد تقدم حديث أبي بردة بن نيار.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٧٢/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٧/٩) بتصرف يسير.

وقف الميت أو وصيته، فإنها تذبح على ملك الميت وتصرف في مصارفها الشرعية من الصدقة بها ويكون المتولي لها بمثابة المتولي لمال اليتيم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] والأصل كونها للفقراء والمساكين.

قال في الرد المحتار لابن عابدين: ولو ضحى عن ميت وارثه بأمره، أي بأمر الميت في نحو وصية أو وقف ألزم بالتصدق بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عن الميت فله الأكل، لأنها تقع على ملك الذابح والثواب للميت.

*****

(١) سورة النساء : ٦.

obeikandl.com

أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الأضحية عن الميت

١- مذهب الإمام مالك - رحمه الله -:

قال في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: «وكره فعلها، أي الأضحية عن ميت كالعتيرة»، وقال في التوضيح، قال مالك في الموازية: «ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين»، قال الشارح في الكبير: «وإنما كره أن يضحى عن الميت، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف، وأيضاً فإن المقصود بذلك غالباً المباهاة والمفاخرة» [١] وقال المنتقى شرح الموطأ، قال: روى محمد عن مالك قال: لا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين، قال في الشرح: لكون الأضحية من أحكام الحي [٢].

وقال في الشرح الكبير على الدردير: «وكره فعلها عن الميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا ندب للوارث إنفاذها» .

وقال في حاشية الدسوقي تحت قوله: «وكره فعلها عن ميت، قال: فإن فعلت عنه وعن الميت لم يكره» [٣].

٢- مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -:

المشهور من مذهب الإمام الشافعي، أن ما عدا الواجب والصدقة والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه، فلا يصل إليه ثواب الأضحية ولا القراءة ولا حج التطوّع.

قال في تحفة المحتاج شرح المنهاج: «ولا تقع أضحية عن ميت إن لم يوص بها ويفرق بينها وبين الصدقة أنها أي الأضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ولا إذن لميت، بخلاف الصدقة فمن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي، بخلاف نحو

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٧٧/٤).

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (١٠٠/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٩٢/٢) باب في الضحايا.

حج واجب وزكاة وكفارة، لأن هذه تشبه الديون، ولا كذلك التضحية، أما إذا أوصى بالأضحية فتصح كما صح عن علي أن النبي ﷺ أمره أن يضحي عنه كل سنة[1].

وقال في حاشية الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ولا تجزىء تضحية لأحد عن آخر ولو كان ميتاً كسائر العبادات .

وقال النووي في المجموع شرح المهذب: لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع، وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها، لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع».

وقال صاحب العدة والبغوي: «لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي: أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وقال: «**إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه**»[2]. انتهى.

فقد عرفت أن كثيراً من الفقهاء لمّا سمع بحديث علي أخذ بظاهره حين ظنه صحيحاً، فمنهم من بنى عليه القول بصحة الأضحية عن الميت مطلقاً، ومنهم من بنى عليه القول بصحة الوصية بها والوقف عليها، والحق أن هذا الحديث ضعيف متروك لا يحتج به، كما حقق ذلك أهل الحديث.

٣- مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -:

المشهور من مذهب الأحناف، أنه لا أضحية لميت لعدم مشروعيتها، قال في بدائع الصنائع: «وإذا اشترك سبعة في بدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبح عن الميت جاز ذلك استحساناً، والقياس أنه لا يجوز، ووجه القياس أنه لمّا مات أحدهم فقد سقط عنه الذبح، وذبح الوارث لا يقع عنه، إذ الأضحية عن الميت لا تجوز، وأنه يمنع من جواز ذبح الباقين للأضحية، ووجه الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرّب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه ص٧٢ - ج٥».

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٣٦٨/٩).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٠٦/٨، ٤٠٧) بشيء من التصرف.

وذكر في المبسوط للسرخسي وفتح القدير وشرح الوقاية، نحو ذلك، وأن من العلماء من استحسن الذبح بإذن الورثة، وتقع عن الميت قياساً على الصدقة، وأن منهم من منع ذلك آخذاً بظاهر المذهب من أنه لا أضحية لميت ولأن الذبح إتلاف والإتلاف لا تبرع فيه عن الميت.

٤- مذهب الحنابلة:

إنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب المتقدمين من الحنابلة مثل: كتاب المغني على سعته وشموله، وكذا الكافي والخرقي والشرح الكبير والمقنع والمحرر والمذهب الأحمد والإنصاف وزاد المعاد وإعلام الموقعين وكذا المنتقى والإلمام في أحاديث الأحكام، كل هذه الكتب المعتمدة لم نجد في كتاب واحد منها ذكر الأضحية عن الميت، لعدم العمل بها أو لندرة وقوعها في زمنهم، وإنما يذكرون الأضحية عن الحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، ولم نجد عن الإمام أحمد نصاً في المسألة، لا جوازاً ولا منعاً، فلا يجوز نسبة القول بالجواز إليه إلا عند وجود ما يدل عليه إلا أن يؤخذ من مفهوم قوله: «الميت يصل إليه كل شيء» وهي كلمة تحتاج إلى تفصيل كما سيأتي بيانه، وأسبق من رأيناه تكلم فيها من الحنابلة هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد سئل عن الأضحية عن الميت، فقال: «يجوز أن يضحى عنه كما يحج عنه»، ونقل صاحب الاختيارات عنه أنه قال: «التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها».

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية، سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: أيهما أفضل الصدقة عن الميت أو الأضحية؟ فأجاب: «هذه المسألة اختلف العلماء فيها، فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثمنها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر، وذلك لأن التضحية عن الميت لم تكن معروفة عند السلف، إلا أنه روي عن علي، أنه كان يضحي عن النبي ﷺ ويذكر أن رسول الله ﷺ أوصاه بذلك، والحديث ليس في الصحاح، وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لمّا سمعه أخذ بظاهره

وقال: لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بذلك، فإن لم يوص فلا يذبح عنه، بل يتصدق بثمنها، فإذا كان هذا صورة المسألة فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله [1].

وقال في المنتهى: «وعن ميت أفضل ويعمل بها عن حي» [2]، وقال في الإقناع: «وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها» [3]، ثم قال منصور في شرحه: «صرح به ابن القيم في تحفة الودود وابن نصر في حواشيه، لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء، ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها، ولحديث عائشة مرفوعاً: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم» انتهى[4]. فقد عرفت كيف فرع ما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء في الأضحية الشرعية التي هي أضحية الحي على الأضحية عن الميت، لكون الكلام يعود على أقرب مذكور، ثم أكد ذلك بعزوه إلى العلامة ابن القيم في تحفة الودود، وابن القيم لم يتعرض للأضحية عن الميت بذكر، لا في تحفة الودود ولا غيره، وإنما ذكر العقيقة عن المولود، وأن ذبحها أفضل من التصدق بثمنها، قال الخلال: أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها إلى المساكين؟ قال: العقيقة، وقال له صالح ابنه: الرجل يولد وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: «أشد ما سمعت في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته**»، وإني ارجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله» انتهى[5].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/٤٠١).
(٢) منتهى الإرادات (١/٢٩٨).
(٣) الإقناع (٢/٥٢).
(٤) كشاف القناع (٤/١٢٣٩).
(٥) قال في تحفة الودود ص٣٥: العقيقة سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين بهبة الولد، فكان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك تاأضحية، قال: وفي العقيقة سر بديع وهو أن يفدى المولود عند ولادته بذبح يذبح عنه، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، قال: ومن فوائدها أنها قربان يقرب به إلى الله عن المولود في أول أوقات خروجه من الدنيا، وغير مستبعد في حكمة الله وفي شرعه وقدره أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته.

فهذا الكلام وقع منه في تفضيل ذبح العقيقة عن التصدق بثمنها، وهو أمر مجمع عليه بين الأئمة الأربعة، بلا خلاف، كما أن ذبح الأضحية الخاصة بالحي أفضل من الصدقة بثمنها، باتفاق الأئمة الأربعة على ذلك أيضاً بخلاف الأضحية عن الميت، فقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة بعدم فعلها عنه لعدم ما يدل على مشروعيتها. وأما قول صاحب المنتهى: «وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي»، فإنه باطل قطعاً، لا يعبأ به من له أدنى معرفة بالنصوص، لكون «الأضحية إنما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء، أشبه مشروعية صلاة العيد على السواء، وأشبه مشروعية صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر»، فهذا هو الأمر الثابت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين فلا أدري في أي آية من كتاب الله أو حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وجدوا فيه مشروعية الأضحية عن الميت، فضلاً عن القول بتفضيلها على أضحية الحي الثابت فضيلتها بالنص والإجماع ويقابله في البطلان قول صاحب الإقناع: من أن ذبح الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها، فإن الأضحية عن الميت فيها الخلاف الكبير، إذ أكثر أئمة المذاهب يقولون بعدم مشروعيتها، لهذا تجد الأضحية عن الميت غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار التي ينتحل أهلها العمل بالمذاهب الثلاثة، كالشام ومصر والعراق وفارس واليمن، فليس لها ذكر عندهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا سائر تبرعاتهم، فكيف يقال بتفضيل ما فيه الخلاف الكبير على الصدقة الثابت فضلها ووصول نفعها إلى الميت بالنص والإجماع، فقياس الأضحية عن الميت على أضحية الحي قياس مع الفارق.

أول من نسب عنه القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت:

إن القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه هو مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إن صح ذلك عنه، فقد نقله ابن اللحام في الاختيارات، كما أشار إليه صاحب الفروع قائلاً: «قال شيخنا والتضحية عن

الميت أفضل»[1]، ولم أر من سبقه إلى هذا القول من سائر علماء المذاهب، ولسنا نسقط رأيه في هذه القضية بنظريات اجتهادية من عندنا، وإنما نسقطه بما ظهر لنا من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام، واحتراماً له، ونفضل آراءه في كثير من المسائل التي خالف فيها أئمة المذاهب لرجحانها عندنا بالدليل، ونحن إذ نرد كلامه في هذه القضية، فإنما نرد كلامه بكلامه، فهو الذي عوّدنا معارضة كل قول يخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مع قطع النظر عن قائله، إذ الحق فوق قول كل أحد.

وفرقٌ بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله وما عليه إجماع الصحابة في مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه وفقهاؤه أو ما قاله الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه.

وقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله-: «إن كل من له سعة علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن العالم الجليل الذي له في الإسلام قدم راسخ وقلم خالص وعلم واسع وآثار حسنة، أنها قد تكون منه الزلة هو فيها معذور، بل ومجتهد مأجور، فلا يجوز أن يتبع على زلته ولا أن يهدر من أجلها مكانته وإمامته، لأن سعة علمهم وفضلهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه وما وقع في فتاويهم من المسائل التي قالوا فيها بمبلغ علمهم واجتهادهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ولا تنقصهم من أجلها، بل نسلك بهم مسلك الصحابة في مخالفة بعضهم لبعض، فإنهم لا يؤثمون المجتهد المخطىء، ولا يعصمونه، ولا يقبلون كل أقواله» انتهى[2].

والذي جعل شيخ الإسلام يغفل عن تحقيق هذه القضية على الوجه الشرعي المطلوب هو عدم الابتلاء بها في زمنه، على أنه إمام المحققين ورأس المدققين لأن

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/٥٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٠) مع شيء من التصرف.

الابتلاء بالشيء يستدعي التوسع في العلم به أكثر من غيره، وما من أحد من الناس إلا ويخفى عليه شيء من أمر السنة في وقت ثم يذكره في وقت آخر، والعلم ذو شجون يستعدي بعضه بعضاً وسبحان من أحاط بكل شيء علماً. ومن تربى على مذهب قد تعوّده واعتقد صحة ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها، فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول ولا يقنع بحجة القرآن وما جاء عن الصحابة والسلف الكرام، وبين ما قاله علماء مذهبه مع تعذر إقامة الحجة على صحته، ومن كانت هذه صفته فإنه يعد من المقلدين الناقلين لأقوال غيرهم، والمقلد لا يعد من أهل العلم.

ولقد كنا قبل أن نستقصي في البحث والتحقيق عن هذه القضية، وقبل أن نقف على دلائلها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال الأئمة، نظن كل الظن أن الأضحية من أفضل ما يعملها الحي للميت، وأنها في فضلها ووصول نفعها ترتفع عن مجال الشك والإشكال، من أجل رواجها في الأذهان.

ولشيخ الإسلام الأجر الجزيل والثناء الجميل من الله إن شاء الله، ومن الناس حتى فيما أخطأ فيه ولا يكون المنتصر لمقالته بمنزلته في حصول الأجر وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر حتى يتبين له الحق فيأخذ به، وقد أعرض العلماء عن العمل ببعض اختياراته، لمّا تبين أن الراجح خلافها، وهو نفسه لا يرضى أن يقلده أحد فيما أخطأ فيه، ويجعله شريكاً لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم.

إذ لو كان للأضحية عن الميت أصل في الشرع أو أنه مرغوب فيها أو أنه يصل ثوابها لما جهلها الصحابة والسلف الأول، ولو علموها لما أهملوا العمل بها لكونها تعد من العبادات العملية التي يهتم الصحابة والسلف الصالح بالعمل بها، ثم تبليغها حتى تتوفر الهمم والدواعي على نقلها بالتواتر، كما نقلوا سائر السنن والمستحبات، ومع عدم ما يدل على ذلك علمنا حينئذ أنها ليست بمشروعة، ولا مرغب فيها، لأنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

الأسباب والمقتضيات في توسع الناس في الأضاحي عن الأموات

إنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب فقهاء الحنابلة المتقدمين، مثل: المغني على سعته وإعلام الموقعين والخرقي والشرح الكبير والمحرر والكافي والمقنع والنظم والمذهب الأحمد وزاد المعاد والإنصاف، لم نجد في كتاب واحد ذكر الأضحية عن الميت لا جوازاً ولا استحباباً، فعدم ذكرهم لها يدل على عدم وجود فعلها في زمنهم، لأن العلماء إنما يعتنون بذكر الأمور الوجودية فيذكرون عنها ما تقتضيه أمانة التبليغ من الجواز والمنع، أما الأمور العدمية التي لا وجود لفعلها فلا يذكرونها إلا حينما يتصدون للرد عليها عند بوادر ابتداعها، من ذلك الأضحية عن الميت والقول بتفضيلها فإنها لم تكن معروفة ولا معمولاً بها زمن الصحابة والتابعين والفقهاء المتقدمين.

وأقدم من قال بتفضيلها هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيها نقله عنه ابن اللحام، ولم نر من سبقه إلى القول بذلك لا من فقهاء الحنابلة ولا من غيرهم، وقد أخذ ذلك صاحب المنتهى فصاغه بقوله: «وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي»، وقال صاحب الإقناع: «وذبحها أي أضحية ولو عن ميت أفضل من الصدقة بثمنها».

ولمّا انتشر بين الناس كتاب الإقناع والمنتهى وتقرر عند المتأخرين أن المذهب هو ما اتفق عليه الكتابان ووجدوا فيهما هذا التفضيل وتقوى صحته في نفوسهم بنسبته إلى شيخ الإسلام، بحر العلوم ومفتي الأنام ومفخر السلف الكرام، وقد أودع الله محبته في قلب الخاص والعام.

فلأجله استقر فضلها في الأذهان وجرى العمل بها من العلماء الأعلام، وتبعهم على العمل بها سائر العوام في الوصايا والأوقاف، وأخذوا يتوسعون في العمل بها عاماً بعد عام.

وليس بلازم أن يكون كل ما يكتبه العالم أو يفتي به يصير حجة على الناس بدون دليل يؤيده، فإن العالم مهما بلغ في سعة العلم والمعرفة، فإنه قد يزل ولا بد فيتبعه الناس على زلته، وقد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر ويحفل به الجماهير والخلق الكثير، وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير حتى يصير كالصحيح، ويصير من الصعب مزاولة الناس في العدول عنه إلى الحق المنصوص عليه بدله.

وقد قلنا: إن الأضحية في خاصة الحي أفضل من الصدقة بثمنها، حتى باتفاق الأئمة الأربعة، أما الأضحية عن الميت فإنه لم يثبت مشروعيتها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة، فكانت الصدقة بثمنها أفضل من ذبحها.

فإن قيل: إن الأضحية عن الميت تقرّباً إلى الله بإراقة دمها في ثوابه وصدقة بلحمها، قلنا: نحن لا نتكلم عن اللحم المركوم بعد ذبحه والذي لو لم يتصدق به أو يُهدى منه لأنتن حتى يقذف به في بطون الكلاب أو في محل غير مستطاب، ولأنه ليس المقصود من الأضحية مجرد التصدق بلحمها بعد إراقة دمها، فإن ذلك مستحب وليس بواجب، فلو أكلها كلها إلا قدر أوقية جاز كما أن الأضحية لا تسمى صدقة، والصدقة لا تسمى أضحية، ولكل شيء حكمه على حسب مسماه.

وإنما نتكلم الآن مع ولاة الأوقاف والوصايا والذي يجتمع عند أحدهم قدر الخمسين والستين من الأغنام، يريد أن يجزرها في مقام واحد كلها أضاحٍ عن الأموات، وعند الثاني والثالث مثل ذلك وكذا المتبرعون بأفعال الخير، بحيث يموت الرجل العظيم من عالم أو حاكم أو تاجر فينتدب كل واحد من أبنائه وأرحامه بأضحية عنه، بحيث يضحى له في يوم واحد بعشرين كبشاً أو أقل أو أكثر، ومن لوازم هذا التصرّف إتلاف المال وإزهاق أرواح الحيوان الذي يجب أن لا يسفك دمه إلا بحق، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء.

فإن كان ذبح مثل هذه الأغنام يقع بطريق شرعي فسبيل من هلك ومن قتل في حق فالحق قتله، وإن كان قتلها بطريق غير شرعي وأنه ليس له أصل لا من

الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة، وجب العدول عنه إلى الصدقة بثمنها المنصوص عليها بدل ذبحها لكونها أنفع للحي والميت. وأقرب إلى طاعة الله ورسوله والصرف إلى مثل هذا يعد من الإصلاح بالعدل الذي رفع الله الإثم عن فاعله في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، كما أرشد النبي ﷺ سعداً، بأن يتصدق عن أمه، وكما أرشد أبا طلحة بأن يتصدق ببيرحاء على أقاربه، وكما أرشد عمر بن الخطاب بأن يتصدق بغلة وقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، وكما قال لعمرو بن العاص: «**إن أباك لو كان مسلماً فتصدقت عنه نفعه**»، وكما أخبر بأن الصدقة الجارية هي الباقية للشخص بعد موته والواقف والموصي إنما يبذل ماله في سبيل ما يقرّبه من رضا ربه وينفعه في آخرته، وقد ظن أن الأضحية هي أفضل ما يفعله أو أنها بمثابة فكاك رقبته من عذاب ربه أو أنها مطيته على الصراط المنصوب على متن جهنم، كما روي الحديث الموضوع في ذلك والعامي مشتق من العمى، فهو يحتاج إلى من يدله على الطريق ويبين له ما ينبغي أن يفعله لآخرته على سبيل التحقيق وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية، فيمن أوصى بمال في ختمات يهدى إليه ثوابها وقصده بذلك التقرّب إلى الله بأنه ينبغي صرف هذا المال إلى فقراء محاويج، لأن الصدقة أفضل من عمل ختمة، فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن الوقف أو الوصية بالأضحية أحق بالصرف من هذا لعدم ما يدل على مشروعيتها، لأن من شرط صحة الوقف كونه على جهة بر، ونحن لم نتحقق فعل البرّ في الأضحية عن الميت لما ذكرنا، والله أعلم.

*****

(١) سورة البقرة : ١٨٢.

رد القول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه

إنه يجب أن نعلم بأنه ليس كل ما يكتبه العالم أو يفتي به يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده، لأن العالم قد يقول القول المرجوح الذي يعجزه أن يقيم الحجة على صحته فيطبع وينشر ويحفل به الجماهير والخلق الكثير وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير وهو باطل في نفس الأمر، والواقع لهذا ينبغي أن نعرف بأن العالم مهما بلغ في سعة العلم والمعرفة، فإنه قد يزل ولا بد فيتبعه الناس على زلته، وقد شبهوا غلطته بغرق السفينة يغرق لغرقها الخلق الكثير، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ومن استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان، من ذلك القول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه، كما حكاه صاحب الإقناع وقد أخذه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إن صح عنه. وكان نسبة هذا القول إليه هو الحجر الأساسي في توسع الناس في الأضاحي عن الأموات، ولم نر من سبق شيخ الإسلام إلى القول بهذا لا من فقهاء الحنابلة المتقدمين ولا من غيرهم من سائر علماء المذاهب، ولم يقع لها ذكر في كتب المتقدمين من الحنابلة، فضلاً عن القول بتفضيلها على الصدقة لكونها غير معروفة ولا معمول بها عند العلماء المتقدمين، كما أنها غير معروفة عند الصحابة والتابعين حتى أنه ليتردد في الذهن عدم صحة نسبة هذا التفضيل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه قد حكى إجماع العلماء على وصول ثواب الصدقة إلى الميت ولن يستطيع أن يقول بذلك في الأضحية، مع العلم أن الظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة عدم مشروعيتها وكونه لا يصل إلى الميت ثوابها، لهذا تجد الأضحية عن الميت على سبيل الانفراد غير معروفة ولا معمول بها في سائر الأمصار الذي يحكم أهلها بمذاهب الأئمة الثلاثة، كالشام ومصر والعراق واليمن وفارس، فلا تذكر في أوقافهم ولا وصاياهم

لاعتقادهم عدم مشروعيتها فكيف يقال بتفضيل ما اتفق الأئمة الثلاثة على عدم مشروعيتها على الصدقة الثابت بالنص فضلها والمجمع على وصول نفعها، وإنما يذكر الفقهاء فضل أضحية الحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وكذلك العقيقة وهذا صحيح ثابت لا شك فيه ولكل مقام مقال، فقياس الأضحية عن الميت على أضحية الحي في تفضيلها إنما هو قياس مع الفارق، لأن الشرع ورد بالتقرّب إلى الله بإراقة الدم في حق من أدرك عيد الحج الأكبر الذي هو عيد الإسلام وما يتبعه من الأيام، تعظيماً لأمر هذا العيد وإشهاراً لشرفه وشكراً لله على بلوغه، ولا يحصل ذلك بالتصدق بالقيمة لكون الصدقة بالقيمة تفضي إلى إهمال هذه السنة وعدم العمل بها.

فلا وجه للتعليل فيما هو خالص حق الله تعالى، يوضحه أن الله سبحانه وتعالى قد نصب لعباده حكماً قسطاً يقطع عن الناس النزاع، ويعيد خلافهم إلى مواقع الاجتماع وهو الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فإن مبدأ مشروعية الأضحية هو ما قص الله على نبيه إبراهيم مع ابنه إسماعيل، حيث قال: ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾[1]، وهذا الذبح هو كبش أمر إبراهيم بذبحه فداءً عن ابنه وقرباناً إلى ربه في يوم عيد النحر، فصار سنة في ذريته، وقد أمر النبي بأن يتبع ملته فسنها رسول الله ﷺ في أمته، كما في حديث زيد ابن أرقم، قال: **قلنا أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: وما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة.. الحديث»** والدليل الثاني قوله تعالى: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2]، فهذه الآيات نزلت في دماء الأضاحي والمناسك والخطاب فيها

(١) سورة الصافات: ١٠٧.
(٢) سورة الحج: ٣٦.

مع الأحياء الذين سخر لهم البدن وجعلها من شعائر الله، ولا تكون من شعائر الله إلا إذا ذبحت في سبيل القربة والطاعة فهم أي الأحياء الذين أمروا بأن يذكروا اسم الله عند ذبحها، وأن يأكلوا منها ويطعموا القانع والمعتر والبائس الفقير، فهذا الأمر وهذا الخطاب إنما وجه إلى الحي الذي هو محل تكليف بالأمر والنهي، والموتى يبعثهم الله.

وبهذا يعلم مبدأ مشروعية الأضحية وكيفية نظامها، وأنها من عمل الأحياء ولا علاقة فيها لذكر الأموات، فكيف يقال بتفضيلها مع عدم ما يدل على مشروعيتها.

*****

obeikandl.com

فصل

«وهذه أقضية رسول الله ﷺ في أفضل ما يفعله الحي لميته تعرض على المنصف المتبع وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع»

الحكم الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم فتصدق عن أمك**» رواه البخاري ومسلم، وهذا الرجل المبهم هو سعد بن عبادة لما روي في البخاري عن ابن عباس: «أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها بشيء؟ قال: نعم، قال: فأشهدك أن حائط المخراف صدقة عليها»، فهذا سعد بن عبادة الذي هو أحرص الناس على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى والدته التي توفيت في غيبته فأرشده النبي ﷺ إلى الصدقة عنها ولم يأمره بالأضحية، كما أنه لم يأمره بأن يجعل لها في هذا المخراف أضحية تذبح لها كل عام كما يفعله الكثير من العلماء والعوام ولو كانت مشروعة أو أنها أفضل من الصدقة أو أنه يصل ثوابها إلى الميت لأرشده إلى فعلها، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

الحكم الثاني: ما ثبت في البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع اشتد بي، فقلت: **يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا إبنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله عليها**» الحديث. فأرشده النبي ﷺ إلى الصدقة بثلث ماله ولم يأمره بالأضحية، فلو كانت مشروعة أو أن نفعها يصل إليه بعد موته لما بخل عنه بالأمر بها، ولم يكن رسول الله ﷺ لينساها وهو يعلم أنها أفضل من الصدقة.

الحكم الثالث: ما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فنزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[1]، فجاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسول الله، إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين ثلاثة من أقاربه وبني عمه، وهم: أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وأبو قتادة»، فهذا أبو طلحة قد وضع صدقته بين يدي رسول الله ﷺ وقال: ضعها حيث أراك الله فأرشده إلى صرفها في أقاربه وبني عمه حتى أن أحدهم باع مستحقه منها بصاع دنانير ولم يأمره بأن يجعل له في هذه الحديقة العظيمة أضحية تذبح له بعد موته، ولو كانت سنة أو أنها أفضل من الصدقة لأمره بها وأرشده إليها، وهذا واضح جلي.

الحكم الرابع: ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر لم يصب مالاً قط هو أنفس منه، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال رسول الله ﷺ: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** فقال: أفعل يا رسول الله، فتصدق بها عمر، إنه لا يوهب أصلها ولا يباع ولا يورث، فتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً».

فهذا عمر قد استشار رسول الله ﷺ في مصرف وقفه في سبيل ما ينفعه بعد موته فأرشده إلى حبس أصله والصدقة بغلته في وجوه البر والخير على الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولم يذكر الأضحية في جملة ما ذكر، ولو كانت مشروعة أو أنها مما يثاب عليها أو أنها مما

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

يصل إليه بعد موته نفعها لذكرها له رسول الله ﷺ في جملة ما ذكر، ولمّا ساغ لعمر أن ينساها لنفسه وهذا يؤيد قول من قال: «إن الأضحية عن الميت غير مشروعة، وأنه لا يصل إليه ثوابها»، لأن عدم فعل الصحابة لها وعدم نقلها عن أحد منهم لا في أوقافهم ولا وصاياهم يدل على عدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة أو أن فيها فضيلة لكانوا أحق بالسبق إليها، فعدم فعلهم لها يعد من الإجماع القديم، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة، فهي تعد من التعبديات التي يجب لها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة والصدر الأول، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا.

الحكم الخامس: عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إن أبوي قد ماتا، فهل بقي علي من بر أبوي أبرهما به بعد موتهما؟ قال: **نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لها وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما من بعدهما**» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره قال: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه، قال: نعم فاعمل به»، فهذا الحديث جاء بمثابة نهاية الحكم وفصل الخطاب في أفضل ما يفعله الحي للميت، وخاصة الولد لوالديه، فأرشده إلى الدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما، أي الوصية العادلة الصادرة منهما أو من أحدهما، لأن النبي قضى بالدين قبل الوصية، ثم بالوصية قبل الإرث، ثم أوصاه بصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، كإخوانهما وأخواتهما وأعمامهما وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وسائر من يمت لهما بقرابة وصلة، ثم قال: وإكرام صديقهما من بعدهما، وهذا الإكرام يشمل الصدقة والإحسان وسائر وسائل الإكرام والاحترام، لأن من البر صلة الرجل أهل ود أبيه، ولم يذكر في هذا الحديث على شموله الأضحية، ولو كان فعلها من البر أو أن فيها نفعاً للميت لذكرها له رسول الله ﷺ لكون السائل المستفيد جاء كالمستزيد من الإرشاد إلى فعل البر بوالديه بعد موتهما، فأرشده إلى ما ذكر وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

الحكم السادس: ما روى مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» ولم يذكر الأضحية ولو كانت من الصدقة الجارية أو أنه يصل إليه نفعها بطريق الإيصاء بها أو بفعل أقاربه لها من إهدائهم ثوابها لذكرها كما ذكر الصدقة الجارية، إذ الصدقة لا تسمى أضحية، كما أن الأضحية لا تسمى صدقة، ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه.

الحكم السابع: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه ومسجداً بناه وبيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي، فكل هذه النصوص تتضافر وتتفق على فعل الصدقة وفضلها وعموم نفعها ووصول ثوابها إلى الميت، بحيث لم يبق مجال لقائل في خلاف ذلك وكل من تدبر أوقاف الصحابة والوصايا الصادرة منهم والتي يرجون برها وذخرها عند ربهم، لن يجد فيها ذكراً للأضحية لكونها غير معروفة عندهم ولا معمول بها ولا يمكن أن يقال إنها سنة فجهلوها، ولا أنهم علموها فأهملوا العمل بها، كل هذا يعد من الأمر المستحيل في حقهم، وإنما الصحيح أنهم عرفوا عدم مشروعيتها، فأعرضوا عن العمل بها فتركهم لها يعد من الإجماع الذي هو قطعي للدلالة، وهذا واضح جلي لا مجال للشك في مثله، وإذا ظهرت أمارات الحق وقامت الدلالة وأسفر صبحه فذلك شرع الله ودينه، والسبيل الموصل إلى رضاه، والفوز بجنته.

*****

ردّ قياس الأضحية عن الميت على الحجّ عنه

وأما قول من قال: إنه يجوز أن يضحى عن الميت كما يحج عنه، فإنه قياس مع الفارق، فإن الحج الذي أفتى النبي ﷺ بفعله عن الميت هو الحج الواجب المشبه بالدَّين اللازم كما في البخاري من حديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عن أمك، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» وروى مسلم من حديث بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عن أمك**»، فهذه واجبات بأصل الشرع وبطريق النذر، وقد أفتى النبي ﷺ بجواز فعلها عن الميت والسؤال وقع فيها من الأولاد كما ترى، وللأولاد حالة لا تشبه حالة غيرهم، كما أن للواجبات حالة لا تشبه حالة التطوّعات، ولهذا يجوز قضاء واجب الحج من أجنبي، كما يجوز قضاؤه لدين الآدمي في ظاهر المذهب، وعليه يحمل حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **ومن شبرمة؟** قال: أخ لي أو قريب لي، قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه ونظيره حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه.

وحمل الإمام أحمد هذا الحديث على صوم النذر فهو الذي يقضيه الولي عن ميته دون الواجب بالشرع وليس الأمر بالصوم للوجوب، بل إذا لم يصم الولي أطعم من تركته عن كل يوم مسكيناً.

ولا يختص قضاء هذا النذر بالولي، بل كل من صام عنه أجزأ، لأنه تبرع أشبه قضاء الدين، قاله في المغني. ومذهب أئمة الفقه أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وخص الإمام أحمد وآخرون جواز الصوم بالواجب بالنذر دون الواجب بالشرع، وقد روى الأثرم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل توفي

وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان، فقال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه.

وهذا الأمر بالإطعام فيمن عليه صيام شيء من رمضان ليس على إطلاقه، أما من مات وعليه صيام شيء من رمضان، كمريض مات في إثر مرضه، أو حائض ونفساء أفطرتا للعذر، ثم مات أحد هؤلاء قبل أن يتمكن من قضاء ما عليه فهذا لا شيء عليه لا من الإطعام ولا من الصيام في ظاهر المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في المغني لكونه معذوراً شرعاً، أما إذا تمكن من القضاء، كمريض صحا من مرضه أو مسافر رجع من سفره وتمكن من قضاء ما عليه أو حائض أو نفساء مكثت بعد مدة طهارتها، بحيث تتمكن فيها من قضاء ما عليها فتكاسل أحد هؤلاء عن قضاء ما عليه حتى مات، فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكين في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر المذهب ولا يصام عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة، بخلاف صوم النذر فإنه التزام في الذمة فقبل قضاء الولي له كالدين. قاله في المغني[1].

أما الحج فقد نص الفقهاء من الحنابلة والشافعية على أن من مات ولم يحج فإنه يخرج من تركته ما يحج به عنه أوصى بذلك أو لم يوص، أشبه دين الآدمي ولأن النبي أمر المرأة أن تحج عن أبيها المعضوب الذي لا يستطيع الركوب على الراحلة، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط بالموت لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة، وإن أوصى به من الثلث.

أما ما عدا الحج، فإن مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وروى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس قال: «**لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد**» إذا ثبت هذا فإن الأضحية عن الميت

(١) انظر المغني (٤/٣٩٩).

ليست من الأمر الواجب عليه حتى تقاس على الحج عنه، فكيف يقاس ما ليس بواجب ولا بمشروع على الحج الواجب المشبه بالدين اللازم حتى ولو قال به من قال، إذ ليس بلازم أن يقبل كل ما يقوله العالم أو يفتي به بدون دليل يؤيده، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص، ولا يتصرف فيها بأنواع الأقيسة والآراء، والله أعلم.

*****

obeikandl.com

إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى

الأصل في الباب هو أن كل امرىء مجازى بما عمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وأن من بطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وأن الأولين والآخرين يسألون يوم القيامة ويقال لهم: ماذا كنتم تعملون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟، يقول الله: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(١)، وقال: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾(٢)، وقال: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٤)، وقال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾(٥)، وقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ ﴾(٦)، وقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾(٧)، وقال: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾(٨)، وفي الآية الأخرى: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٩).

---

(١) سورة غافر: ١٧.
(٢) سورة الزمر: ٧٠ .
(٣) سورة الكهف: ٤٩ .
(٤) سورة الأنعام: ١٦٤ .
(٥) سورة البقرة: ٢٨٦ .
(٦) سورة النجم: ٣٦-٤١
(٧) سورة الزلزلة: ٦-٨
(٨) سورة الأنعام: ١٦٠ .
(٩) سورة القصص: ٨٤ .

وفي الصحيح من حديث عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»، والله يقول عند عرض صحائف الأعمال على سبيل الأعذار: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»(١).

ومن أجله حذر الله عباده عن أن يغتروا بعمل أي أحد أو يتكلموا على صلاح والد أو ولد، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا** ﴾(٢)، وكان آخر آية نزلت من القرآن هي قوله: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾(٣)، من آخر سورة البقرة، فهذه هي العقيدة الدينية التي أنزل الله بها كتبه وأرسل بها رسله وأنذر بها الرسول عشيرته، وقال: «**اشتروا أنفسكم من عذاب الله لا أغني عنكم من الله شيئاً**» (٤).

وقد توسع الفقهاء في إهداء ثواب الأعمال توسعاً خارجاً عن حدود ما أنزل الله في كتابه، من ذلك قول الموفق في كتابه المغني: «وأي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة(٥)، لأن الصوم والحج والدعاء

---

(١) جزء من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) سورة لقمان: ٣٣. (٣) سورة البقرة: ٣٨١.

(٤) جزء من حديث صحيح متفق عليه.

(٥) إنا لا نسلم لصحة ما يدعيه من عدم الخلاف في أداء الواجبات التي تدخلها النيابة بل إن فيها الخلاف الكبير، أما الحج فإن الظاهر من مذهب الإمام أحمد والشافعي، فيمن مات قبل أن يحج، فإنه يجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه، أشبه دين الآدمي، وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنه يسقط بالموت، وإن أوصى به فمن الثلث، وأما الصوم فظاهر مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، وخص الإمام أحمد جواز قضاء الولي للصوم بالواجب بالنذر دون الواجب بالشرع، أما الواجب بالشرع، فإن فيه الإطعام عن كل يوم مسكين ولا يصام عنه في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر المذهب، قاله في المغني، أما إذا مات المريض في إثر مرضه أو مات المسافر في سفره، أو ماتت الحائض أو النفساء قبل أن يتمكن أحد هؤلاء من قضاء ما عليه، فإنه لا يجب الإطعام ولا الصيام لكونه معذوراً شرعاً.

والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت بالنص فكذلك ماسواها، قال: ولأن المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً» انتهى[1].

فتساهل الموفق - رحمه الله - في دعوى الإجماع في ذلك، مع عدم صحته كما سيأتي بيانه، وجعل هذه الكلمة بمثابة تأسيس قاعدة فقهية وعقيدة دينية وقد تلقاها عنه الأصحاب بالقبول، وبنوا عليها من التعليق فوق ما تطيق، وتوسعوا فيها بدون تمحيص ولا تحقيق، فإذا أردت تصحيح ذلك فانظر إلى عشرين مؤلفاً من كتب الأصحاب تجد في كل كتاب منها هذه الكلمة بحروفها أو بمعناها.

ومن المعلوم أن العالم قد يقول القول المرجوح مجتهداً فيه فيطبع وينشر ويحفل به الجماهير والخلق الكثير وترسخ حقيقته في ذهن الصغير والكبير، غير أنه ليس بلازم أن يقبل كل ما يقوله العالم أو يفتي به بدون دليل يؤيده لأن العالم قد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته، وحسبك ما جرى بين الصحابة من رد بعضهم على بعض في مسائل الفروع، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

فما كان أحد هؤلاء المجتهدين يجيز لأحد أن يقلده فيما أخطأ فيه ويجعله شريكاً لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم، فالقول باعتقاد إهداء ثواب الأعمال إلى الأحياء والأموات، كما يقوله الفقهاء يفضي إلى أن يعرى عمل العامل من ثواب الله له على عمله ويحصل الأجر والثواب لمن لا يعمل وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال بالثواب والعقاب، وقد زاد المتأخرون من الفقهاء بالقول بجواز إهداء ثواب صلاة الفرض وسائر ما لا تدخله النيابة من العبادات إلى كل مسلم حي أو ميت وعندهم لا فرق بين الفرض والنفل، بل لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية.

---

(١) المغني (٣/٥٢٢) مع شيء من التصرف والاختصار.

قال في الإقناع: «وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه ذلك لحصول الثواب له حتى لرسول الله ﷺ، من تطوّع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه أو لا تدخله النيابة كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها» [1]، انتهى.

فقد عرفت كيف زاد على الموفق القول بجواز إهداء ثواب الأعمال التي لا تدخلها النيابة كصلاة فرض وصيام فرض حتى لرسول الله ﷺ وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد كما أن إهداء القرب الدينية إلى النبي ﷺ بدعة كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قولان في المسألة،

أحدهما: أن الميت ينتفع بإهداء جميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها، وكما لو دعا له واستغفر له.

والقول الثاني: قال: إنه لم يكن من عادة السلف إذا صاموا تطوّعاً أو حجوا تطوّعاً أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل،[2] وهذا القول الأخير هو الجدير بسعة علم شيخ الإسلام وورعه وحرصه على التمسك بالشرع وسنته ومحاربته للبدع المخالفة لسنة رسول الله ﷺ وسيرة خلفائه وأصحابه، ولعل هذا هو الأخير من أمره والمحقق من رأيه وحسبك شهادته بأن إهداء التطوّعات من القراءة والصيام والصلاة ليس من عمل السلف الصالح الذين هم الرسول ﷺ وأصحابه وكل ما ليس من عمل السلف الصالح فإنه من محدثات الأمور وشر الأمور محدثاتها، وقد ذكر ابن مفلح في شرح المحرر ما يحقق ذلك فقال: «ذكر الشيخ تقي الدين بأنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب

---

(١) الإقناع (١/٣٧٤).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٣٧٥) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٢٣).

الأعمال إلى موتى المسلمين، بل من عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنها أفضل وأكمل».[1]

فهذا هو الجدير بسعة علم شيخ الإسلام وحرصه على التمسك بصريح السنة والقرآن.

فهذا هو الأمر المحقق من رأيه وقد نقله ابن مفلح الذي هو أعرف الناس بأقواله، كما نقله ابن اللحام في اختياراته[2]، إذ لا يمكن أن يدعو الناس إلى هذا الشيء الذي هو طريقة السلف من أهل السنة، ثم يدعو إلى خلافه.

فهذا القول هو الذي يجب المصير إليه لدلالة صريح الكتاب والسنة عليه، وأما القول بقياس إهداء ثواب الأعمال على الدعاء والاستغفار الثابت فضله والمجمع على وصول نفعه، فإنه قياس مع الفارق، لأن الدعاء عبادة من العبادات التي خلق الله الناس لها وأمرهم بالقيام بها كما في حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة، ثم قرأ**» ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[3]»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، وله من حديث أنس مرفوعاً: «**الدعاء مخ العبادة**» والله يحب الملحين في الدعاء، ويحب أن يسأل كل شيء، ومن لم يسأل الله يغضب عليه، وإذا استجيب الدعاء لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه ولكنه تفضل من الله للمدعو له، وللداعي أجره وثوابه، وكذا يقال في استغفار الملائكة لمن في الأرض، فإن الله خلقهم لعبادته التي هي التسبيح والدعاء والاستغفار، فهم يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢١٢/١) مطبوع بهامش المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص٨٤.

(٣) سورة غافر: ٦٠.

للذين آمنوا، ومثله انتفاع الميت بصلاة الحي عليه كما يقوله من يستدل به، فإن الصلاة على الميت هي كسائر الصلوات المشروعة فالمصلي على الميت إنما يصلي لله ويحتسب ثواب صلاته عند الله، كما في الصحيحين مرفوعاً: «**من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**». فالمصلي يحتسب هذا الأجر لنفسه ويتضرع بالدعاء إلى الله لميته، إن شاء الله استجاب له وإن شاء رده، ولم يكن ليهدي ثواب دعائه أو ثواب صلاته إلى الميت، وهذا كله يعد من العبادة التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بالقيام بها، وانتفاع الميت به هو شيء يصل إليه من الله، وهو شيء وإهداء الثواب شيء آخر، فإن إهداء الثواب هو أن يعمل الشخص العمل من صلاة وصيام وتلاوة قرآن، ثم يقول: اللهم اجعل ثواب ما عملت لفلان ابن فلان، أو يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا العمل فاجعله لفلان ابن فلان، فيخرج العامل من ثواب عمله ويحصل الثواب والأجر لمن لا يعمل وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال ﴿**يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[1].

وأما قول الموفق: «إن الصدقة وأداء الواجبات لا يعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخلها النيابة، لأن الصوم والحج عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت بالنص وكذلك ما سواها» يشير الموفق بهذا إلى ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أمي ماتت افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: **نعم فتصدق عن أمك**». وهذا الرجل المبهم هو سعد بن عبادة، كما ورد مفسراً في البخاري من حديث ابن عباس، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وأن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو**

(١) سورة الزلزلة: ٦-٨.

تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك»، وفي رواية: «**لو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه**»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وعن ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم حجي عنه**»، متفق عليه، وعن ابن عباس أيضاً: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**».

ولمسلم وأبي داود والترمذي من حديث بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية وإن أمي ماتت، فقال: **وجب أجرك وردها إليك الميراث**، قالت يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فقال: **نعم صومي عنها**، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها**»، وفي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، فهذه النصوص هي التي استمد منها الفقهاء جواز إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى وكلها وقعت سؤالاً من الأولاد عن واجبات آبائهم فأفتاهم رسول الله ﷺ بجواز قضائها وشبهها بالدَّين اللازم الذي يجب قضاؤه لحديث «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه حالة غيرهم، لأن الكتاب والسنة قد ألحقا ذرية المؤمن به، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾[1] ولهذا تجعل أفراط المؤمن[2] في كفة ميزانه بمثابة حسناته، وفي الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» لكونه هو السبب في إيجاده كما أنه لا يقاس قضاء الواجبات على فعل التطوّعات.

---

(١) سورة الطور: ٢١ .

(٢) أفراط المؤمن: هم أولاده الذين يموتون قبل أن يبلغوا الحلم.

ولهذا قلنا: إنه يجوز للأبناء والبنات قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو بالنذر للنصوص الواردة في هذا الخصوص، ومنها حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن أباك لو كان موحداً فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»، قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه من الصوم والصدقة فإنه يلحقه ثوابه بدون وصية منهما له ويخصص بهذا قوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾[1]، قال: وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيتوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وأما الصدقة، فقد حكى بعض العلماء الإجماع على فضلها[2]، ووصول نفعها لكونها من الفعل المتعدي، وأما قول الموفق: «أداء الواجبات لا يعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة»، فهذا غير صحيح فإن فيه الخلاف الكبير، أما الحج الواجب بالشرع فقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة وإن أوصى به فمن الثلث وقال فقهاء الحنابلة والشافعية: من وجب عليه الحج ومات قبل أن يحج وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه، سواء أوصى به أو لم يوص، أشبه دين الآدمي، وبهذا يتبين وقوع الخلاف بين الأئمة في الواجبات التي تدخلها النيابة كما عرفت. قال العلامة ابن القيم في الإعلام على قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، قال: فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، فقالت: يصام عنه الفرض والنذر، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه الفرض ولا النذر، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يُسلِم أحد عن أحد، فكذلك الصيام لا يصوم

(١) سورة النجم: ٣٩ .

(٢) ممن حكى الإجماع: النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن العربي.

أحد عن أحد، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّيْن فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان للعذر، وبدون العذر لا يجوز الإطعام ولا الصيام، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلام أحد عن أحد ولا صلاة أحد عن أحد ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات.[1]

فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته وأسفر صبحه، فذاك هو شرع الله ودينه والسبيل الموصل إلى رضاه والفوز بجنته.

والمقصود أن الموفق - رحمه الله - قد تساهل في القول في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى حتى حكى الإجماع على إهداء ثواب القراءة قائلاً: «إنه إجماع المسلمين»[2]، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير»، وحتى قال بجواز القراءة على القبور، وأيد القول بذلك بأدلة ضعيفة، وقد أخذ الفقهاء عنه ذلك فقالوا بمثل قوله، فانتشر هذا الرأي المرجوح في كتب الأصحاب حتى صار له الأثر الكبير في نفوس العلماء والعوام والخاص والعام، وقد نجم عن هذا التعبير سوء التدبير، حيث عملت الوصايا وأوقفت الأوقاف في الأمصار على إهداء الختمات وعلى قراءة القرآن على رمم الأموات، والقرآن إنما أنزل للتذكر والتدبر لينذر به من كان حياً لا ليهدي منه الختمات إلى الأموات، على أن إهداء ثواب القراءة يعد من مفردات مذهب الإمام أحمد، كما حكى القول به صاحب الإنصاف، ونظمها صاحب المفردات فقال:

تطوّع القربات كالصلاة ثوابه لمسلم الأموات

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٦/٤)، وذكره بأبسط من هذا في تهذيب السنن، ج٣، ص٢٧٩.

(٢) راجع كتاب (المغني) طبعة المنار، تجد في حاشيته من آخر كتاب (الجنائز) رد القول بدعوى الإجماع في إهداء ثواب القراءة، وقال: «إن دعوى الإجماع باطلة لم يعبأ بها أحد قطعاً حتى أن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة قد صرح بما هو نص في بطلانها، كما ورد أيضاً القول بجواز القراءة على القبور، وتكلم صاحب المنار على الأحاديث التي ساقها الموفق وبين حقيقة ضعفها وكونها موضوعة لا يحتج بها».

يهدى وكالقرآن مثل الصدقة منفعته تأتيهم محققة

وقد حكى ابن كثير في التفسير على قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، قال: أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، فكذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنها ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه لا بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص ولا يتصرّف فيها بأنواع الأقيسة والآراء، قال: وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، فهذه الثلاث بالحقيقة هي من سعيه وكده كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن ولد الرجل من كسبه» والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[2]، والعلم الذي ينشره في الناس واقتدي به بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح «**من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شئياً**»[3]، وكذا حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.. وهذا القول يعد من أعدل الأقوال في المسألة وأسعدها بالصواب وإن خالفه من خالفه.

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن أوصى بمال في ختمات وقصده التقرّب إلى الله بأنه ينبغي صرف هذا المال إلى الصدقة به على الفقراء

---

(١) سورة النجم: ٣٨-٣٩ .

(٢) سورة يس: ١٢ .

(٣) تفسير ابن كثير (٤٦٥/٧) في تفسير سورة النجم.

والمحاويج، قاله في الاختيارات، ويقاس على هذه الفتوى من أوصى بمال في حج أو أضاحٍ تذبح عنه وكان قد حج عن نفسه، فإن الصدقة بهذا المال على الفقراء والمحاويج أفضل من صرفه في الحج والأضاحي، الذي يقول أكثر العلماء بعدم جواز ذلك.

وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في المسألة أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه أو فقهاؤه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه وقد نقل صاحب المحرر عن شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنه لم يكن من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف فإنها أفضل وأكمل. انتهى.

وقال في تفسير المنار على قوله: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[1]، قال: هذه قاعدة من أصول دين الله الذي بعث الله به جميع رسله، كما قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ** ﴾[2]، قال: وهي من أعظم أركان الإصلاح للبشر في أفرادهم وجماعاتهم لأنها هادمة لأساس الوثنية وهادية للبشر إلى ما تتوقف عليه سعادتهم الدنيوية والأخروية وهو عملهم دون عمل غيرهم، فمعنى الجملتين: فلا تكسب نفس إثماً إلا كان عليها جزاؤه الأخروي دون غيرها ولا تحمل نفس وزر نفس أخرى، بل كل نفس لها ما كسبت، أي من الحسنات وعليها ما اكتسبت، أي من السيئات، فالدين قد علمنا بأن سعادة الناس وشقاءهم بأعمالهم، وأن الجزاء في الآخرة مبني على هذا التأثير، وأما من كان قدوة صالحة في عمله أو معلماً، فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم زيادة على انتفاعه بأصل عمله، ومن كان قدوة سيئة في عمل أو دالاً

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) سورة النجم: ٣٦-٤١.

عليه، فإن عليه إثم من أفسدهم، وكل هذا وذاك يعد من قبيل عمله، وقد بين النبي ﷺ هذا وذاك بقوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**».

قال: «ومما ينتفع به المؤمن من عمل غيره، بحيث يعد من قبيل عمله دعاء أولاده له، وحجهم وتصدقهم عنه وقضاؤهم لصومه» وهو داخل في عموم قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وقد ألحق الله ذرية المؤمنين بهم في نص الكتاب والسنة.

ومن قال بانتفاع الميت بكل عمل يُعْمل له وإن لم يكن العامل ولده، فقد خالف نص القرآن ولا حجة له في الحديث الصحيح ولا القياس الصحيح. انتهى[1].

والحاصل أن الأخبار الصحيحة وردت بجواز صدقة الأولاد عن الوالدين وقضاء ما وجب عليهما من صيام وحج وقضاء نذر، لكن مدار الجزاء والثواب والعقاب على عمل الإنسان بنفسه لنفسه لا على عمل أولاده وأقاربه جمعاً بين النصوص، كقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ**﴾[2]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا**﴾[3]. ثم إن هذا الانتفاع مشروط بكون الوالد والولد متفقين على الإيمان بالله والعمل بطاعته، وإن حصل التقصير من أحدهما في ترك طاعة أو ارتكاب معصية، كما في الحديث: «**إن الرجل لينزل المنزلة العالية في الجنة وينزل ابنه دون منزلته، فيقول أين ابني؟ فيُقال له: إنه دون منزلتك قد**

(١) المجلد الثامن: ص٢٤٦.
(٢) سورة البقرة: ١٢٣.
(٣) سورة لقمان: ٣٣.

قصرت به أعماله، فيقول: يا رب إني عملت لي وله، فيقول الله: صدق ارفعوا منزلته إلى والده لتقر به عينه»، ثم تلا قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾[1]، أشبه الشفاعة لا تكون إلا لمن أذن له الرب ورضي عمله، لهذا قلنا: إنه يجوز للأولاد قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النذر، أما غير الواجبات من سائر أفعال التطوّعات فالظاهر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أنها لا تفعل عنه بعد موته فلا يصل إليه ثواب القراءة ولا الأضحية ولا يحج نفلاً عنه ولا يصام نفلاً عنه ولا يصلى عنه، بل يتصدق عنه، فإن الصدقة أفضل من هذا كله وأنفع للحي والميت لكونها من النفع المتعدي للغير وحتى جاز فعلها مع الكافر، ولمّا تحرّج أصاحب رسول الله ﷺ عن الصدقة على أقاربهم من المشركين وقالوا: لا نؤجر على الصدقة على من ليس من أهل ديننا، أنزل الله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾[2]، فأمروا بالصدقة على الكافر، وبهذا فارقت سائر أفعال البر كما عرفت، والله أعلم.

*****

(١) هذا حديث رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله - عزّ وجلّ - ليرفع ذرية المؤمن معه درجة في الجنة وإن كان لم يبلغها بعمله لتقرّ بهم عينه**، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾»، قال أبو جعفر وصار الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ويجب أن يكون، انتهى من تفسير القرطبي.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

أقوال العلماء في تفسير ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾

حكى القرطبي في التفسير عن الأكثرين أن هذه الآية محكمة وأنه لا ينفع أحداً عملُ أحد، قال: «وأجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد»[1].

ولمّا رأى بعض المفسرين وبعض الفقهاء أن هذه الآية تهدم قاعدة إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى وتثبت بالصراحة بأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فمنهم من يقول: إنها منسوخة، ومنهم من يقول: إن المراد بالإنسان الكافر، وأما المسلم فله ما سعى وما سعى له غيره، وأحياناً يقولون: إنه ليس للإنسان إلا ما سعى بطريق العدل وله ما سعى له غيره بطريق الفضل، ومنهم من يقول: أنها ليست من شريعة محمد ﷺ وإنما هي من شريعة إبراهيم وموسى، وكل هذه التأويلات ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما خرجت مخرج الانتصار للمذهب ليدفعوا بها حجة المحتج عليهم بهذه الآية الصريحة المخالفة لرأيهم ومذهبهم، لتستقيم بذلك قاعدة إهداء ثواب الأعمال عندهم.

ومن المعلوم أن أقوال العلماء تابعة لقول الله ورسوله، وليس قول الله ورسوله بتابع لأقوالهم، فلا ينقض بها أصل مستقر من كتاب الله وسنة رسوله وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه فيتكلف صرف الكلم عن المعنى المراد منه مع كونه لا يحتمل المعنى غيره لتستقيم بذلك حجته، فإن هذه الآية لها نظائر كثيرة من القرآن، كقوله: ﴿ فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]، وكقوله: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[3] في كثير من الآيات يذكر - سبحانه - جزاء الإنسان على أعماله من خير وشر.

---

(١) تفسير القرطبي: (١١٤/٩).
(٢) سورة يس: ٥٤.
(٣) سورة غافر: ١٧.

وكما أن هذه الآية مقرونة بآيات محكمات هي أم الكتاب فلا يجوز قطعها عن نظائرها بدعوى النسخ لها، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل شرعي وهي خبر لا يدخلها النسخ والآيات المقرونة بها هي قوله: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] وهي محكمة بالإجماع، أي لا تحمل نفس وزر غيرها بل ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[3]، أي بنفسه لنفسه ومن بطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، لأن كل إنسان مجازى بما عمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾[4] أي سوف يعرض وينشر ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[5]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[6] ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[7] ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ﴾[8] وقد فسر هذا الجزء بقوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[9]، وأما قولهم إن المراد بالإنسان هنا الكافر، وأما المسلم فله ما سعى وما سعى له غيره فلا شك أن هذا التأويل أبعد عن معنى التنزيل من الذي قبله فإن الكافر عمله حابط من أصله فلا سعي له عند ربه، يقول الله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ﴾[10]، فكيف يستجيزون القول بهذا مع بعده عن مراد الله به.

---

(١) سورة النجم: ٣٨.
(٢) سورة المدثر: ٣٨.
(٣) سورة النجم: ٣٩ .
(٤) سورة النجم: ٤٠.
(٥) سورة النبأ: ٤٠.
(٦) سورة آل عمران: ٣٠
(٧) سورة الزلزلة: ٦-٨ .
(٨) سورة النجم: ٤١.
(٩) سورة الأنعام: ١٦٠.
(١٠) سورة إبراهيم: ١٨.

وكذلك قول من قال: أنها من شريعة إبراهيم وموسى وليست من شريعتنا وهذا التأويل يقضي عزل هذه الآية عن المعنى المراد منها ليزول عن الناس التكليف بها والاحتجاج بموجبها، كأنها بزعمهم من حشو الكلام الذي لا يستفاد منه عظة ولا عبرة ولا حكم من الأحكام والصحيح أنها من شرع الله وأصول دينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه وأنذر به الرسول عشيرته، وإنه كما نزل به القرآن فقد نزل في صحف الأنبياء إبراهيم وموسى، لأنه من باب الجزاء على الأعمال وأن الأولين والآخرين يقال لهم: ماذا كنتم تعملون، وماذا أجبتم المرسلين، نظريه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾(١).

أفيقال أن هذا ليس من شرعنا وأن التذكير بها ليس من شأننا ليبطلوا بذلك سنة الله في التذكير بآياته وبيناته، وكل من تدبر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجدها تدل على مادلت عليه هذه الآية بطريق المطابقة والتضمن كقوله: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾(٢) وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٣) وقوله: ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾(٤)، ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾(٥)، وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٦)، وقوله: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(٧)، وفي

(١) سورة الأعلى : ١٤-١٩.
(٢) سورة غافر: ١٧.
(٣) سورة آل عمران: ٢٥.
(٤) سورة الزمر: ٧٠
(٥) سورة الكهف: ٤٩.
(٦) سورة البقرة: ٢٨١.
(٧) سورة يس: ٥٣-٥٤.

الصحيح عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»، وفي حديث أبي ذر في عرض صحائف الأعمال: أن الله يقول: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[1] رواه مسلم. كل هذه الآيات والأحاديث تدل على ما دلت عليه هذه الآية بالمطابقة والتضمن، فإن قوله: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾[2] هي من قبيل قوله: ﴿ **فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[3] ومن قبيل قوله في الحديث: «**ينظر الرجل أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم**». فأين عمل الغير عند عرض صحائف الأعمال على الله ﴿ **يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ** ﴾[4]، حيث لم يقع لها ذكر في كتاب الله ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾[5].

*****

(١) سبق ذكر الحديث ص١١٣.
(٢) سورة النجم: ٣٩.
(٣) سورة يس: ٥٤.
(٤) سورة النازعات: ٣٥-٣٦.
(٥) سورة مريم: ٦٤.

الأوقاف والوصايا في عمل البرّ والخير

يكثر من الناس النص بالوقف في عمل البر، والوصية بالثلث في عمل البر والخير، ومنهم من ينص في وصيته بأن يعمل له ما يعمل الحي للميت، يريد بذلك الوصية في وجوه البر والخير وكله حسن جائز، غير أنه ينبغي أن نعرف حقيقة البر لنعرف به حقيقة التنفيذ في سبيله.

«البرّ» بكسر الباء، هو التوسع في أعمال الخير وضد البر الفجور، وهو التوسع في أعمال الشرور، يقول الله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[1]، وفي الشرع هو الإيمان بالله وما يتقرّب به إليه من الأعمال الصالحة على اختلاف أنواعها، يقول الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[2].

فذكر -سبحانه- أعمال البر ومن جملتها ركن البر من المال، وهو ما عناه بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، وهذا هو البر لمن سأل عن البر أو أوصى في عمل البر، وقد أخذ عمر بن الخطاب بهذه الآية في مصرف وقفه الذي استشار فيه رسول الله ﷺ فوقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالاً،[3] ولم

(١) سورة الانفطار: ١٣-١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) تقدم الحديث فيما سبق.

يذكر في وقفه حجة ولا أضحية كما يفعله النـــاس الآن، فبـــدأ -سبحانه- بإيتاء المال على حبه وذلك بأن يخرج صدقته في حال صحته ومحبته لماله كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» ولهذا روي أن مثل من لا يتصدق إلا عند الموت كمثل من لا يهدي إلا إذا شبع، فلا أفضل من كون الإنسان يرى صدقته جارية مجراها في حال حياته وصحته فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بنفسه لنفسه وحسن ظنه بغيره إساءة منه في عمل الحزم بنفسه.

ثم قال: ﴿ **وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ وهم أقارب الواقف والموصي، فبدأ بهم للاهتمام بأمرهم، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، ولمّا تصدق أبو طلحة ببيرحاء وقال للنبي ﷺ: ضعها حيث شئت، فقال له: **سمعت ما قلت وأرى أن تضعها في أقاربك**، فقال: أفعل يا رسول الله فقسمها بين بني عمه وهم حسان وأُبي ابن كعب وأبو قتادة،[1] وكل واحد منهم ملك مستحقه منها حتى باع أحدهم مستحقه منها بصاع دنانير. وأقارب الشخص المستحقون للوصية بالبر هم من لا يرثه بفرض أو تعصيب من إخوانه وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد العم والعمة ويرجو ثوابه لأن السنة في الوصية هو أن يأخذ الموصى إليه وصيته قبل أن يأخذ الوارث إرثه، وإن أوصى بمال أو بالثلث في عمل البر استحقوا الدخول فيه إذا كانوا فقراء، لأن كل وقف أو وصية في عمل البر والخير فإن المقدم فيها من قدمه الله في كتابه وإن لم ينص الموصي عليه، لأن فقراء الموصي أحق بالتقديم في خير ما أوصى به من الوصية في عمل البر أو الوقف في البر.

الصنف الثاني: اليتامى وهم من توفي أبوهم الذي هو كاسيهم والساعي عليهم قبل أن يبلغوا سن الرشد، لأنهم بموته تحيق بهم الحاجة وتحيط بهم المسكنة وتنقطع عنهم صلات أهل الحفاوة والمودة، كما قيل:

إذا ما رأس أهل البيت ولى ... بدا لهم من الناس الجفاء

فيصيرون مستحقين للصدقة على كل حال وبالخصوص من وقف البر ومن الوصية في عمل البر وللموصى إليه الأجر في تنفيذ ما ذكر لأن الخازن الأمين وبمعناه الوكيل الذي ينفذ ما استؤمن عليه في سبيله أحد المتصدقين.

والصنف الثالث: المساكين وهم الفقراء البائسون الذين قعدت بهم المسكنة والحاجة أو علة المرض والزمانة عن السعي والكسب لما يكفيهم وعيالهم وفي الحديث: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه».

والصنف الرابع: ابن السبيل: وهو الذي يريد السفر إلى أهله وليس بيده ما يوصله إلى بلده فيعطى من الصدقة الواجبة ومن الوصية في عمل البر ما يؤهله إلى الوصول إلى بلده.

والصنف الخامس: السائلين الذين يتكففون الناس بالسؤال، وللسائل حق ولو جاء على فرس، ولو صدق السائل ما أفلح من رده ،ومن سأل وعنده ما يغذيه ويعشيه فقد ألحف في المسألة.

والصنف السادس: الرقاب: وهو تحرير الأرقاء ومساعدة المكاتبين، ويلتحق بذلك المغرمون بالديون والمساجين والمحكوم عليهم بأداء الديّات أو أروش أضرار الجنايات في الأرواح والسيارات وليس لهم مال ولا عاقلة فيعطون من الزكاة الواجبة ومن الصدقة المستحبة ومن الثلث الموصى به في عمل البر والخير والوقف على البر قدر ما يخلصهم من عنت هذا الغرم، ومما يدخل في عمل البر معالجة المرضى من الفقراء وبناء البيوت للضعفة المضطرين والنفقة في الجهاد في سبيل الله وعلى المجاهدين وبناء المساجد وفتح الطرق وإجراء المياه وغير ذلك من المنافع العامة والمصالح الشاملة الداخلة في عموم الصدقة الجارية الباقية للإنسان بعد موته والنافعة الشافعة له عند ربه، وقد غفل الناس عن هذه النصائح والمصالح التي حث عليها كتاب ربهم وسنة نبيهم وجرى عليها عمل الصحابة والسلف الصالح في أوقافهم ووصاياهم وسائر تبرعاتهم وصرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل

اهتمامهم إلى الوصية بالأضحية والوقف على الأضحية، حتى أنك لتجد غالب بيوت القرية محبوسة على ذلك لكون هذا الأمر قد جرى العمل به من العلماء وتبعهم عليه سائر العوام في الوصايا والأوقاف العظام حتى كأنها من أفضل ما يتقرّب به إلى الله من صالح الأعمال، وقد سبق القول بعدم جواز الأضحية عن الأموات مطلقاً، لكونه لم يثبت عن رسول الله الأمر بها ولا عن أحد من الصحابة فعلها ولا الوصية بها، فضلاً عن القول بفضلها بطريق الإصلاح، والعدل يوجب على كافة العلماء تدارك هذا الخطأ بصرف هذه الأوقاف والوصايا المجعولة في الأضاحي عن الأموات فيما نص عليه الكتاب والسنة، وجرى عليه العمل من الصحابة والتابعين حتى ولو خالف نص الموصي، لأن الحق فوق كل أحد لاعتبار أن هذا الصرف والتصرف يعد من الإصلاح والعدل المأجور فاعله والمرفوع عنه إثمه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، ولأن من شرط صحة الوقف على البر أن يكون على طاعة محققة ونحن لم نتحقق فعل الطاعة في الأضحية عن الميت لشهادة الأئمة الثلاثة وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة بعدم مشروعيتها وحسبك بهم في العدالة وقبول الشهادة ثم إن الواقف وبمعناه الموصي إنما يقصد بوقفه ووصيته حقيقة ما يقرّبه من رضا ربه وينفعه في آخرته، وقد ظن أن الوصية بالأضحية والوقف عليها أنه أفضل ما يعمله لكون العامي مشتق من العمى، فهو يحتاج إلى من يدله على الطريق، ويبين له ما ينفعه في آخرته على سبيل التحقيق.

فلو أن هؤلاء المستولين على الأوقاف والوصايا والذي يجتمع عند أحدهم قدر الخمسين والستين من الأغنام يريد أن يجزرها كلها أضاحي للأموات في مقام واحد، وعند الثاني والثالث مثل ذلك فلو أن هؤلاء صرفوا قيمة هذه الأضاحي إلى الفقراء والمساكين والمضطرين، بحيث يدفع إلى أهل كل بيت ثمن أضحية في ثواب

(١) سورة البقرة: ١٨٢.

ميتهم وكذا كل من يريد أن يبر والديه، بأضحية أو أضحيتين يدفع قيمة كل أضحية إلى أهل بيت من الفقراء في ثواب والديه، لا شك أن هذه أنفع للحي والميت وأقرب إلى طاعة الله ورسوله، سيما إذا صادف إخراج هذه الصدقة في عشر ذي الحجة الذي العمل الصالح أحب إلى الله فيها من سائر السنة لكونها تصادف من الفقير موضع حاجة وشدة فاقة، لما يتطلبه العيد من ضرورية النفقة والكسوة وسائر المؤنة له ولعياله، فأين تقع هذه الصدقة وعموم نفعها وسداد العوز بها من الصدقة بقطعة لحم لا قيمة لها تأتيهم وهم لها كارهون؟ لا شك أن الفرق واسع والبون شاسع لولا أن بعض الفقهاء يقيدون الشريعة بقيود توهن الانقياد ويقولون أن نصوص الواقف كنصوص الشارع فهم يحكمون بإلزام الناس بالعمل بما نص عليه الموصي أو الموقف مع قطع النظر عن الصحيح الراجح وهذا هو حقيقة ما عناه ابن القيم، حيث قال: «وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزنها إلى الحقائق فهم محبوسون في سجن الألفاظ مقيدون العبارات» انتهى.[1] غير أن من تربى على مذهب واعتقد صحة ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية ولا تنازع العلماء فيها فإنه لا يفرق بين ما جاء عن الله وعن الرسول وتلقته الأمة بالقبول وبين ما قاله علماء مذهبه مع تعذر إقامة الحجة على صحته ومن كانت هذه صفته فإنه يعد من المقلدين الناقلين لأقوال غيرهم. وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في المسألة أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه أو فقهاؤه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه. ومن المعلوم أنه متى ساء الحكم ساءت النتيجة، لهذا نجد الولاة على الأوقاف والوصايا الخيرية والتي يستغلون منها الأجور الطائلة في خاصة البلدان الراقية، نجدهم يستحلون هذا الدخل بأضحية يسفكون دمها ويأكلون مخها ولحمها، كأنه لا حساب عليهم ولا عقاب فيها، لهذا لا يجوز للمفتي

(١) إعلام الموقعين (٤/١٤٧).

أن يفتي بمذهبه ويلزم الناس بالعمل بموجبه وهو يعلم أن مذهب غيره أقرب للصواب وأسعد بالدليل من مذهبه.

نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٢٧ رجب عام ١٣٩٠هـ.

obeikandl.com

obeikandl.com

مباحث التحقيق
مع
الصَّاحب الصَّديق

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وجمَّله بالعقل وشرفه بالإيمان، وفضله بالعلم على سائر الحيوان.

أما بعد:

فإن من واجب العالِم المحتسب القيام ببيان ما وصل إليه علمه من معرفة الحق بدليله مشروحاً بتوضيحه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه لكون العلم أمانة والكتمان خيانة، ومن المعلوم أن العلوم تزداد وضوحاً، والشخص يزداد نضوجاً بتوارد أفكار الباحثين وتعاقب تذاكر الفاحصين، لأن العلم شجون يستدعي بعضه بعضاً، وملاقاة التجاوب من الرجال تلقيح لألبابها، وعلى قدر رغبة الإنسان في العلم وطموح نظره في التوسع فيه بطريق البحث والتفتيش عن الحق في مضانه تقوى حجته وتتوثق صلته بالعلم والدين، لكون العلم الصحيح والدين الخالص الصريح شقيقين يتفقان ولا يفترقان، ورأسهما خشية الله وتقواه: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾[1]، وإنه من بعد فراغي من تأليف الرسالة التي هي (الدلائل العقلية والنقلية)، صار من عزمي أن لا ألتفت بالتجاوب الكتابي مع أي معترض عليها بالطعن فيها اكتفاءً بكفاحها عن نفسها، وبعد نشر المنشور الصادر من الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، وكذا المنشور الثاني الصادر من الشيخ إسماعيل الأنصاري، واتفقت كلمة المنشورين على إشاعة الشناعة بصريح التضليل والتجهيل على الرسالة وصاحبها، ومن المعلوم أن من أوصلته خبراً لن تستطيع أن توصله عذراً، لهذا رأيت أن سكوتي عن الجواب قد يعطي بعض الناس شيئاً من الشك والارتياب في الكتاب، مما يقتضي عدم الثقة به والاطمئنان إليه، فلأجله بدا لي أن

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

أبدي اعتذاري بكشف قبل ظلام هذا الاتهام الناشىء عن غلط الأوهام وخطأ الأفهام، نصيحة لله وللخاص والعام، فحررت الجواب عن كلا المنشورين بما تقضتيه أمانة التبليغ وقدمت الشروع أربع رسائل وصلت إلينا من بعض العلماء، تتضمن التعريف عن كتابنا التي هي بمثابة الشهادة منهم، والناس شهداء الله في أرضه، والاعتماد هو معيار السنة والكتاب وما جرى عليه عمل الصحابة، وقد وضحت جميع ذلك في الرسالة، ولكل رأيه فيما عليه وما له.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

*****

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحاكم الشرعية - حفظه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فبيد الشكر والامتنان تسلمت رسالتكم المسماة «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية». فألفيتها رسالة قيّمة نافعة، تضيء السبيل للقارىء بأنوار دلائلها الساطعة، وتبهج القرّاء برياض مباحثها الممتعة، وتروي غليلهم بأنهار مسائلها الجارية.

وما ذكرتم من أنه لم يرد عن الشارع أن يضحى عن الميت بانفراده، فإنه الصحيح الواقع، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه العظام، كما هو ظاهر مذهب مالك والشافعي والنعمان، وقد ذكرتم ذلك بأوضح بيان مقروناً بالدليل والتعليل والبرهان.

وحقاً، قد أعطيتم البحث حقه في هذا المرام، ولم يسبقكم إلى التأليف فيه فيما أعلم أحد من الأعلام. وقد تقصيتم فيه كل ما قيل، ورجحتم ما أيده الدليل ومن استبان له بالدليل الصحيح حكم من الأحكام، فعليه أن يتبعه وإن خالف علماء المذاهب الكرام، وكذلك فعلتم ونعم ما صنعتم، لأن الله أمرنا باتباع كتابه العظيم، وما صح من سنة نبيه الحكيم، ولم يأمرنا بتقليد ذوي العلوم والفهوم، وإن كانوا في الفضل والمكانة السامية كالنجوم.

والدين ما أمر الله به وشرع، وأتى به الرسول المتبع، والحق أحق أن يتبع، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا سيد المرسلين - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين- وأثابكم الله وأحسن لي ولكم الختام، ونفع بهذه الرسالة الخاص والعام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

أحمد بن حجر آل بو طامي البنعلي

قاضي المحكمة الشرعية بقطر

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد تلقيت بيد الامتنان والشكر كتابكم الأخير «الدلائل العقلية والنقلية»، وأخذت في قراءته منذ تسلمته، ولم أستطع أن أنام حتى أكملته، فوجدته حافلاً بكثير من الفوائد الفقهية والتحقيقات العلمية، راداً الفروع إلى أصولها، وآتياً للبيوت من أبوابها.

وأعظم ما أعجبني فيه هو المنهج السديد الذي سلكتموه -حفظكم الله- في مناقشة الأقوال ومعرفة الأحكام. وهو منهج لا يتعصب لرأي معين، ولا يتحيز لقول قائل، ولو كان هو شيخ الإسلام الحبيب إلى نفسك ونفوسنا رضي الله عنه وإنما يزن الأقوال والآراء بميزان الكتاب والسنة والقواعد الشرعية الكلية المتفق عليها.

وكم بلغ بي السرور مبلغه وأنت تناقش كبار الفقهاء، حين يأخذون حديثاً من الأحاديث بالقبول والتسليم، دون أن يعرضوه على ميزان النقد، أو على الأقل يعرفوا ما قاله أهل الصناعة من أئمة الحديث في هذا النص. ثم ينقل بعضهم عن بعض دون تمحيص..إلخ.

وما أحوج علماء الإسلام إلى اتباع هذا المنهج، إذاً لصححت مسائل كثيرة، وظهرت للناس محاسن الشريعة الغراء ورفع عن الأمة حرج كبير.

إن هذه الرسالة مع رسالة فضيلتكم السابقة «يسر الإسلام» نموذجان يحتذيان في التأليف العلمي المستقل، الذي لا يبحث إلا عن الحق، ولا يأخذ إلا بالدليل، ولا تثبطه شهرة الحكم وشيوعه عن مناقشته ورده إلى أصوله.

أخيراً، أسأل الله تعالى أن يطيل في عمركم ويبارك في حياتكم، ويجعل منها مناراً لهداية الحائرين، وشهاباً لرجم المبطلين والملحدين، وأن ينفع بكم، ويغفر لكم.. آمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلص

يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة العلامة المفضال الأخ الشيخ عبدالله بن زيد المحمود، أطال الله في عمره، لعلم ينشره وسديد رأي يبذله، اللهم آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثم أيها المحب الكريم والشهم الغيور، قد تأملت رسالتكم نحو الأضاحي وما تطرقتموه من مباحث علمية وآراء فقهية ونصوص شرعية حملكم عليها غيرتكم الدينية ونصائحكم وصراحتكم التي يشهد بها كل منصف، والحقيقة أن ذلك منحة من الله قد خصكم بها، وقد اجتمعت ببعض من العلماء في المملكة، ودار الحديث نحو ذلك، ولا يخفاكم أن البعض منا سامح الله الجميع بفضله، يستعجل بالتفنيد قبل تخمير الرأي وعرضه والبحث والمشورة، وعلى كل فلا بد من قادح ومادح، وتمحيص ذلك شرعة الله ارتضاها لعباده، وقد قمت بما يجب علي نحو ذلك، غير أنه لا يخفاكم حالة البعض من عدم إعطاء المباحث السعة للتوصل إلى ضالة المؤمن المنشودة، وفق الله الجميع للخير وعلى سبيل ما بيننا من روابط قديمة ومحبة صادقة، أود من فضيلتكم التلطف فيما قد يفسر عند بعض الناس من مس لأقوال المتقدمين من علماء المسلمين مهما أمكن، وأن المرء يدلي بما لديه وما وصل علمه إليه، سدد الله خطاكم وأجزل ثوابكم، تحياتي للأولاد ومن يحضر من المحبين ولدي كذلك والسلام.

محبكم

أحمد عبدالعزيز المبارك

رئيس المحكمة الشرعية في أبو ظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ عبدالله بن زيد بن محمود، رئيس محاكم قطر الشرعية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وأرجو لفضيلتكم دوام التوفيق والسعادة..

ولقد تلقيت نسخة من كتابكم الجديد «حول الأضاحي» وما يصل ثوابه للميت بنص الشرع، وقرأته بكل شوق واغتباط، والواقع أن استنتاجاتكم واجتهاداتكم الإسلامية، ومآخذكم الموفقة لما يتفق وروح الإسلام ومقاصده المرنة السمحة، إذ هي تهدف إلى تحكيم الكتاب والسنة والرجوع إلى معينها الصافي دون الالتفات إلى التقليد والمحاكاة وتحكيم آراء الرجال، الأمر الذي يجعلنا نطمع في أن يكثر الله من أمثالكم، أهل العقول النيرة والأفكار الرحبة، الذين تنشرح بهم الصدور وتطمئن إليهم القلوب، ويجتذبون الناس بما أعطاهم الله من الحكمة والموعظة الحسنة والمنطق الهادف، والبحث عن الحق أين ما كان وحيث ما كان.

ولا أكتم شيخي الفاضل، أنني من المعجبين باجتهاداته الشرعية وبصراحته في الحق، ولا أزال ولن أزال أكرر إعجابي وأدعو من صميم قلبي أن يكون قدوة لرجال من هذا الطراز، لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يركنون إلى التقليد الجامد الأعمى، بل يجاهرون بالحق ويجأرون به.

وأنا واثق (وإن حف اجتهاداتكم الإسلامية ما حف بها من تنفجات ومخالفات) إلا أن النية الحسنة وسلامة الطوية وعمق المأخذ وسلامة التفكير وتلمس مقاصد الإسلام الكريمة وأهدافه السمحة، كل ذلك سوف يكتب لهذه

الاجتهادات الخلود والبقاء، رغم ما يثار حولها من غبار، طال الزمن أو قصر ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾(١).

هذا، وأرجو من الله أن يصاحبكم التوفيق في قولكم وعملكم، وأن يبقى قلمكم الصريح وفكركم الناضج أسوة وقدوة.. مع إبلاغ تحياتي للأنجال الكرام والإخوة الأعزاء، كما هي لكم ممن لدينا جميعاً من الأولاد والإخوان والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المخلص ابنكم

عبدالله بن خميس

*****

(١) سورة التوبة: ١٠٥ .

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإنني رأيت كلاماً نشرته جريدة الرياض في عددها المؤرخ في اليوم السابع من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٠هـ، من فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، رئيس هيئة التمييز بالرياض حاصله: الإنحاء بالملام وتوجيه المذام على كتابنا «الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية»، بعبارات كلها تقتضي الجنف والجفا، وتنافي الإنصاف والحفا، قد جعل فيها الجد عبثاً والتبر خبثاً والصحيح ضعيفاً، وأخبر أن الأمر على عكس ما في الكتاب، وأن الأضحية عن الميت هي من الأمر المشروع بنص السنة والكتاب وبدون شك ولا ارتياب، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وصرح بأن عملي خاطىء لا ينبغي السكوت عليه، ولا إقراره إلى آخر ما ذكره.

وكم من مليم لم يصب بملامه ومتبع بالذنب ليس له ذنب

وقد كنت أحسب لهذه النفرة الحساب، فطرقت لسدها كل باب، وجمعت من النصوص الجلية والبراهين القطعية ما يزيح الشك عن الكتاب، ولن أهمل أو أنسى ما عسى أن يكون حجة عليّ في هذا الباب[1]، بل كتبت كل ما وجدت من حجج المانع والمقتضي والموجب والسالب، ورجحت ما يقتضيه الترجيح، بدليل السنة والكتاب، وبيّنت من الدلائل في مقدمته ما يكون مؤذناً بصحته، ولم ألقه ساذجاً من دليل الحكم وعلته، لأنني أخذت فيما قلت بالأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، وكونه لا حول ولا قوة إلا بها، غير أن صواب القول وصحته غير

(١) إلى حالة أن الذين تصدوا بالرد علينا رأيناهم يأخذون جملاً من فصول الرسالة يرسلونها رداً علينا، فيحسب من لا يفهم أنه نقض لما قلنا، وما شعروا بأنها بضاعتنا ردت إلينا.

كافلة لصيانته عن الرد عليه أو الطعن فيه والحط من قدره، حتى ولا كتاب الله الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[1] فإنه لم يسلم بكماله من الطعن في أحكامه والتكذيب بكلامه ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[2]، فكيف بكلام من هو مثلي، وأنا المقرّ على نفسي بالخطأ والتقصير، وأني لدى الحق أسير.

غير أن الناس بطريق الاختبار يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فتأخذ العيون والآذان من الكلام على قدر العقول والأذهان، فيتحدث كل إنسان بما فهمه، حسب ما وصل إليه علمه، وعادم العلم لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه، فمن واجب الكاتب أن يبدي غوامض البحث ويكشف مشاكله، ويبين صحيحه وضعيفه مدعماً بدليله وتعليله، حتى يكون جلياً للعيان، وليس من شأنه أن يفهم من لا يريد أن يفهم كما قيل:

عليك بالبحث أن تبدي غوامضه وما عليك إذا لم تفهم البشر

إنه متى تصدى عالم أو كاتب أو شاعر لتأليف أي رسالة أو أي مقالة أو أي قصيدة، فبالغ في تنقيحها بالتدقيق، وبنى قواعدها على دعائم الحق والتحقيق بالدلائل القطعية والبراهين الجلية من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة، فحاول جاحد أو جاهل أن يغير محاسنها، ويقلب حقائقها، وينشر بين الناس بطلانها وعدم الثقة بها، فيلبسها ثوباً من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، ليعمي عنها العيان، ويوقع عدم الثقة بها عند العوام وضعفة الأفهام، أفيلام صاحبها إذا كشف عنها ظلم الاتهام، وأزال عنها ما غشيها من ظلام الأوهام بطريق الحجة والبيان؟، إذ لا بد للمصدور من أن ينفث، والحجة تقرع بالحجة، ومن حكم

---

(١) سورة فصلت: ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام: ٦٦ .

عليه بحق فالحق فلجه، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيي عن بينة، مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق، لأن الحق مضمون له البقاء، وأما الزبد فيذهب جفاء، وإنا لنرجو لفضيلة الشيخ الأجر والثواب، سواء أخطأ في النقد أو أصاب، لأنه وإن رد عليَّ أو رددت عليه فما هو إلا محض التلقيح للألباب، ويبقى الود ما بقي العتاب، إذ ما من أحد من الناس إلا وهو راد ومردود عليه، ولنا الأسوة بالصحابة، حيث يرد بعضهم على بعض في مسائل الفروع، ولن يجد أحد منهم في نفسه حرجاً أو افتخاراً بفلج، لأن قصد الجميع الحق، فهو غايتهم المقصودة، وضالتهم المنشودة، وإنا لنرجو في إثارة هذه المباحث بأن لا نعدم من نتائج جميلة وحكم جليلة، يثيرها البحث والنقاش، لأن العلم شجون يستدعي بعضه بعضاً، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

*****

فصل

إنه قبل شروعي في النقد سأنشر محاسن ما عرفته عن الشيخ عبدالعزيز، بطريق الخبرة والتجربة والصحبة الطويلة.

إن أول معرفتي به عام ١٣٥٨هـ، وقت دراستنا عند فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وفي أول عام ١٣٥٩هـ صدر الأمر من الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - رحمه الله - بإرسالنا إلى مكة المكرمة لنشر الوعظ والإرشاد، والتعليم في الحرم وفي مساجد مكة، ولنكون وقت الطلب على أهبة الاستعداد، فسافرت وإياه إلى مكة ومعنا ستة أشخاص من زملائنا فنزلنا في مسكن فسيح جميل ذي طوابق في الحلقة، وأقمنا جميعاً سنة كاملة في كلها نتمتع من فضيلة هذا الشيخ بدماثة الأخلاق وجميل الوفاق، لم نعتب عليه في خلق ولا دين، فمن أجله كنت أحمل له الود المكين، ونعده من فقهاء الزمان، ومن له شرف وشأن، ولم نزل كذلك إلى أن حان ميعاد الفراق، وصدر الأمر الملكي بأشخاصنا قضاة في الآفاق، فأرسل كل واحد منا إلى بلد، وأرسلني صحبة فضيلة حاكم قطر: الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني - رحمه الله - بتاريخ ١٥ ذي الحجة عام ١٣٥٩هـ، فهذا مبدأ معرفتي بهذا الشيخ، إذ أنه زميلي في الطلب، ورفيقي في السفر ،وصاحبي في المسكن، فنحن نعده من الفقهاء الأجلاء، غير أنه من القوم الذين يرون التقيد بالمذهب في الصغيرة والكبيرة، وأن لا يخرج عنه قيد شعيرة، فلأجله ضاق ذرعه بمخالفتي لرأيه وعدها عليَّ جريمة كبيرة، حتى نشر لأجلها هذا المنشور، كأنني أتيت ببدع من القول وزور، ولم يشعر بأن ما قلته فإنه يعد من صغار مسائل الفروع الذي لا إنكار في مثلها عند أهل الأصول، مع أن القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت، هو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف، وكذا الإمام أحمد، فإنه لم يوجد عنه نص في الجواز، فلا وجه لهذا الإكبار والإنكار الناشىء عن الجهل بالآثار والتسمي بالرد للافختار، وهذه النفرة التي حدثت معه

وأشباهه ستزول سريعاً - إن شاء الله - بعدما تتخمر البحوث في الأفهام، ويتكرر التذاكر في موضوعها بين ذوي العلوم والأفهام، لأن العلم شفاء، وقد ضمن الله للحق البقاء وحسن العقبى، وأما الزبد فيذهب جفاء.

أَبِنْ وجه قول الحق في قلب سامع ودعه فنور الحق يسري ويشرق

سيؤنسه رشداً وينسى نفاره كما نسي التوثيق من هو مطلق

نسأل الله علماً نافعاً وعملاً مبروراً خالصاً مشكوراً، ونعوذ بالله أن نقول زوراً، أو نغشى فجوراً.

*****

obeikandl.com

فصل

قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد في منشوره الشهير:

«الحمد لله - لقد اطلعت على رسالة أملاها الشيخ عبدالله بن زيدآل محمود، ذكر فيها: أن الأضحية عن الميت لا تجوز وأنها غير شرعية، وأن ما عليه الناس من علماء وعوام من الأضحية عن الميت والوصية في ذلك كله خطأ محض، حملهم عليه حسن الظن بمن أفتى بصحة ذلك، كشيخ الإسلام وغيره من علماء الدعوة، وقد جرى مني دراستها فلم أجد ما يصلح مستنداً لما ذهب إليه، بل بالعكس.. إلخ».

الجواب: أن الشيخ ذكر بأنه درس الرسالة، وأنه لم يجد ما يصلح مستنداً لما ذهب إليه صاحبها، وذلك كله من أجل أنه أمسكها ودرسها وهو كاره لها، وإذا اشتدت كراهية الشخص للشيء لم يكد يراه ولا يسمعه، لكون الهوى يعمي ويصم، فلو أنه حين أراد دراستها أخلص عمله لله، وعزب عنه هواه، ثم تأمل فصول الرسالة وما تقتضيه من الدلالة لما وقع في شبك هذه الجهالة، ونحن لا نعتذر من قول الحق على شيخ الإسلام أو على غيره، إذ الحق فوق كل أحد، وشيخ الإسلام هو حبيبنا وليس بربنا ولا نبينا، وقد قال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر» ومن المعلوم أن أبا بكر وعمر أفضل من كل أحد بعد رسول الله، وقد قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا إسناد الحديث وصحته، فيتركونه ويذهبون إلى رأي سفيان وفلان وفلان، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد خالف الأئمة الأربعة

(١) سورة النور: ٦٣ .

فيما يزيد على سبع عشرة مسألة مشهورة لدى أهل العلم والمعرفة، ولا يعد انفراده بها شذوذاً، لأن من كان على الحق فهو الأمة الذي يجب أن يقتدى به، وهذه الأقوال التي قلتها والبحوث التي نقلتها لم ألقها ساذجة من دليل الحكم وعلته، كما يفعل بعض الناس، وإنما وطدت ثبات ما قلت بالدلائل القطعية والبراهين الساطعة الجلية، قارناً كل قول بدليله، مميزاً بين صحيحه وعليله، ولو أنصف الشيخ لعرف، ولكنه تجاهل فحرف، ومناظر المتعنت تعبان، وصاحب المنصف مستريح، والحق يبدو كرهاً وله تكون العاقبة، والعاقبة للتقوى، ومن واجب المسلم المنصف أن يكون مع الحق بلا خَلْق، ومع الخلق بلا هوى، وإني وإياه كما قيل:

غموض الحق حين تذب عنه ... يقلل ناصر الخصم المحق

تظل عن الدقيق فهوم قوم ... فتقضي للمجل على المدق

قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إن الأدلة في حكم الأضحية وفضائلها والأحاديث في وصول العمل المهدى إلى الأموات والقول في مشروعية الأضحية عن الأموات أنها أدلة واضحة على مشروعية الأضحية عن الميت كالحي، وإن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، على عكس ما رآه وفهمه وأما ما أتى به من قبل نفسه وفسر به بعض الأحاديث، وحاول به رد كلام علماء المسلمين في الموضوع، فهو عمل خاطىء لا ينبغي السكوت عليه ولا إقراره، لهذا رأيت من المتعين التنبيه على ذلك بصورة مختصرة لوضوح أدلة هذه المسألة وصراحتها وبالله التوفيق.. إلخ.

فالجواب: أن فضيلة الشيخ لمّا نشر هذا الإعلان لإعلام الخاص والعام، ووعد بأنه سيورد من الأدلة الواضحة التي يثبت بها مشروعية الأضحية عن الميت كالحي، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، أنه لمّا أصدر هذا البيان أصغينا له الآذان، وأفرغنا له الأذهان، ننتظر ماذا يورده من الدليل والبرهان، فنتبعه على الرغم منا والإذعان؛ لأن واجب المسلم قبول الحق والانقياد له، لكنه وللأسف لم

يأت بدليل واحد من الكتاب ولا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا من قول أحد من فقهاء الحنابلة المتقدمين، وإنما رمى بهذه الكلمة ثم انسحب عنها، وبعد عن معناها، كما قيل: يداه أوكتا وفوه نفخ، وهذا دأبه في نقده، يرمي بمثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف غير موزونة بمعيار الصحة والإنصاف، ثم يركب لتحقيقها التعاسيف في الصدور والورود ويستدل لها بما يعد بعيداً عن المقصود، أشبه ديدن الحائر المبهوت، يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.

وأما قوله: «بأنني حاولت رد كلام علماء المسلمين في الموضوع».

فالجواب: أن هذه شكاة قد ذهب عنَّا عارها، فالاحتجاج بمخالفة عمل الناس هو دعوى داحضة وحجة غير ناهضة؛ لأن عمل الناس للشيء لا يدل على صحته في الشرع، كما أن عدم علمهم بالشيء لا يدل على بطلانه في الشرع وكل شيء فمرهون بدليله؛ لأن العبادة هي: ما أمر به الشارع حكماً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أئمة المذاهب الأربعة فيما يزيد على سبع عشرة مسألة مشهورة لدى أهل العلم والمعرفة، ولا يعد انفراده بها شذوذاً، ومثله الشيخ محمد بن عبدالوهاب، إمام الدعوة، فقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية وخالف الأئمة الأربعة، في بطلان الوقف على الذريّة وسماه «الوقف الجنف، ووقف الجور»، واستدل على بطلانه بقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، وهذا يدخل في عموم الوصية للوارث، لأن فيه حجراً لفرائض الله، إذ هو بمثابة الملك المختص، فهذا ملخص قوله، قد خالف به سائر العلماء قبله، ولن يقدح في إمامته مخالفته لهم، ونحن نرى أنه أسعد بالصواب منهم لدخول هذا الوقف في عموم الوصية للوارث، ولأن الوقف بهذه الصفة يعتبر جرثومة خصام وتقاطع أرحام، ويحدث الإحن والشحناء بين الإخوان، فمن أحب أن يخلف لعياله مشكلة يتقاطعون عليها الأرحام، ويستمر بينهم فيها

النزاع والخصام، فليخلف لهم وقفاً عليهم، ونهاية الأمر أنه يتغلب عليه أقواهم وأجلدهم ويطرد الباقين.

قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إن ما أفتى به المذكور خطأ من وجوه عديدة، أحدها: أن الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[1]، وعن أنس، «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر**» متفق عليه. وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ «**ينحر بالمصلى**» رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: «**ما عمل ابن آدم من عمل أحب إلى الله من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفساً**» رواه الترمذي وابن ماجه. وعن زيد بن أرقم قال، قال أصحاب رسول الله: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: **سنة أبيكم إبراهيم**. قالوا: فما لنا فيها؟ قال: **بكل شعرة حسنة**، قالوا: فالصوف؟ قال: **بكل شعرة من الصوف حسنة**» رواه أحمد وابن ماجه.

ثم قال: واختلف العلماء في حكم الأضحية، فقال بعضهم: إنها واجبة على الموسر، وبه قال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية، وقال به بعض المالكية واستدلوا على ذلك بالآية السابقة، وبما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»، وقال بعض العلماء: إنها مستحبة غير واجبة، وبه قال الجمهور.

قال: ومن أقوى ما يحتج به لعدم الوجوب ما ورد من أنه ﷺ ضحى عنه وعن أمته في أحاديث صحيحة وحسنة، فأسقط بذلك الوجوب، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الأضحية، وأنها قربة إلى الله من أعظم القرب في ذلك اليوم، وصرح ابن القيم بتأكيد سنتها، وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، لأنه ﷺ

(١) سورة الكوثر: ٢ .

وخلفاءه واظبوا عليها وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، وعن ابن عمر، قال: أقام النبي بالمدينة عشر سنين يضحي، وعن ابن عمر أنه سأله رجل عن الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟، ضحى رسول الله والمسلمون.. إلخ»، انتهى كلامه.

فالجواب: أن هذه الآية التي استدل بها والأحاديث التي أسندها وأقوال العلماء التي سردها كلها خارجة عن موضوع البحث ومثار النزاع، فقد وعد في مقدمة رده أنه سيورد الأدلة التي تثبت مشروعية الأضحية عن الميت، وكون ذبحها عنه أفضل من الصدقة بثمنها، فأورد الآية والأحاديث التي أريد بها أضحية الحي، إذ هي الأضحية المشهورة المشروعة بنص الكتاب والسنة وعمل الصحابة وسلف الأمة، ولو تفكر في الآية وما تقتضيه من الدلالة لعرف أنها حجة عليه لا له، فإن الله يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ فوردت الآية مورد الخصوص ومعناها العموم، لكون الرسول هو المبلغ عن الله وحيه، يأمر الله عباده بأن يصلوا صلاة العيد لربهم ثم ينحروا أضاحيهم لربهم بعد فراغهم من صلاتهم، فالمخاطبون بالأمر بالصلاة هم المخاطبون بنحر الأضحية، ولا علاقة للآية بذكر الأموات البتة، ويدل له ما روى البخاري عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله**، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح، فقال: إن عندي عناقاً جذعة فقال: **اذبحها ولا تجزي عن أحد بعدك**»، فدل الحديث على نحو ما دلت عليه الآية، من تنظيم ذبح الأضحية، وأن كل أضحية تذبح على خلاف ما سنه رسول الله، فإنها شاة لحم قدمها لأهله، وليست من الأضحية في شيء، وإنما سن رسول الله الأضحية في حق الحي شكراً لنعمة بلوغ عيد الإسلام، وإظهاراً لشرفه وتعظيمه على سائر الأعياد، ومثله استدلاله بما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ خطب يوم العيد فقال: «**من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»، حيث حث الموسرين على الأضحية، إذ هي أفضل في حقهم من الصدقة، وأفضل ما ينفقه الإنسان في

يوم العيد، فقال: «**من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا**»، ولم يقل: من كان له سعة ولم يضح لميته فلا يقربن مصلانا، حتى يكون له فيه حجة، وقد استدل به من قال بوجوب الأضحية على الغني المقتدر، وكذا يقال في سائر الأحاديث التي استدل بها، كحديث: أن للمضحي بكل شعرة حسنة، وحديث: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله من إهراق دم**»، فإن المضحي والمهرق للدم هو الحي الذي عمل عمله في شراء الأضحية، ثم التقرّب إلى الله بذبحها في يوم العيد قائلاً: ﴿**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]، حتى أن جهلة العوام متى سمعوا من لسان الخطيب أو الواعظ مثل هذه الأحاديث التي ترغب في الأضحية نشطوا إلى شرائها حرصاً على حصول الأجر المترتب عليها، ومن المعلوم عدم المناسبة بين هذه الأحاديث التي استدل بها وبين ما يريد أن يستدل له مما يقوي به حجته من القول بمشروعية الأضحية عن الميت، وأنها أفضل من الصدقة بثمنها حسبما وعد به في نقده، ولن يخفى عدم المناسبة على مثله، لكن يترجح عندي أنه يتكلم بدون تفكير أو أنه لمّا أعوزته الحيلة عن وجود دليل صريح ينهض لصحة ما يدعي به لجأ إلى الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث التي هي بعيدة عن المعنى المقصود كياسة منه لقصد الترويج بها على العوام وعلى ضعفة الأفهام، ليوهم الناس أنني أنكر مشروعية الأضحية الثابتة بالكتاب والسنة، حتى يقيم نفسه مقام الغيور المكافح والمنتصر الفاتح على حد ما قيل: «إن لم تغلب فاخلب»، وإلا فإننا ذكرنا في الرسالة في فضل الأضحية والترغيب فيها أكثر مما ذكر، وكل عالم أو كاتب فاهم متى قابلوا بين مقدمته في رده وبين مواضع استشهاداته، عرفوا بطريق البديهة بأنه قد أغرق في النزع وبُعد عن مثار البحث، ولو كان عن جهل لعذرناه، ولكنه عن علم فعذلناه، وقد اقتضت حكمة الله، بأن من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن بما ليس فيه شانه الله، وكيف لا يستحي الناس ولهم عقول وعيون وآذان، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٢ .

ثم إن بعض الفقهاء يتكلفون صرف الأحاديث إلى غير المعنى المراد منها، ليطبقوها على قواعد مذهبهم، ويحاولون الانتصار بها على خصمهم، فيجعلون النصوص تابعة لأقوال علمائهم، والحق أن أقوال العلماء هي التابعة لقول الله ورسوله؛ لأن تطرق الخطأ إلى آراء العلماء يكثر بخلاف تطرّقها إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ولأن الأدلة الشرعية حجة الله على عباده، بخلاف رأي العالم، فإنه يخطىء ويصيب، وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله علماء مذهبه أو الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه وفضله.

ثم قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إن ما أتى به صاحب الرسالة من قبل نفسه وفسر به بعض الأحاديث وحاول به رد كلام علماء المسلمين فهو عمل خاطىء لا ينبغي السكوت عليه ولا إقراره.... إلخ».

فالجواب: أن هذا الإنكار الصادر منه علينا هو قول غير مبرور والذي نشر لأجله هذا المنشور، كأنني أتيت ببدع من القول وزور، ومن واجب من يتصدى للرد أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بتحريم ما ينهى عنه، وأن يكون لديه مؤهلات علمية واستعدادات في التبحر في البحوث الفقهية من كل ما يصيب به الهدف ويؤهله للوصول إلى الغاية بدون تعسف في التأويل ولا بُعد عن سواء السبيل.

من ذلك الإنكار الصادر من فضيلة الشيخ علينا في القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت، ونحن على ثقة من اليقين بصحة ما قلنا، وأن الأضحية إنما شرعت في حق الحي لا الميت، فذكر في إنكاره أننا أتينا بهذا القول من قبل أنفسنا، وأننا نحاول به رد كلام علماء المسلمين، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن هؤلاء المنكرين لهذا القول قد قصروا علومهم وأفهامهم على التفقه في قواعد مذهبهم ،ولم يتوسعوا عنه إلى النظر في غيره من كتب الخلاف والمذاهب، فصاروا

يستغربون كل قول يخالف رأيهم ومذهبهم، كأنهم يرون أن العلم الصحيح هو فيما حفظوه من مختصر المقنع أو الإقناع أو المنتهى وغيرها من كتب المذهب، فمثلهم كمثل من يخط شبه حلقة الخمس ثم يضع إصبعه وسطه ويقول: العلم ها هنا، وما خرج عنه فجهل، ومن طبيعة الإنسان أنه إذا جهل شيئاً أسرع بإنكاره، وذلك لا يغنيه من الحق شيئاً، والحق لا ينحصر في مذهب الحنابلة فقط، ولو كان كذلك لحكمنا ببطلان ما سواه من المذاهب، فلو أن هؤلاء توسعوا قليلاً إلى النظر في شتى البحوث الفقهية وكتب الخلاف وكتب أئمة المذاهب لازدادوا علماً إلى علمهم ولعرفوا حينئذ أنهم قد حفظوا شيئاً من العلم وضاعت عنهم أشياء، وبذلك يتسع صدر أحدهم لما سيعرض عليه من المسائل الخلافية التي لم تكن معروفة في مذهبه، وإن كانت مشهورة في مذهب غيره، ويعرف القول الراجح بالدليل فيها؛ لأنه كلما اتسعت معارف الشخص وعلومه اتسع رحبه لما يعرض له وظهر له من العلم ما لم يكن يحتسبه، وما أحسن ما قال الإمام الشافعي في هذا المعنى:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي

وكلما ازددت علماً بعلمي زادني علماً بجهلي

من ذلك القول الذي نحن بصدده وهي الأضحية عن الميت، حيث قلنا: إنه لم يثبت بطريق صحيح ولا صريح ما يدل على مشروعيته، فإن هذا القول لم يخرج منّا ابتداعاً ولا ابتداءً، بدون سبق عمل من العلماء بموجبه حتى نتهم بالشذوذ به، فقد بيّنت في الرسالة بأن القول بعدم مشروعية الأضحية عن الميت هو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف، كما ذكرت ذلك موضحاً في الرسالة معزواً إلى أصحاب المذاهب المذكورة وإلى كتبهم، كما ذكرها أصحابهم في كتبهم والقول إذا اشتهر ولم ينكر فهو المذهب، وهذه المذاهب الثلاثة ينتحل العمل بها مئات الألوف من علماء المسلمين ما بين فقهاء ومحدثين ومفسرين من لدن القرن الثاني الذي فيه الأئمة إلى زماننا هذا، كلهم يرون في مذاهبهم عدم مشروعية الأضحية عن الميت،

فالقول بذلك يعد من الأمر المشهور عند علماء الأئمة الثلاثة، وإن كان القول به مهجوراً عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة، فمن أجل الجهل به ظن الشيخ عبدالعزيز، بأني أتيت بما يخالف علماء المسلمين، كما تراه مصرحاً به من قوله لا يثنيه عنه وجل ولا يلويه خجل، كما أنني ذكرت في الرسالة بأنه لم يثبت عن الإمام أحمد القول بمشروعية الأضحية عن الميت، وكذلك سائر فقهاء الحنابلة المتقدمين من لدن القرن الثاني الذي فيه أئمة المذاهب إلى القرن الثامن، فلا تذكر في شيء من كتبهم لا في الضحايا ولا الوصايا ولا الأوقاف، كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعلها، أو أوصى بها، أو وقف وقفاً عليها، وكما أنها لا توجد حتى الآن في البلدان التي خرج العلماء منها، مثل: الشام ومصر والعراق وفارس واليمن فلا تذكر في تبرعاتهم ولا وصاياهم ولا أوقافهم، باعتراف علمائهم، أفيكون جميع هؤلاء العلماء، بإضافة الصحابة إليهم على خطأ، وأن صاحب الإقناع والمنتهى ومن أخذ بقولهما هم المصيبون؟، وكيف تجعل شرعية وهي لم تثبت من قول الرسول ولا فعله ولا إقراره، ولم يفعلها أحد من الصحابة؟، فعدم العمل بها يعد من الإجماع السابق زمن الصحابة والتابعين، واستصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع حجة، وقد كنت أحسب لهذا الاستغراب الحساب، فعملت من الدلائل القطعية والبراهين الجلية من كل ما يؤذن بصحته وصراحته، ولم ألقه ساذجاً خالياً من دليل الحكم وعلته ولا حيلة لي في إفهام من لا يريد أن يفهم، ويعذر من فعلها أو أوصى بها أو وقف وقفاً عليها مشايخ الدعوة وغيرهم، بأنهم لمّا سمعوا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- في قوله: «إنه يضحى للميت كما يحج عنه ويتصدق عنه»، وكذا القول المنسوب عنه، من أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وتأكد ذلك في نفوسهم بقول صاحب المنتهى «وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي»، فلما سمعوا بهذه الأقوال ظنوا أنها من أفضل الأعمال، وبنوا على ظنهم جواز التبرر بها والوصية بها والوقف على الأضحية، كما قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وهو من مشايخ الدعوة قال: إن الفقهاء لمّا سمعوا حديث علي أن النبي أوصاه أن يضحي

عنه ظنوه صحيحاً، وبنوا على ظنهم جواز الوقف على الأضحية، والوصية بها، قال: والتضحية عن الميت لم تكن معروفة عند السلف والحديث ليس في الصحاح، وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لمّا سمعه أخذ بظاهره وقال: لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يوص فلا يذبح عنه، بل يتصدق بثمنها، انتهى. فالعاملون بها هم مجتهدون مأجورون، ولو تبين لهم الحق على خلاف ما فعلوا لأخذوا به، وآثروه على قول كل أحد، وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة سمّاها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ذكر فيها فنوناً من الأعذار عن عدم عمل بعض الأئمة ببعض السنن الصحيحة، وعن مخالفتهم لبعض السنن الصحيحة، وقال: «إن الأمر المجزوم به في حقهم هو عدم تعمدهم لمخالفة السنة الصحيحة قطعاً ويعذرون بكون هذه السنة الصحيحة لم تبلغ أحدهم أو أنها بلغته بطريق لا يثبت عنده لضعف سنده، أو أن هذه السنة كانت عنده ثم نسيها، أو أنه ظن عدم شمولها للمعنى المراد، أو أنها بلغته عن طريق ضعيف لطعن المحققين في رواة سنده، وظنه صحيحاً، وعمل بموجبه». إلى غير ذلك من الأعذار المقتضية لرفع الملام عن العلماء الأعلام، ولأجله تنوعت المذاهب في مسائل الفروع واتفقوا جميعاً على أن من استبانت له سنة رسول الله، لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان.

تخالف الناس فيما قد رأوا أو رووا وكلهم يدعون الفوز بالظفر

فخذ بقول النص ينصره إما عن الله أو عن سيد البشر

قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

الوجه الثاني: أن الأضحية عن الميت كالصدقة عنه وكالحج، وهذا جائز شرعاً. وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة يصله ثوابها كسائر القرب؟، وأي فرق بين وصول ثواب الصدقة والحج وبين وصول ثواب الأضحية؟ وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية، واقتضت وصول بقية الأعمال؟، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات إلا أن يقول قائل: إن الأضحية ليست بقربة وما أظن أحداً يتجرأ على ذلك، لأنها مكابرة؟.

فالجواب: أن نقول، إن الشارع الحكيم ورسول رب العالمين هو الذي فرّق بين الصدقة والأضحية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والدين ما شرعه الله في كتابه وعن لسان نبيّه، وقد أمر النبي ﷺ الأولاد بأن يتصدقوا عن آبائهم الميتين، وأن يقضوا واجباتهم من حج وصوم ولم يأمر أحداً بأن يضحي عن والديه الميتين، ونحن متبعون لا مشرعون؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، ولهذا قال بعض السلف: «**كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا أصحابه فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً**»، والأضحية عن الميت بانفراده لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يفعلها أحد من أصحابه، بخلاف الصدقة فقد ثبتت.

أمر النبي ﷺ الأولاد أن يتصدقوا عن آبائهم وأن يقضوا واجباتهم من حج وصوم وقضاء ونذر، وأن يصلوا أقارب آبائهم وأصدقائهم، وكما أمر عمر، بأن يتصدق بوقفه على الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على أفضل ما يفعله الحي ليّته، وكلها أصل تؤيد قول من قال: «إن الأضحية عن الميت غير مشروعة؛ لأن عدم نص النبي عليها وعدم فعل الصحابة لها، لا في أوقافهم ولا وصاياهم ولا تبرعاتهم، يدل على عدم ثبات مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة أو أنه يصل إلى ميتهم نفعها لكانوا أحق بالسبق إليها، فعدم فعلهم لها يعد من الإجماع السابق واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة؛ لأنها من التعبدات التي يجب لها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وبالجملة، فإن هذه النصوص وما في معناها هي أوضح من نار على علم، تلجم المخالف بلجام التقوى، وتقوده إلى الإيمان بها بالعروة الوثقى، والعجب من عالم تقي تعرض عليه هذه النصوص وما في معناها ويؤمن بصحتها، ثم يقول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه بدون أن يأتي بدليل صحيح يثبت به مشروعية الأضحية عن الميت، فضلاً عن القول بتفضيلها على الصدقة، والأضحية عن الميت لم تكن معروفة عن السلف ولا يمكن نقلها عن أحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم إليها النبي بتصريح ولا إيماء، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة، ولو كان ثوابها يصل إليهم بعد موتهم لأرشدهم إليها.

وأما قوله: «وهل الأضحية عن الميت إلا نوع من الصدقة؟» فهذا غير صحيح، فإن الأضحية إذا أطلقت لا تسمى صدقة، كما أن الصدقة لا تسمى أضحية ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه، أما رأيت العلماء من الفقهاء والمحدثين إذا ذكروا في كتبهم باب الأضحية، فإنهم لن يذكروا معها الصدقة، وإذا ذكروا باب الصدقة، فإنهم لن يذكروا معها الأضحية، وقد نص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها في حق الحي، لأن في ذبحها إحياء لسنتها واتباعاً لطاعة الله ورسوله فيها ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت ولا يتمكن من فعل الأضحية إلا في الوقت المحدد لها وهذه المفاضلة تقتضي المغايرة ولأن الأضحية غير الصدقة، كما أنك إذا قلت الحديث أفضل من الفقه، فإن الحديث غير الفقه، نعم إنه لو ذبح ذبيحة في عيد الأضحى أو في أيام التشريق أو في غيرها من الأيام وتصدق بها عن والديه الميتين، فإن ذلك جائز ومشروع، لاعتبار أنها صدقة وليست بأضحية، أشبه ما لو اشترى لحماً من الجزار فتصدق به عن والديه، فإن هذا مشروع، وقد أوضحنا القول بصحته في الرسالة، ثم إن حكم الأضحية يفارق الصدقة في أمور عديدة، منها أن الأضحية لو أكلها كلها إلا قدر أوقية تصدق بها جاز وأجزأت أضحية، والصدقة هي الأوقية التي خرجت من يده إلى يد مستحقها، ومنها أن الأضحية لا يجوز ذبحها إلا في الوقت المحدد لها وهو يوم العيد وأيام التشريق، وأما الصدقة فتجوز كل وقت، ثم إن الأضحية لا يجوز فعلها إلا مع المسلم، وأما الصدقة فتجوز على الكافر، ولمّا تحرّج الصحابة عن الصدقة على أقاربهم من المشركين، وقالوا: لا نتصدق على من ليس من أهل ديننا، أنزل الله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾[1]، فأمروا أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين.

(١) سورة البقرة: ٢٧٢ .

ونحن بكلامنا هذا نريد التفريق بين المشروع وغير المشروع، إذ كل مشروع ملتحق بالعبادات وما ليس بمشروع فإنه ملتحق بالمبتدعات أو العادات وهذه صدقة الفطر، تجب على كل فرد من الأحياء إذا كان عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ولا تفعل عن الأموات لعدم ما يدل على مشروعيتها وهي صدقة من الصدقات، فلو ادعى أحد مشروعيتها عن الأموات بحجة أنها صدقة من الصدقات لحكمنا ببطلان قوله، والنبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، أي وليست من الفطرة في شيء لخروجها عن حدود الشرع في الوقت، ومثله قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء: أن النبي قال يوم العيد: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلي ثم ننحر من فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم عجلها لأهله**»، ففرّق رسول الله بين الأضحية الشرعية التي ذبحها صاحبها على وفق ما سنه رسول الله، فوقعت موقعها في الصحة والإجزاء، وبين الذبيحة التي ذبحها صاحبها قبل الصلاة، لكونها وقعت على خلاف ما سنه رسول الله في الأضحية، وهذا ينطبق على الأضحية عن الميت، فإنها ليست من سنته ولا فعل خلفائه وأصحابه فكانت شاة لحم، وأنها شاة لحم مباحة الأكل وليست من الأضحية في شيء، سواء أكلها صاحبها أو تصدق بها، ومثله حديث: «**لا فرع ولا عتيرة**» والفرع هو أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه، وقيل: كان الرجل إذا تمت إبله مائة نحر بكراً وهو الفرع، والعتيرة: ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من رجب، كانوا يفعلونها في الجاهلية وفعلها المسلمون في أول الإسلام، على حساب أنها مشروعة، ثم نسخ ذلك بقوله: «**لا فرع ولا عتيرة**»، فنفى التقرّب بهما على سبيل التبرر.

وأما قوله بقياس الأضحية عن الميت على الحج عنه، فإنه قياس مع الفارق، فإن الحج الذي أفتى النبي ﷺ بقضائه عن الميت هو الحج الواجب بالشرع أو النذر المشبه بالدَّين اللازم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» والأمر به وقع مع خاصة الأولاد وللأولاد مع الآباء حالة لا تشبه حالة غيرهم، إذ الولد كسب لأبيه؛ لأنه السبب في

إيجاده فلحقته حسناته فلا يقاس الحج الواجب بالشرع أو بالنذر على الأضحية التي ليست بواجبة على الأحياء ولا مشروعة في حق الأموات، فليست مماثلة للحج في كل الحالات حتى يقال بمنع التفريق بينهما.

وأما قوله: «وما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب الأضحية واقتضت وصول بقية الأعمال؟، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟..إلخ».

فالجواب: أننا متبعون لا مشرعون، وللأضحية حكم غير حكم الصلاة والصيام والحج؛ لأنها إتلاف حيوان محترم، فإن أتلف بحق فسبيل من هلك ومن قتل في حق، فالحق قتله، ولسنا ممن يجازف بالقول في جواز إهداء سائر الأعمال إلى الموتى من كل عامل حتى يحتج علينا بموجبه، إلا فيما خصه الدليل من قضاء الولد لواجبات أبيه من حج وصوم ونفل صدقة وما عدا ذلك، فإنه لا يقدس الإنسان سوى عمله، ومن بطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، ﴿**يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ**﴾[1]، وقد قلنا في الرسالة: إن قضاء الحج الواجب يجوز فعله من الأجنبي في ظاهر مذهب الإمام أحمد والشافعي، لأنه مشبه بدين الآدمي، فهو من باب الإبراء عن الحق الواجب وليس كذلك التضحية.

ثم قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إني لا أظن أن أحداً ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، قال: ذكر معناه ابن القيم ولم يقل بهذا إلا أهل البدع، ولهذا ذكرت هذه المسألة في كتب العقائد؛ لبيان الاعتقاد الصحيح وتنفير مما عليه أهل البدع».

فالجواب: أن أفضل الكلام ما جلّى الحقائق وهدى لأقوم الطرائق، وفضيلة الشيخ قد اعتاد إلقاء مثل هذه الجملة على سبيل الخرص والجزاف، غير موزونة بميزان

(١) سورة الانفطار: ١٩.

الصحة والإنصاف، لأنه قد صرف جل عقله وعمله وفهمه على التفقه في مذهبه، ولم يتوسع عنه إلى النظر في غيره، فظن أن إهداء الأعمال إلى الموتى من الأضحية وغيرها أنه من الأمر المجمع عليه عند علماء الإسلام. وأن من قال بخلاف ذلك، فإنه مبتدع، كما تراه مصرّحاً به من قوله، ولو حقق فيما قال النظر بإمعان وتفكر، لعلم أنها مسألة خلافية ليست إجماعية وحتى فقهاء الحنابلة في كتبهم المشهورة يذكرون خلاف العلماء فيها، قال في المغني: «إن الظاهر من مذهب الشافعية، أن ما عدا الدعاء والاستغفار والصدقة والحج الواجب، وما عدا ذلك فإنه لا يصل إلى الميت ثوابه لعدم ما يدل على مشروعيته»[1] وحكاه ابن كثير في التفسير مؤيداً له، أفيرى فضيلة الشيخ أن الشافعي ومن اتبعه في قولهم بهذا يعدون مبتدعة. وحتى شارح الإقناع حكى عن الأكثرين بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾[3]، ومثله يقال في الأضحية عن الميت، فإن الظاهر من مذهب الشافعية والمالكية والحنفية، أنه لا أضحية عن الميت لعدم ما يدل على مشروعيتها وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لورود النهي عن ذلك، وأن من مات وعليه صلوات، فإنها تسقط بموته، ولم يقولوا بوجوب قضاء الصلاة عنه، وكذلك الصيام، إذا توفي وعليه شيء من رمضان أطعم عنه عن كل يوم مسكين، ولا يصام عنه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، وحمل الإمام أحمد حديث عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، إن هذا محمول على صوم النذر، فهو الذي يقضى عن الميت دون صوم الفرض، ورجح ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الإعلام[4] وفي تهذيب السنن[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢١/٣).

(٢) سورة النجم: ٣٩ .

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٩٢٩٦/٤).

(٥) تهذيب سنن أبي داود للإمام ابن قيم الجوزية (٢٧٩/٣ ـ ٢٨٢).

وأما نسبة القول بهذا إلى العلامة ابن القيم، حيث قال: «إن من ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى، فإنه محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع»، فإن العلامة ابن القيم - رحمه الله- قد ذكر في كتاب «الروح» الخلاف الواسع في هذه المسألة، فأسهب فيها وأطنب وعلا وصوب، فذكر أقوال من أجاز ذلك مطلقاً، وأقوال من قيده بما تسبب إليه الميت في حياته وأقوال من فرّق بين العبادات التي تدلها النيابة، كالصدقة والحج، وبين ما لا تدخله النيابة، كإهداء ثواب القراءة والصلاة، وذكر حجج كل فريق وكان عمدة ما تكلم فيه هو إهداء ثواب القراءة، وتكلم على إهداء سائر الأعمال بالتبع، ورجح إهداء ثواب القراءة حسب رأيه.

ثم قال: هل تنتفع أرواح الأموات بشيء من سعي الأحياء أم لا؟ وذكر في الجواب: أنها تنتفع بأمرين مجمع عليهما من أهل السنة، أحدهما: ما تسبب إليه في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، قال: والصدقة والحج على نزاع، انتهى[1]. وذكر شارح الطحاوية مثل هذا الكلام، وقد رجحا جواز إهداء ثواب القراءة باجتهادهما، ومن المعلوم أن روايتهما مقدمة على رأيهما في ذلك، إذ الرأي يخطىء ويصيب، وقال العلامة ابن القيم أيضاً، في المجلد الثالث من الإعلام، قال: «إن للعلماء قولين في وصول ثواب القراءة إلى الميت، أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، والثاني: أنها تصل ووصولها فرع عن وصول الثواب للقارىء، ثم ينتقل منه إلى الميت، فإذا كانت القراءة من القارىء لأجل الجعل ولم يقصد به التقرّب إلى الله لم يحصل له الثواب، فكيف ينتقل منه إلى الميت وهو فرعه، ولأن الانتفاع بسماع القرآن مشروط بالحياة، فلما مات انقطع عمله كله» انتهى[2]. وبه يعلم أن الاختلاف في هذه المسألة واقع مشهور، ولم تكن مما اتفق عليه الجمهور، وحسبك شهادة ابن القيم وشارح الطحاوية عن أهل السنة، من أنهم لا يرون انتفاع الأموات بشيء من عمل الأحياء، إلا

(١) الروح لابن القيم ص١٩٠.
(٢) انظر إعلام الموقعين (١٣٩/٤).

ما تسبب إليه في حياته، ومنه صدقة أولاده عنه وقضاؤهم لواجباته من حجه وصيامه، لأنه السبب في إيجاد أولاده فلحقه حسناتهم، لأنهم من كسبه لحديث: «**إن أولادكم من كسبكم**»، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والدعاء والاستغفار ليس من باب إهداء ثواب الأعمال وإن أدخله بعض الفقهاء في ذلك، ولكنه من باب العبادة التي خلق الله الخلق لها وأمرهم بها، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله. والمراد بأهل السنة الذين نسب عنهم هذا الاعتقاد هم الصحابة والتابعون، وإنما سمّوا بأهل السنة لكونهم تمسكوا بسنة رسول الله ﷺ وأصحابه في أقوالهم وأعمالهم واعتقادهم، وساروا على السنة وهي الطريقة العملية التي جرى عليها عمل النبي وأصحابه، وقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: «إنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل». ذكر ذلك ابن مفلح في شرح المحرر من آخر كتاب الجنائز، ونقل ابن اللحام عن شيخ الإسلام نحو هذا الكلام، فقال: «إنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوّعاً أو صاموا تطوّعاً أو حجوا تطوّعاً أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك لموتاهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، انتهى[1]. فهذا هو الأمر الثابت عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ولا يمكن أن يقول بهذا ويدعو الناس إلى العمل به، ثم يخالفهم إلى خلافه، فما نسب عنه من القول بجواز الأضحية عن الموتى وإهداء ثواب الأعمال إلى الموتى يعتبر غير صحيح والحالة هذه، وأنه قول قاله ثم ترجح عنده خلافه.

وذكر ابن كثير في التفسير على قوله تعالى: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[2]، قال: ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن اتبعه أن

(١) الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص٨٤، وانظر مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٤).

(٢) سورة النجم: ٣٨-٣٩.

القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنها ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليها رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليها ولا أرشدهم إليها بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيها على النصوص ولا يتصرف فيها بأنواع الأقيسة والآراء. قال: وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، فهذه الثلاثة بالحقيقة هي من سعيه وكده، كما في الحديث: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم**» **وأن ولد الرجل من كسبه**»[1].

وكل ما ذكر من المنع، من إهداء ثواب القراءة، فإنه ينطبق على المنع من إهداء ثواب الأضحية من باب الأولى، لأن ظاهر مذهب الشافعي أن ما عدا الحج الواجب والصدقة والاستغفار، فإنه لا يصل إلى الميت ثوابه، لعدم ما يدل على مشروعيته، وذكر العز بن عبدالسلام في فتاويه (٢٤ / ٢) قال: «من فعل طاعة لله ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى، فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عن الميت، إلا فيما استثناه الشرع، كالصدقة والصوم والحج»، وقال في نيل الأوطار: أما غير الولد، فإن الظاهر من العموميات القرآنية أنه: «لا يصل ثواب ما فعله إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها»[2]، فاتفقت كلمة علماء أهل السنة وهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا ابن القيم، وشارح الطحاوية، فيما نقلاه عن أهل السنة، وكذا العلامة ابن كثير والعز بن عبدالسلام والشوكاني، كلهم ذكروا بأن إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى ليس من عمل أهل السنة، فليقابل العاقل بين أقوالهم وبين قول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى).

(٢) نيل الأوطار (١٤٢/٤).

«إني لا أظن أحداً ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى، وأنه لا ينكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى إلا أهل البدع» يرى الفرق الواسع بين قوله هذا وبين أقوال علماء السنة؛ لأن من عادته إلقاء مثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف وغير موزونة بمعيار العدل والإنصاف ولا معرفة الوفاق والخلاف، وقد قيل: «إن من شرط صحة الدعوى كونها تنفك عما يكذبها»، وقد قام الدليل والبرهان على خلاف ما يدعيه من الإجماع، غير أن بعض علماء السنة لمّا سمعوا بالأحاديث الواردة في الدعاء للموتى، وكذلك الأحاديث الواردة في الإذن للأولاد بأن يقضوا واجبات آبائهم من الحج الواجب بالشرع أو النذر وكذا الصوم الواجب بالنذر كحديث المرأة التي قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم حجي عنه**»، وكذا المرأة التي قالت: « يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عن أمك**، قالت: وإنها نذرت صوم شهر فماتت أفأصوم عنها؟ قال: نعم صومي عنها»، وسألته امرأة فقالت: «يا رسول الله، أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**».

وحديث سعد بن عبادة، حيث قال له: «**تصدق عن أمك**»، وكذا حديث عمرو ابن العاص، حين سأل عن نذر كان على أبيه، فقال: «**إنه لو كان أبوك مسلماً فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»، وحديث عائشة: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وكلها أحاديث صحيحة.

وهي حجة من استدل بها على إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، وخفي عليهم أن هذه الأحاديث وردت في أعمال خاصة ورخص للأولاد، أفتاهم النبي ﷺ فيها بأن يقوموا بها عن والديهم، لأن هذا مما ينتفع به المرء من عمل غيره، بحيث يعد من قبيل عمله، لأنه كان سبباً في إيجاد ولده فلحقته حسناته من دعاء ولده وقضائهم لواجب حجه وصومه وتصدقهم عنه. وهذا معنى ما نقله ابن القيم -رحمه الله-

عن أهل السنة أنهم قالوا: «إن أرواح الأموات لا تنتفع بشيء من سعي الأحياء إلا في أمرين مجمع عليهما، **أحدها**: ما تسبب إليه في حياته، **والثاني**: دعاءُ المسلمين واستغفارهم له» انتهى[1]. وهذا كله داخل في عموم قوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد ألحق الله ذرية المؤمنين بهم في نص القرآن في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**﴾[2]، وفي الحديث الصحيح: «**إن أولادكم من كسبكم**» لكن مدار الجزاء بالثواب والعقاب وبالجنة والنار على عمل الإنسان بنفسه لنفسه جمعاً بين الأخبار، كقوله: ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ**﴾[3]، فمن قال بانتفاع الميت بكل عمل يُعْمل له وإن لم يكن العامل ولده فقد خالف القرآن، ولا حجة له في الحديث الصحيح، ولا القياس الصحيح، ويعذر من قال بذلك، بأنهم لمّا سمعوا بهذه الأحاديث، ظنوا أن الأمر شامل لجواز إهداء ثواب سائر الأعمال إلى الموتى من كل عامل، وبناء على هذا الفهم توسعوا في القول في إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى حتى قالوا بجواز إهداء الصلوات المفروضة، كصلاة الظهر والعصر، كما ذكره صاحب الإقناع وغيره، قال القاضي: «إذا صلى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية في ظاهر المذهب» قال في المبدع: وفيه بعد[4] أفترى أن نقبل هذا القول فنهدي فرائض صلاتنا لموتانا؟ كلا والله، بل نحتسبها لنا عند ربنا، والقائلون بذلك هم مجتهدون مأجورون، ولا يكون المنتصر لمقالتهم بمنزلتهم في حصول الأجر وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر والبحث عن الدليل ليأخذ به ويدعو إلى العمل بموجبه، والأصل في قواعد الشريعة أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، كما هو الظاهر من مذهب الأئمة الأربعة، وأن من مات وعليه فرائض صلوات

---

(١) الروح لابن القيم ص١٩٠.

(٢) سورة الطور: ٢١.

(٣) سورة غافر: ١٧ .

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/٢٨٠).

عجز عن فعلها في حياته أو تعمد تركها في صحته، فإنها لا تقضى عنه، ومن مات وعليه صوم أطعم عن كل يوم مسكين في ظاهر مذاهب الأئمة الأربعة، ولم يقولوا بقضاء صومه ما عدا الإمام أحمد، فإنه خص جواز قضاء الولي لصوم النذر فقط، وقد قلنا في الرسالة ص١٠٥: إنه يجوز للأولاد قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصوم وحج، سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النذر؛لورود الأخبار الصحيحة بجواز ذلك وهو اختيار ابن حزم وخلاف ما عليه الأئمة الأربعة.

وأما قوله: «إنه لم يقل بإنكار وصول ثواب الأعمال إلى الموتى إلا بعض أهل البدع، ولهذا ذكرت هذه المسألة في كتب العقائد لبيان الاعتقاد الصحيح وتنفير ما عليه أهل البدع».

فالجواب: أن نقول مهلاً يا أنجشة لا تكسر القوارير، وانظر فيما تقول فإن فيه الخلاف الكثير، ونحن لم نجد هذه المسألة بهذه الصفة في شيء من كتب عقائد أهل السنة لا في الواسطية ولا الطحاوية، ولا عقيدة ابن قدامة ولا في غيرها، ونحن نطلب من فضيلة الشيخ بأن يحيلنا على العقيدة التي ذكرت فيها هذه الجملة، أي: «وأن إهداء ثواب سائر الأعمال إلى الموتى حق»، أو أن من أنكر وصول ثواب الأعمال إلى الموتى فإنه مبتدع، ليتضح بذلك صحة ما يدعيه، ويحيل عهدته على قائليه، كما قيل:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

وقد ذكر شارح الطحاوية اختلاف أهل السنة في هذه المسألة، فقال: «اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين، أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع»، قال: «واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها» انتهى[1].

(١) شرح الطحاوية (٤٥٢).

وحكي في شرح الإقناع[1] عن الأكثرين، أنهم قالوا: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[2]، فالخلاف بين علماء السنة في هذه المسألة واضح مشهور، ولم تكن مما اتفق عليه الجمهور، وعدم علم الشيخ به لا ينفي وقوعه، لأن عدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه، لكن يترجح أن فضيلة الشيخ قد غلط في فهم حقيقة ما قاله العلماء في هذا الابتداع وأسبابه، فأتى إلى البحث من الخلف ولم يدخل إليه من بابه، وذلك أن أناساً من المتفلسفة والصوفية والمبتدعة تكلموا في الدعاء وقالوا: إنه لا ينتفع به الميت ولا يجدي شيئاً على الحي، فلا ينتفع به الداعي ولا المدعو له، لأن الذي تدعو به إن كان قد قدر بطريق المشيئة الإلهية، فإنه سيحصل، وإن لم تدع وإن لم يقدر، فإنه لن يحصل دعوت أو لم تدع، وبثوا من هذه الفكرة ما يقتضي صرف الناس عن هذه العبادة، فإن الدعاء عبادة من العبادات التي خلق الله الخلق لها، وأمرهم بها، كما روى النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[3]، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وله من حديث أنس أن: «الدعاء مخ العبادة»، وله من حديث أبي هريرة: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن لم يسأل الله يغضب عليه**».

ولم يشرع الله الدعاء ويأمر بالإكثار منه إلا لتحقق منفعته للحي والميت، وهذا القول وهذا الاعتقاد في عدم منفعة الدعاء هو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام؛لكونه يقتضي إبطال الأسباب الذي علقها الله على الدعاء، لهذا رد عليهم علماء أهل السنة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد قال: «من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع بدعاء غيره فقد خرق الإجماع، وكذب بالكتاب، وبما أرسل الله به رسله، والقائلون بهذا هم من جنس القائلين أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟،

(١) كشاف القناع (٣/٧٨١)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٢/٢٧٩).
(٢) سورة النجم: ٣٩ .
(٣) سورة غافر: ٦٠.

فأجابهم النبي ﷺ بقوله: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، والله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سبباً لهذا، فإذا قال القائل: «إن كان هذا قد قدر لي بمشيئة الله، فإنه سيحصل بدون دعاء، وإن لم يقدر لي لم يحصل بالدعاء».

فجوابه أن يقال: إنه مقدر بالسبب، أي الدعاء وليس مقدراً بدون السبب، كما أن الله سبحانه قدر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال، وقدر حصول الولد بالوطء والزرع بالسقي إلى غير ذلك من الأسباب، وكذا العلامة ابن القيم -رحمه الله- فقد عقد فصلاً لهذه المسألة في كتابه «الجواب الكافي» قال: «ليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أكرم على الله منه ولا أبلغ في حصول المطلوب منه ولمّا كان الصحابة أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه، كانوا أقوم بهذا السبب وكان عمر يقول: «إني لا أحمل هم الإجابة ولكني أحمل هم الدعاء فإنني إذا أعطيت الدعاء وفقت للإجابة»[1]، أضف إلى ذلك أن الدعاء من القدر، والقدر يرد القدر، فهو ينفع مما نزل ومما لم ينزل، كما روي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، فالأنبياء وخلفاء الرسل يحاربون القدر بالقدر، ويحكمون الأمر على القدر ويفرون من القدر إلى القدر، مع قوة توكلهم على ربهم، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أجل رواج هذه الفكرة صار بعض أهل السنة يذكرون انتفاع الأموات بدعاء الأحياء في عقائدهم، لأن من لم يعتقد ذلك فأقل ما يقال إنه مبتدع، إن لم يكن كافراً.

قال الطحاوي: «وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات والله يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات» أ.هـ.

لكن ينبغي أن نعلم بأن انتفاع الأموات بدعاء الأحياء شيء وإهداء ثواب الأعمال إلى الموتى شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فإن الداعي إنما يدعو ربه ولم يهد ثواب دعائه

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٢٤ بشيء من التصرف.

لأحد والدعاء عبادة مستقلة بين العبد وربه، لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعو له، سواء استجيب له أو لم يستجب له، وإذا استجيب له لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجر دعائه بكماله ومثله الصلاة على الجنازة، بما فيها من الدعاء للميت، فقد ورد في الصحيح: «من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، فالمصلي عليها يحتسب ثواب صلاته ودعائه لنفسه ويدعو لميته ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين بالمغفرة والرحمة، فليس الدعاء من باب إهداء ثواب الأعمال وإن أدخله بعض الفقهاء فيه توسعاً؛ لأن إهداء ثواب الأعمال هو أن يعمل الإنسان عملاً من صلاة وصيام وحج وصدقة وتلاوة قرآن وذكر، ثم يهدي ثواب ما عمله أو نصفه أو ثلثه لميته، فيقول: «اللهم اجعل ثواب ما عملت لفلان ابن فلان، أو يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا العمل فاجعله لفلان ابن فلان»، فيخرج العامل من ثواب عمله المهدى، كأنه لم يعمله ويحصل الأجر والثواب لمن لم يعمل وهو خلاف سنة الله وشرعه في الجزاء على الأعمال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(١)، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾(٢)، ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٣) ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(٤)، ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(٥)، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(٦)، ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ

(١) سورة الزلزلة: ٧ -٨.
(٢) سورة آل عمران: ٣٠ .
(٣) سورة غافر: ١٧.
(٤) سورة الزمر: ٧٠ .
(٥) سورة آل عمران: ٢٥ .
(٦) سورة البقرة: ٢٨١ .

نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[1]، ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[3]، وقال: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4]، وفي الآية الأخرى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾[5]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[6]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[7]، ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَىٰ﴾[8]، إلى غير ذلك من الآيات المحكمات الدالة على أن كل إنسان سيجزى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر: ﴿يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[9]، وفي الصحيح «**تعرضون على الله يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ينظر الرجل أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم**»، وفي الحديث الثاني: «**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»، والله يقول: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»، فهذه الأدلة الشرعية هي حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، فإنه يخطىء ويصيب، ولأن تطرق الخطأ إلى بعض آراء العلماء يكثر، بخلاف تطرقها إلى مثل هذه الأدلة الشرعية.

وإذا البينات لم تغن شيئاً ... فالتماس الهدى بهن عناء

---

(١) سورة النحل: ١١١ .
(٢) سورة الجاثية: ٢٨-٢٩ .
(٣) سورة الكهف: ٤٩ .
(٤) النمل: ٩٠ .
(٥) سورة يونس: ٥٢ .
(٦) سورة البقرة: ٢٨٦ .
(٧) سورة الطور: ٢١ .
(٨) سورة النجم: ٣٨ -٤١.
(٩) سورة الانفطار: ١٩ .

ثم قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إن أصحابنا - رحمهم الله - قالوا في كتبهم المختصرة والمطوّلة: وأي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية».

فالجواب: أننا بسطنا القول في الرسالة عن هذه القاعدة وبيّنا بأنها من كلام بعض الأصحاب وليست من نصوص السنة والكتاب، فهي قاعدة وضعية اصطلاحية وليست شرعية، ومن المعلوم أن أقاويل الرجال يستدل لها ولا يستدل بها، وأول من نسب عنه هذه القاعدة هو الموفق بن قدامة - رحمه الله - ذكرها في كتاب «المغني»، بناء على توجيه القول منه بجواز إهداء ثواب القراءة إلى الميت، فأخذها الأصحاب عنه فاشتهرت من بينهم وانتشرت في كتبهم، وتوسعوا فيها حتى قالوا بجواز إهداء صلاة الفرض، كما ذكره صاحب الإقناع[1]، وكذا قوله بجواز الأضحية عن الميت الذي هو موضع النزاع، وقد قلنا في الرسالة: بأنه ليس كل ما يكتبه العالم يكون حجة على الناس بدون دليل يؤيده؛ لأن العالم قد يقول ما يعجزه أن يقيم الحجة على صحته. وهذه المسألة تعبدية يجب لها الوقوف عند الكتاب والسنة وعمل الصحابة، والأضحية عن الميت ليس فيها نص ثابت عن رسول الله ﷺ، لا من فعله ولا من قوله ولا إقراره، ولم يكن معروفاً عن الصحابة ولا السلف ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار وأرشد الأولاد إلى الصدقة والحج والصيام، ولو كان ثواب الأضحية يصل إلى موتاهم لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. لأنهم أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيّه ولإقامة دينه كما قاله ابن مسعود في وصفهم.

ثم قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

«إن النصوص تتظاهر على وصول ثواب الأعمال إلى الميت، إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك،

(١) وقد قال به القاضي كما ذكره ابن مفلح عنه في المبدع (٢/٢٨٠).

كما لم يمنع من هبته ماله في حياته، وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول الحج المركب بين المالية والبدنية.

فالجواب: أما قوله بقياس العبادات التي هي عند الله وأمرها إلى الله، على هبة المال الذي يملكه صاحبه في الدنيا ويتصرّف فيه كيف يشاء، من بيع وعطاء، فإنه قياس مع الفارق حتى ولو قال به من قال، فإن الآيات المثبتة للجزاء على الحسنات والسيئات تبطل دعوى ملكية الإنسان لثواب عباداته، لأنه عبد لله وأعماله مملوكة لله، وليس من شأنه أن يتصرّف في أعماله بهبتها لمن لا يعملها؛ لكون الجزاء على الأعمال ليست مملوكة للعامل، وإنما هي فضل من الله يتفضل به على من يشاء من عباده، والناس منهم المقبول عمله ومنهم المردود، ومن نوقش الحساب يهلك، لأن الله سبحانه إذا بسط عدله على عبده وحاسبه على حسناته وسيئاته، لم يبق له حسنة، وإذا بسط فضله على عبده، لم يبق له سيئة، والنبي ﷺ قال: «**ما منكم أحد يدخل الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته**»، ولو جاز هبة الأعمال قياساً على هبة المال لجاز بيعها، إذ الهبة نوع من البيع، فالفرق بين هبة المال وبين هبة الأعمال كالفرق بين الدنيا والآخرة وكالفرق بين العبادات والعادات، وبهذا يتبين بطلان قوله: إن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لم يمنع منه، لأنه ليس للعامل حق ثابت في الله، كما قيل:

ما للعباد عليه حق واجب ... كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعدله أو نعموا ... بفضله وهو الكريم الواسع

وأما قوله: إنه نبّه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبّه بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، فهذا كله بناء منه على ما وهى أصله ولم يصح سنده، فإن الأمر بالصدقة وبالصوم وبالحج وقع من النبي ﷺ بسؤال من الأولاد عن واجبات آبائهم، فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم، كما يقضون ديون

الناس، وأن يتصدقوا عنهم، فهي ليست كإهداء ثواب الأضحية التي ليست بمفروضة على الأحياء ولا مشروعة عن الأموات ولا دليل على وصول ثواب الصوم مطلقاً من كل من يصوم عن الميت، حتى يقاس عليه غيره، وفي كتب الفقهاء من الحنابلة المختصرة والمطوّلة أن من مات وعليه صوم، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين، ولم يقولوا: يصام عنه، وهذا هو الظاهر من مذاهب الأئمة الأربعة، مستدلين عليه بما روى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس، قال: «**لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد**»، وروي هذا القول عن ابن عمر وعائشة؛ لأن هذا هو الأصل من قواعد الشريعة إلا ما استثني بالنص من صيام الأولاد أو حجهم أو صدقتهم عن والديهم، سيما إذا كان ذلك حقاً ثابتاً بأصل الشرع أو بالنذر، كما كانت الحال في الوقائع التي أفتى النبي ﷺ فيها أولئك الأولاد. ولا يقاس عمل غير الولد على الولد، لمخالفته النص القطعي فهو قياس مع الفارق، فمتى كان الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة يمنعون قضاء الصوم الواجب على الميت بالشرع فكيف يقال بمشروعية صوم النفل عنه؟، فالقائل بهذا يعد من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، إذ لو كان الإذن بالصيام عاماً لكثر عمل الصحابة به حينئذ، بحيث يروى مستفيضاً أو متواتراً عنهم، لأنه من رغائب الأعمال التي يحرص الناس على مثلها، والله أعلم.

وأما الأضحية عن الميت، فإنها أبعد من هذا كله عن مقاصد الشرع في مشروعية الأضحية فإنها إنما شرعت في حق الحي إشهاراً لشرف عيد الإسلام، وشكراً لله على بلوغه والتوسعة على الأهل فيه، ولتكون أعياد المسلمين عالية على أعياد المشركين، وما يقربونه لآلهتهم من القرابين، أشبه صلاة العيد، قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[1]، فالمخاطبون بالأمر بصلاة العيد هم المخاطبون بالأمر بالأضحية، والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون.

ثم قال الشيخ عبدالعزيز بن رشيد:

---

(١) سورة الكوثر.

«ثبت أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»، فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله الحي منهم والميت».

فالجواب: أن هذا الحديث صحيح ثابت قد ورد من طرق متعددة، ورواه عدد من الصحابة، فنحن نؤمن به، وندعو إلى العمل بموجبه، وقد استدل به الصحابة وكثير من العلماء على جواز اشتراك أهل البيت في ذبيحة واحدة، ولو كانوا مائة أو أكثر، وقد عمل به الصحابة، كما قال عطاء: قلت لأبي أيوب: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله؟ قال: «كان الرجل منا يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويتصدقون» والمراد بأهل بيته هم الأحياء الموجودون معه والمخاطبون بقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أم سلمة ، قال: «**من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فإذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئاً**»، والكلام يحمل على المتبادر إلى الأذهان وإلى ما سبق إليه فهم الإنسان، فالصحابة لا يعني أحدهم بأضحية عنه وعن أهل بيته من مات له؛ لأن الفعل لا يمت للأموات بصلة، لا بطريق المنطوق ولا المفهوم، كما أن أحدنا إذا ضحى عن نفسه وأهله لا يعني بذلك من مات له، ثم إن إجزاء الأضحية عن كافة أهل البيت ولو كثر عددهم هي من محاسن الشريعة، فإن الله بعث نبيّه بشرع كامل وإحسان تام عام، ووصفه بأنه ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[1] فمن رأفته ورحمته أن شرع لأمته جواز اشتراك أهل البيت ولو كانوا مائة أو أكثر في أضحية واحدة، ولم يجعلها واجبة على كل فرد كوجوب الفطرة، لأن هذا يقتضي التوسع في إتلاف الحيوان المحترم، ويجحف بسيد أهل البيت ومن تلزمه مؤنتهم، ولكون الحيوان من الإبل والبقر والغنم، قد تعز وترتفع أثمانها، كما يوجد في بعض الأزمان وفي بعض البلدان، فيشق ذلك على الناس، فاقتضت الشريعة التخفيف على الناس، وذلك باكتفاء الأضحية الواحدة عن كافة أهل البيت، بخلاف الفطرة، فإنها تجب على كل فرد بعينه، ويجب على الشخص فطرة

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

سائر من يمونهم من زوجاته وأولاده، لأنها قدر يسير، أي صاع من الطعام لا يجحف بأحد في كل زمان ومكان، وتسقط عن المعسر الذي لا يجد ما يزيد على مؤنته ومؤنة عياله يوم العيد وليلته، كما أنها لا تشرع عن الأموات، وهذا كله من محاسن الشريعة وأسرار حكمها، ثم إن هذه الأضحية وقعت بطريق الأصالة عن النبي ﷺ وإنما أشرك أهله معه في ثوابها، والاشتراك في الثواب موسع فيه، ونحن إنما نتكلم على إفراد الميت بالأضحية، كأن يضحي لأبيه الميت أو لابنه أو أن يوصي بأضحية تذبح له بعد موته ويوقف وقفاً في أضحية ونحو ذلك، وأنه لم يثبت من فعل النبي ﷺ ولا من فعل أصحابه، ومثله الاستدلال بأضحية النبي ﷺ عن أمته، حيث استظهر منه بعض الناس جواز الأضحية عن الأموات، لكون أمته منهم الأحياء ومنهم الأموات، وهذا الاحتجاج يعد بعيداً عن المعنى المراد ولا يمكن حمل اللفظ والفعل عليه إلا بتكلف صرفه عن المعنى المراد، وقد أجمع العلماء على أن أضحيته عن أمته تشمل جميع الأحياء والأموات، ومن في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، وتشمل جميع المعدومين ممن سيوجد من أمته إلى يوم القيامة، وهذه الأوصاف لا تنطبق على أضحية غيره فلا يجوز لشخص أن يضحي عن إنسان حي ليس من أهل بيته بغير إذنه ولا يضحي عن الحمل في البطن ولا عن المعدوم، كمن سيوجد له، كما نص على ذلك سائر الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقد استظهر العلماء من أضحيته لأمته سقوط الوجوب عن سائر الأمة، وهذه المميزات تثبت كونها من خصائصه، كما نص على ذلك بعض أهل الحديث، ولا يقاس عليها أضحية غيره، ومن قال إنها للتشريع يلزمه أن يقول باستحباب الأضحية عن جميع أمة محمد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ هذا أقرب للأسوة به، ولم نسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين ولا عن أحد من علماء المسلمين القول به ومع عدمه يسقط الاستدلال بموجبه ولا يجوز لأحد أن يتكلف صرف هذا الحديث عن غير المعنى المراد منه لتستقيم بذلك حجته، لهذا يجب على المؤمن أن يحاسب نفسه هل يرى أنه أعلم من الصحابة بمراد رسول الله من أضحيته لأمته، أو أنه أحرص على فعل الخير وإيصال ثوابه إلى الغير من موتاهم، حيث لم يثبت عن

أحد منهم أنه ضحى لميته، ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، أفيقال إنها سنة فجهلوها؟، أو أنهم علموها فأهملوا العمل بها؟، كل هذا من لوازم قول المحتج به، ولا يمكن نسبته عنهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهذه الأضحية قد وقعت عن الرسول ﷺ بطريق الأصالة، وإنما أشرك أمته معه في ثوابها والاشتراك في الثواب موسع فيه، كما دلت النصوص على إجزاء الشاة عن الرجل وأهل بيته وخدمه، ولو كانوا مائة أو أكثر، ونحن إنما نتكلم عن إفراد الميت بالأضحية، وأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ فعله ولا عن أحد من الصحابة، وقد قلنا في الرسالة: إن الله سبحانه، قد أثبت لنبيّه الولاية على أمته، فقال: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾[1]، وفي الحديث: «**إني أولى بكل مؤمن من نفسه**»، وهذه الولاية هي أحق وأخص من ولاية الرجل على عياله وأهل بيته، بل وعلى نفسه، فمن ولايته أضحيته لأمته لكل من شهد لله بالتوحيد وشهد لنبيّه بالرسالة، كما أنه سيشفع لكل من لم يشرك بالله من أمته، فلا يقاس عليها أضحية غيره والحالة هذه، وقد عقدت فصلاً في الرسالة، يتضمن أقضية رسول الله ﷺ في أفضل ما يفعله الحي لميته ولنفسه بعد موته فليراجع، فإن فيه الكافية والمقنع، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ١٨ / ٤ / ١٣٩١هـ.

*****

(١) سورة الأحزاب: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

إعادة الحديث في البحث الجاري مع الشيخ إسماعيل الأنصاري فيما يتعلق بالأضاحي عن الأموات

الحمد لله، وأستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد نشرت جريدة الدعوة بالرياض، في عددها المؤرخ ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٠هـ، منشوراً صادراً من الشيخ إسماعيل الأنصاري في خصوص المدارك على كتابنا «الدلائل العقلية والنقلية».

قال الشيخ إسماعيل الأنصاري - عفا الله عنه -:

«وهذا أوان الشروع في المقصود، ص ٣١ / ٣٢، حيث يقول المؤلف: إن الأضحية عن الميت لم يقع لها ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين من الحنابلة، لا في المغني على سعته ولا في الكافي ولا المقنع ولا المحرر ولا في الشرح الكبير ولا الخرقي ولا في المذهب الأحمد ولا الإنصاف ولا النظم ولا المنتقى في أحاديث الأحكام للمجد ولا الإلمام في أحاديث الأحكام ولا في إعلام الموقعين ولا في زاد المعاد.. إلخ. قال: فتركهم لذكرها ينبىء على عدم عملهم بها في زمنهم أو على عدم مشروعيتها عندهم، وادعى المؤلف أن هذا النفي نتيجة التتبع والاستقراء.

وجوابه: أن الإمام أبا داود والذي بحث هذه المسألة في كتابه السنن، كان قبل الذين ذكرهم المؤلف، وهو كما أنه من أئمة الحديث يعتبر من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومسائله التي رواها عنه أشهر من نار على عَلَم، ونص سنن أبي داود: باب الأضحية عن الميت، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي

الحسناء، عن الحكم عن حنش قال: «رأيت عليّاً يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال إن رسول الله أوصاني أن أضحي عنه، فلا أزال أضحي عنه أبداً»، رواه أبو داود، وقد قال عن سننه: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيّنته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، نقل ذلك عنه غير واحد منهم ابن الصلاح في مقدمته أ.هـ.».

فالجواب: أن الشيخ إسماعيل -عفا الله عنه- يتجهم ويتجاهل ما كان ظاهراً جليّاً، يوهم الناس أنه قد وجد ما ينقض قولي به، حيث أورد ما ذكره أبو داود عن سننه، حيث قال: باب الأضحية عن الميت، ثم ساق حديث حنش الصنعاني عن علي رضي الله عنه أن رسول الله أمره أن يضحي عنه، كأنه لم يقع له ذكر في كتابي، وتجاهل بأنني قد سبقته إلى سياق هذا الحديث بجملته وترجمته حيث ذكرت في الرسالة (ص٣١)، بأن أسبق من رأيناه طرق موضوع الأضحية عن الميت هو أبو داود في سننه، ثم ذكرت حديث حنش عن علي بتمامه ولم أستحل كتمانه، ثم ذكرت أيضاً رواية الترمذي له، حيث قال: إن الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه أي إلا من رواية حنش ثم أعقبه بما يدل على ضعفه. فقال، قال عبدالله بن المبارك: "أرى أن يتصدق عن الميت بثمن الأضحية ولا يضحى عنه، فإن ضحى له فلا يأكل منها شيئاً"، والحاصل أن الشيخ إسماعيل لم يأت بحرف واحد ينقض به ما قلت، وإنما غايته أنه متعنت يورد ما لا حجة له فيه ليروج به على الأذهان وعلى ضعفة الأفهام، ومناظر المتعنت تعبان، ومناظر المنصف مستريح. وأما قوله: «إن الإمام أبا داود يعتبر من كبار أصحاب الإمام أحمد، وأن مسائله التي رواها عن الإمام أحمد أشهر من نار على عَلَم».

فالجواب: أن أبا داود، وإن كان من أصحاب الإمام أحمد، فإنه معدود من المحدثين، لأنه أحد الستة الذين يكثر روايتهم للحديث وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، ومسائله التي سأل عنها الإمام أحمد لا

تخرجه عن عداد المحدثين، إذ كل محدث يكون معه من الفقه بحسبه؛ لكون الفقه مستنبطاً من الكتاب والسنة، كما في البخاري عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**»، يقال: فَقِه (بكسر القاف) إذا فهم، وفَقُه (بضم القاف) بوزن ظَرُف، إذا كان الفقه خلقاً وسجية له وانطبعت فيه أوصافه وهو المراد بقولي: إنها لم تكن معروفة عند فقهاء الحنابلة المتقدمين، ولم يأت هذا الناقد بما يناقض ما قلت، ولو وجد شيئاً لذكره، فنحن على ما قلنا حتى يقوم دليل. على أن أبا داود في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد هو السائل لا المسئول، ومثل السؤال عن هذه المسائل من كل ما يتعلق بالأحكام وأمور الحلال والحرام يجوز أن يقع من المحدث ومن الفقيه ومن العامي، يقول الله: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ** ﴾[1].

وأما قوله: "إن أبا داود قال في سننه: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بيّنته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح".

فالجواب: أن العلماء من المحققين قد طرقوا موضوع ما سكت عنه أبو داود، وقرروا بأنه لا يلزم أن يكون كل ما سكت عنه يكون صالحاً للاستناد والاعتماد، بل قد يكون صحيحاً ويكون حسناً ويكون ضعيفاً، على حسب ما يقتضيه من التصحيح والتضعيف، قال الحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري: إن قول أبي داود: «وما فيه وهن شديد بيّنته»، يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبيّنه، ومن هنا يظهر لك طريق كل من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عليها، كابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وموسى بن وردان، فلا ينبغي للناقد أن يتابعه في الاحتجاج بأحاديثهم بمجرد سكوته، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟، سيما إذا كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج أحاديث من هو

(١) سورة النحل: ٤٣-٤٤.

أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني، وكذا ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين الضعفاء، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم على أحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود عنها؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي، وتارة يكون ذهولاً منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوية واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحديد ويحيى بن العلاء، وتارة يكون لاختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، ثم قال: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس، هذا إن حملنا قوله وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، على أن مراده صالح للحجية وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاح للحجية والاستشهاد والمتابعة، فلا يلزم أن يحتج بالضعيف. أ.هـ (من المنهل العذب المورود على سنن أبي داود، جـ١، ص٧).

ثم قال الشيخ إسماعيل:

«إنه يتبين أن حديث علي في نظر أولئك الأجلة الحفاظ: أبي داود والترمذي والحاكم والذهبي، ليس كما هو في نظر الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، فعسى أن لا ينالهم شيء من مهاجمته لأهل العلم في هذه الرسالة».

فالجواب: أن هذا الناقد في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته يوهم الناس أن أبا داود والترمذي والذهبي، قد حكموا بصحة هذا الحديث والعمل به، استدلالاً بأن أبا داود ترجم له في سننه وساق الحديث بجملته، ومثله الترمذي في جامعه، وهذا الاحتجاج غير صحيح، وليس من اصطلاح المحدثين، فإن أبا داود يترجم دائماً للأحاديث التي ليست بصحيحة عنده وليست على مذهبه، وإنما يترجم لها حسبما بلغه منها، وبعده يتعقبها أهل النقد بالتمحيص والتصحيح، فيقولون: رواه أبو داود بسند صحيح ورواه أبو داود بسند حسن، ورواه أبو داود بسند ضعيف، فلا يدل كل

حديث ساقه في سننه وترجم له أنه قد ارتضاه صحة وعملاً ومذهباً، من ذلك قوله: باب الوضوء بالنبيذ، ثم قال: حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «**ما في إدواتك؟** قلت: نبيذ، قال: **تمرة طيبة وماء طهور**، زاد الترمذي: **فدعا به فتوضأ منه**»، فهذا الحديث ضعيف جداً عند أهل الحديث، لأن راويه أبا زيد مجهول، وابن مسعود ينكر أن يكون مع رسول الله ﷺ ليلة الجن أحد، وأبو داود لا يرى العمل به، وترجم له وساقه بسنده في سننه، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن أبا داود يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها، فلا ينبغي للناقد أن يتابعه على الاحتجاج بها، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به؟ أو هو غريب فيتوقف فيه؟. وفي هذا البيان الرد على من جعل سكوت أبي داود حكماً قطعياً على صحة ما سكت عنه، ومن واجب المخلص في قول الحق ونصيحة الخلق أن لا يحكم على الحديث بالصحة وهو يعلم أنه ضعيف، ولا بالضعف وهو يعلم أنه صحيح، تدليساً وتلبيساً على أفهام الناس.

وأما الترمذي فقد روى هذا الحديث وقال: غريب لا نعرفه إلا من رواية شريك، فحكم عليه بالغرابة لكونه لم يروه عن علي أحد غير حنش بن المعتمر الصنعاني، وأكد غرابته بقوله: لا نعرفه إلا من حديث شريك، والغريب هو ما يرويه واحد وهو ضد المعروف المشهور، لهذا يغلب على الغريب الضعف في أكثر أحواله، كما قال في ألفية الحديث للسيوطي: «والغالب الضعف على الغريب»، يقال: حديث غريب، لانفراد راويه عن غيره، قال في شرح بلوغ الوطر من مصطلح أهل الأثر (ص١٣): واعلم أن وصف الحديث المشهور والعزيز والغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف، بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً، ولكن الضعف في الغريب أكثر، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الأحاديث الغريبة، فقد قال مالك: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس»، وقال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء». اهـ ومتى اتفق الحديث

غريباً وراويه مجروح فهو متروك لا يحتج به عند المحدثين وهذا الحديث غريب في سنده وغريب في متنه وراويه حنش الصنعاني مجروح لا يحتج بحديثه عند المحدثين كما سيأتي الكلام عليه في محله، وقد قال أبو بكر بن العربي بعد تخريجه لحديث علي في شرحه على الترمذي، قال: «وعلى الجملة فإن الحديث مجهول»[1]، وقال صاحب تحفة الأحوذي على الترمذي: «لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وأما حديث علي هذا فضعيف كما عرفت»[2].

وأما نسبة تصحيح هذا الحديث إلى الذهبي، فإنه من جملة ما نسبه إلى أبي داود والترمذي ونحن نطالبه إن كان صادقاً بأن يحيلنا على الكتاب الذي حكم فيه الذهبي بصحة هذا الحديث حتى يبرأ من عهدة نسبته إليه، كما قيل:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

قال الشيخ إسماعيل:

«إن الحاكم في المستدرك، قد جمع بين الاحتجاج بالحديث وبين تصحيحه، قال في جـ٤، ص٢٢٩، وقد رويت أخبار في الأضحية عن الأموات، فمنها ما حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى الأسدي، وعبدالعزيز بن علي البغوي، قالا: حدثنا محمد بن سعد الأصبهاني، حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش، قال: ضحى علي بكبشين، كبش عن النبي ﷺ وكبش عن نفسه، فقال: «**أمرني رسول الله أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً**»، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فالجواب: أن العلماء المحققين من أهل الحديث يعرفون حالة الحاكم وتسامحه في سلوكه في مستدركه، وأنه يصحح كثيراً من الأحاديث الساقطة، والموضوعة ويكثر من ذلك حتى كثر الكلام فيه بسببها وحتى حمله بعض الناس على

(١) عارضة الأحوذي (٦/٢٩٠).
(٢) تحفة الأحوذي (٥/٥٨).

التشيع، وأحسن ما قيل في الاعتذار عنه أنه أصيب بغفلة في آخر عمره، فكان يعتمد في تصحيحه على رواية غير الثقة، فتصحيحه لحديث حنش عن علي هو من قبيل تصحيحه لحديث: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»، قال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبدالرحيم، حدثنا أبو الصلت عبدالسلام بن صالح، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب**»، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فاستدرك على البخاري ومسلم عدم تخريجهما لهذا الحديث الذي أجمع حفّاظ السنة وأئمة الحديث على أنه موضوع أي مكذوب على رسول الله ﷺ، وكذلك حديث حنش عن علي، فقد تكلم أئمة الحديث على حنش وأنه ينفرد عن علي بما لا يشبه حديث الثقات فصاروا لا يحتجون بحديثه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله، وهو عراقي، ومعلوم غلو أهل العراق في علي.

واعلم أن أئمة أهل الحديث وجهابذة النقاد قد تصدوا لتمحيص الأحاديث وتصحيحها، وبيان حالة رواتها وما يتصفون به من الجرح والتعديل، نصيحة منهم للدين وحماية له عن تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتدليس الكذابين، فيذكرون الراوي بصفته ويقولون: فلان كذّاب، وفلان مدلس، وفلان سيء الحفظ، وفلان يكثر من ذكر الأحاديث الموضوعة أو يتساهل في تصحيحها، إلى غير ذلك مما تقتضيه صفة الراوي للتنبيه على حالته وعدم الاغترار بروايته، ولا يعدونه من الطعن المذموم ولا الغيبة المحرّمة، بل هو النصيحة الواجبة، فإن الدين النصيحة لله ولكتابه ولدينه وعباده المؤمنين، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «**أئذنوا له بئس أخو العشيرة هو**»، وبقوله: «**أظن فلاناً وفلاناً لا يعرفان من ديننا شيئاً**»، وبقوله في صاحب الشجة: «**قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**» إلى غير ذلك، ونقل صاحب الآداب الشرعية عن شرح مسلم على قوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**» قال: الستر المندوب

إليه هنا هو الستر على ذوي الهيئات ومن لا يعرف بالأذى والفساد وانتهاك الحرمات، فينبغي الستر عليهم لحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»، قال: فأما من عرف بالأذى والفساد وانتهاك الحرمات، فلا ينبغي الستر عليهم، بل ينبغي رفع أمرهم، ومثله جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف واليتامى وغيرهم، فلا ينبغي الستر عليهم، بل ينبغي رفع أمرهم لاتقاء ضررهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. أهـ[1]

وبهذا يتضح بطلان ما يتوهمه هذا الناقد، حيث جعل من يتكلم في الرواة وأقوال العلماء بما يقتضيه من التصحيح والتضعيف أنه مهاجمة للعلماء، وذلك حينما قلت: إن حديث حنش عن علي في أضحيته للنبي ﷺ ضعيف جداً لا يحتج به، وأنه من قبيل ما يتناقله الفقهاء من الأحاديث الضعيفة؛ لظنهم أنه صحيح؛ لأن غالب الفقهاء لا يعرفون الأحاديث الصحيحة من الضعيفة معرفة صحيحة، فينشأ أحدهم على قول لا يعرف غيره، ولم يقف على طعن أهل الحديث في ضعفه، فيظنه صحيحاً ويبني على ظنه جواز العمل به والحكم بموجبه، فهذا حاصل ما نقمني عليه، حيث أفحش في التعبير عني بدعوى أنني أهاجم العلماء، فكل ما ذكرت فإنه من الأمر الواقع الذي لا أعتذر عنه.

من ذلك قولهم: «ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث»، فإن هذه الفقرة بهذه الصفة تجدها في كل كتاب من كتب الحنابلة ينقلها بعضهم عن بعض مستدلين على ذلك بحديث «**لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل**» رواه أبو داود والنسائي، على أن الأمر الصحيح الثابت هو ما رواه مسلم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «**كان يغتسل بفضل ميمونة**» **ولأصحاب السنن: «اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت له: إني كنت جنباً! فقال: إن الماء لا يجنب**»، أفيكون التنبيه على مثل هذا القول

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥٣-٢٥٤) مع شيء من التصرف.

الضعيف الذي يتناقله الفقهاء من كتاب إلى آخر أنه من التهجم على العلماء؟ بل هو من باب النصيحة لله ولعباد الله، ومن الشهادة بالحق التي أوجبها الله على عباده بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾[1]، وإنما يتوجه الملام على من يحاول رفع الأحاديث الضعيفة والموضوعة إلى درجة الصحة في سبيل نصر رأيه وإعلاء كلمته، كحديث حنش عن علي أن النبي ﷺ وصاه أن يضحي عنه، وقد تكلم علماء الحديث في حنش، وأنه يروي أحاديث عن علي لا تشبه أحاديث الثقات، كما سيأتي الكلام عليه، ويدل على ضعفه كون الصحابة لم يثبت عن أحد العمل به، أفيكون حنش الصنعاني أعرف منهم بحديث رسول الله ﷺ وكذا قولهم: «**لا تقصر الصلاة في أقل من ستة عشر فرسخاً**»، مستدلين عليه بحديث «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد**»، وكذا قولهم في اشتراط انعقاد الجمعة بحضور أربعين من أهل وجوبها، مستدلين عليه بحديث «**مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة**»، فهذه الأحاديث وما بمعناها تجدها دائرة بين الفقهاء، تذكر في كل كتاب من الفقه، على أن الراجح خلافها وما من أحد من العلماء إلا ويتكلم في مثل هذه الأحاديث أو الأقوال المرجوحة عند مناسبة الكلام فيها.

قال الخطابي في معالم السنن: قال: «إن العلماء على طبقتين: أهل حديث، وأهل فقه»، قال: «فأما طبقة أهل الفقه، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها أو وافق رأيهم الذي يعتقدون به، وقد اصطلحوا على قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم بغير ثبت فيه أو يقين، فكان ذلك ضلة في الرأي وغبناً فيه». انتهى[2]. يؤكده أن الفقيه في اصطلاحهم لا

---

(١) سورة النساء: ١٣٥ .

(٢) معالم السنن للخطابي مطبوع مع مختصر سنن أبي داود (٧/١) بشيء من التصرف.

يطلب منه الدليل. وأما القول مني: بأن حديث حنش ضعيف، فإنني لم أقل ذلك بمجرد الرأي من نفسي، وإنما قلته بما ظهر لي من أقوال أئمة الحديث الذين هم بمثابة الصاغة للرواة، يميزون بين الصحيح والسقيم، وهذه نصوصهم معزوة إلى كتبهم:

١- قال البخاري إمام المحدثين في التاريخ الكبير (ص٩٩) القسم الأول من الجزء الثاني (مج٣)، قال: حنش بن المعتمر الصنعاني وقال بعضهم: حنش بن ربيعة، سمع عليّاً وروى عنه سماك والحكم بن عتيبة والكوفيون يتكلمون في حديثه.

٢- وقال ابن حبان البستي في كتاب المجروحين له (ص٢٦٧): قال حنش بن المعتمر، والذي يقال له حنش بن ربيعة الكناني والمعتمر كان جده، يروي عن علي بن أبي طالب وروى عنه الحكم وسماك: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

٣- وقال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (ج٤، ص٩٥): قال: حنش تكلم فيه غير واحد.

٤- وقال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل (ج١): من القسم الثاني (ص٢٩١): قال حنش بن المعتمر الكناني، ويقال حنش بن ربيعة، وروى عن علي رضي الله عنه وروى عنه أبو إسحاق الهمداني والحكم بن عتيبة وسماك، سمعت أبي يقول: أنبأنا عبدالرحمن حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم لا نعرفه، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: أيحتج بحديثه؟، قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه.

٥- وقال في التلخيص الحبير (ص٢٢٦) قال في علوم الحديث: تفرّد بحديث حنش عن علي أهل الكوفة وفي إسناده حنش بن ربيعة وهو مختلف فيه.

٦- وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي، شرح الترمذي (ج٦، ص٢٠٩) بعد تخريجه لحديث حنش عن علي، قال: «وبالجملة فهذا حديث مجهول».

٧- وقال في تحفة الأحوذي على الترمذي: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الأضحية عن الميت منفرداً حديث صحيح وأما حديث علي فضعيف كما علمت.

فهذه شهادات أئمة الحديث الذين يتلقى عنهم الذهبي ومن في طبقته علم الحديث وأخبار المحدثين المجروحين منهم والمعدلين، وقد اتفقت كلمتهم على عدم الاحتجاج بحديث حنش، والقاعدة عند المحدثين أن بينة الجرح مقدمة على بيّنة التعديل، لأن معها مزيد علم قد يخفى على المعدلين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من رواية شريك، والغريب إذا كان راويه مجروحاً فهو متروك لاجتماع أسباب الضعف فيه وهي غرابته وجرح راويه. ومما يؤكد ضعف هذا الحديث وعدم صحته هو أن عليّاً رضي الله عنه مكث في المدينة بعد موت النبي ﷺ لكونه لم ينتقل إلى العراق إلا عام ست وثلاثين، وفي كل هذه السنين الطويلة لم يسمع أحد من أهل المدينة ولا من أهل بيت علي، كالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى عليّاً بذلك، وكذلك لم يسمعه أحد من الخلفاء ولا من الصحابة، ولو كان هذا الخبر صحيحاً وأن عليّاً رضي الله عنه لا يزال يضحي عن رسول الله ﷺ كل سنة، إذاً لاشتهر خبره بين الصحابة، كما اشتهرت سائر السنن من الواجبات والمستحبات، وإذاً لشاركوه في هذه الفضيلة والعمل بهذه الوصية على العسر واليسر ولم يختص بها علي دونهم، إذ الرسول ﷺ أعز عليهم من أنفسهم ومن والديهم وأولادهم، ومن المحال كون هذه الوصية صحيحة، ثم تخفى على سائر الصحابة ولا يعلم بها إلا حنش الصنعاني الكوفي، بل إن المحفوظ عن أهل بيت رسول الله ﷺ، ومنهم علي والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وابن عباس، أنهم كانوا يكتفون بأضحية رسول الله ﷺ عنهم عن أضحيتهم

لأنفسهم، كما أخبر بذلك أبو رافع وهو خادم رسول الله ﷺ وأعرف الناس بعمل أهل بيته، فقد قال: «**أمرني رسول الله أن أشتري له كبشين أقرنين أملحين، فذبح أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وعن أمة محمد من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالثاني فيذبحه ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، قال أبو رافع فمكثنا سنين وليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله والغرم**» وكان ابن عباس يعطي خادمه يوم العيد دراهم يشتري له بها لحماً، ويقول له: من سألك فقل: هذه أضحية ابن عباس. ثم إن علياً رضي الله عنه يكذب بهذا الخبر، فقد تحدث أناس من شيعة العراق بأن رسول الله ﷺ قد خص علياً باختصاصات ووصايا دون الناس، وأن عنده قرآناً غير الذي بأيدي الناس، قال أبو جحيفة، فقلت لعلي: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ فقال: «**لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله عزّ وجلّ رجلاً في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم كافر**»، رواه البخاري، وقد وقع هذا السؤال من كثير من الصحابة، يسألون علياً، هل خصه رسول الله ﷺ بشيء من الوصايا دون الناس؟ فأنكر أن يكون رسول الله ﷺ قد خصه بشيء دون الناس، ذكر ذلك شيخ الإسلام في المنهاج.[1]

ثم يقال للشيخ إسماعيل:

متى كنت تجزم بصحة حديث حنش عن علي «أن رسول الله ﷺ أوصاه أن يضحي عنه وأنه لا يزال يضحي عن رسول الله ﷺ أبداً»، فكيف ساغ لك في هذا المقام أن تنسى رسول الله ﷺ، فلم تذكر في منشورك مشروعية الأضحية عنه -عليه الصلاة والسلام- وهو الأصل في نص الوصية وغيره الفرع؟ وكيف تجاوزت جنابه، ونسيت فضيلته وأهملت ذكر وصيته، وأخذت تدعو إلى مشروعية الأضحية عن أموات أمته بدون دليل يؤيده، مستدلاً على ذلك بمفهوم حديث علي، مع إهمالك

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٦/٨).

للعمل بمنطوقه؟ فكنت كمن يفضل القياس على النص ويهمل العين ويتبع الأثر، وحاسب نفسك كيف أعرض الصحابة والتابعون وسائر علماء المسلمين ومشايخ الدعوة وغيرهم عن العمل بهذه الوصية، حيث لم نسمع عن أحد منهم أنه ضحى لرسول الله ﷺ ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عندهم لبدؤوا بأضحية النبي ﷺ قبل أضحيتهم لأنفسهم، لأنه أولى بكل مؤمن من نفسه وأهله، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»، لأنها متى صحت هذه الوصية منه لعلي، اعتبرت وصية منه لجميع الناس؛ لأن الاعتبار بعموم لفظها لا بخصوص سببها، أفتقول أنها سنة فجهلها الصحابة والعلماء، أو أنهم علموها فأهملوا العمل بها؟ كل هذا يعد من غير الممكن، بل إن الأمر الصريح هو أن الحديث غير صحيح، ولا عمل عليه عندهم.

ثم قال الشيخ إسماعيل:

أطال مؤلف الرسالة (يعني الشيخ عبدالله بن زيد) في معاتبة شيخ الإسلام في تجويز الأضحية عن الميت واختياره لها على الصدقة بما يطول الكلام بسرده، وإنما نجيب عنه بما يلي: «أما الأضحية عن الميت، فقد سبق شيخ الإسلام إلى القول به أبو داود والترمذي وبعض مشايخه والحاكم وأبو الحسن العبادي وطائفة من أئمة الشافعية والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي، فلم لا يعتبر ذلك على الأقل حاجزاً بينه وبين سبه شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما سطره في رسالته من دعوى مخالفته النصوص» انتهى.

فالجواب: أن في هذا الكلام من التلبيس والكتمان والتدليس على الأذهان ما لا يخفى على ذوي العلم والعرفان، أما إلصاقه بنا نسبة السب منّا لشيخ الإسلام، فجوابنا: أن نقول ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم، وإنني أعجب أشد العجب من تصريحه بهذا الإعلان، وللناس عيون وآذان، وكتابنا منتشر

في البلدان وبيد كل إنسان، فهو ينطق عنا بأوضح البيان، ولن يوجد فيه شيء من هذا البهتان، ومن ادعى ما لا حقيقة له فضحته شواهد الامتحان:

لا يكذب المرء إلا من مهانته أو فعله السوء أو قلة الأدب

والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام واحتراماً له، ونفضل اختياراته في كثير من المسائل التي خالف فيها أئمة المذاهب، لرجحانها عندنا بالدليل، لكننا لا نعتقد فيه العصمة، فنحن نعترف ولا نعتذر من قول الحق والتصريح بالصدق، ودونك نص ما قلت في شيخ الإسلام الذي نعتقده ديناً ومذهباً، بدون جفاء ولا تعصب، وقد سمّاه هذا الناقد مهاجمة وسباً ولم يخش في نشره عاراً ولا عيباً.

قلت في (ص٦٢): "إن القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه هو مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، كما ذكره ابن اللحام في الاختيارات، وأشار إليه ابن مفلح في الفروع، حيث قال: «واختار شيخنا تفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة»، قلت: ولم أر من سبق شيخ الإسلام إلى القول بهذا من سائر علماء المذاهب، ولسنا نسقط رأيه في هذه القضية بنظريات اجتهادية من عندنا، وإنما نسقطه بما ظهر لنا من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت لوقوع الفتوى فيها من رسول الله ﷺ في عدة قضايا وبالأخص الأولاد، لكنه لا يستطيع أن يحكي الإجماع على وصول ثواب الأضحية إلى الميت، إذ الأضحية عن الميت مختلف فيها، وليس الأمر المتفق عليه كالمختلف فيه، فنحن إذ نرد كلامه في هذه المسألة، فإنما نرد كلامه بكلامه فهو الذي عوّدنا معارضة كل قول يخالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، مع قطع النظر عن قائله، إذ الحق فوق كل أحد، وفرق بين أن يكون الإنسان قصده معرفة حكم الله ورسوله في مثل هذه المسألة، أو أن يكون قصده معرفة ما قاله إمام مذهبه أو فقهاؤه أو ما قاله الشيخ الفلاني الذي اشتهر علمه وفضله."

وفي (ص٦٤، ٦٥) قلت: «إن لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الأجر الجزيل والثناء الجميل من الله ومن الناس حتى فيما أخطأ فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته بمنزلته في حصول الأجر وحط الوزر، بل فرضه الاجتهاد والنظر حتى يتبين له الحق فيأخذ به، وقد أعرض العلماء عن بعض اختياراته لمّا تبين لهم أن الراجح خلافها وهو بنفسه لا يرضى أن يقلده أحد فيما أخطأ فيه، ويجعله شريكاً لله في التشريع وأمور التحليل والتحريم». فهذا حاصل ما قلت في شيخ الإسلام، ولم أقل والحمد لله إلا خيراً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً، فإنما ينشأ سوء الظن من خبث النية وسوء السريرة»، وهذا الناقد مع شدة حثه وبحثه، لم يجد عن أحد من العلماء ممن سبق شيخ الإسلام أنه قال بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه، لا من فقهاء الحنابلة ولا من غيرهم، ولو وجد شيئاً من ذلك لذكره، فنحن على ما قلنا حتى يقوم دليل، كما أنه لم يجد دليلاً واحداً عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، يثبت مشروعية الأضحية عن الميت بانفراده؛ لأن هذا هو موضع البحث ومثار النزاع، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وأما قوله: إن أبا داود والترمذي قد سبقا شيخ الإسلام إلى القول: بمشروعية الأضحية عن الميت يوهم الناس بهذا القول أن أبا داود والترمذي يقولان بصحة هذا الحديث، كما صرح به في آخر البحث، وقد سبق الكلام منّا على الحديث وكلام أهل العلم فيه، وأنه ضعيف لا يحتج به، وبيّنا تخريج أبي داود والترمذي له، وأن ذلك لا يدل على الحكم منهما بصحته ولا العمل بموجبه، وكل قول فمرهون بدليله وبيان صحيحه من عليله، ولا يجوز لمن أخلص في قوله ونصح في عمله أن يحكم على الحديث بالصحة، وهو يعلم أنه ضعيف، ولا بالضعف وهو

(١) سورة البقرة: ١١١ .

يعلم أنه صحيح؛ لأن هذا يعد من التلبيس للحق والغش للخلق، ولأن الدين النصيحة لله ولكتابه ورسوله وعباده والمؤمنين.

قال الشيخ إسماعيل:

«وأما أبو بكر بن العربي، فقد قال في شرح الترمذي (ج٦، ص٢٩٠) قال: «اختلف أهل العلم: هل يضحى عن الميت، مع اتفاقهم أنه يتصدق عنه، والضحية ضرب من الصدقة؛ لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام»، وقال عبدالله بن المبارك: «أحب إليَّ أن يتصدق عنه بثمن الأضحية، ولايضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً»، قال ابن العربي: الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت، انتهى.

فالجواب: أن أبا بكر بن العربي لمّا طرق موضوع هذا الحديث قال: «وبالجملة، فهذا حديث مجهول»، فابتلع الشيخ إسماعيل هذه الجملة في بطنه حيث استباح كتمانها وعدم بيانها، وهي متصلة بالكلام الذي ذكره كاتصال السبابة بالوسطى، وكان من واجب أمانة البحث أن يأتي بها ثم يتعقبها بما يشاء من التصحيح أو التضعيف، حسبما تقتضيه أمانة التأليف، فإن العلم أمانة والكتمان خيانة، والله لا يصلح كيد الخائنين، ومتى ثبتت جهالة هذا الحديث سقط الاحتجاج به ولم يبق سوى رأي أبي بكر بن العربي، والرأي يخطىء ويصيب، وهو رجل ونحن رجال.

ثم إن قوله: إن الأضحية عن الميت ضرب من الصدقة ليس على إطلاقه لوقوع الفروق بين الصدقة والأضحية، فإن الصدقة لا تسمى أضحية، كما أن الأضحية لا تسمى صدقة، ولكل شيء حكمه على حسب حقيقته ومسماه، أما رأيت العلماء من المحدثين والفقهاء، إذا ذكروا باب الأضحية، فإنهم لن يذكروا معها الصدقة، وإذا ذكروا الصدقة فإنهم لن يذكروا معها الأضحية، ثم إن الأضحية لو أكلها كلها جازت وأجزأت، أما الصدقة فإنها لا تكون صدقة حتى تخرج من يد المتصدق إلى يد المستحق، ثم إن الأضحية لا يجوز فعلها إلا في الوقت المحدود لها وهو يوم العيد وأيام التشريق، أما الصدقة فتجوز كل وقت، ولمّا ذبح أبو بردة بن نيار

- خال البراء بن عازب - أضحيته قبل صلاة العيد أمره النبي ﷺ أن يذبح بدلها وقال: «**إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، من فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله**» رواه البخاري، ففرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الأضحية الشرعية وهي الموافقة لسنة رسول الله ﷺ في الحد والحقيقة، وبين الذبيحة التي ذبحها صاحبها باسم الأضحية وهي مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وشرعه، وأنها تعتبر شاة لحم، سواء أكلها صاحبها أو تصدق بها، وليست من الأضحية في شيء، ولو كانت كل أضحية صدقة لما كلّف النبي ﷺ أبا بردة بإبدال أضحيته، إذ الصدقة تجوز كل وقت.

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

ومثله صدقة الفطر، فإنها واجبة على كل فرد من الأحياء ولا تشرع في حق الأموات، وهي صدقة من الصدقات، فلو قال أحد بمشروعيتها عن الأموات لحكم العلماء ببطلان قوله، ونحن بكلامنا هذا نريد التفريق بين المشروع وغير المشروع، إذ كل مشروع ملتحق بالعبادات وما ليس بمشروع فإنه ملتحق بالعادات والمبتدعات، لكن لو ذبح شاة أو بقرة أو ناقة في يوم عيد النحر أو في غيره من الأيام؛ لقصد أن يتصدق بها عن والديه، فإن هذا جائز وعمل مشروع؛ لإجماع العلماء على وصول ثواب الصدقة وبالخصوص من الولد لوالديه، كما لو اشترى لحماً من الجزار فتصدق به عن والديه، فإن هذا جائز ومشروع، ثم إن أبا بكر بن العربي والعبادي ونحوهما القائلين: إن الأضحية عن الميت ضرب من الصدقة عنه يعنون بذلك أن المضحي لميته يلزمه أن يتصدق بتلك الأضحية؛ لأنها لا تسمى صدقة حتى تخرج من يد المضحي إلى يد الفقير؛ لكونهم يرونها حقاً للفقراء والمساكين، ولهذا قالوا: لا يجوز للمضحي أن يأكل منها، كما ذكره الترمذي في صحيحه عن عبدالله بن المبارك، وكذا قال صاحب غنية الألمعي: "إنه إن خص الأضحية للأموات دون شركة الأحياء، فهي حق للمساكين"[1]، فبنوا القول بجواز الأضحية للميت على ذلك

(١) النقل عن غنية الألمعي بواسطة تحفة الأحوذي وانظر النص في التحفة (٥٨/٥) بتصرف يسير.

وجعلوها بمثابة الصدقة عنه، ولو علموا أن الذين يضحون للأموات أنهم يأكلون لحمها ومخها ولا يتصدقون إلا بالقدر اليسير منها لما قالوا بجواز ذلك.

وقد قلنا في الرسالة: «إن الأضحية لخاصة الحي أفضل من التصدق بثمنها باتفاق الأئمة الأربعة على ذلك؛ لأن في ذبحها إحياء لسنتها وامتثالاً لطاعة الله ورسوله فيها، أما الأضحية عن الميت منفرداً بها، فإنه لم يثبت مشروعيتها، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا عمل بها الصحابة، فكانت الصدقة بثمنها أفضل من ذبحها».

فإن قيل: إن في الأضحية عن الميت تقرّباً إلى الله بإراقة دمها وصدقة بلحمها. قلنا: نحن لا نتكلم في اللحم المركوم بعد ذبحه، والذي لو لم يتصدق به أو يهدى منه لأنتن حتى يقذف به في بطون الكلاب، أو في محل غير مستطاب، وليس التصدق بواجب، فلو أكلها كلها إلا قدر أوقية تصدق بها جاز، على أن الذين يضحون لموتاهم إنما يقصدون إهداء ثواب دمها، ثم يأكلون مخها ولحمها، وإن تصدقوا بشيء فبالنزر الحقير منها، فكيف تسمى صدقة وهم قد أكلوها في بطونهم؟ وهذا هو السبب الذي قال بعض الفقهاء: إنه متى ذبحها لميت لم يجز له أن يأكل منها؛ لاعتبار أنها حق للفقراء والمساكين.

يبقى الكلام مع ولاة الأوقاف والوصايا، والذي يجتمع عند أحدهم قدر الخمسين أو الستين من الضحايا، يريد أن يجزرها في مقام واحد، كلها أضاحٍ عن الأموات، وعند الثاني والثالث مثل ذلك، وكذا المتبرعون لأمواتهم بحيث يموت الرجل العظيم من عالم أو حاكم أو تاجر، فينتدب كل واحد من أسرته بذبح أضحية له، بحيث يضحى له في يوم واحد بعشرين أو ثلاثين، لوازم هذا التصرّف إتلاف المال وإزهاق أرواح الحيوان الذي يجب أن لا يسفك دمه إلا بحق، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإن كان هذا الذبح في مثل هذه الأغنام يقع بطريق شرعي فسبيل من هلك ومن قتل في حق، فالحق قتله، وإن كان ذبحها يقع بطريق غير شرعي، وأنه لم يثبت مثله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة لا في تبرعاتهم ولا في

أوقافهم ولا وصاياهم، وجب العدول عنها إلى الصدقة بثمنها المنصوص على فضلها وصول نفعها، ولكونها أنفع للحي والميت، وأقرب إلى طاعة الله ورسوله.

والصرف في مثل هذا يعد من الإصلاح بالعدل الذي رفع الله الإثم عن فاعله، ويكفي من قول ابن العربي الذي جعله الناقد عمدة له في الاحتجاج به قوله: «إن العلماء قد اختلفوا في الضحية عن الميت، مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه»، فإن هذا الاتفاق الواقع من العلماء هو حقيقة ما ندعو إليه من تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية عنه، وقد سمينا كتابنا «بالدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية»، كما فصلنا القول في فضلها في الرسالة.

والحاصل أن قول ابن العربي ومثله قول العبادي: إن الأضحية عن الميت نوع من الصدقة، محمول على القول المشهور من أن المضحي لميته يلزمه أن يتصدق بأضحيته، ولا يجوز له الأكل منها، لكونها حقاً للفقراء والمساكين، كما ذكره الترمذي في جامعه عن عبدالله بن المبارك، وكما ذكره صاحب غنية الألمعي وغيره وهو الظاهر من مذهب الشافعية والأحناف، فبناء على ذلك قالوا: «إن الأضحية نوع من الصدقة؛ لظنهم أن صاحبها يتصدق بها كلها ولا يأكل منها شيئاً، ولو علموا أن صاحبها يذبحها ثم يأكلها في بطنه، لتبدل رأيهم في القول فيها».

ثم إن قولهما بذلك هو رأي منهما لا رواية، ويقابل هذا الرأي منهما بقول الإمام مالك عالم المدينة حيث قال: «لا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين» ويقابل بقول عبدالله بن المبارك، فيما رواه الترمذي عنه: «أرى أن يتصدق عن الميت بثمن الأضحية ولا يضحى عنه»، ويقابل أيضاً بقول مواهب الجليل في مختصر خليل، حيث قال: «وكره فعل الأضحية عن ميت كالعتيرة»، ويقابل أيضاً بقول الشارح في الكبير حيث قال: «وإنما كره أن يضحى عن الميت، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف»،[1] ويقابل أيضاً بقول ابن حجر الهيتمي، في تحفة المحتاج شرح

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٣٧٧).

المنهاج، حيث قال: «ولا تقع أضحية عن ميت إن لم يوص بها»، ويفرّق بينها وبين الصدقة، أن الأضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ولا إذن لميت، بخلاف الصدقة»، ويقابل أيضاً بقول الرافعي والبغوي: «ولا تصح الأضحية عن الميت إن لم يوص بها»، حكاه عنهما النووي في شرح المهذب، وهما شيخا مذهب الشافعية، كما أن الموفق والمجد هما شيخا مذهب الحنابلة، وقال صاحب العدة من فقهاء الشافعية بمثل ما قاله البغوي والرافعي، ويقابل أيضاً بقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وهو من علماء الدعوة: إن الأضحية عن الميت ليست معروفة عن السلف» ويقابل أيضاً بأن الظاهر من مذهب الشافعية والمالكية والأحناف أنها لا تشرع الأضحية عن الأموات، كما ذكرنا مذاهبهم في الرسالة، فهذه أقوال من ذكرنا من الفقهاء، سقناها للاعتضاد لا للاعتماد، وإلا فإن العمدة فيما قلنا ونقلنا يعود على عدم ثبات مشروعيتها عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة، حيث لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضحى لأحد من أمواته، كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه ضحى لميته على سبيل الانفراد، ولا نص عليها في وقفه ولا وصيته، وهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا، وقد قال بعض السلف: «كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ولا الصحابة فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً»، وعند هذا يجب وضع ميزان التعادل بين هذه الأقوال والأعمال وبين ما نسبه الناقد عن ابن العربي والعبادي، ليعرف بها الراجح من المرجوح، كما قيل:

لم تعرف الوزن كفي وغدت أذني وزّانة ولكل قول ميزان

ثم قال الشيخ إسماعيل:

وأما اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت على التصدق عنه، فلنا أن نقول على سبيل الإجمال بما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث قال: «لا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما ابي يعلى،

فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحكّام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها»[1]، هذا كلام ابن القيم وهو الإنصاف خلاف ما يوهمه صنيع مؤلف الرسالة من عدم إقامة الوزن لاختيارات شيخ الإسلام وقبول كلام الصنعاني والشوكاني، ممن يعتبرون ابن تيمية قدوة لهم.

فالجواب: أن نقول: إن الشيخ إسماعيل قد أكثر في منشوره من الهذر والهذيان والتدليس والكتمان ونسبة السب لشيخ الإسلام ودعوى عدم إقامة الوزن منا لاختياراته في الأحكام، كل هذا قد استباحه في سبيل التلبيس على العوام وعلى ضعفة الأفهام، يوهم الناس أنه من المنتصرين لشيخ الإسلام وقد قيل: أحب الحديث أصدقه، وخير القول ما يصدقه العيان، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله:

وإن أصدق بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا

وإن أسفه الناس رأياً وأسخفهم عقلاً لرجل يكابر في إنكار اليقينيات، ويجادل في جحود الحقائق الجليات، والله يعلم أننا من أشد الناس محبة لشيخ الإسلام، ومن المعظمين لاختياراته في الأحكام، وليس من الأمر الحرام مخالفتنا لشيخ الإسلام في مثل هذه المسألة الفرعية التي لا إنكار في الخلاف في مثلها، إذ لم يقل أحد من العلماء بوجوب العمل باختياراته كلها بدون نظر ولا عرض على كتاب الله ولا سنة نبيّه ﷺ. واختياراته هي كما وصفها العلامة ابن القيم من أنها وجه في المذهب صالحة، لأن يحكم بها الحكام، فنحن نثني عليها لإصابتها الحق والتسهيل على الخلق ونفضلها على اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب لرجحانها عندنا بالدليل والوجه هو قول الأصحاب والرواية قول الإمام وهو من أفضل الأصحاب وأعلمهم، وقد جمع بين الرواية والدراية، وقد قال ابن القيم هذا الكلام في سبيل نصرته لشيخ الإسلام، حينما أفتى بجعل الطلاق بالثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، وأن الحلف بالطلاق الثلاث متى حنث فيه يمين مكفرة وليس بطلاق،

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٠).

فعند هذا القول أنحى عليه علماء زمانه بالملام وتوجيه المذام، وأكثروا فيه الكلام، وشكوه إلى الحكام، وكفره من كفره منهم بحجة أنه خرق الإجماع العام، وأباح للناس الفرج الحرام، وهذه هي آخر المحن التي ابتلي بها، فعند ذلك قال العلامة ابن القيم: «إن من له اطلاعاً وخبرة بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم لزوم الطلاق، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة وكذلك التابعون ومن بعدهم ولم يزل علماء الأئمة والفقهاء والمصنفين من يفتي بعدم لزوم الطلاق، إذا حنث الحالف....»[1]

قال: ولا يختلف عالمان متحليّان بالإنصاف أن الاختيارات لشيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب..إلخ.

فهذا الكلام قاله على سبيل الاعتذار والانتصار منه لشيخ الإسلام، لمّا اشتد عليه بسببها الخصام، وقد أحسن فيما قال، فإن شيخ الإسلام في ذلك على بيّنة من أمره من كتاب ربه وسنة نبيّه، ولكن حسده قومه على ما آتاه الله من فضله، وبالخصوص حين رأوه مخالفاً لرأيهم وما عليه علماء مذهبهم، ومع هذا كله فما زالت فتواه تزداد نوراً وتتجدد ظهوراً، وعاد أمر معاديه بوراً ورأيهم ثبوراً، وهكذا الحق مع الباطل، فإن الله سبحانه قد ضمن للحق البقاء وحسن العقبى، وأما الزبد فيذهب هباء، وصارت فتواه بجعل الثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، والحلف بالطلاق يمين مكفرة يحكم بها الآن الحكام في أكثر المحاكم الشرعية من سائر البلدان الإسلامية، والمقصود أن الفقهاء المحققين قد خالفوا المذهب نفسه في كثير من المسائل، لمّا ترجح لهم بمقتضى الدليل خلافه، فما بالك لمخالفتهم لما هو وجه في المذهب إذا تبين لهم رجحان مخالفته والله أعلم.

ثم قال الشيخ إسماعيل:

لقد وجدنا للمؤلف في (ص٦٥) ما نصه: لقد أعرض العلماء عن العمل ببعض اختيارات شيخ الإسلام، لمّا تبين لهم أن الراجح خلافها، وفي هذه العبارة ما لا

(١) انظر إعلام الموقعين (٨٩/٤) والنقل عنه بتصرف.

يخفى، فإن اختيارات شيخ الإسلام ليس فيها ما يصح القول بأنه قد رفضه جميع العلماء، ثم نطالب المؤلف بأن يذكر لنا عالماً واحداً رد على شيخ الإسلام في اختياراته، هذا كما شنع عليه المؤلف في رسالته.

فالجواب: أن نقول: ثبت في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي لا يحدث عن صاحبه إلا بشرٍّ ما يسمعه منه، كمثل رجل أتى راعي غنم فقال له: أجزر لي شاة من غنمك! فقال: انطلق فاختر من أي الغنم شئت، فأخذ بأذن كلب الغنم**»، وهذا الناقد يتظاهر بصورة الدفع والدفاع عن العلماء الأعلام وعن شيخ الإسلام لمحاولة تعظيمه عند العوام أو عند ضعفة الأفهام، وليت دفاعه يقع بصريح الصدق في البيان، ولكنه بمجرد التدليس والكتمان والتلبيس على الأذهان، وإنكار الحقائق التي يصدقها الحس والوجدان، ومن ادعى ما لا حقيقة له فضحته شواهد الامتحان، وهذا الإمام الذهبي هو من أخلص الناس في محبة شيخ الإسلام ومن المناصرين له في السر والإعلان، وقد اعترف بأنه يخالف شيخ الإسلام في بعض الأحيان، دونك نص لفظه: قال الذهبي - رحمه الله - ما ملخصه: «كان يُقضى من شيخ الإسلام بالعجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل لها ورجح فما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه، وأما أصول الديانة ورد أقوال المخالفين، فكان لا يشق غباره فيها، ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد، بل أكثر، وكان قوّالاً بالحق، لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه فقد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده، تعتريه حدة ولكن يقهرها بالحلم، ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه إلى ربه، وأنا لا أعتقد فيه العصمة، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من البشر، تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تذرع بسببها عداوة في النفوس

وإلاَّ فلو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع، فإن كبار العلماء خاضعون لعلومه، معترفون بندور خطئه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وكان محافظاً على الصلاة والصوم، معظماً للشرائع، لا يؤتى من سوء فهم، فإن له الذكاء المفرط ولا من قلة علم، فإنه بحر زاخر، ولا كان متلاعباً بالدين، ولا ينفرد بمسألة بمجرد التشهي بدون دليل، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على خطئه، وأجران على إصابته، اهـ، «الدرر الكامنة، ج١، ص١٥٠ ، ١٥١».

فهذا الإمام الذهبي المعدود من أصفى الناس محبة له، وأشدهم احتراماً وحماية له، وقد أشار في كلامه بأنه يخالف شيخ الإسلام في بعض المسائل، ولن يقدح ذلك في صحة ولايته وصدق محبته.

وقد صفى التاريخ الصادق خلاصة محنة شيخ الإسلام مع خصومه فسجل التاريخ تسميته بشيخ الإسلام وتقي الدين، أنطق الله ألسنة الناس بذلك بدون أن يتسمى به بنفسه، وأثبت التاريخ بأنهم إنما نقموا عليه من أجل أنه خالف رأيهم وما عليه علماء مذهبهم وما كانوا يعتقدونه في أنفسهم، فحسدوه على ما أتاه الله من فضله من سائر العلوم والفنون التي بهرت العقول، كما قال ابن الوردي:

سعى في عرضه قوم سلاط ... لهم من نثر جوهره التقاط

إن بعض الناس لا يتحمل الصبر على مخالفة رأيه ومذهبه ولو في مسألة فرعية لا إنكار في الخلاف في مثلها أو في مسألة نحوية وشبهها، فتراه يغضب ويضطرب عند مخالفته، ويتحامل على من خالفه ولو بدون بيّنة من أمره، فيفند رأيه، ويصغر أمره، ويحاول الحط من قدره، ليثبت في نفوس الناس عدم الاعتداد بقوله، كما روي عن أبي حيان صاحب التفسير المسمى «بالبحر المحيط»، أنه كان يحب شيخ الإسلام ويجالسه ويأخذ العلم عنه وقد امتدحه بأبيات منها:

لمّا أتانا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرد ما له وزر

حبر تسربل منه دهره حبرا ... بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... وأخمد الشر إذ طارت له شرر

فأظهر الحق إذ آثاره اندرست ... مقام سيد تيم إذ عصت مضر

ثم إن أبا حيان بعد هذا الكلام، ناظر شيخ الإسلام في مسألة نحوية، فقال شيخ الإسلام الصواب فيها كذا، فقال أبو حيان: إن في كتاب سيبويه كذا، فقال شيخ الإسلام: «إن سيبويه ليس بنبي النحو وقد غلط في ثمانين موضعاً لا تفهمها أنت». فغضب أبو حيان وفارق شيخ الإسلام، وأخذ يتحامل عليه في تفسيره من أجل مخالفته لرأيه في هذه الكلمة، ثم إن أكثر المعادين له رجعوا عن رأيهم في لومه واعترفوا بفضله وسعة علمه، منهم: السبكي، فقد كتب إليه الذهبي يعاتبه على كلام تحامل به على شيخ الإسلام. فأجابه السبكي قائلاً: «أما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائماً وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه في ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان، انتهى (من الدرر الكامنة).[1]

والمقصود، أن قول الشيخ إسماعيل: إننا نطلب المؤلف بأن يذكر لنا عالماً واحداً رد على شيخ الإسلام، إلى آخر ما قال، فإن هذا الكلام ينبىء عن نقص علم وقصور فهم أو تجاهل منه بالأمر الواقع، فإن مخالفة بعض العلماء لبعض اختياراته هو من الأمر الواقع بالعيان، والمشاهد بالحس والوجدان، في زماننا هذا وفي سالف الأزمان، إذ لم ينقل عن أحد من العلماء أنه قال بوجوب العمل بكل اختيارات شيخ الإسلام؛ لأن الناس في اختياراته على أقسام، منهم من يعرض عنها ويسير مع قافلة فقهاء مذهبه ولا يعرج على غيره، يلقط لفظ الفقهاء كلما لفظوا، ويتبع ظلهم أينما انبعثوا، وهؤلاء هم المقلدون، والمقلد المحض ليس معدوداً من أهل العلم، ومنهم من يأخذ ببعض اختياراته ويعرض عن بعض، على حسب ما يترجح في نفسه بمقتضى الدليل

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٥٩).

والبرهان، يبحث عن الحق في أي مذهب يجده، فإذا وجده اعتنقه؛ لاعتبار أن الحق ضالته المنشودة وغايته المقصودة، فهؤلاء هم المستضيئون بنور العلم والتحقيق، واللاجئون من الدين إلى ركن وثيق، وبالجملة، فإن اختيارات شيخ الإسلام هي رحمة عامة ونعمة واسعة تتمشى على طريقة الشريعة السمحة السهلة التي ليست بحرج ولا أغلال، يؤيد كل قول بدليله مع بيان صحيحه من عليله، فمن أراد الله به الخير حبب إليه شيخ الإسلام وابن القيم والنظر في كتبهما، وإنما قلت: بأن العلماء قد أعرضوا عن بعض اختيارات شيخ الإسلام، لمّا تبين لهم أن الراجح خلافها، إنما أريد بذلك الأمر الواقع بالعيان وفي بعض البلدان والذي لا يختلف فيه اثنان. فمن ذلك الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، فبعض العلماء يجعله عن طلقة واحدة، عملاً بالسنة والقرآن، وتمشياً مع اختيارات شيخ الإسلام، وبعض العلماء يجعله طلاقاً بائناً، يفرّق به بين المرء وزوجه، كما هو المعمول به الآن في بعض البلدان ومنها: أن الحلف بالطلاق بالثلاث إذا حنث يجعله بعض العلماء يميناً مكفرة وليس بطلاق، عملاً باختيارات شيخ الإسلام، وبعض العلماء يجعله طلاقاً إن كان بلفظ الواحدة فواحدة أو بلفظ الثلاث فثلاث، خلافاً لاختيارات شيخ الإسلام،

ومنها: أن شيخ الإسلام يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض لحرمته، مستدلاً على ذلك بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وبحديث ابن عمر في الصحيحين، وخالفه أكثر العلماء وقالوا بصحة وقوع الطلاق ولزومه مع الحرمة،

ومنها: أن المختلعة من زوجها ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، أي اختيارات شيخ الإسلام، وخالفه كثير من الفقهاء، فأوجبوا عليها عدة الطلاق، أي ثلاث حيض ممن تحيض، ومنها: أن المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، كالقارن على السواء في اختيارات شيخ الإسلام، وخالفه بعض الفقهاء فقالوا: يجب عليه طواف للعمرة وسعي للعمرة وطواف للحج وسعي للحج، ومنها: أن

(١) سورة الطلاق: ١.

شيخ الإسلام يرى جواز طواف فرض الحج للحائض والنفساء متى خافت فوات الحج بذهاب الرفقة ولا يمكنها التخلف عنهم فتستثفر بثوب ثم تطوف، ويتم بذلك حجها، وخالفه بعض الفقهاء في ذلك وقالوا: لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولو فات عليها الحج.

ومنها: أن شيخ الإسلام يرى جواز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ولا يضر عنده اختلاف النيّة بين الإمام والمأموم، وقد خالفه بعض الفقهاء فأوجبوا اتحاد النيّة بين الإمام والمأموم، فهم يمنعون من صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح إلى غير ذلك من المسائل التي خالف فيها الفقهاء وهي تحقق ما قلنا من إعراض بعض العلماء على بعض اختياراته، مع قطع النظر عن ترجيح أحد القولين، وهل كانوا مصيبين في خلافه أو هو المصيب؟،لكون هذا ليس من شأننا في هذا المقام. أما نحن فإننا نفضل العمل باختياراته في كثير من هذه المسائل، فنجعل الطلاق بالثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، والحلف بالطلاق نجعله يميناً مكفرة، وأن المتمتع بالعمرة إلى الحج ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، نفتي بهذا ونحكم بصحته في دائرة عملنا لرجحانه عندنا بالدليل، وإن كان غيرنا يرى أن الصحة في خلافه، وكل ما قلنا فإنه يحقق بطلان قول الشيخ إسماعيل؛ لكونه يتكلم غالباً على سبيل الخرص والتخمين، بدون تحقق ولا يقين، كقوله: إنه ليس في اختيارات شيخ الإسلام ما يصح القول بأنه قد رفضه جميع العلماء.

وها هنا ينبغي أن نختم الكلام بسؤال الشيخ إسماعيل ونقول: متى كنت تعتقد صحة حديث علي رضي الله عنه وأن رسول الله ﷺ أوصاه أن يضحي عنه؟، وأن الأضحية هي من القرابين التي يهدى ثوابها لرسول الله ﷺ بناء على صحة هذا الحديث؟، وأنه ليس في اختيارات شيخ الإسلام ما يصح القول: بأنه قد رفضه جميع العلماء؟ فما رأيك في قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأن إهداء القرب الدينية إلى النبي ﷺ بدعة، كما نقله ابن اللحام عنه في اختياراته؟، فعند ذلك يقف الشيخ إسماعيل بمفترق الطرق؛ لأنه يلزمه أحد أمرين: إما أن يقول إن الحديث صحيح، وفي هذا الرد لكلام

شيخ الإسلام والإعراض عما قاله، وإما أن يقول إن الحديث غير صحيح وإن كلام شيخ الإسلام حق وإن إهداء القرب الدينية إلى النبي ﷺ بدعة، حيث لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أهدى لرسول الله ﷺ ثواب صلاته أو صيامه أو حجه أو ضحى عنه، وهذه هي خاتمة الأجوبة عن المدارك التي أدلى بها على رسالتنا، وكل عالم وعاقل فاهم يدرك من مداركه بأنه يتكلم بغير علم وبدون فهم، وكأن غاية جهده ونهاية قصده هو التفوّه بمجرد هذا الرد، ليثبت به قدمه في محل عمله، وكل قول لا دليل عليه يقدر كل أحد على رده، والمقابلة بضده، والله عند لسان كل قائل وقلبه، نسأل الله سبحانه علماً نافعاً مبروراً، وعملاً خالصاً مشكوراً، ونعوذ بالله بأن نقول زوراً أو نغشى فجوراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٢ ربيع الأول عام ١٣٩١هـ.

*****

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة منقولة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)

قال: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه،

- **أحدها:** أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

- **ثانيها:** أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها، وهو انتفاع بعمل الغير.

- **ثالثها:** لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بسعي الغير.

- **رابعها:** أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

- **خامسها:** أن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط، وذلك بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

- **سادسها:** أن أولاد المسلمين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بعمل الغير.

- **سابعها:** قوله في قصة الغلامين اليتيمين: وكان أبوهما صالحاً، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس من سعيهما،

- **ثامنها:** أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

- **تاسعها:** أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة، وهو من عمل الغير.

- **عاشرها:** أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

- **الحادي عشر**: المدين الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وانتفع بصلاة النبي ﷺ.

- **الثاني عشر**: أن النبي ﷺ قال لمن صلى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

- **الثالث عشر**: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير».

- **الرابع عشر**: أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير.

- **الخامس عشر**: أن الجار الصالح ينفع في الحياة والممات، كما جاء في الأثر.

- **السادس عشر**: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وإن لم يكن منهم.

- **السابع عشر**: الصلاة على الميت والدعاء له، وفي ذلك انتفاع الميت بصلاة الحي عليه، وهو انتفاع بعمل الغير.

- **الثامن عشر**: أن الله قال لنبيه: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾[2]، فقد رفع الله العذاب عن الناس بوجود النبي ﷺ بينهم، وبدفع بعضهم عن بعض.

- **التاسع عشر**: أن صدقة الفطر تجب على الصغير ممن يمونه الشخص،

- **العشرون**: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لا يعمله ما لا يحصى. انتهى. (من تفسير أبي السعود ومن تفسير صديق والقاسمي على قوله: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى).

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥١ .

«شرح الكلمات»:

إن شيخ الإسلام بكلامه هذا، قصد به الرد على أناس من المتفلسفة والصوفية، حيث زعموا: أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله، وأنه لا ينتفع بالدعاء ولا غيره، وبنوا من ذلك عقيدة تقتضي صرف الناس عن عبودية الدعاء، قائلين: إن الدعاء لا يجدي شيئاً فلا ينتفع به الداعي ولا المدعو له؛ لأن الذي تدعو به إن كان قد قدر لك بطريق القضاء والقدر، فإنه سيحصل، دعوت أو لم تدع، وإن لم يقدّر لك بمشيئة الله وقدره، فإنه لن يحصل، دعوت أو لم تدع، فرد عليهم علماء أهل السنة في ذلك، منهم شيخ الإسلام وابن القيم وشارح الطحاوية وغيرهم.

لكن لنعلم أن هذا الانتفاع الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو غير إهداء ثواب الأعمال، كما يعرف من كلامه؛ لأن إهداء ثواب الأعمال شيء وانتفاع الأموات بعمل الأحياء شيء آخر، ولا تلازم بينهما، من ذلك قوله في المادة الأولى: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره إلخ. وهذا حق ولم يأمر الله بالإكثار من الدعاء إلا لتحقق منفعته للحي والميت، غير أن الدعاء عبادة بين العبد وبين ربه، التي خلق الله الخلق لأجلها، بل هو مخ العبادة، ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾[1]، فسماه الله عبادة، وأخبر عن حالة الذين يستكبرون عن هذه العبادة وأنهم سيدخلون جهنم داخرين صغيرين حقيرين ذليلين، وفي الآية الأخرى: ﴿**قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ**﴾[2] سواء حملناه على دعاء العبادة أو دعاء المسألة، فهو على كلا الحالين عبادة بين العبد وبين ربه، ولم يكن الداعي ليهدي ثواب دعائه إلى أحد، وإنما يدخر ثواب دعائه عند ربه، سواء استجيب له أو لم يستجب له، وإذا استجيب له لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجره، فانتفاع الميت بالدعاء هو بمثابة انتفاع الحي به عند استجابته، فليس

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

فيه شيء من إهداء ثوابه، أما إهداء ثواب العمل، فهو أن يصلي مثلاً أو يصوم أو يحج أو يقرأ القرآن أو يدعو ربه ثم يهدي ثواب عمله إلى ميته، وهذا لم يكن معروفاً عن الصحابة والسلف الصالح، ولم يعنه شيخ الإسلام بكلامه هذا، وإنما أدخل الفقهاء الدعاء فيما يهدى إلى الميت، توسعاً، وإلا فإنه عبادة مستقلة بين العبد وربه، ولهذا ذكر ابن مفلح في المحرر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه قال: «لم يكن من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك، ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنها أفضل وأكمل»[1]، انتهى.

المادة الثانية قوله: إن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في دخولها، وهذا ليس من إهداء ثواب الأعمال في شيء، ولكنه رحمة ومحبة من النبي ﷺ لأمته، حيث يشفع لهم عند الله، ليريحهم من موقف الحساب، ويعجل أهل الجنة إلى الفوز بدخول الجنة.

ويؤكده المادة الثالثة: وهي شفاعته لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع حصل لهم بشفاعة النبي ﷺ وليس بإهداء ثواب عمله.

والمادة الرابعة: كون الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض؛ لأن الله خلقهم للعبادة ومنها الدعاء والاستغفار لأنفسهم ولمن في الأرض، فهم يدعون ربهم ولا يهدون ثواب دعائهم، كما ذكرنا في دعاء المؤمنين.

المادة الخامسة: قوله: إن الله يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط، وذلك بمحض رحمة الله، وهذا انتفاع حصل لهم بفضل الله ورحمته وليس من إهداء ثواب الأعمال في شيء البتة.

---

(١) المحرر مع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢١٢/١)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢٣/٢٤).

المادة السادسة: أن أولاد المسلمين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، والآباء لم يهدوا ثواب أعمالهم لأبنائهم، على أنهم لم يعملوا شراً قط وحتى أولاد المشركين، قد ثبت في صحيح البخاري عن سمرة أنهم مع أولاد المسلمين. وقيل: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

المادة السابعة: قوله في قصة الغلامين وكان أبوهما صالحاً، فحفظ الله كنزهما لصلاح أبيهما؛ لأن الله شكور يحفظ الرجل الصالح في إيمانه وأعماله وفي أهله وعياله، كما في الحديث «**احفظ الله يحفظك**»، وقد روي «**من أحب أن يحفظ في عقبه وعقب عقبه فليتق الله**»، وكان سعيد بن المسيب يقول لابنه: «**إني أزيد في صلاتي رجاء أن أحفظ فيك**»، ثم يتلو: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾[1].

وأنشد بعضهم:

صلاح المرء يُصْلِح أهله ... ويعديهم داء الفساد إذا فسد

ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد

والحاصل أن هذا الأب الصالح لم يهد ثواب عمله وصلاحه لابنه، وإنما انتفع الابن ببركة صلاح أبيه ودعائه.

الثامن: قوله: إن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهذا يؤيد ما ذكرنا، من كون شيخ الإسلام حكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت، كما حكاه النووي والقرطبي وابن كثير وابن العربي؛ لأن الكتاب والسنة يحثان على الصدقة وعلى التوسع فيها وقد جعلت كفّارة للأيمان والظهار والوطء في رمضان، ولترك واجبات الحج أو فعل شيء من محظوراته، كل هذه شرعت للتوسع في الصدقة؛ لكونها من النفع المتعدي، وتصادف من الفقراء موضع حاجة وشدة فاقة، وكذا عتق الرقبة من الرّق.

---

(١) سورة الكهف: ٨٢.

التاسع: قوله: إن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة وهو من عمل الغير، وهذا صحيح؛ لأن الحج المفروض بالشرع أو بالنذر ملتحق بالديون الثابتة في الذمة ومتى أقام أحد ولو أجنبياً بأداء هذا الواجب سقط عنه بصريح الحكم في الدنيا، لكن صرح ابن القيم في تهذيب السنن وفي الإعلام: أنه لا يحج عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر رمضان للعذر وبدون العذر لا يجوز الإطعام ولا الصيام، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله التي فرّط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي فلا ينفع توبة أحد عن أحد ولا غيرها من فرائض الله التي فرّط فيها حتى مات» انتهى[1].

والظاهر من مذهب مالك وأبي حنيفة أن الحج الواجب يسقط بموت الشخص إلا أن يوصي به.

العاشرة والحادية عشرة: قوله: إن الحج المنذور والصوم المنذور يسقط بعمل غيره، وأن المدين الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دَيْنَه أبو قتادة، فانتفع بصلاة النبي ﷺ عليه؛ لأن هذه كلها من الديون الواجبة على الشخص في الدنيا فقبلت قضاء الولي وغير الولي لها، وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المدين كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك فكان يصلي على كل مسلم من غير أن يسأل عن دَيْنَه ويقول: «**من مات وعليه دين فعليَّ قضاؤه**»، فانتفاع الميت ببراءة ذمته من هذا الواجب هو أمر معلوم وليس من باب إهداء ثوابه، بل أجره لصاحبه، أشبه صدقته على الحي أو إبراء من حقه كما في الحديث «**من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**».

الثانية عشرة: قول النبي ﷺ لمن صلى وحده: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فحصل له فضل الجماعة بفعل الغير، وهذا أيضاً من الدليل على أنه لم يرد بالانتفاع مجرد إهداء ثواب الأعمال، وإنما أراد مجرد الانتفاع بعمل الغير من الحي أو الميت.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/٢٩٦).

الثالثة عشرة: قوله: إن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وهذه البراءة تقدم الكلام عليها، وكونه يبرأ منها بطريق الحكم في الدنيا لكنه متى ماطله بحقه ومنعه من استيفائه طيلة الزمن وهو قادر على الأداء، فإن هذا المطال ظلم منه ويقع الحساب عند الله بينه وبين خصمه الذي منعه من أداء حقه والانتفاع به في الدنيا، أشبه من تعهد قتل مسلم بغير حق فاصطلح مع أوليائه بدفع الدية إليهم، فإن حق القاتل باق يطالب به خصمه عند الله، ولا يزيله مجرد الحكم به في الدنيا من دعوى براءة القاتل من دم القتيل، وبه يجاب عن الرابعة عشرة: من قوله: إن من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها أسقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير، فإن البراءة الصادرة من صاحب الحق بطريق الرضا يبرأ بها الشخص، سواء كان حياً أو ميتاً، لكن متى أبرأ شخصاً من الأحياء من حقه، فإنه لا يقال إنه أهدى له ثواب عمله أو أجره، وكذلك الميت.

الخامسة عشرة: قوله: إن الجار الصالح ينفع في المحيا والممات، وهذا صحيح، وقد قيل: «الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق»، وقد علّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بحجر كبير وقال: «**أدفن إليه من مات من أصحابي**»، ولهذا استحب أهل السنة عزل قبور أهل الذمة عن قبور المسلمين.

السادسة عشرة: قوله: إن جليس أهل الذكر يرحم بهم وإن لم يكن منهم، وهذا الانتفاع صحيح وليس بإهداء ثواب الأعمال في شيء، وإنما حصل بفضل الله ورحمته بتنزل الملائكة والسكينة على أهل الذكر، وأن الله يذكرهم فيمن عنده، فهم القوم لايشقى بهم جليس، وربما رحم معهم من ليس منهم، فهو انتفاع للأحياء من بعضهم لبعض، وليس بإهداء ثواب الأعمال في شيء.

السابعة عشرة: قوله الصلاة على الميت وانتفاعه بصلاة الحي عليه والدعاء له في الصلاة هو انتفاع بعمل الغير، فهذا العمل وهذا الانتفاع لا شك في مشروعيته وليس من باب إهداء ثواب الأعمال في شيء؛ لأن الصلاة على الميت هي من جنس مشروعية سائر الصلوات المشروعة، فيصلي المسلم على الميت يحتسب ثواب صلاته

لنفسه ويدعو لميته ولسائر الأحياء والأموات بالمغفرة والرحمة، فدعاء المسلم للميت مثل دعائه للحي على السواء، لأن الدعاء عبادة لله - عز وجل - بين العبد وبين ربه، وإذا استجيب دعاؤه لم تكن استجابته من باب إهداء ثوابه، ولكنه تفضل من الله للمدعو له وللداعي أجره وثوابه.

الثامنة عشرة: قوله: إن الله سبحانه قال لنبيّه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾،[1] وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2]، فقد رفع الله العذاب عن الناس بوجود النبي ﷺ من بينهم وببعضهم عن بعض، وهو انتفاع بعمل الغير، وهذا مما يدل على أنه لم يرد بهذا الانتفاع مجرد إهداء ثواب الأعمال؛ لكونه ليس من ذلك، وإنما هو انتفاع مجرد عن إهداء ثواب الأعمال، وأن الله قد دفع العذاب عن الناس بوجود رسول الله ﷺ بينهم، كما أنه يدفع العذاب من بعضهم عن بعض، كما روي «أن الله ليدفع بالرجل الصالح عنه وعن أهل بيته ودويرات حوله»، ثم أن دفع الناس عن بعض هو من الأمر الواقع المحسوس في الدنيا، يقول الله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[3].

التاسعة عشرة: قوله: إن صدقة الفطر تجب على الصغير ممن يمونه الشخص يريد بهذا أن صدقة الفطر زكاة تزكي الشخص وتنميه وتنزل البركة فيه وهي ليس من عمله بنفسه، بل من عمل الغير، وقد انتفع بعمل الغير.

ويؤيده قوله في تمام العشرين: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، للمعنى الذي ذكرنا في زكاة الفطر.

قال: ومن تأمل العلم وجد انتفاع الإنسان بما لا يعمله ما لا يكاد يحصى، انتهى.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

(٣) سورة الحج: ٤٠.

وأن هذا الانتفاع يحصل بين الناس وأن بعضهم ينفع بعضاً في دنياه وآخرته، كما أن بعضهم يضر بعضاً في دنياه وآخرته، وأن هذا الانتفاع وهذ الضرر هو خارج عن إهداء ثواب الأعمال كما يظنه بعض من غلط فيه من المفسرين وغيرهم؛ لأن الظاهر من شيخ الإسلام أنه لا يرى إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى، كما نقل ذلك ابن مفلح في «شرح المحرر» من آخر كتاب (الجنائز) «ذكر الشيخ تقي الدين بأنه ليس من عادة السلف إهداء ثواب الأعمال إلى موتى المسلمين، بل عادتهم أنهم يعبدون الله بأنواع العبادات فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك ويدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنها أفضل وأكمل» اهـ.[1]

ونقل ابن اللحام في الاختيارات منه مثل هذا الكلام، فقال: «إنه لم يكن من عادة السلف إذا صاموا تطوّعاً أو صلوا تطوّعاً أو حجوا تطوّعاً أو قرؤوا القرآن أنهم يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل»، اهـ .[2]

ولعل هذا هو المحقق من رأيه، لأنه لا يمكن أن يدعو الناس إلى العمل به ثم يخالفهم إلى القول بخلافه، وقد قيل: إن ابن مفلح وابن اللحام هما أعرف الناس باختيارات شيخ الإسلام والله أعلم.

(١) المحرر مع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢١٢/١).
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي المعروف بابن اللحام ص٨٤.

حِجر ثمُود

ليس حجَراً محجُوراً

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله ونصلي ونسلم على رسول الله ولا حول ولا قوة إلا بالله".

أما بعد: فقد وقع الإشكال المستلزم للسؤال عن حجر ثمود، وهذا الإشكال في أمور.

أحدها:

هل يصح السكنى في الحجر وديار ثمود، وما يستلزم من الحرث والزرع والعمران كسائر بلدان الحضارة، وهل نزل النبي ﷺ فيه عام غزوة تبوك، أم لم ينزل فيه؟.

المشكلة الثانية:

نهيه عن الدخول في مساكنهم، هل هو للكراهة أو للتحريم؟، وما سبب النهي؟

المشكلة الثالثة:

هل يصح الشرب من آبار الحجر، سواء كان من بئر الناقة أو غيرها؟، وهل يصح الوضوء به أيضاً؟، وما حكمة اختصاص الشرب من بئر الناقة، ونهيه عن غيرها؟، وكيف أمر الصحابة بأن يعلفوا دوابهم بما عجنوا بمائه ولا يأكلوه؟

المشكلة الرابعة:

هل تصح الصلاة في أرض الحجر أو لا تصح؟، وهل ثبت فيها نهي أم لا؟

وسنورد الأجوبة على هذه الأسئلة عن طريق اللف والنشر[1] المرتب، إن شاء الله.

---

(١) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ما لكل واحد من غير تعيين ثقةً بأن السامع يرده إليه. انظر: التلخيص في علوم البلاغة ص٣٦١.

obeikandl.com

الحِجر

هو بكسر الحاء وإسكان الجيم، يطلق على معان عديدة، منها العقل كما قال تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾(١)، أي لذي عقل، سمى العقل حجراً لكونه يحجر صاحبه عن المحارم وارتكاب المآثم، كما سمي عقلاً لكونه يعقل عن الله مراده: أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على أفعال الطاعات والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، ويطلق الحجر ويراد به الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾(٢)، أي حراماً محرماً، ويطلق ويراد به حجر ثمود، كما قال تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾(٣).

وحجر ثمود يقع في وادي القرى بين المدينة والشام، وهو داخل في حدود "المملكة العربية السعودية" وقد مر به النبي ﷺ عام غزوة تبوك، ومدائن صالح معروفة ومشهورة بهذا الاسم إلى اليوم، وكانت قبيلة ثمود يدينون بعبادة الأوثان، فوعظهم نبي الله "صالح" عليه السلام بأن يتركوا عبادتها ويعبدوا الله وحده فعصوا وعتوا عن أمر ربهم، وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وكانوا قد طلبوا من نبيهم آية تصدق نبوته، والتزموا أن يطيعوه ويتبعوه وقالوا: إن أخرجت لنا من هذه الصخرة ناقة كالمعجزة آمنا بك وصدقناك، فدعا ربه، فأخرج الله لهم من تلك الصخرة ناقة، فقال: ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤).

وهذه الناقة هي غاية في النعمة لكنها نهاية في حلول العقاب بهم والنقمة، ولهذا ورد النهي عن سؤال الآيات لما روى "الإمام أحمد" عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الفجر: ٥ .
(٢) سورة الفرقان: ٢٢ .
(٣) سورة الحجر: ٨٠ .
(٤) سورة الأعراف: ٧٣ .

«**لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم**» إسناده صحيح ولم يخرجوه، كانت هذه الناقة إذا وردت شربت الماء وملأت كل ما عندهم من الأواني والقدور من لبنها، ثم تسرح وتعزب، ويكون لهم ورد الماء في اليوم الثاني، فيأخذون منه قدر كفايتهم في حال غيبتها عنهم، فظلوا في سعة رغد ورخاء.

وكانت الناقة تصيف إذا جاء الحر بظهر الوادي فتهرب منها المواشي على حسب ما قيل: كأنه من أجل عظم خلقها، فسئموا منها فانبعث أشقاهم فعقرها، يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾ وَيَا قَوْمِ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ** ﴾[1] أعاد سبحانه وأبدى من ذكر قصة ثمود لتأكيد أمرها والتذكير بشأنها لتكون بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره، يقول الله: ﴿ **وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾[2].

---

(١) سورة هود: ٦١-٦٨ .

(٢) سورة فصلت: ١٧-١٨ .

ويظهر من صريح القرآن أن ثمود أهل حضارة عريقة في الترف، وأن لهم قصوراً في سهل الأرض ومساكن في الجبال يسكنونها في وقت الحر، وأن بلدهم خصبة وغنية بالماء والزراعة وبالنخيل الباسقة وبالحدائق والبساتين الشايقة، ولهذا ذكَّرهم نبيهم بهذه النعمة، وأمرهم بالتحفظ عليها باستدامة شكرها، والاستعانة بها على عبادة الله وحده، وترك الشرك به، فقال: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، فمن هذه الآيات وأشباهها يتبين ما هم فيه من طيب طبيعة أرضهم قبل حلول العقاب بهم وأنهم في جنات، أي بساتين تجن الداخل فيها من اشتباك أشجارها، ولا تسمى جنة إلا إذا كانت بهذه الصفة وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم، وهذه الأوصاف الجميلة لا تكون إلا في البلاد النجيبة، فأرضهم قابلة للزرع والنخل والسكنى والعمران، غنية بالفواكه والخيرات والأقوات من كل ما يعدونه من باب الضروريات، وإنما حصل التخلف منها وعدم الرغبة في سكناها وحرثها من أجل رواج هذه الفكرة التي تمنع من استيطانها وشرب مائها والوضوء به والصلاة في أرضها، ومن المعلوم أن فشو هذا الاعتقاد من لوازمه التباعد عن مثل هذه البلاد لتعارض المانع للمقتضى، مع العلم أنه لا يزال مسكوناً إلى حد الآن، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

(١) سورة الشعراء: ١٤٦-١٥٤ .

المشكلة الأولى

استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز أو محظور؟

ثبت في صحيح البخاري من كتاب "المغازي" قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي**» وقال في كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا، حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في "غزوة تبوك" أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء.**

قال: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ **أمر بإلقاء الطعام، وفي إحدى الروايات عن ابن عمر «أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»**. انتهى من (البخاري).

فهذا الباب بمجموع الروايات التي ساقها فيه هي أصح وأكمل ما ورد في القضية، ففيه إثبات نزول النبي ﷺ بالحجر والنهي عن الدخول في مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، وفيه أمره لهم بعدم الشرب والاستقاء من الآبار إلا من بئر الناقة، وكونه أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وموضع الاستدلال من الحديث هو إثبات كون النبي ﷺ نزل بأصحابه الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول السخط كما يظن بعض الناس لما نزل النبي ﷺ فيه بأصحابه، وإذاً لأوجب الله على نبيه "صالح والمؤمنين" معه بأن يهاجروا عنه فبإثبات نزول النبي ﷺ فيه بأصحابه

واستقرار نبي الله "صالح" والمؤمنين فيه. يتبين بهذين الدليلين صحة السكنى فيه بدليل الكتاب والسنة بدون كراهة لاعتبار أن أرض الحجر هي طرف من أرض الله التي خلقها الله لعباده وبسطها لهم لاستقرارهم عليها وانتفاعهم بها وتمتعهم بخيراتها وأنواع ثمراتها وأودع فيها الماء والمرعى وجميع ما يحتاج إليه الأنام والأنعام: ﴿ **كُلُوا من رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ** ﴾(١) ، ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾(٢)، فهي موهوبة لهم من الله بقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾(٣) فلم يستثن في هذا العطاء أرضاً دون أرض ولا شيئاً منها محجوراً، وما كان عطاء ربك محظوراً.

فأرض الحجر هي من بعض هذه الأراضي التي خلقها الله وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وأنبت فيها من كل شيء موزون وكل زوج بهيج وكل زوج كريم وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع النضيد، فجميع الأرض وجميع ما خلق الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والعيون والمعادن الجامدة والسيالة وجميع ما أنبته الله فيها من النخل والزرع والشجر وسائر الثمرات والنباتات التي يستخرج منها الأغذية والأدوية والأدهان والألبان، كله من نعم الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ودفع المضار وما لهم فيه من الاستدلال والاعتبار على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، يقول الله: ﴿ **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴾(٤). فأرض الحجر هي من جنس هذه الأرض التي أعدها الله لإثبات ما ذكر، وقد أخبر الله أنه أنجى نبيه "صالحاً" والمؤمنين معه، قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمَئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ** ﴾(٥).

---

(١) سورة سبأ: ١٥.
(٢) سورة الملك: ١٥ .
(٣) سورة البقرة: ٢٩ .
(٤) سورة الحجر: ١٩ .
(٥) سورة هود: ٦٦ .

وأنهم بعد إنجائهم لم يؤمروا بالخروج من بلادهم الحجر، بل بقوا فيها كحالتهم السابقة يبنون ويغرسون ويزرعون ويأكلون من ثمرها ويشربون من مائها ويتمتعون بخيراتها على سبيل الإباحة المطلقة كحالتهم السابقة شاكرين لنعمة ربهم الذي نصرهم على عدوهم وأورثهم ديارهم وأموالهم، فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن المؤمنين زمن "صالح" سكنوا في هذه البلاد غير محجور عليهم في شيء من مطامعها ومشاربها، فإنها تكون مباحة الانتفاع والسكنى لمن بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم ترد شريعتنا بنسخه ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على النهي عن سكناها، بل قد ثبت ما يدل على إباحة السكنى بها، حيث نزل بها رسول الله ﷺ بأصحابه في "غزوة تبوك" وأقام بها ما شاء الله أن يقيم إلى حالة أنهم عجنوا العجين لطعامهم، ومن المعلوم أن السفار لا يصيرون إلى عجن العجين إلا بعد مضي وقت من نزولهم، ويدل لذلك ما روى الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، قال: **نزل رسول الله ﷺ بالناس عام "تبوك" الحجر عند بيوت ثمود فاستقى الناس من الآبار التي تشرب منها ثمود أو نصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا وقال: إني أخشى أن يصيبكم ما أصابهم**، قال ابن كثير: وهذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين ولم يخرجاه[1].

وترجم له البخاري فقال: «**باب نزول النبي بالحجر**» فنزول رسول الله ﷺ فيه بأصحابه دليل على إباحة نزوله إلى يوم القيامة كما أثبت الله في كتابه استقرار المؤمنين فيه زمن نبي الله "صالح" فاتفق الكتاب والسنة على إباحة سائر الانتفاع به من الاستيطان والغرس والزرع كسائر بلاد الله ليس حجراً محجوراً، بل عطاء ربك ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾[2]. فكما أن الله سبحانه أنجى المؤمنين من شؤم

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٥).

(٢) سورة الإسراء: ٢٠.

السخط النازل على ثمود، فكذلك ينجي الله أرضهم وماءهم فلا يصل إليهما شيء من شؤم هذا الشر ولا تتغير حالتهما عن الإباحة الأصلية المطلقة، فإن جميع أرض الله طولها وعرضها، ومشارقها ومغاربها مباحة الانتفاع غير محجور على أحد فيها،لقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾(١) ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾(٢) ولن تجد في أرض الله بقعة يقال إنها محجورة الانتفاع والسكنى بطريق الشرع إلا أن تكون بطبيعتها غير قابلة للانتفاع، كأراضي الثلوج والرمال الغليظة والسباخي ونحوها، كما أنك لن تجد في الدنيا ماء باقياً على خلقته التي خلقه الله عليها، ثم هو ممنوع الاستعمال في الطهارة أبداً.

والشبهة التي حصلت مع بعض العلماء في القول بمنع سكنى الحجر هي مأخوذة من حديث ابن عمر كما رواه البخاري، قال: لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي**». انتهى.

فالقول بمرور رسول الله ﷺ بالحجر لا ينفي نزوله به، فإنه يقال مر في سفره ببلد كذا وكذا وإن كان نزل بها يوماً أو يومين وهذا مشهور في خطاب الناس وحتى "ابن حجر" في شرحه للبخاري لما أتى على هذا الحديث في ترجمة باب "الصلاة" في أرض الخسف.

ثم ساق الحديث بسنده، ثم قال: وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، - أي أنها تمنع من ذلك -، ثم قال: وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة ووقع له عند شرحه لهذا الحديث حينما أتى على قوله: «**ثم قنع رسول الله رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي**» قال: فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك ...انتهى.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الملك: ١٥.

لكنه لما استبحر في شرح الكتاب ووصل فيه إلى "كتاب المغازي"، حيث ترجم البخاري فيه باب نزول النبي ﷺ الحجر، ثم ساق حديث ابن عمر المستوفى مع التوابع له، فعند ذلك تبين له بطريق الجلية أن رسول الله ﷺ نزل بالحجر، فبعد شرحه لحديث ابن عمر المستوفى قال: «وزعم بعضهم أنه مرّ بالحجر ولم ينزل به ويرده التصريح في حديث ابن عمر». انتهى. فسبحان من لا ينام ولا يسهو، فقد استدرك ابن حجر غلطه وقرر ثبات نزول النبي ﷺ بالحجر بعد نفيه له.

فهذه الشبهة التي راجت على الحافظ "ابن حجر" قد راجت على كثير من العلماء، حيث قالوا بمنع السكنى لظنهم أنه مرّ رسول الله ﷺ بالحجر مسرعاً ولم ينزل به لكون البخاري قد ذكر هذا الحديث في أربعة مواضع من كتابه، فذكره في كتاب "الصلاة"، ثم ذكره في الغزوات ثم ذكره مبسوطاً مع المتابعات في كتاب "الأنبياء" على قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾[1] ثم ذكره في المغازي وترجم عليه فقال: باب نزول النبي ﷺ بالحجر".

وذكر ابن اسحاق وابن جرير نزوله وهو دليل واضح على جواز الاستيطان به، إذ لو كان نزوله والسكنى به محظوراً على أمته لما حل به.

وأما تقنيعه لرأسه وإسراعه في سيره حتى أجاز الوادي، فإنه لا يدل على أمر ولا نهي مما يتعلق بالقضية، غير أن رسول الله ﷺ عند رؤيته لبلد هؤلاء المعذبين استشعر الخشوع والخشية" لأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وقد زالت شبهة الاستدلال بها بثبات نزوله في الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول السخط لتباعد عنه النبي ﷺ ولحذر منه أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه كما أخبر الله عن المؤمنين زمن نبي الله "صالح" أنه أنجاهم من هذا العذاب، وبقوا في أرضهم كحالتهم السابقة ولم يؤمروا بأن يهاجروا عنها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾[2] فاتفق الكتاب والسنة على إباحة

(١) سورة هود: ٦١.
(٢) سورة هود: ٦٦.

الاستيطان بالحجر كسائر بلدان الحضارة، ولم يثبت عن الله ورسوله ما يقتضي النهي عن ذلك.

ثم إن دين الإسلام بمقتضى نصوصه وأصوله يمنع من تعطيل مثل هذه الأرض عن الانتفاع بها؛ لأن الله سبحانه لم يخلق الأرض عبثاً وإنما خلقها للانتفاع بها، فالحكم عليها بعدم سكناها وعمارتها هو حكم يجعلها بمثابة السوائب المعطلة عن الانتفاع والتي حرمها الإسلام من أجله، فقال تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾[1]، فالبحيرة هي ابنة السائبة يشقون أذنها ثم يسيبونها، والسائبة هي الناقة التي تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، والوصيلة هي التي تلد عدداً من التوم الإناث ثم يسيبونها، والحامي هو الفحل من الإبل يضرب ضراباً معدوداً أو عشرة أبطن ثم هو حامي، أي يحمي ظهره فلا يركب ولا ينتفع منه بشيء، فهذه هي السوائب فلا تحلب ولا تركب ولا يقص وبرها ولا يؤكل لحمها ولا ينتفع منها بشيء، وإنما حرمها الله لخروجها عن سنة الله في خلقه، فإنما خلقها للانتفاع الشامل قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ**﴾[2].

وقد رأى النبي ﷺ عمرو بن لحي، يجر قصبة في النار، لأنه أول من سيب السوائب.

فالحكم على أرض الحجر بالمنع من الاستيطان والانتفاع هو حكم عليها يجعلها سائبة، ثم هو حكم بضياع ماليتها، فإنها أرض مال، بل كل المال يستخرج منها، وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**من كان عنده أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**» حرصاً منه على حراثة الأرض لما يترتب عليها من شمول النفع للعباد والبلاد، كما حث على الغرس والزرع لما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة ولا يزرأه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**»، وروى البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة: ١٠٣.

(٢) سورة يس: ٧١-٧٣.

«ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان له صدقة»، وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتدى أو غرس غرساً في غير ظلم، ولا اعتدى إلا كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الله»، بل قد ورد في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه مسلم قال:

«إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيل نخلة فليغرسها»، فهذه الأحاديث وما في معناها هي غاية في حفز الهمم وتنشيط الأمم وبسط الأيدي على الحرث والعمل، لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكدح، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال.

المسلم الحق يصلي فرضه ... ويحمل الفأس ويسقي أرضه

يجمع بين الشغل والعبادة ... ليكفل الله له السعادة

والقرآن الكريم مملوء بنشر فضائل الأرض وشمول نفعها وما أودع الله فيها كله خرج مخرج التشويق والتنشيط والترغيب في حراثتها والأكل مما رزقهم منها، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾[1].

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

وكل ما مدحه الله في كتابه وعلى لسان نبيه أو شوّق إليه وحسنه، فإنه من الدين لكون الدين شاملاً لجميع مصالح الدنيا والآخرة، وروى ابن أبي الدنيا عن

(١) سورة يس: ٣٣-٣٥ .

(٢) سورة الأنعام: ١٤١ .

ابن عباس مرفوعاً، قال: "**طلب الحلال الجهاد، وإن الله يحب العبد المؤمن المحترف**"، وروى الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

«**طلب الحلال فريضة بعد فريضة**».

وقد عد العلماء الفلاحة من فروض الكفاية متى أهملتها الأمة ولم يقم من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليها كانت كلها عاصية مخالفة لدينه وشرعه.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأنه لا حرث إلا بأرض طيبة، ولا أرض إلا بأيد عاملة، ولا يتفق هذا كله إلا في بلد حضارة، ومن المعلوم أن أرض الحجر قابلة للماء والنماء وصالحة للعمل والعمران، كما صرح بأوصافها القرآن في قوله حاكياً عن نبيه "صالح" أنه قال في موعظة قومه: ﴿**أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ**﴾[1] وهذه الأوصاف الجميلة لا تتفق إلا في الأرض النجيبة، فهي وإن تخلفت هذه الأوصاف عنها عُدِم الرغبة في سكناها وحرثها، فإن الله على رجعها لقادر، وإذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى النفوس وتسعد.

ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ آية ولا حديثاً يمنع من سكناها والعمل في أرضها ما عدا نهي النبي ﷺ عن شرب الماء من آبارها لا من بئر الناقة، وهذا النهي يترجح تعلقه بالصحة والوقاية عن المياه الفاسدة الضارة، لا يحتمل المعنى غيره؛ لأن حمله على أمر معلوم السبب أولى من حمله على أمر غير معقول المعنى مما يسمونه خلاف القياس، كما بينا ذلك في موضعه، والله أعلم.

*****

(١) سورة الشعراء: ١٤٦-١٤٨ .

المشكلة الثانية

"نهي النبي ﷺ عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين"

أما نهي النبي ﷺ عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، فإن له سبباً وذلك أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله ﷺ في أمر جامع بأن لا يذهبوا حتى يستأذنوه، وهؤلاء لما نزلوا الحجر نفروا إلى النظر في مساكن المعذبين بدون استئذان وبصورة استعجال، نظيره قوله: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾[1]، وليس كلهم انفضوا وكأن رسول الله ﷺ قد أحس منهم شيئاً من عزوب الخشوع والخشية في ذلك المقام، وهي أول بلد من بلدان المعذبين، طرقها رسول الله ﷺ وأصحابه، ولهذا أمرهم بالاجتماع فوعظهم وقال لهم: هذا الكلام، كما روى الإمام "أحمد" عن أبي كبشة الأنماري، قال : لما كان غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنودي في الناس الصلاة جامعة، قال: فأتيت رسول الله وهو ممسك بعيره ويقول: «**ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟**»، فناداه رجل فقال، نعجب منهم، فقال: «**أفلا أنبئكم بأعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، فاستقيموا وسددوا فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئاً**».

يؤيده أن رسول الله ﷺ حسّ من بعض أصحابه بالتثاقل عن هذه الغزوة والكراهية للشخوص نحو هذه الوجهة لكونه أمر بها في زمن عسرة وشدة من الحر وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار وأحب الناس المقام في بلادهم وكرهوا الشخوص عنها على هذه الحال، ومن أجل هذه الأسباب أحب أن يغرس في قلوب أصحابه تعظيم أمر الله ورسوله ووجوب طاعته ولزوم الخشية والخوف من مخالفة أمره ومعصية رسوله.

---

(١) سورة الجمعة: ١١ .

قال في "فتح الباري" :ووجه هذه الخشية هو أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء في اختيار أولئك للكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهاله لهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم، وهو سبحانه مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن يكون مثل أولئك الذين أهملوا عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فاستحبوا العمى على الهدى، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء فقد شابههم في الإهمال، ودل فعله على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بأعمالهم فيصيبه ما أصابهم.. انتهى[1].

والمقصود أنه لا يوجد في الشرع بكاء واجب محمود، بل البكاء كله مذموم إلا البكاء من خشية الله والخشوع له، فإنه مستحب، وقد أثنى الله على الذين إذا تليت عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً، فالبكاء الذي أمر به رسول الله ﷺ عند دخول مساكن هؤلاء المعذبين هو من جنس هذا البكاء المستحب، بحيث يثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه؛ لأن السنة لا تخالف القرآن أبداً، وقد أمر الله بالسير في الأرض للنظر في مساكن المعذبين المكذبين للرسل وكيف حقت عليهم كلمة العذاب ببغيهم وطغيانهم قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[2]، وقال: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3].

بل إن السكنى في مساكن المعذبين مباح في كتابه المبين. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[4].

---

(١) انظر: البخاري مع الفتح (٦٩٨/١) بتصرف.

(٢) سورة النمل: ٦٩ .

(٣) سورة الروم: ٩ .

(٤) سورة إبراهيم: ١٣-١٤ .

فوعد الله رسله والمؤمنين بهم أن يسكنهم مساكن عدوهم ليتم بذلك انتصارهم عليهم؛ لأن العاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين نظيره قوله: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ﴾(١).

فهذه الآية ليس فيها ذم السكنى في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وإنما فيها الدعاء إلى الاتعاظ والاعتبار بالذين ظلموا أنفسهم، فهو يقول: انظروا إلى عاقبة سوء أعمالهم، حيث سكنتم في مساكنهم، وتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا، فاعتبروا بهم، واحذروا أن تقعوا في مثل أعمالهم، فما هي من الظالمين ببعيد.

وقد أخبر الله عن فرعون وملأه أن الله سبحانه أورث موسى وقومه ديارهم وأموالهم فقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾(٢)، أي أورثها "الله موسى وقومه ومثله قوله في بني قريظة لما نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وظاهروا الأحزاب على حزبه فأورث الله نبيه وأصحابه ديارهم وقصورهم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾(٣).

فهذه الآيات وما في معناها تدل بطريق الوضوح على إباحة السكنى في مساكن المعذبين بلا كراهة، سواء في ذلك بلاد الحجر أو مدين أو غيرهما، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، والمؤمن لدى الحق أسير. والله أعلم.

*****

(١) سورة إبراهيم: ٤٥ .
(٢) سورة الدخان: ٢٥-٢٨ .
(٣) سورة الأحزاب: ٢٦-٢٧ .

المشكلة الثالثة

"شرب ماء آبار الحجر والوضوء به"

قال البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحيى ابن حسان بن حبان أبو زكريا، حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء، قال: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ **أمر بإلقاء الطعام**، وفي حديث ابن عمر **أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.**

أما ابن عمر، فإنه قد شهد القضية وحدث عنها بما سمع ورأى وهو أحد حفاظ الصحابة وهم سبعة: ابن عمر هذا، وأبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم ولا يعد حافظاً حتى يحفظ عن النبي ﷺ فوق ألف حديث، وقد نظمهم بعضهم ، فقال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا

من الحديث عن المحتار خير مضر

أبو هريرة سعد جابر أنس

صدِّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وقد ترجم البخاري على حديث ابن عمر هذا فقال: باب نزول النبي ﷺ الحجر ثم ساقه بسنده وموضع الإشكال هو نهيه عن الشرب من آبار ثمود إلا من بئر الناقة وأن يعلفوا الإبل العجين الذين عجنوه من مائها، ولم يحفظ عن النبي ﷺ من طريق صحيح علة هذا النهي.

وقد أخذ الفقهاء بظاهره فقرر بعضهم في المختصرات الفقهية أنه لا يجوز الوضوء من آبار حجر ثمود إلا من بئر الناقة ولم يذكروا علة النهي.

كما أن الصحابة الذين نقلوا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر وأبي كبشة الأنماري وسبرة بن معبد وأبي الشموس وأبي ذر وغيرهم، لم يذكر أحد أنهم في حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن الوضوء به، وإنما ورد القول بالنهي عن الوضوء به من طريق ابن اسحاق وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد نقله ابن كثير في "البداية والنهاية" ولفظه قال ابن اسحاق: وكان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر نزلها واستقى الناس من بئرها، فلما راحوا قال رسول الله ﷺ : **"لا تشربوا من مياهها شيئاً، ولا تتوضئوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فأعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً"**، هكذا ذكر ابن اسحاق، بغير إسناد .. انتهى[1].

ثم ذكر ابن كثير في موضع آخر ما نصه:

قال يونس بن بكير عن ابن اسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي أو عن العباس بن سعد الشك مني أن رسول الله ﷺ حين مر بالحجر ونزلها استقى الناس من بئرها، فلما راحوا منها قال رسول الله ﷺ للناس: «**لا تشربوا من مائها شيئاً ولا تتوضئوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فأعلفوا الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له**» ففعل الناس ما أمرهم به رسول الله ﷺ إلا رجلين من بني ساعدة، أحدهما خرج لحاجته فاختنق على مذهبه والآخر خرج لطلب بعيره فاحتملته الريح فألقته بجبل طئ وأهدته طئ إلى رسول الله ﷺ بتبوك ... انتهى[2].

فهذه القصة بهذا اللفظ لم يخرجها أحد من أهل الصحاح والسنن والمسانيد ولم يثبت القول بها عن أحد من الصحابة وابن اسحاق مع ضعفه، فإن حديثه هذا مرسل، وهو لا يحتج بما وصله فما بالك بما أرسله، فإن العباس بن سهل تابعي

---

(١) البداية والنهاية: (١١/٥).

(٢) المصدر السابق: (١٢/٥).

وكذا العباس بن سعد، وقد شك فيمن حدثه منهما، ودلائل الوضع لائحة عليه من كل وجوهه، فإن هذا الرجل الذي يزعم أن الريح أطارته حتى رمت به على جبل طئ لم يثبت عن أحد من الصحابة القول به، ولو كان صحيحاً لاشتهر أمره وانتشر خبره من بينهم كلهم فضلاً عن بعضهم لكونها قصة غريبة وحتى الذين تصدوا للتأليف في إحصاء الصحابة وبيان أسمائهم وأنسابهم مثل "الإصابة لابن حجر" "والاستيعاب لابن عبد البر" و "مسبوك الذهب" ونحوها لم يذكروا أن أحداً من الصحابة أطارته الريح، ولكن التواريخ مبناها على التساهل في النقل، بحيث ينقل بعضهم عن بعض الحكاية على علاتها، كما قيل:

لا تقبلن من التواريخ كل ما جمع الرواة وخط كل بنان

والمقصود أن النهي عن الوضوء بماء آبار الحجر أنه جاء عن طريق ابن اسحاق فقط، وهو ضعيف لا يحتج به؛ مع العلم أنه في حديثه هذا لم يفرق بين ماء بئر الناقة ولا غيره، ويظهر أن الفقهاء أخذوا القول بعدم إجزاء الوضوء من آبار ثمود من رواية ابن اسحاق هذا، لأننا لم نجد لهذا القول أصلاً عن غيره، والأمر الثابت هو أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب ماء آبار الحجر إلا من بئر الناقة ولم ينه عن الوضوء به ونهيه عن الشرب منه لا يستلزم النهي عن الوضوء به، أشبه ماء البحر يجوز الوضوء به وينهى عن شربه، فسقط الاستدلال بموجبه ولو كان صحيحاً لذكرها الصحابة الذين حضروا القضية؛ لأن ذكرها ألزم من ذكر العجين وغيره، كما أنهم لم يؤمروا بغسل ما أصاب هذا الماء من أجسادهم وثيابهم وأوانيهم، ويفهم من حديث ابن عمر، الذي في البخاري أن النهي عن شرب الماء بلغهم وهم في أرض الحجر لكون النبي ﷺ أمرهم أن ينتقلوا من الآبار إلى بئر الناقة وذلك بعدما شربوا وغسلوا وجوههم وثيابهم إلى حالة أنهم أخذوا يشتغلون بالعجين من هذا الماء، ويترجح أن خبر هذا الماء نزل به الوحي من السماء، وأن النهي عنه إنما هو لمصلحة تعود على صحتهم لعدم صلاحيته لحالهم، فلا ينبغي أن يحمل هذا النهي على كونه نجساً كالبول، ولا أنه محرم كالخمر والدم، ولا ينبغي أن يحمل

أيضاً على تأثره بجريمة ثمود ولا بحلول العقاب بهم ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

وقد عرَّف الفقهاء الماء الطاهر الذي يرفع به الحدث ويزال به الخبث بأنه الباقي على خلقته، كماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وهذا الوصف منطبق على مياه آبار الحجر؛ إذ جميع المياه في هذه الآبار وفي غيرها نازلة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾(٢).

وفي الآية الأخرى: ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾(٣) فكل المياه الموجودة على وجه الأرض من آبار وعيون وبحار كلها طاهرة مباحة يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث ما لم يتغير شيء من أحد أوصافها بالنجاسة، سواء في ذلك آبار الحجر وغيرها، وقد مكث "نبي الله صالح"عليه السلام والمؤمنون معه يتمتعون بخيرات بلادهم، ويشربون من ماء آبارهم غير محجور عليهم في شيء، وذلك بعد نزول العقاب بثمود، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ترد شريعتنا بنسخه إذا ثبت هذا، فإن النهي الصادر من النبي ﷺ يجب أن يحمل على أمر حسي معقول المعنى، وذلك مما يتعلق بحفظ الصحة والوقاية عن المياه الوبيئة، وأنه قد ظهر للنبي ﷺ في ذلك الزمان من فساد بعض المياه وضررها على الصحة ما لم يظهر لغيره إلا بعد أزمان طويلة، وهذه الآبار التي نهى النبي ﷺ عن الشرب من مائها يترجح بأنها مهجورة عن الاستعمال، ولهذا أمرهم النبي ﷺ أن يتركوها ويستقوا من بئر الناقة من أجل صحة مائها؛ لكون الناس يردونها ويستقون منها إلى هذا الزمان وإلا فإن الكل آبار ثمود حتى بئر الناقة، ويقول الله ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة: ١٣٤ .

(٢) سورة المؤمنون: ١٨ .

(٣) سورة الزمر: ٢١ .

(٤) سورة الشعراء: ١٥٥ .

ومن المشاهد بالتجربة أن الآبار المهجورة يتكون فيها مواد من الغازات السامة يسمونها (بكلوريد الهيدروجين) وهو من العناصر التي اكتشفها الطب الحديث من عهد قريب وتكثر فيها أنواع الغازات السامة والأبخرة التي تنفصل من مواد الأرض، وتختلف كثرة ضررها وقلته باختلاف القرب والبعد من الأرض، ويعظم خطرها بالاكتمام وعدم اتصال الهواء بها، كما يشاهد ذلك في الفحم وغازاته السامة، حيث يقضي بالاختناق ثم الموت، ومثله السرج ذات الفتائل في موضع الاكتتام، ومن المشاهد بالتجربة أن المستعجل إلى الوقوع في مثل هذه المياه المهجورة للاغتسال ونحوه قبل أن يختبرها، فإنه يصاب بالاختناق من ساعته، ثم ينزل إليه الثاني لإنقاذه فيصيبه ما أصابه، ثم الثالث والرابع، فيهلكون جميعاً، وقد وقعت قضايا متعددة في كل بلد من نحو ذلك، لهذا نرى أهل الطب والذكاء والمعرفة يحذِّرون أشد التحذير عن قربان مثل هذه القلبان إلا بعد اختبارها بإلقاء الأدوية المفسدة لهذه الغازات السامة، ثم تحريكها التحريك القوي بالدلاء ونحوها، هذا كله قد أصبح من الأمر المشهور المعروف الذي يوصي الناس بعضهم بعضاً بموجبه، وقد عرفه رسول الله ﷺ بطريق الوحي قبل أن يعرفه هؤلاء بألف سنة، فحذر منه أصحابه وأصبح في علم الطب الحديث أن المياه تختلف في الضرر والصحة اختلافاً عظيماً، فهم يحكمون على بعض الآبار بأن ماءها فاسد ضار وخطر على الصحة، كما يحكمون على بعضها بالصحة والنقاوة وأنه يحلل الحصاء من الكلاء ونحو ذلك. أدركوا هذه المنافع والمضار بالوسائل الدقيقة من المناظير المكبرة التي تبرز لهم الميكروبات عياناً وهي أجسام حية والتي تضر آكلها وشاربها حتى ولو عجن بمائها العجين، ورسول الله ﷺ هو طبيب الأديان والأبدان فمتى نزل عليه الوحي بخبر ضرر هذا الماء وعدم صلاحيته للأجسام أفنحكم عليه والحالة هذه بعدم جواز استعماله في الطهارة بدون سبب يزيله عن طهوريته؟، ثم إن هذا الماء في هذه الآبار يكون فاسداً ضاراً للصحة في وقت ثم يكون صالحاً للشرب في وقت آخر، على حسب ما يزاول به من الأدوية التي تنفي الضرر عنه وتمحضه للصحة أو يكون منهوراً وموروداً يستقى منه على الدوام، لأن هذا من الأسباب التي تزيل عنه الضرر ويكون صحيحاً صالحاً للاستعمال.

وفي الحديث: «**ما من داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله**» لهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يشربوا من بئر الناقة، من أجل أنها منهورة ومستعملة فهي سالمة من الغازات السامة، وإلا فإن الكل آبار ثمود فحمل هذا النهي على سرٍّ به على أمر معلوم سببه أولى من حمله على أمر غير معقول المعنى مما يسمونه خلاف القياس؛ لأنه ليس في السنة الصحيحة ما يخالف القياس الصحيح، كما حقق ذلك شيخ الإسلام وابن القيم في "الإعلام" نظير هذا أن النبي ﷺ في هذه الغزوة نفسها قال لأصحابه. «**إنكم ستأتون غداً عين تبوك فمن جاء فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي**»، حتى أنه لما سبقه رجلان إلى عين تبوك فشربا منها أغلظ عليهما بالكلام وقال: «**ألم أنهكم أن يسبقني إليها أحد**»، فنهيه عن ماء آبار ثمود هو نظير نهيه عن ماء بئر تبوك على السواء، وهذا دليل على حرص رسول الله ﷺ على أصحابه وحمايته لهم عن الاستعجال عن موارد المياه المجهولة المهجورة إلا بعد اختياره لها، ولا يبعد هذا النهي عن نهيه عن الشرب من آبار ثمود لما تبين له فسادها.

فهو يحاذر على أصحابه من علوق الوباء والوقوع في البلاء، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«**إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم عن شر ما يعلمه لهم**»، ولما كان غالب أصحابه الذين غزوا معه تلك الغزوة هم حديثو عهد بدخولهم في الإسلام؛ لأن العرب لم يتوسعوا في دخول الإسلام إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة وفي السنة التاسعة دخلوا في الدين أفواجاً وهم حديثو عهد ببادية لا يحتفلون بالأسباب، ولا يعرفون النافع من الضار، لهذا نهاهم رسول الله ﷺ عما يضرهم منها، كما أن عادة الزعيم ينهى قومه عن الوقوع في البلاء ومراتع الوباء، ومن المشاهد من مضار هذه المياه أنه يوجد آبار في مكان يسمى "ماوان" وهي مزارع لأهل بلد حوطة بني تميم، وتقع في المنتصف بين الرياض والحوطة، فخرج أهلها إليها يريدون زراعتها بعد تركهم لها أزماناً طويلة فعملوا عملهم في حراثتها وقلب أرضها ووضعوا البذور فيها وركبوا آلات السقي

وعملوا عملهم، فبعد ما حركوا الماء أصيبوا بالحمى القتالة فهربوا وتركوا زروعهم فمات بعضهم وبقي بعضهم عليلاً زماناً طويلاً.

والقضية الثانية: هو أنه خرج جماعة من صنعاء يريدون التوجه إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، قالوا: فنزلنا على حي من العرب، نريد أن نستوضحهم الطريق، فتصدى لإرشادنا رجل عاقل من الحي، قال: إنكم ستأتون في مكان كذا - وادياً معترضاً - وفي الوادي ماء فلا تشربوا من مائه ولا تناموا فيه لئلا تصيبكم الحمى، قالوا: فلما أتينا الوادي وجدناه كما وصفه لنا ووجدنا الماء حلواً عذباً والوادي سهلاً ليناً، وقلنا: هذا رجل متطير وتوكلنا على الله، فلم نحتفل بكلامه وشربنا من الماء ونمنا في الوادي ولم نقم من النوم إلا وقد علقت بنا الحمى القتالة فمات بعضنا وبقي بعضنا عليلاً زماناً طويلاً، وكم قتلت أرض جاهلَها، ومن المشاهد بالتجربة أن "السفار" يردون بعض المياه ثم يقوضون منها وقد أصيبوا بشيء من الأضرار أقلها الزكام الشديد، كله من أجل فساد الماء.

وكان النبي ﷺ يأكل من الطعام ما عرض عليه، فلا يتكلف مفقوداً ولا يرد موجوداً، أما الماء فكان يحرص على نقاوته، ولهذا كان يستعذب له الماء من "السقيا" وهي تقع على أربعة أميال من المدينة. فرسول الله ﷺ مع قوة إيمانه وتوكله على الله كان يتقي أسباب البلاء ويأمر بالتباعد عن مواقع الوباء، ويقول: «**لا يورد ممرض على مصح**»، وقال: «**إذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموا عليه**»، وقال: «**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»، وجاءه قوم وقالوا: يا رسول الله إن لنا بلداً هي ريفنا ومصيفنا وإنا إذا نزلناها نحفت أجسامنا وقل عددنا، فقال رسول الله: «**اتركوها ذميمة، فإن من القرف التلف**»، فهذه تعتبر من باب اجتناب الأسباب التي جعلها أسباباً للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، كما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من القرف التلف، يعني أن مقاربة الإنسان للأشياء المعدية والضارة بطبعها أنها سبب مقارفة الجسم لها، بحيث تعلق به ثم يهلك، وقد قيل:"الوقاية خير من العلاج" و"الدفع أيسر من الرفع" و "الشفاء قبل الإشفاء".

فكل الأدوية والعقاقير التي يستعملها الأطباء للوقاية عن رفع البلاء أو دفع الوباء هي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه إحساناً منه لهم بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع منها بنوع من المرض يزول به ويشفيه، وركب في الإنسان العقل والسمع والبصر ليتم بذلك استعداده لتناول منافعه ومصالحه واستعمالها في وقاية صحته وحفظ بنيته "لأن الله سبحانه لم ينزل من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله".

وكل الأمم على اختلاف أديانهم وأوطانهم قد جربوا وقاية التطعيم عن الأمراض المعدية، مثل: "الجدري والكوليرا" وغيرهما، فوجدوا لها من التأثير عن الوقاية من الأمراض القتالة مما يشهد الواقع بصحته، ولا طبيب إلا ذو تجربة، فخلفاء الرسل يحاربون القدر بالقدر، ويفرون من القدر إلى القدر، ويحكمون الأمر على القدر.

لهذا، نجد بعض الناس يتكاسل ويتقاعس عن استعمال الوقايات المجربة والأدوية النافعة توكلاً منهم بزعمهم فيجعلون عجزهم توكلاً، وإنما المتوكل هو من يستعمل أسباب الوقاية المجربة والأدوية النافعة، ثم يتوكل على ربه.

وعاجز الرأي مضياع لفرصته حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

*****

المشكلة الرابعة

"الصلاة في أرض الحجر هل هي جائزة أو غير جائزة؟"

إن أرض الحجر هي طرف من أرض الله التي خلقها وبسطها وجعلها للناس مستقراً ومسكناً وجعلها مسجداً وترابها طهوراً، كما في صحيح البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** وفي رواية: **فعنده مسجده وطهوره وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**»، فهذا الحديث صريح في أن أرض الحجر مسجد وتربته طهور، وكذلك ماؤه طهور، حيث لم يوجد ما يقتضي سلبه الطهورية ولا النهي عن الوضوء به بطريق صحيح.

وقد ترجم البخاري في "صحيحه" فقال: "**باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب**"، قال: ويذكر أن علياً رضي الله عنه أنه كره الصلاة بخسف بابل، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:"**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين**" الحديث. ويفهم من وضع الترجمة وسوقه للحديث المذكور أنه يرى كراهية الصلاة في الحجر، حيث استدل على ذلك بسياقه للأثر عن علي رضي الله عنه أنه كره الصلاة في خسف بابل، وهذا رأي منه وليس برواية، والرأي يخطئ ويصيب وكان الصحابة يرد بعضهم على بعض في الآراء التي ليس لها سند عن رسول الله ﷺ وليس عندنا من سنة رسول الله ﷺ ما يمنع الصلاة بها، بل ولم يثبت القول بذلك عن أحد من الصحابة وحتى الوضوء من آبار الحجر لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بعدم الاجتزاء به، وكل الذين ذكروا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي كبشة الأنماري وسبرة بن معبد وأبي ذر، لم يذكر أحد في حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن الوضوء بمائه أو الصلاة في أرضه، وقال في الفتح بعد

شرحه لحديث النهي عن دخول مساكن هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، قال ابن بطال: وهذا يدل على إباحة الصلاة بها؛ لأنها موضع بكاء وتضرع... انتهى. والقول بتأثير الأرض أو الماء بنزول السخط على ثمود بعيد جداً إذ لو كان صحيحاً لأوجب الله على نبيه "صالح" والمؤمنين معه بأن يهاجروا عنها، ولما استباح النبي ﷺ النزول بها ولو ساعة واحدة والله أعلم.

*****

obeikandl.com

مَدينَة مَديَن وهم قومُ شعَيب عليه السلام

يقول الله: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾[1]، وقد أخبر الله تعالى في عدد سور من القرآن بعبادتهم غير الله وإفسادهم في الأرض وبخسهم للكيل والوزن، وقد بالغ نبي الله شعيب في نصحهم فأصروا واستكبروا وعتوا عتواً كبيراً. قال في "أعلام القرآن" ص ٣٥٣: ومدين اسم قرية كانت على البحر الأحمر وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لبنات شعيب، وقال في "معجم البلدان" رقم ٧١٤ - ج٧: مدين بفتح أوله وسكون ثانيه، تقع على "بحر القلزم" محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى لسائمة شعيب عليهما السلام قال: وقد رأيت هذه البئر مغطاة قد بني عليها بيت، ونماء أهلها من عين تجري ومدين اسم القبيلة سميت "بمدين بن إبراهيم عليه السلام" .. انتهى.

وأقول: إن مدين تقع الآن في حدود المملكة العربية السعودية، وبها سكن وزروع وسمعت بأنه يوجد بها نخل، فهذه من بلدان الأمم المعذبة، ويقال فيها ما يقال في الحجر جوازاً ومنعاً، يقول الله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه أنجى نبيه شعيباً والذين آمنوا معه من هذا العذاب النازل على قومهم وأنهم بقوا في أرضهم يتمتعون بخيراتها ويأكلون من طعامها وشرابها ويعبدون الله في أرضها كحالتهم السابقة أو أحسن وأرض مدين هي شقيق أرض الحجر، فالسخط النازل على أهلها لا تعلق له بأرضها ولا مائها، ولا تزال هذه البلدة مسكونة ومعمورة إلى وقت الآن، كما أن بلد الحجر لا يزال مسكوناً إلى وقت الآن، إذ الأصل الإباحة ولم يثبت ما يقتضي الكراهة، فضلاً عن التحريم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه سلم.

حرر في ٢٨ شوال عام ١٣٩٢هـ.

---

(١) سورة الأعراف: ٨٥ .

(٢) سورة هود: ٩٤ - ٩٥ .

أحكام عقود التأمين
ومكانها من شريعة الدين
مع بيان أنواع من العقود والمعاملات
الرائجة بين المسلمين

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن همزات الشياطين. اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فقد طلب مني بعض الأخلاء الأفاضل مشافهة وبطريق الرسائل أن أكتب لهم ما ظهر لي من أحكام عقود التأمين، ومكانها من شريعة الدين، إذ أنها قد تغلغلت في البلدان وتخمرت مشكلتها في الأذهان، واستمر بسببها بين الناس النزاع والخصام، فبعضهم يقول: هي حلال، وبعضهم يقول: هي حرام، ولا بد للعلماء من كشف هذا الظلام، وتحقيق ما ظهر لهم من نصوص فقه الإسلام.

فأرجأت إجابة الطالبين رجاء أن يتصدى لها من هو أطول مني باعاً وأوسع اطلاعاً وأصفى فراغاً، لشغل أوقاتي بالأمور القضائية التي من لوازمها شغل الفكر وتشتت الفهم وعدم صفاء الذهن. ثم أخذ يتناوبني قوة العزم في فضل نشر العلم، فينشطني، وأحياناً يعاودني تذكر غموض البحث وخطر الخطأ فيه، فيثبطني، وعلى أثر هذا التردد رأيت أنه قد اشتد مني العزم وزال عني الهم، وعرفت حينئذ أن أمانة العلم توجب علينا البيان وعدم الكتمان، فاغتنمت فرصة الإمكان وكتبت ما حضر بي مما يتعلق بهذا الشأن، مستدلاً على صحة ما قلت بفقه الإسلام ونصوص الأحكام ما عسى أن يكون كافياً لبقية الطالبين ورغبة المستفيدين، وضممت إلى التأمين أشياء من العقود والمعاملات الرائجة من جديد في بلدان المسلمين، رجاء شمول النفع بها الناس أجمعين، ونسأله سبحانه أن يفتح لنا فتحاً مبيناً،

obeikandl.com

وأن يرزقنا علماً نافعاً مبروراً وعملاً صالحاً مشكوراً، ونعوذ بالله أن نقول زوراً، أو نغشى فجوراً.

بسم الله: يقول بعض المفكرين إن مسألة التأمين بأنواعه هي قضية ذات أهمية، وقد راجت بين العالم فينبغي أن لا تترك مهملة يموج الناس بعضهم مع بعض فيها بالتضليل والتصويب، بل يجب على المختصين بالعلم والفكر الصحيح أن يدرسوها من نواحيها دراسة عميقة ليخرجوها إلى الناس، برأي مجمع عليه، يطمئن المسلم إليه، وبغير هذا يضل الناس منقسمين فيه، منهم من يحرمها اتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيحها رغبة في التيسير، ومسايرة للتطور الذي عليه الجمهور.

*****

obeikandl.com

الشريعَة الإسلاميّة كفيلة بحلّ جميع مشاكِل العالم ما حَدَث في هذا الزَمان وما يحدث بعَدَ أزمان

إن الله سبحانه أنزل كتابه المبين، وبعث نبيه الصادق الأمين بدين كامل وشرع شامل، صالح، لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالعلم والعدل والمصلحة والحكمة والإحسان والإتقان، وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً، أي صدقاً في الأقوال وعدلاً في الأحكام، فلا تقع مشكلة ذات أهمية إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان حلها وصحيحها من فاسدها، كما أنه لا يأتي صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفي الشريعة الإسلامية طريق حلها وبيان الهدى من الضلال فيها، وهو مبني على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وقد سمّاه الله: شفاء لسائر الشرور والأضرار، وإزالة الشبه والشكوك والأوهام، وحكماً قسطاً في قطع النزاع والخصام ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1].

ففي شريعة الإسلام حل كل ما يختصم فيه اثنان، مع ملاءمتها لكل بيئة وكل زمان ومكان.

لأن دين الإسلام هو دين البشرية كلها، عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2]، وما كان هذا الدين ليحتمل أمانة رسالة البشرية كلها، ألا وهو يحمل في تعاليمه وأحكامه وقواعده وعقائده ما يجعله كفيلاً وحقيقاً بهذه التسمية لينتهي بالناس إلى أن يكونوا آمنين على دينهم، آمنين على أنفسهم آمنين على أهلهم وأعراضهم وأنسابهم.

---

(١) سورة فصلت: ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨ .

فدين الإسلام هو الموصل بمن تمسك به واتبع هداه إلى سعادة الدنيا والآخرة رأسه الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام، وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان. بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان لأنه ليس الإسلام محض التسمي به باللسان والانتساب إليه بالعنوان، ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.

الإسلام دين السهولة واليسر في الأحكام، ليس بحرج ولا أغلال ولا مقيّد عقل مسلم عن الحضارة ولا التوسع في التجارة المباحة ولا التفوق في فنون الزراعة والصناعة، بل هو سبب النجاح وسلم الفلاح إلى كل ما فيه صلاح لأمور الدنيا والآخرة، يمدح التاجر الصدوق الأمين ويجعله مع النبيين، ويحث على الزرع والغرس والصناعة، ويقول: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

الإسلام دين السلام والأمان، دين العزة والقوة والنظام، المطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام.

دين العدل والمساواة في الحدود والحقوق والأحكام، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالطاعة والإيمان. شعار أهله المسلمون المؤمنون عباد الله.

دين يحترم الدماء والأموال ويقول: "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**" :"**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**"، أي بموجب الرضا التام، وفي محكم القرآن: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ** ﴾[1].

دين يوجب على المؤمنين أن يكونوا في التعاطف والتلاطف كالإخوان، وفي التساعد والتعاضد كالبنيان، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ**

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١).

دين من قام به ساد، وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾(٢).

دين صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أمور الناس أحسن نظام، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه، وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدود ومراسيه، لصاروا به سعداء، ولما حصل بينهم بغي ولا طغيان ولا اعتداء، لأنه ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٣).

وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة، وساءت حالهم، وانتقص الأعداء كثيراً من بلدانهم، كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدله، من أجل أن القوانين تبيح لهم الربا والزنا والخمور، فأخذوا يدعون الناس إلى ما يشتهون بأقوال خلابة خداعة، تجعل الماء في صورة النار، والنار في صورة الماء العذب الفرات، وسرعان ما انخدع بها العوام، وتغيرت بها العقول والأفهام، وقد وصفهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنهم: "**الدعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها**".

إن مدار شريعة الإسلام على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول والأخلاق، فهي مبنية على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل.

فشرع الجهاد في سبيل الله حتى لا تكون فتنة، أي حتى لا يفتن المسلم عن دينه لكون الفتنة في الدين أشد من القتل.

---

(١) سورة التوبة: ٧١ .
(٢) سورة الحج: ١٨ .
(٣) سورة الإسراء: ٩ .

وشرع القصاص صيانة للأرواح وحقناً للدماء حتى لا تسفك إلا بحقها.

وشرع قطع يد السارق صيانة للأموال، بحيث يستتب الأمن بين العباد والبلاد، وتزول عنهم المخاوف والأوجال، ولأن المضار الجزئية الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية.

وشرع حد الخمر صيانة للعقول والأجسام عن عبث أم الخبائث بها.

وشرع حد الزنا والقذف صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب، وأنزل الله: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾(١).

وهذه الحدود إنما شرعت رحمة من الله لعباده، فهي تنزيل الحكيم العليم شرعها من يعلم ما في ضمنها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها من أسباب سعادتهم الدينية والدنيوية؛ لأنها تقلل فشو الشر والمنكر بين الناس، فهي صادرة عن رحمة من الله بعباده لإرادة صلاحهم، أشبه تأديب الرجل ولده في سبيل منفعته ودفع مضرته، وأشبه تجريح الطبيب للمريض في سبيل علاجه ومحاولة حصول صحته.

ومن المعلوم عند العقلاء أن المرّ كريه الطعم، ومتى كان حسن العاقبة صار حلواً.

ففي إقامة الحدود محاربة للجرائم على اختلاف أنواعها للزجر عنها وتطهير المجتمع منها؛ لأن الله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾(٢).

وما الدين إلا أن تقام شريعة وتأمن فيه سبل لنا وشعاب

وليعتبر المعتبر بالبلدان التي يحكم فيها بشريعة الإسلام وتقام فيها الحدود الشرعية والأحكام، يجدها آخذة بنصيب وافر من الأمن والإيمان والاطمئنان سالمة من الزعازع والافتتان.

ثم لينظر إلى ضدها من البلدان التي قوضت منها خيام الإسلام، وعطلت فيها الحدود والشرائع والأحكام، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل

(١) سورة النور: ٢ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥١ .

والكفر والفساد في الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاة، ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض، ذلك بأن المنكرات على اختلاف أنواعها متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في الأعين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: "إذا كثر الإمساس قل الإحساس".

إن المستشرقين وملاحدة المسلمين قد شوهوا سمعة الإسلام وألبسوه أثواباً من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، حيث وصفوه بأنه أغلال، وأن شرائعه تكاليف شاقة، وأنه لا يتلاءم الحكم به مع القرن العشرين، ونحو ذلك من الأباطيل الملفقة الناشئة عن الإلحاد والزندقة؛ لأن أكثر الناس في هذا الزمان قد اعتلت أديانهم واختل توازنهم وتمييزهم بتغلب الشهوات الطائشة على عقولهم فهم يقيمون من عقولهم الفاسدة آراء يعارضون بها أحكام الشريعة الإسلامية، من إقامة الحد على الزاني والسارق وشارب الخمر، ويرون أن السماح للشخص بالزنا وشرب الخمر، أنه من تمام تمتعه بكمال حريته، فلا يسوغ كبته عن مشتهياته. هذا رأيهم، ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾[1]، فإن الإسلام يحميه كما يحمي غيره من هذه الجرائم، رحمة منه به لمصلحته وصحته، فهو يريد حياته وهم يريدون موته، وإنما استثقلوا شريعة الإسلام لاشتمالها على الأوامر والنواهي والفرائض والحدود[2] والأحكام وسائر أمور الحلال والحرام وكالصلاة والصيام كما قيل:

ثقل الكتاب عليهمُ لما رأَوْا تقييده بأوامـر ونواهِي"

---

(١) سورة المؤمنون: ٧١ .

(٢) الحدود: هي الزواجر عن الجرائم، وإنما سمي حداً لكونه يحد صاحبه عن مواقعة مثله كما يحد غيره أي يحجزه عن مقارفة مثله، وخير الناس من وعظ بغيره، ولهذا وردت أحاديث كثيرة في فضل =

ولا غرابة فإن هؤلاء قد تحللوا من عُقل الدين وحدوده وآدابه، فهم يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين، فهم يحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ** ﴾(١).

= إقامة الحدود، كحديث «**حد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً**» رواه النسائي وابن ماجه والطبراني من حديث أبي المغيرة وابن عمر وابن عباس، وقال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»، وفي رواية «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له» وكان أسامة بن زيد شفع في المرأة التي سرقت المتاع، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، وقال لصفوان بن أمية، لما شفع في الذي سرق رداءه: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني» فالإسلام قائم على محاربة الجرائم بكل أنواعها وتقليلها وتطهير المجتمع منها، لأن الله سبحانه يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ومن لا يكرم نفسه لا يُكرّم، ومن يهن الله فما له من مكرم.

ومع الأمر بإقامة الحدود فإن الله يحب العفو والستر، ففي الحديث «أدرأوا الحدود بالشبهات» وفي رواية «ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم لها مدفعاً».

(١) سورة محمد: ١٢ .

«إن لكل حادثٍ حديثاً»

إن فقهاء الإسلام وجهابذة العلماء الأعلام، قد قاموا بتدوين فقه الإسلام أتم قيام، فحفظوا نصوص الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وقرروا أصولاً من القواعد الفقهية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، بذلوا غاية جهدهم واجتهادهم في تحقيقها وتنقيح مناطها بأمانة الإسناد وغزارة الاستنباط.

وهي وإن لم تنص على كل عقد باسمه، لكنها كافية لحل مشاكل العالم، وما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، إما بالنص أو الاقتضاء أو التضمين أو القياس الصحيح المقتضي لإلحاق النظير بحكم نظيره.

كما في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث قال: "**الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق**"[1].

غير أن الناس يتفاوتون في التحقيق وسياسة التطبيق وفي العلوم والفهوم أعظم من تفاوتهم في العقول والجسوم، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين.

إنه في هذا الزمان، لما كثر اختراع الصناعات، وفاض المال على الناس من جميع الجهات، استدعت الحاجة إلى إحداث شركات ومعاملات لم تكن معروفة في السنين السابقة كشركات التأمين بأنواعها والمقاولات على البنيان، وبيع الأسهم من الشركات، ومشاكل التعامل بالأوراق النقدية، وغير ذلك من سائر المعاملات المحدثة التي لم تكن معروفة في السنين السابقة، فأشكل على بعض الناس فهمها والإحاطة بحقيقة حكمها لصعوبة تطبيقها على قواعد الفقه المقررة في فقه المذاهب المتداولة بأيدي العلماء.

---

(١) هي جزء من رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وستأتي في هذه الرسالة.

لهذا ظن من ظن أن هذه المعاملات لن يوجد لها أصل يرجع إليه، ولا نظير يقاس عليه.

وهذا الاعتقاد ليس بصحيح، فإن كل ما يقع بين الناس من المشاكل في العقود والشروط والشركات وسائر المعاملات المستحدثة، فإن طريق حلها وبيان صحيحها من فاسدها سهل ميسر عن طريق الفقه الإسلامي الصحيح بدون رجوع ولا حاجة إلى الأنظمة والقوانين ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(١).

غير أن علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة لحل المشاكل يتوقف على مهارة علمية واسعة وملكة راسخة وسياسة حكيمة لعمل التحقيق وسياسة التطبيق، وذلك برد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها حتى يجد القاضي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الصحيح من الفاسد فالفقه على النحو الذي يحفظ به الحدود بميزان العدل والتحقيق، ويسلك بالأمة أقوم الطريق إنما يستطيعه من امتلأ قلبه من أحكام علوم القرآن والحديث ثم عمل عمله في البحث عن هذا التشريع فعرف منها مقاصد الشارع والمصالح والمفاسد بميزانها الصحيح العادل.

لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد في الاستنباط ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سنة تطبيقه وتحقيقه.

لأن دين الإسلام كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، ولم يتحمل أمانة رسالة البشرية كلها إلا وفي علومه وعقائده حل مشاكلهم في حاضرهم ومستقبلهم، فلا واقعة إلا ولها حكم مدلول عليها بالنص أو بأصل من الأصول المستحدثة من النصوص.

---

(١) سورة النساء: ٨٣ .

إذا ثبت هذا، فإننا متى عرفنا تمام المعرفة أن هذه العقود والشروط والشركات المستحدثة، كشركة التأمين وغيرها، أنها قد تغلغلت في البلدان وراجت في الأذهان، ومن لوازمها أن تنشأ عنها المنازعات والخصام ثم الترافع إلى القضاة والحكام، في سبيل إزالة الشقاق وعمل الوفاق، لهذا يصير قضاة الشرع ملزمين بتحقيق النظر في حكم هذه المعاملات والاستعداد لكشف ما يشكل منها عند المنازعات.

لأنهم متى سكتوا عن الحكم في هذه القضايا أو أعرضوا عنها، بدعوى التورع منها أو حكموا فيها بالتحريم بدون دليل، وقد راج بين الناس إباحتها، فحينئذ يظن قضاة النظم والقوانين أنه من قصور فقه الإسلام عن حل مثل هذه المشاكل العظام فيسيئون الظن بالإسلام وبالقضاة الشرعيين، ويظنون أنهم إنما يحكمون بمجرد آرائهم، ومن المعلوم أنهم إذا لم ينظروا في مثل هذه القضايا بعلم وحكمة، فإنه لا بد أن ينصرف إلى غيرهم.

ولهذا قيل: "إن محاسن الإسلام تختفي بين الجامد والجاحد".

وقد قالوا: إنها إنما دخلت القوانين في بلدان المسلمين، كله من أجل القضاة[1] الضعيفة مداركهم والضيقة أعطانهم والمتحجرة أفهامهم، فكانوا يعاملون

(١) لقد عم النقص في هذه الأزمنة في علم الفقه وحملته وقلت رغبة الناس في تعلمه بعد إنشاء المدارس والجامعات والكليات العصرية التي من شأنها اختصار حصة العلوم الشرعية، فكان الشخص إذا تخرج من إحدى الجامعات او الكليات أو تقلد وظيفة القضاء او الإدارة أو أي وظيفة، انصرف غالباً بكل جهوده ونشاطه عن البحث والتفتيش والتأليف من كل ما يقتضي تعاهد العلم وزيادته ونفع نفسه والناس به، حتى كان الحصول على الوظيفة هي مبلغ علمه وغاية قصده وبعدها ألقى عصا التسيار عن تعاهد علمه والسعي في توسعته، لأن محبة العلم الحقيقي لم تخالط بشاشة قلبه، على أن أحد هؤلاء قد أعطي صحة في الجسم والسمع والبصر وقوة في الحفظ والفهم من كل ما يؤهله إلى التوسع في العلوم والفنون، لكنه يكسل عن استخدام هذه القوى في سبيل ما خلقت له، ويستولي عليه الخمول والاتكال على غيره فيما يعد من واجبه، فيذهب علمه على أثر تعطيله وينسى الكثير مما يحفظه، لكون التعطيل يذهب التحصيل، فيكون بمثابة السيف المدسوس دائماً في غلافه وقت الحاجة إلى الجهاد به، فإن الجهاد بالحجة والبيان آكد من الجهاد بالسيف والسنان، والعاشق للعلم على الحقيقة يواصل عمله في تعاهد علمه وتوسعته من المحبرة إلى المقبرة.

الناس بالتعليل والتمليل في أقضيتهم وأحكامهم، فسئم الناس من سوء معاملتهم لهم ولجؤوا إلى القوانين لظنهم أنها تقوم بحل مشاكلهم، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "**اللهم إني أشكو إليك من جلد الفاجر وعجز الثقة**".

وإن غاية ما نهتم به في هذا البحث هو تفصيل أشياء من العقود والمعاملات الغامضة والرائجة بين الناس، كشركات التأمين على اختلاف أنواعها، وبيع الأسهم من الشركات، واستبضاع السلعة، وبيع الأنموذج، والتبايع بالأوراق النقدية، وغيرها من المشاكل فنخرجها للناس من حيز الخفاء والغموض إلى حالة التجلي والظهور بالدلائل القطعية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة، حسبما وصل إليه علمنا، وقد يظهر لغيرنا ما عسى أن يخفى علينا أو لا علم لنا إلا ما علمنا ربنا ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

*****

(١) سورة يوسف: ٧٦ .

obeikandl.com

القضاء الشرعي

لقدمكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً والناس كلهم يتحاكمون إلى الشريعة الإسلامية، راضين بها ومنقادين لحكمها.

لأن الله سبحانه، نصب الشريعة الإسلامية لعباده في الدنيا حكماً قسطاً، تقطع عن الناس النزاع، وتعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١)، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

فالقضاء الشرعي المبني على أساس متين من العلم والحكمة والعدل والقوة والأمانة هو رحمة من الله لعباده، وراحة لهم في قطع النزاع عنهم واستيفاء حقوقهم، إذ هو ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، ولولا من يقيمه الله لإنصاف المظلوم وردع الظالم لأكل الناس بعضهم بعضاً، إذ ليس كل أحد يقنع بحقه أو يقف على حده.

لو أنصف الناس استراح القاضي وبات كل عن أخيه راضي

والقضاء وإن كان فيه خطر كبير وآثار تقتضي عنه التحذير(٣)، لكن فيه أجراً كبيراً لمن خلصت نيته وصلح عمله، إذ هو من القيام لله بالقسط.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦ .

(٢) سورة النور: ٥١ .

(٣) نشير إلى أحاديث وآثار عن السلف كثيرة، يخيل لبعض العلماء أنها خرجت مخرج الذم للقضاء والتحذير منه مطلقاً كحديث «من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين» رواه أحمد والأربعة من حديث أبي هريرة، وحديث «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»، وفي رواية «في تمرة»، رواه البيهقي. فهذه الأحاديث وما معناها إنما سيقت لبيان عظم المسؤولية وتحمل الأمانة العظيمة المترتبة على الدخول في القضاء، بحيث يحاسب الإنسان نفسه ويفكر في عظم مسؤوليته، فلا يقدم عليه إلا من وثق من نفسه بالقيام بواجبه، وحتى يحجم عنه من لا=

وكـن عـالماً إن القضاء فـضيلة وأجـر عـظيم للمحـق المسـدد
لأمـر بمـعـروف وكشف ظلامة وإصلاح ذات البين مـع زجـر معتـد
إذا بذل الجهد المحق أن يصب يفز بأجـرين والمخطـي لـه واحد قـد
ولابـد مـن قاضٍ لفصل خصومة مـع الخطر البادي العظيم المشـدد

والقضاء: هو الإلزام بالأحكام الشرعية، وهو فرض كفاية، وإذا لم يوجد غيره تعين عليه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١).

والقضاء هو منصب شريف، إذ هو منصب أنبياء الله ورسله وخلفائه، وكان النبي ﷺ قاضياً وأبو بكر قاضياً وعمر قاضياً وعثمان قاضياً وعلي قاضياً.

ولما انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية عكف الصحابة جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين ونشر العلوم الإسلامية وفتح المحاكم الشرعية، فاستنبطوا الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف(٢) البدع والضلال والأوهام.

فكانوا يتعاهدون القضاء والقضاة، بفتح الأبواب وإزالة الحجاب. ولما بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد اتخذ باباً وحُجَّاباً يمنعون الدخول عليه إلا بإذن أرسل محمد

= يستطيع تحمل أمانته لئلا تذهب حقوق الناس على يده، بسبب تقصيره بولايته. وإلا فإن القضاء في مواطن الحق هو مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر، إذ هو من القيام لله بالقسط، وقد فسر بعض العلماء حديث «**من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين**» بأنه محمول على ما يلاقيه القاضي من المصاعب والمتاعب والمشقة والأذى من الناس في سبيل القضاء، وتنفيذه حتى مع عدله ما يجعله كأنه ذبح نفسه، حيث عرَّض نفسه للنكد والكدر وعدم الراحة، إذ لا أشق من القضاء وما يترتب عليه من الأذى، غير أن المكارم منوطة بالمكاره والسعادة لا يعبر إليها إلا على جسر المشقة والتعب وقد حفت الجنة بالمكاره.

في الحق ثقل وقاضي الأرض ممتحن يمسي ونصف خصوم الناس يشكونه
زكوه دهراً طويلاً فلما صار قاضيهم واستعمل الحق عادوا لا يزكونه

(١) سورة ص: ٢٦ .

(٢) السجوف جمع سَجُف وهو الستر انظر القاموس المحيط ص٨١٨.

ابن مسلمة وأمره أن يحرق باب سعد قبل أن يكلم أحداً من الناس، فمضى محمد بن مسلمة في سبيله حتى دخل العراق فاشترى حزمة حطب وأسندها على باب سعد فأحرقه وقال: عزمة من عزمات عمر وقد نفذتها.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

"أما بعد: فإن القضاء آية محكمة أو سنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن أتى به وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر، وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة والخصوم، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله.. فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام".

فهذه الرسالة هي من فنون الحكم وجوامع الكلم التي يجب على القاضي العدل التخلق بها والتأدب بآدابها لصدورها من الناصح المحدث الملهم والمهذب لرعيته، الذي

جعل الله الحق على لسانه فأنطقه بالحكمة والموعظة الحسنة، حيث أرسى في هذه الرسالة نظم القضاء وقواعده.

ومن أجل خطورة القضاء، قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث بريده.

وروى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص، قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر**» ونهى رسول الله ﷺ «**أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**». رواه البخاري عن عائشة.

واشترطوا في القاضي عشر صفات، كونه: بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً[1] متكلماً مجتهداً ولو في مذهبه. قاله في مختصر المقنع.

---

(١) إنه من الأمر المشكل على أهل البلاد، وخاصة بلاد الحراثة كونه يولى القضاء فيها من هو أعمى، لأنه وإن كان قد يوجد عند هؤلاء من سعة العلم والمعرفة بالحدود ومفاصل الحقوق ما لا يوجد عند الكثيرين من المبصرين، لكنه يفوت عليه الشيء الكثير مما عسى أن يدركه البصير وحسبك بخطر التزوير على خطه وختمه الذي يستبيحه الكثير في قديم الزمان وحديثه ممن له اختصاص بالقاضي فيتصرف في خطه وختمه باسمه، لأنه متى كان الغدر في الناس موجوداً فالثقة بكل أحد عجز، والله يقول: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ**﴾، وإنما شرط الفقهاء لولاية القضاء، كونه سميعاً بصيراً: لأن القاضي بداعي الضرورة يحتاج إلى الاستعانة بقوة الباصرة فيما يقتضيه النظر وتوجيه الضرورة مثل دعوى الاضرار والطرق والشفعة والقسمة ومراسم الحدود والحقوق وعرض الأوراق والصكوك، فيعرف منها التحريف والطمس والتبديل بدلاً من أن يتكل في هذه الأمور على غيره فيقلدهم فيما يقولون، إذ ليس المخبر كالمعاين كما ثبت بذلك الحديث (١).

ومما ينبغي أن ننصح به هو التحفظ على رواتب هؤلاء القضاة في حالة الاستغناء عنهم، بحيث توفى لهم رواتبهم كحالتهم السابقة لاستحقاقهم لذلك من جهات عديدة، أو ينقلون برواتبهم إلى أعمال غير متعبة، كالتعليم أو الوعظ أو الإرشاد أو عمل مما يحتاج إليه الناس.

(١) هذا حديث عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله موسى إنه ليس المعاين كالمخبر، أخبره ربه - عز وجل- أن قومه قد فتنوا بعده فعبدوا العجل فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح**» وذكره ابن كثير في التفسير على قوله: ﴿**وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ**﴾ (من سورة الأعراف).

إن طريق الإصلاح والعدل للقضاء والقضاة، هو أنه ينبغي للقاضي أن يحتسب في قضائه وأن يبكر في جلوسه لمباشرة عمله ويفتح أبواب محكمته ليتصل به الخصوم والشهود بسهولة، ويتسع الوقت لسماع الدعوى وتسجيلها.

ويتأسى بسيرة مدراء الجامعات والكليات والمعاهد، الذين يباشرون أعمالهم وتعليمهم عند طلوع الشمس؛ فإن بركة اليوم في أوله، وقد بورك لهذه الأمة في بكورها، ولأن الناس لسعة الوقت للقضاء أحوج منهم إلى غيره.

ثم يبدأ بالنظر في قضية الأول فالأول من كل من يحضره وما يعرض عليه بدون أن يتقيد بعرض الشرطة للقضية، فيكون كالمحجور عليه إلا بإذنهم؛ لأن فيه تضييقاً على الناس.

ولو خصص للقضاء أعيان من الشرطة يكلفون بمباشرة الحضور عند جلوس القاضي لعرض الأقضية عليه عند جلوسه، لكان أفضل ليتم بذلك مصلحة التبكير، فلا يتعذر القاضي بالشرطة ولا الشرطة بالقاضي.

إن القضاء أمانة، والقاضي بمثابة المستأجر لتأدية هذه الأمانة في الأوقات المفروضة عليه حسب النظام من كل يوم.

فمن عدم الوفاء بهذه الأمانة، كون القاضي يغلق أبواب محكمته عليه ويترك الناس خلفها يغشاهم الذل والصغار، غير مكترث بهم ولا مهتم بأمرهم، والنبي ﷺ يقول: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته**» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي مريم الأزدي.

ومع تحمل هذه الأمانة الكبيرة التي يترتب عليها المسؤولية من الله ومن الناس، فإن أكثر القضاة يضيع زمناً طويلاً من الأوقات المفروضة عليه فيجعل شهراً للعمرة وشهراً للحج وشهراً لصيام رمضان بمكة ويوم فيوم لأعذار يذكرها ويترك الناس يموج بعضهم في بعض بالنزاع والخصام.

فهؤلاء يعتبرون بأنهم مخالفون لنظام القضاء الشرعي الذي نص عليه الفقهاء من كل المذاهب.

فإن جلوس القاضي في ولاية عمله ومحل قضائه وحكمه أفضل من تطوعه بحجه وعمرته؛ لأن جلوسه للقضاء يعد من الأمر المفروض عليه، أما تنفله بحجه وعمرته فغير مستحب في حقه، وله وجه صحيح في القول بعدم صحته.

ولو نوزع فيما فيه غضاضة عليه من نقص راتبه على حساب غيبته وتعطيل وظيفته لقام وقعد وجد واجتهد في المطالبة بتكميله، والله سائل كل شخص عن ولاية عمله ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

*****

(١) سورة التوبة: ١٠٥ .

obeikandl.com

الأنظمة والقوانين

يقول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[1].

وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

الأنظمة والقوانين إنما نظم مناهجها وقرر حججها قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق، صنعوها بمثابة المصطلح لهم على حسب أديانهم وبلدانهم وأخلاقهم ومذاقهم وعوائدهم، وإنما دخلت على المسلمين من باب العدوى والتقليد الأعمى، وصدق عليهم ما أخبر به رسول الله ﷺ، حيث قال: «**لتأخذن ما أخذ اليهود والنصارى شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، وصدق عليهم المثل :"أعط صاحبك تمرة فإن لم يقبلها فاعطه جمرة".

فهي مبنية على عزل الدين عن الدولة، والدين ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

تبيح للناس ما حرم عليهم من الربا والزنا الواقع بالتراضي، وشرب الخمر، إذا لم يحصل من شاربها تعد على الناس، ويعدون السماح بهذه الأشياء من تمام حرية الشخص.

---

(١) سورة النساء: ٦٠-٦١ .

(٢) سورة المائدة: ٤٩-٥٠ .

ترفع ولاية الولي الشرعي عن ابنته ومموليته ورقابته عليها وتعطيها الحرية التامة تتصرف كيف شاءت.

تقوم بحماية حرية الرأي[1]، بحيث تبيح لكل ملحد وكافر أن يجهر بكفره وإلحاده، غير محجور عليه في رأيه حتى لو سب الله ورسوله علانية، أو كذب بالقرآن

---

(١) إن حرية الرأي قد اشتهرت وانتشرت في البلدان التي أفسد التفرنج تربية أهلها فاستباحوا الجهر بكل ما يعن بالفكر من آراء الكفر غير محجور على أحدهم في رأيه، لأن المعتقدين لها قد تحللوا عن التقيد بشيء من حدود الدين وحقوقه وشرائعه وبنوا أمرهم على رأيهم فقط واخترعوا هذه التسمية لتكون بمثابة الوقاية عن وقوع العقاب بهم على جريمة كفرهم ومروقهم عن دينهم، فكانوا يجهرون بجحود الرب وإنكار الوحي وبعثة الرسل والتكذيب بالقرآن وبالرسول والتكذيب بالجنة والنار، ثم يعتذرون عن كل ما يقولون ويفعلون - بحرية الرأي - كأنها تبرر لهم مساوىء أعمالهم وفساد اعتقادهم، ومع هذا الكفر المتظاهر ترى أحدهم يدعي الإسلام بمعنى الجنسية لا بالتزام أحكامه الشرعية، فتراه لا يصلي ولا يصوم ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق، قد خرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين.

فهؤلاء عند علماء الإسلام أكفر من اليهود والنصارى، وضررهم على الناس أشد من ضرر اليهود والنصارى، لأن الفتنة بهم أشد من أجل أن الناس ينخدعون بهم من أجل انتسابهم لدينهم وكلامهم بلسانهم، ولم يأمر الله على لسان نبيه بقتل التارك لدينه إلا رحمة بمجموع الأمة أن تفسدهم أخلاقه، فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، والمرء على دين خليله وجليسه.

إن حرية الرأي إنما تمدح إذا لم تخرج عن حدود الحق كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قل الحق وإن كان مرّاً**»، وقال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» أما إذا خرجت حرية الرأي عن حدود الحق فإنها تدخل في مسمى الهوى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه وقد أخبر الله بأنه لا أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وقال: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾، وقال: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾، وقال: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾.

إن جهل الناس بكنه حرية الرأي وتساهلهم فيها وسكوتهم عنها مع حقيقة فتكها للأعمال والأخلاق والآداب. إنه لما يقود العامة إلى الخروج عن الإيمان وشرائع الإسلام، ويؤدي بهم إلى الانقلاب في الأخلاق والأعمال والأحوال والتضارب في الآراء والأفكار وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

وعلى قدر انتشار هذه الفكرة يتضخم الجهل والطفور والطغيان ويستفحل الكفر والفسوق والعصيان وتسود الفوضى في الجماعات والأفراد حتى تكون من أقوى عوامل الانحطاط.

أما رأيت النصارى في تعليل إباحتهم للزنا واللواط والخمور أن السماح بها يعدونه من إعطاء الشخص كمال حريته، وعلى هذا فقس. =

أو الرسول، فهي تحميه على حرية رأيه وفساد اعتقاده، بناءً منهم على عزل الدين عن الدولة.

لهذا تكثر المذاهب الهدامة في البلدان التي يحكم فيها بالأنظمة والقوانين، لعدم العقاب والعتاب عليهم فيما يقولون ويفعلون، ومن أمن العقوبة أساء الأدب، فينشأ عنها فتنة في الأرض وفساد كبير، بينما الأحكام الشرعية الإسلامية تحمي عقيدة الدين أشد مما تحمي به الدماء والأموال؛ لكون الشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول.

= لهذا يجب على علماء المسلمين وعلى الكتّاب السلفيين وعلى القائمين بتحرير الجرائد والمجلات وتعميم نشرها، بأن يبينوا للناس فساد هذه الفكرة الأثيمة وما ينجم عنها من المضار العظيمة وأن القائلين لها إنما يقودون الأمة إلى مهاوي الجهالة ويبثون بينهم عوامل السفاه والفساد والضلالة من كل ما يزيغ المسلم عن معتقده الصحيح من صالح الأخلاق والأعمال ويقوده إلى الإلحاد والانحلال. ولكون الذين تبنوا هذه الفكرة قد تحللوا من عُقَل الدين وحدوده وحقوقه فهم يفضلون الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين لأنهم يحبون أن يعيشوا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾.

إن العامة بما طبعوا عليه من السذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة، قد يعتقدون على طول الزمان صحة ما يقوله هؤلاء في حال سكوت العلماء عن بيانها فتتغير بذلك عقولهم وعقائدهم وينقادون لداعي التضليل والتمويه.

إن سبب انتشار حرية الرأي في الأمصار خاصة في هذا العصر هو إطلاق السراح للكتّاب المتطرفين في الدين وكتّاب الجرائد المستأجرين في ترويج الباطل فترى أحدهم يطعن في صميم الدين فيكذب الرسول ويكذب بالقرآن كله بحجة حرية الرأي بدون أن يردعه أحد ولو تصدى له من يتحامل عليه بالطعن في أخلاقه وأعماله بذكر مساوئه وما عسى أن يكون واقعاً فيه، لأثارها عليه غضباً وحرباً ولن يرضى بإطلاق حرية الرأي فيه نفسه، وهذا هو حقيقة ما عناه الشاعر بقوله:

يساق للسجن من سب الزعيم ومن ... سب الإله فإن الناس أحرار

فمثل هؤلاء يجب قطع دابرهم بإبعادهم عن أوطان المسلمين لئلا يضلوا الناس ويفتنوهم عن دينهم وجناية التحرير الذي يتطلع إليها الصغير والكبير، ويترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، إذ الجناية على الدين أشد من الجناية على الأنفس، والفتنة في الدين أشد من القتل.

كما يجب مقاطعة الجرائد التي تقوم بنشر حرية الرأي متى كان هذا الرأي خارجاً عن حدود الحق والعدل لاعتبارها جرثومة فساد ومن أسباب خراب البلاد وضلال العباد، لأن حرية الرأي التي يلهج الإباحيون بها هي منصرفة إلى التحلل عن الفرائض والفضائل وإباحة منكرات الأخلاق والرذائل جهاراً، ويعتقدون أن هذه من الكمالات الأوروبية ويقول أحدهم: إن لكل هؤلاء الذين عودونا على التحرر شكر الإنسانية أجمع.

﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

لهذا ترى البلدان التي يحكم فيها بشريعة الإسلام ويؤمر فيها بالمعروف وينهى فيها عن المنكر، تجدها آخذة بنصيب وافر من الأمن والإيمان والسعادة والاطمئنان، سالمة من الزعازع والافتتان، فكانت أعمارهم بارة، وأرزاق الله عليهم دارة؛ لأن الدين بحكمته يهذب الأخلاق، ويطهر الأعراض، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق، فله سيادة وسيطرة على النفوس لا تماثله النظم والقوانين.

ولا ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن منها لها زاجر

أما النظم البشرية مهما بلغت من إدراك وتفوق، فإنها لن تكفل للبشر سعادتهم، ولا حصول الراحة والأمانة والاطمئنان لهم، لا حل مشاكلهم على الوجه الأكمل، بل هي بالضد من ذلك كله.

فإنها بسير أعمالها وقانون نظمها تنشئ المشاكل وتسهل ارتكاب الجرائم، من أجل أنه ليس فيها قصاص ولا حد ولا تعزيز ما عدا السجن الذي يعده أكثر المجرمين بمثابة الراحة له عن الكد والسعي.

فلا بد للناس من التشريع الإلهي الذي يفوق سائر ما وضعه البشر من الأنظمة والقوانين؛ لأن علم الشريعة وأحكامها محيط بكل ما يحتاج إليه الناس في حاضرهم ومستقبلهم.

والناس إنما يخضعون وينقادون لحكم الشرع لعلمهم واعتقادهم أنه تشريع إلهي وله القوة الفعالة والوازع القوي في نفوس الناس.

فمتى قيل للحجوج اللجوج: هذا مقتضى حكم الله ورسوله وقف على حده وقنع بحقه، وعرف أنه لا مجال للجدل مع حكم الله ورسوله.

لهذا تجد القضايا المعقدة والمشاكل العويصة إنما يتوصل إلى حلها عن طريق الفقه الإسلامي، وأكرم به متى كان صادقاً قاضياً عالماً حكيماً.

"وما كل من أمسك الكتاب حكيم".

أما إذا كانت هذه المشاكل عن طريق النظم والقوانين، فإنها تأخذ السنين بعد السنين بين حكم واستئناف وحل وإبرام حتى ينزف ما في جيبه من النقود.

إن شريعة الإسلام هي شريعة البشرية كلها ومدارها على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول.

فوقاية الحكومة بها وحفظ رعاياها عن التعدي على الحقوق وانتهاك الحدود أعظم من تسلحها بالحرس والجنود؛ لأن القضاء الشرعي من أكبر ما تستعين به الحكومة على سياسة مملكتها وسيادة رعيتها واستقرار الأمن والهدوء في مجتمعها، وقد حذر النبي ﷺ عن سوء عاقبة رفع الأحكام الشرعية عن الأمة فقال: «**إنه ما نقض قوم عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديداً**»[1]، وصدق الله ورسوله، فإن هذا الحديث بمثابة البرهان القاطع والصبح الساطع الذي يشهد بصحته الحس والواقع.

إن حكام المسلمين والزعماء المفكرين في حالة المناسبات والجلسات التي يعقدون الاجتماع لها للتذاكر في شؤون أممهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم فيتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان.

وهي أن الأمر الذي فلَّ حدهم وشتت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم في أمر دينهم وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم.

وأن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شريعته، فإنه الكفيل بإصلاح الدنيا والدين فهم يتناصحون بهذا ويتواصون بموجبه، ولم يبق سوى التنفيذ وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾[2].

*****

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ للبيهقي.

(٢) سورة الأنعام: ٨٩.

الأمر والنهي والتحليل والتحريم

إن القاعدة في التحليل والتحريم وكذا الأمر والنهي هو أن لا تعارض أحكامها بترخص جافٍ ولا تعارض بتشديد غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد.

أما الترخص الجافي: فهو الذي يتساهل في الأمور المحرمة أو شديدة الشبهة. فيلطفها بخلابة لفظه وخداع غرضه لقصد مسايرة التطور كما زعموا، أو لقصد مسانعة الناس على عوائدهم أو مصانعتهم على حسب رغباتهم، فيحلل لهم ما حرم عليهم بدون نص يؤيده ولا قياس يعضده، كالقائلين بإباحة الربا للمحتاج أو جواز المراباة مع الكافر أو نكاح المحلل ونحو ذلك من العقود المحرمة بأصل الشرع.

وأما التشديد الغالي: فهو ما يتخلق به بعض الفقهاء، حيث يحرمون على الناس أشياء من المعاملات أو العادات لم تكن صريحة في التحريم والتي لم يتوصلوا إلى حقيقة العلم بتحريمها، فيحكمون عليها بالتحريم وبالمنع بدون نص صحيح ولا قياس صريح.

وربما تحاملوا بالتفنيد وعدم التسديد على رأي الجريء بقول الحق متى خالف رأيهم أو مذهبهم، فينشرون عنه التجهيل والتسفيه والزراية وعدم الدراية ليوقعوا في قلوب الناس عدم الثقة به وعدم الاعتبار بقوله، وينسبونه للتسرع إلى الفتيا المنهي عنها وإلى عدم الورع والدين.

وهذا بما أنه من التشديد الغالي، فإنه أيضاً موقف عجز وضيق رحب عما يعرض له من الحقائق التي تخالف رأيه أو مذهبه أو ما عليه أهل بلده فلا ينشرح صدره لقبولها، ويترتب على ذلك من المضار وقوف الناس حيارى أمام هذه المشاكل المستحدثة والعقود المستجدة، فبعض الناس يقول هي حلال، وبعضهم يقول هي حرام، والورعون واقفون حيارى ينتظرون ماذا يقوله العلماء فيتبعونهم ويمتثلون أمرهم.

إن العالم التقي والمؤمن القوي الذي يخشى الله في عمله وعلمه متى عرف مظاهر الحق وأسفر له صبحه ووفق لاستنباطه من مظانه، فإنه حينئذ يجب عليه بيانه

ويحرم في حقه كتمانه ولا يهمه أكان موافقاً لرغبة الناس وعوائدهم ومذاهبهم أو كان مخالفاً لهم بشرط أن يستوثق من نفسه وفي بحثه بالدلائل القطعية والبراهين الجلية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة ببصيرة ناقدة وفكرة صحيحة صادقة وتطبيق سليم إذ الحق فوق قول كل أحد، ومن كان على الحق فهو الأمر الذي يجب أن يقتدى به، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

وأما حمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد والعمل، فهي في مثل معارضة أحكام الشرائع بالآراء والعقول، كقولهم في الجاهلية: كيف نأكل مما قتلناه بأنفسنا، ولا نأكل مما قتله الله؟ وكقولهم: كيف حرم الربا، وإنما البيع مثل الربا؟ وغير ذلك من معارضة الأحكام الشرعية بمجرد الآراء[1].

والعبادة «هي ما أمر به الشارع حكماً من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي»، مع اعتقاد أن الله سبحانه لم يخبر بما ينفاه العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل "وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً" فلا يوجب الله شيئاً إلا ومصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يحرم شيئاً إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، فالعقول المؤيدة بالتوفيق ترى أن ما أخبر الله به رسوله هو الحق الموافق للعقل والحكمة، أما العقول المضروبة بالخذلان فإنها ترى المعارضة بين العقل والنقل وبين الحكمة والشرع، فتقع في اضطراب في التفكير وعدم التصديق والعمل.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أنه يجب على كل مسلم التصديق بما أخبر الله به ورسوله، وأنه ليس موقوفاً على أن يقوم دليل عقلي على ذلك الأمر أو النهي بعينه، فإن مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الرسول إذا أخبر بشيء وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم بعقولنا حكمته ومن لم يقرّ بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله، فقد أشبه الذين قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾، ومن سلك هذا السبيل فليس في الحقيقة مؤمناً بالرسول ولا متلقياً عنه الأخبار بالقبول ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، فلا فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم وجود الرسول وإخباره، وصار ما يذكر من القرآن والحديث والإجماع عديم الأثر عنده. انتهى.

«أحكَام شركاتِ التأمين ومَكانها مِن شريعَةِ الدّين»

شركات التأمين:

اعلم أنها لما كثرت الخيرات واتسعت التجارات وفاض المال على الناس من جميع الجهات، اخترع الناس لهم فنوناً من المعاملات والشركات لم تكن معروفة في سالف السنين ولم يقع لها ذكر عند الفقهاء المتقدمين.

من ذلك شركات التأمين على اختلاف أنواعها، وهي قضية ذات أهمية وليدة هذا العصر، وقد راجت بين العالم وصارت حديث القوم في سمرهم ومجالسهم، وأخذ بعض الناس يموج في بعض في موضوعها بالتجهيل والتضليل وبالتحريم والتحليل.

وأسبق من رأيناه طرق موضوع الكلام فيها من علماء المسلمين هو الشيخ ابن عابدين المتوفي عام (١٢٥٢هـ) فقد ذكرها في كتابه «رد المحتار» ونصه:

قال :"إنها جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ثم يدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك المال الذي في المركب بغرق أو حرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بثمنه في مقابلة ما يأخذه منهم، فإذا هلك من مالهم شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً.. قال: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك، لأن هذا التزام ما لا يلزم. انتهى".

ويظهر أن مبدأ عملية التأمين هو الخوف من الحوادث والكوارث الشديدة التي تفاجئهم فتجحف بذهاب أنفسهم وأموالهم، فأراد بعض التجار بهذا التأمين التحفظ على ضمان أموالهم كما أراد الآخرون التأمين على بدل حياتهم، وهذا كله لم يكن معروفاً في بلدان المسلمين قبل هذه السنين.

ثم أخذ علماء هذا العصر يتكلمون في موضوعها، حيث دعت الحاجة والضرورة إلى البحث فيها، لأن لكل حادث حديثاً ولكل مقام مقالاً.

فمنهم من قال بتحريم عقد التأمين بكل أنواعه، ومنهم من أباحه بكل أنواعه، ومنهم من توسط فيه فقال بإباحة شيء ومنع شيء منه.

ولسنا من المجازفين القائلين بإباحته بكل أنواعه ولا من الجافين القائلين بتحريمه بكل أنواعه.

وإنما موقفنا منه موقف التفصيل لأحكامه، ثم التمييز بين حلاله وحرامه. والذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح ولا محظور فيه، إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب، وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه.

وهذا نوع منه يقاس عليه لإلحاق النظير بنظيره، كما سيأتي بيانه.

أما التأمين على الحياة، فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محملاً من الصحة؛ لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته، فهو نوع من القمار ويدخل في بيع الغرر كبيع الآبق الذي لا يدري أيقدر على تحصيله أم لا؟ ويدخل في مسمى الربا الذي هو شراء دراهم بدراهم مؤجلة، ويدخل في بيع الدَّيْن بالدين،حيث إن المُؤَمِّن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة، أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

*****

«التأمين على السيارات»

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه بيّن الحلال والحرام بياناً واضحاً فقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[2]، وقال: ﴿أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3].

وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

فأخبر النبي ﷺ في الحديث أن الحلال المحض بيّن واضح لا مجال للشك فيه، وأن الحرام المحض بيّن لا يختلج في القلب الجهل به ولكن بينهما أمور مشتبهات لا يعلم أكثر الناس حقيقة الحكم فيها، هل هي من الحلال أو الحرام؟. ومفهوم الحديث أن القليل من الناس وهم أهل العلم والمعرفة يعرفون حكم الله في هذه المشتبهات فيلحقون الحلال بنظيره من الحلال، والحرام بنظيره من الحرام.

فالذي يخاف عليهم من الوقوع في الحرام عند مقاربتهم للمشتبهات هم العوام الذين تخفى عليهم غوامض الأحكام ويتجاسرون على الأشياء المشتبهات بدون سؤال

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٢) سورة النحل: ١١٦ .

(٣) سورة يونس: ٥٩ .

عن الحلال والحرام، كما أن العلماء ينبغي أن يتركوا المشتبهات عندما يخفى عليهم طريق الحكم فيها، لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

ثم إن هذه المشتبهات تقع في العقود والشروط والمبايعات والأنكحة والأطعمة والرضاع، وقد ترجم عليها البخاري في صحيحه، فقال: «**باب تفسير المشتبهات**»، **ثم ساق بسنده عن عقبة بن الحارث** رضي الله عنه: **أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر ذلك للنبي** ﷺ **فأعرض عنه وتبسم النبي** ﷺ **قال: كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي**[1]. **ثم ذكر حديث عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص، حيث قال رسول الله** ﷺ: «**الولد لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه ياسودة**»[2]. فأمر سودة أن تحتجب عنه مع أنه محكوم بكونه أخاها، لكن لما رأى قرب شبهه بعتبة بن أبي وقاص أمرها أن تحتجب عنه وهو من باب اتقاء الشبهات.

فمن هذه المشتبهات ما يقع مشكلاً مشتبهاً في وقت إلى أن يتصدى له من يخرجه من حيز الاشتباه والغموض إلى حيز التجلي والظهور حتى يصير واضحاً جلياً لا مجال فيه للاشتباه.

فمن هذا النوع قضية التأمين على السيارات، فهي وإن أشكل على الكثير من الناس حكمها من أجل تجدد حدوثها وغموض أمرها وعدم سبق الحكم من الفقهاء فيها باسمها، فإن لها في الفقه الإسلامي أشباهاً ونظائر ينبغي أن ترد إليها ويؤخذ قياسها منها، كما يرد الفرع إلى أصله والنظير إلى نظيره.

وهذا يعد من القياس الصحيح الذي نزل به الكتاب والسنة وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سنة تحقيقه وتطبيقه. كما سيأتي بيانه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات حديث رقم (٢٠٥٢).

(٢) المصدر السابق حديث رقم (٢٠٥٣) بتصرف يسير.

الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلى أن يقوم دليل الإباحة، وهذا هو مذهب الظاهرية، وعليه تدل نصوص الإمام الشافعي وأصوله.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وعليه تدل نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله "إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح". قال: "وأصول الإمام أحمد المنصوصة عنه تجري على هذا القول، ومالك قريب منه"[1] انتهى.

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم رحمه الله قال في الإعلام:

"الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله".. انتهى[2].

إذا ثبت هذا، فإن صفة عقد التأمين على حوادث السيارات، وهو أن يتفق الشخص الذي يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين، سواء كان التأمين كاملاً

(١) ج٢، من الفتاوى القديمة، ص٣٢٦ .

(٢) إعلام الموقعين (٢٥٩/١) بشيء من التصرف.

أو ضد الغير، فيدفع قدراً يسيراً من المال على تأمينها مدة معلومة من الزمان، كعام كامل بشروط وقيود والتزامات معروفة عند الجميع. من أهمها: كون السائق يحمل رخصة سياقة، فمهما أصيبت هذه السيارة أو أصابت غيرها بشيء من الأضرار في الأنفس والأموال خلال المدة المحدودة، فإن الشركة ملزمة بضمانه بالغاً ما بلغ.

ويستفيد المؤمِّن على سيارته حصول الأمان والاطمئنان على نفسه وعلى سيارته التي يسوقها بنفسه أو يسوقها رجل فقير لا مال له ولا عاقلة، فيستفيد عدم المطالبة والمخاصمة في سائر الحوادث التي تقع بالسيارة متى كان التأمين كاملاً، وتقوم شركة التأمين بإصلاحها عند حدوث شيء من الأضرار بها. ومثل هذا الأمان والاطمئنان يستحق أن يبذل في حصوله نفيس الأثمان.

وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تعظم في بعض الأحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس والأموال وقد لا تقع بحال.

وهذه الجهالة مغتفرة فيه كنظائره من سائر الضمانات. فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب.

قال في "المغني: «ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات أو نفوساً كالديّات؛ لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام. قال: ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا علمه بالمضمون به لصحة ضمان ما لم يجب .. انتهى.[1]

وهذه هي نفس قضية التأمين على ضمان حوادث السيارات، ثم إن هذه الجهالة في عقد التأمين لا تقضي إلى نزاع أبداً؛ لتوطين الشركة أمرها في عقدها على التزام الضمان بالغاً ما بلغ، فلا تحس بدفع ما يلزمها من الغرامة في جنب ما تتحصل عليه من الأرباح الهائلة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٧٥) بتصرف.

وقد دعت إليها الحاجة والضرورة في أكثر البلدان العربية، بحيث لا يمنح السائق رخصة السياقة إلا في سيارة مؤمنة وإلا اعتبروه مخالفاً لنظام سير البلد، وهذه مما يزول بها شبهة الشك في إباحتها وتتمخض للجواز بلا إشكال.

وفي هذا التأمين مصلحة كبيرة أيضاً، وهي أن المتصرفين بقيادة السيارات هم غالباً يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة، فمتى ذهبت أرواح بعض الناس بسببهم وبسوء تصرفهم فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم، بل يجب أن تكون مضمونة بهذه الطريقة.

إذ من المعلوم أن حوادث السيارات تقع دائماً باستمرار وأن الحادثة الواحدة تجتاح هلاك العدد الكثير من الناس، ومن الحزم وفعل أولي العزم ملاحظة حفظ دماء الناس وأموالهم.

وهذا التأمين وإن كان يراه الفقير أنه من الشيء الثقيل في نفسه ويعده غرامة مالية عليه حال دفعه لكنه يتحمل عنه عبئاً ثقيلاً من خطر الحوادث، مما يدخل تحت عهدته ومما يتلاشى معها ما يحس به من الغرامة؛ لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية... والله أعلم.

*****

إزالة الشبهَات اللاحِقة لتأمين السيّارات

إن العقود والشروط والشركات والمبايعات كلها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، بخلاف العبادات، فإنها مبنية على التشريع والاتباع لا على الاستحسان والابتداع.

والفرق بينهما هو أن العبادات حق الله، يؤخذ فيها بنصوص الكتاب والسنة.

أما المعاملات، فإنها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ هي من حقوق الآدميين بعضهم مع بعض، بحيث يتعامل بها المسلم مع المسلم والمسلم مع الكافر.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإنه ليس عندنا نص صحيح ولا قياس صريح يقتضي تحريم هذا التأمين يعارض به أصل الإباحة أو يعارض به عموم المصلحة المعلومة بالقطع.

إذ العقود والشروط عفو حتى يثبت تحريمها بالنص أو بالقياس الصحيح.

والتحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاءً جازماً كما حققه أهل الأصول، وهذه الشركة المنعقدة للتأمين إن رأت في نفسها من مقاصدها أو رآها الناس أنها تجارية استغلالية.

لكن حقيقة الأمر فيها والواقع منها أنه يتحصل منها اجتماع المنتفعين منفعتها في نفسها في حصول الأرباح لها ومنفعة الناس بها، فهي شركة تعاونية محلية اجتماعية تشبه شركة الكهرباء والأسمنت وغيرهما، فكل هذه الشركات تدخل في مسمى التعاون بين الناس، لأن الشخص غني بإخوانه قوي بأعوانه، ويد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فهي من جنس المشاركة بالوجوه ومشاركة الأبدان ومشاركة المفاوضة. وقد حصل الخلاف قديماً بين الفقهاء في

جواز هذه المشاركات، فمنهم من قال بجوازها، ومنهم قال بمنعها، كما حصل الخلاف في شركة التأمين على حد سواء، ثم زال الخلاف عن هذه الشركات كلها، واستقر الأمر على إباحتها على اختلاف أنواعها.

ووجه الإشكال دعوى دخولها في مسمى الجهالة والغرر الذي نهى عنه الشارع.

كما روى مسلم في صحيحه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**».

وفسر هذا الغرر المنهي عنه بثلاثة أمور:

- (**أحدهما**) المعدوم: كبيع حبل الحبلة وبيع ما في بطون الأنعام وبيع ما ليس عندك ونحوه.
- (**الثاني**) بيع المعجوز عن تسليمه: كبيع الآبق.
- (**الثالث**) المجهول المطلق، كبعتك عبداً من عبيدي أو ما في بيتي، ومنه بيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وضربة الغائص وبيع الحظ والنصيب المسمى باليانصيب فكل هذه داخلة في بيع الغرر المنهي عنه شرعاً؛ لكونها يقع فيها النزاع غالباً نظير ما يقع في القمار، فإن هذا العبد الآبق إنما يبيعه صاحبه بدون ثمن مثله مخاطرة، فإن تحصل عليه قال البائع: غبنتني، فإن لم يجده قال المشتري: غبنتني رُدّ علي ثمني.

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركة التي مبناها على التعاون الاجتماعي الصادر عن طريق الرضا والاختيار بدون غرر ولا خداع.

فجواز المشاركة هذه أشبه بأصول الشريعة وأبعد عن كل محذور، إذ هي مصلحة محضة للناس بلا فساد.

غير أن فيها تسليم شيء من النقود اليسيرة في توطيد تأمين السيارة ومن السهل أن يختصرها الشخص من زائد نفقته كذبيحة يذبحها لأدنى سبب أو بلا سبب؛ لأن كل عمل كهذا فإنه يحتاج بداعي الضرورة إلى مال ينظمه ويقوم بالتزام لوازمه، وليس عندنا ما يمنع بذل المال في التزام الضمان. كما قالوا بجواز: اقترض لي ألفاً ولك منه مائة، وأنه جائز، ومن ضمان الحارس بأجره.

فصحة هذا الضمان والتزام لوازمه يتمشى على نصوص الإمام أحمد وأصوله.

قال في المغني :«دلت مسألة الخرقي على ضمان المجهول كقوله: ما أعطيْتَهُ فهو علي وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقْضَى به عليه أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك أو ما يخرجه الحساب، صح الضمان بهذا كله وبهذا قال أبو حنيفة ومالك».[1]

قال :"وفيه صحة ضمان ما لم يجب الضمان عن كل من وجب عليه حق وفيه صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب" ... انتهى.[2]

وقال في المغني أيضاً:

«ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات أو نفوساً كالديات؛ لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام».[3]

قال :"ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا العلم بالمضمون به".

وهذه هي نفس قضية ضمان التأمين على السيارات، فإن شركة التأمين تلتزم ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات كما ذكر جوازه صاحب المغني والشرح الكبير والإقناع، ولا يقدح في صحته جهل الضامن للمضمون به ولا المضمون عنه، فنصوص الإمام أحمد وأصوله تتسع لقبولها كنظائرها من الضمانات، وكذلك الإمام مالك وأبو حنيفة كما ذكرنا موافقتهما على ذلك.

غير أن الإمام أحمد أكثر تصحيحاً للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطور في العقود المستحدثة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/٧٢-٧٣) بشيء يسير من التصرف.

(٢) المغني لابن قدامه (٧/٧٤) مع شيء من التصرف.

(٣) المصدر السابق (٧/٧٥).

وإنما وقع اللبس فيها على من قال بتحريمها من علماء هذا العصر، كابن عابدين وغيره من جهة أنهم اعتقدوها قماراً أو جهالة أو غرراً، أو التزام ما لا يلزم، أو كونها على عمل مجهول قد يفضي إلى غرامات باهظة.

ويتمسكون بما بلغهم من العمومات اللفظية والقياسات الفقهية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا العقد يظنونها عامة أو مطلقة وهي لا تنطبق في الدلالة والمعنى على ما ذكروا.

أو يعللون بطلان مثل هذا العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس.

والله سبحانه قد أمر عباده بالوفاء بالعقود في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1] وهو شامل لكل عقد يتعاقده الناس فيما بينهم ويلتزمون الوفاء به، ولم يكن قماراً ولا رباً ولا خديعة.

إذ الأصل في العقود الصحة والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه؛ لكون العقود والشروط والمشاركات من باب الأفعال العادية التي يفعلها المسلم مع الكافر وليست من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع.

فمن أعطى الشركة مالاً على حساب التزام ضمان سيارته بطيب نفس منه والتزمت الشركة لوازمه، فإن مقتضى الشرع يحكم بصحة هذا الضمان، أخذاً من قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ ومن قوله: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، وفي الحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»، وهذا العوض قد خرج عن طيب نفس من مالك السيارة ومن الشركة، فثبت بذلك إباحته، وقواعد الشرع لا تمنعه لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، وربما يجبرون بطريق النظام عليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ لأن المال عزيز على النفوس لا تسخو ببذله إلا في سبيل منفعتها، وفي هذا المقام هو

(١) سورة المائدة: ١ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

في حاجة إلى تأمين سيارته لحصول الاطمئنان والأمان عما عسى أن ينجم عنها من حوادث الزمان.

وبما أن هذه الشركة هي من ضمن العقود التي أمر الله بالوفاء بها، ومن جنس التجارة الواقعة بين الناس بالتراضي، ومن جنس المشاركة بالأبدان والوجوه والمفاوضة، فإنها أيضاً من جنس الصلح الجائز بين المسلمين، لما روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال: «**قال رسول الله ﷺ "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم**» وكثير بن زيد قال: يحيى بن معين هو ثقة وضعفه في موضع آخر، وروى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه الحديث يترقى إلى الصحة بتعدد طرقه، مع العمل عليه بإجماع أهل العلم[1].

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد للضمان في تأمين حوادث السيارات يعتبر من التعاون المباح، وما ينتج عنه من الأرباح فحلال لا شبهة فيه، أشبه بشركات الكهرباء والأسمنت ونحوها، ويدخل في عموم الصلح الجائز بين المسلمين، وإباحته تتمشى على ظاهر نصوص مذهب الإمام أحمد.

قال في الإقناع[2]: ويصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت كقيم المتلفات أو حيواناً كالديات؛....انتهى[3] لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٩) فقد ذكر قريباً من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله.

(٢) هو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة لمؤلفه موسى الحجاوي.

(٣) الإقناع (٣٤٩/٢).

وسبق قول صاحب المغني.

وهذه تشبه قضية ضمان التأمين على السيارات، حيث تلتزم الشركة ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، كأضرار السيارات ونحوها من كل ما هو واجب بالضمان أو يؤول إلى الوجوب ولا يشترط معرفة المضمون عنه ولا المضمون به.

ولا يقدح في صحة هذا الضمان كون المؤمِّن على سيارته يدفع شيئاً من المال، فإن هذا لا يقدح في صحة الضمان والحالة هذه، إذ ليس عندنا ما يمنعه.

ولا يقدح في صحة هذا الضمان تبرع الشركة بدفع الديات وقيم الأضرار والمتلفات بدون رجوع فيه إلى أحد، فإن هذا كله جائز على قواعد المذهب، إذ من المعلوم شرعاً وعرفاً أن الجناية تتعلق بالجاني المباشر لها في خاصة العمد وعلى العاقلة في قتل الخطأ فيما زاد على الثلث من الدية، غير أن التزام الشركة بضمان هذه الجنايات وإن عظم أمرها وعدم الرجوع منها على أحد في غرمها أنه صحيح جائز، وهو مما يجعل الجاني الذي لم يتعمد، وكذا عاقلته في راحة عن المطالبة والغرامة، وهو خير من كونهم يتكففون الناس في سؤال هذه الغرامة أعطوهم أو منعوهم.

وغاية ما يدركون عليها هو الجهالة عن قدر الغرامة، وهي مغتفرة فيها كسائر أمثالها من الضمانات والشركات التي لا تخلو من الجهالة كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، فإن فيها كلها شيئاً من الجهالة، وقد تكلم بعض الفقهاء المتقدمين بعدم جوازها من أجله ثم استقر الأمر على أن مثل هذه الجهالة مغتفرة.

قال في الإقناع: "ويصح ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن ما يجب على التاجر للناس من الديون وهو جائز عند أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة وأحمد" انتهى.[1]

وقال في الاختيارات: "ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها، لأن ذلك محل اجتهاد" انتهى[2].

---

(١) الإقناع (٣٤٦/٢) بشيء يسير من التصرف.

(٢) الاختيارات ص ١١٦، وما ذكر في الأختيارات نقله صاحب الإقناع (٣٤٦/٢).

فهذه المشاركات وما يترتب عليها من الالتزامات التي هي بمعنى الضمانات كلها من الأشباه والأمثال والنظائر التي يجب أن يقاس بعضها على بعض في الإباحة كشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة، ومثله شركة الكهرباء والأسمنت، ولأن حمل معاملة الناس وعقودهم وشروطهم على الصحة حسب الإمكان أولى من حملها على البطلان بدون دليل ولا برهان ... والله أعلم.

obeikandl.com

«تسامح مذهب الحنابلة في تقبل التأمين عَلَى السيّارات وكثير منَ العقود والشروط والمعاملات»

إن كل مختص في فهم فقه الأئمة الأربعة، فإنه سيعرف تمام المعرفة أن نصوص الإمام أحمد وأصوله تستصحب الحكم بصحة عقد التأمين على السيارات وأن جوازها يتمشى على مذهبه، كا يوافقه مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة.

ولا نعني بذلك أن الحنابلة ذكروا هذا العقد باسمه وصفته في كتبهم، بل ولا غيرهم من سائر المذاهب لكونها حديثة الاختراع، ولكل حادث حديث.

وإنما نعني أن نصوص الإمام أحمد، تتسع لقبولها كسائر نظائرها من الشركات والضمانات وبيع أسهم الشركات..

لكون الإمام أحمد أكثر تصحيحاً للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطور في العقود المستحدثة.

لأن نصوصه وإن لم تنص على كل عقد أو شرط باسمه لكنها كافية لحل جميع مشاكل العقود والشروط والشركات بالنص أو الاقتضاء أو التضمن، غير أنها تحتاج إلى فهم ثاقب وتطبيق سليم وتبحر في فقه النصوص والقصود.

وقد اشتهر عند المتأخرين تسامح مذهب الإمام أبي حنيفة في مسايرة التطور في العقود المستحدثة، من أجل أن أصحابه نشروا عنه ذلك وهو صحيح، غير أن مذهب الإمام أحمد يمتاز عليه في كثير من المسائل التي تقتضيها الحاجة وتوجبها المصلحة، من ذلك أن نصوص الإمام أحمد وأصوله تدل على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما دل الدليل على التحريم خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما دل الدليل على الإباحة وهو قول الظاهرية. وهو مذهب الشافعي.

ومنها عقد المساقاة على النخل والشجر بالثلث أو النصف أو بشيء مما يخرج منها أو من غيرها أو بالنقود.

فقد أنكرها الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وقالا: إنها بيع ما لم يخلق وأنها من الإجارة المجهولة وتفضي إلى الغرر.

أما الإمام أحمد فقد أجازها عملاً بحديث خيبر، وكما أن الضرورة والحاجة وعموم المصلحة تقتضي ذلك وعليه العمل في هذا الزمان.

ومنها شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل واحد منهما إلى شريكه التصرف في ماله مع حضور صاحبه وغيبته، فقد قال الإمام الشافعي لا يجوز. واتفق الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازها.

ومنها شركة الأبدان فقد قال الإمام الشافعي بمنعها، واشترط الإمام مالك لصحتها إتحاد الصنعة بين الشريكين أما الإمام أحمد، فقد أجازها مع اختلاف الصنعة واتفاقها، كما أجاز الاشتراك على الدابة له نصف وللدابة النصف الثاني.

ومنها شركة الوجوه، فقد قال الإمام مالك والشافعي ببطلانها لكون الاشتراك الصحيح يتعلق على المال وعلى العمل وكلاهما معدومان في هذه المشاركة مع ما فيه من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود لا بصناعة ولا بعمل مخصوص. هذا حجة من قال بمنعها كمالك والشافعي.

أما الإمام أحمد، فقد قال بجوازها لأنها عمل من الأعمال فجاز انعقاد الاشتراك عليها.

وهذا هو الظاهر من مذهب الإمام أبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها شرط الخيار في البيع، فقد قال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز الخيار فوق ثلاثة أيام إلا أن الإمام مالك قال لا يزاد الخيار على ثلاثة أيام إلا بقدر الحاجة، كأن يصل إلى البلد وهو لا يصل إليها إلا فوق ثلاثة أيام.

أما الإمام أحمد، فإنه قال بجواز شرط الخيار على ما يتفقان عليه زادت المدة أو قصرت حتى ولو زاد على الشهر؛ لأنه حق ثابت بالشرع فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل ويحكم بالملك في مدة الخيار للمشتري له غنمه وعليه غرمه.

ومنها إذا باع شيئاً واستثنى نفعه المباح مدة معلومة غير الوطء ودواعيه، كما لو باع بيتاً واستثنى سكناه حولاً أو أكثر.

فقد قال الإمام أبو حنيفة والشافعي: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى البيع، أشبه ما لو اشترط أن لا يسلمه إليه.

أما الإمام أحمد، فقد قال بصحة هذا الشرط ولزوم ما يترتب عليه، لقصة جابر حين باع بعيره على النبي ﷺ واستثنى حِمْلانه إلى المدينة.

وتأخير تسليم المبيع إلى المدة المحدودة لا ينفي صحة البيع كالدار المؤجرة فإنه يصح البيع فيها مع تأخير تسليمها.

ومنها بيع التلجئة وهي إذا خشي إنسان سلطاناً أو ظالماً أن ينتزع ملكه منه قهراً فاتفق مع إنسان بأن يظهر للناس أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك من هذا الظالم ولا يريد بيعه على الحقيقة، فإن هذا يسمى بيع تلجئة.

وقد قال الإمام أبو حنيفة والشافعي هو بيع صحيح، تم بأركانه وشروطه فلزم العقد فيه. أما الإمام أحمد، فقد قال بعدم لزوم البيع لأنهما لم يقصدا البيع الحقيقي الذي هو انتقال المبيع إلى المشتري فلم يصح بناء على ما اتفقا عليه قبل العقد، لكون العقود محمولة على القصود.

ومنها بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً فيسلم بعض ثمنه ويقول إن جئتك ببقية الثمن وإلا فالعربون لك.

فقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هذا لا يصح لأنه بمثابة الخيار المجهول.

أما الإمام أحمد، فقد قال: لا بأس به، وفعله عمر وأجازه ابن عمر، وضعف حديث النهي عن بيع العربون.

ومنها لو اشترطت الزوجة في صلب العقد بأن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يخرجها من دار أهلها أو بلدها ونحو ذلك.

فقد قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هذا شرط باطل لحديث: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط**»، وحديث: «**إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»، وهذا الشرط يقتضي تحريم الحلال من التزوج بغيرها أو التسري أو السفر.

أما الإمام أحمد، فقد قال بصحة هذا الشرط ولزومه، وأنه إن لم يف به فلها الخيار بين البقاء أو فسخ النكاح، لما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»، وحديث: «**المسلمون على شروطهم**».

والقول بصحة هذا الشرط ولزومه يروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ولايعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

وتزوج رجل بامرأة واشترطت عليه دارها فأراد نقلها بغير اختيارها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذاً يطلقننا يا أمير المؤمنين فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.(١)

فهذه العقود والمشاركات والشروط وما يترتب عليها من الالتزامات والضمانات كلها من الأشباه والأمثال والنظائر التي يقاس بعضها على بعض في الإباحة لملاءمتها للمعاملات المستحدثة في هذا العصر والتي لا توجد عند غيره من الأئمة.

وكل ما يصححه من العقود والشروط، فإن لديه دليلاً خاصاً من أثر أو قياس لكونه يستنبط دلائل مذهبه من مسنده، وقد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ما لم يبلغ غيره من الأئمة فقال به.

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد لضمان تأمين السيارات والطائرات والسفن ونحوها، يعتبر من التعاون المباح ويدخل في حدود التعامل الجائز، وما ينتج عنه من الأرباح فحلال لا شبهة فيه، أشبه شركة الكهرباء والإسمنت ونحوهما.

---

(١) أثر عمر ذكره البخاري معلقاً في موضعين من صحيحه في كتاب الشروط وكتاب النكاح قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور.

لأن حمل معاملة الناس على الصحة، حسب الإمكان أولى من حملها على البطلان بدون دليل ولا برهان لكون العقد الصحيح عند أهل الأصول هو ما يتعلق به النفوذ من بلوغ المقصود ويعتد به. والباطل بخلافه وهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، وهذا الاشتراك وما يترتب عليه مستكمل لشروط الصحة شرعاً.

ومن تأمل هذا تبين له أن جواز هذا الاشتراك وإباحة ما يترتب عليه من الربح أنه أشبه بأصول الشريعة وأبعد عن كل محذور.

لكون الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وأصول الإمام أحمد ونصوصه وقواعد مذهبه تقبل مثل هذا العقد وتنافي تحريمه.

لكن بعض العلماء في هذا العصر القائلين بمنعه إنما أخذوه من العموميات اللفظية والقياسات الفقهية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا العقد ظناً منهم أنه جهالة أو غرر، وما عارضوا به لم يصح عن الشارع القول بموجبه، ولم يدخل في عموم المنهي عنه في أصل الشرع ولا في نصوص أحمد وأصوله؛ لكون الجهالة فيه مغتفرة وليست من الغرر المنهي عنه، بل هي من النوع الجائز كسائر أمثاله من الضمانات والشركات.

وبهذا تندفع الاعتراضات وتبقى الأدلة الشرعية كافية للإقناع العلمي الذي تزول به الشكوك والشبهات.

لهذا يجوز للقاضي الشرعي أن يحكم بصحة هذا العقد ولزوم ما يترتب عليه من الضمان.

ومتى صدر الأمر به من الحكومة يتمحض للحتم والإلزام.

وهو يدخل في ضمن عقد الضمان الذي ذكره الفقهاء من الحنابلة والمالكية والأحناف، حيث قالوا بصحة ضمان ما لم يجب وضمان المجهول وضمان أروش الجنايات، سواء كانت نقوداً أو دياتاً وكونه لا يشترط لصحة مثل هذا الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه ولا قدر المضمون به فمتى قابل العاقل بين هذا الضمان الموصوف بما ذكر وبين ضمان التأمين على السيارات وجده منطبقاً عليه بجميع صفاته وإن اختلفت مسمياته وقواعد الشرع تعطي الشيء حكم نظيره. والله أعلم.

التأمين عَلى الحَياة وبَيان بطلانه بالبراهين وَالبيّنات

التأمين على الحياة:

إن الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه نصب أعلاماً وحدوداً للحلال يعرف بها الحلال، وأعلاماً وحدوداً للحرام يعرف بها الحرام، فقال: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾[1] وحدود الله محرماته، وقال: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[2].

وقد أنزل الله الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب هو الهادي إلى الحق، والميزان هو الذي توزن به أعمال الخلق فيعرف عدلها من عائلها، وصحيحها من فاسدها، فترد الفروع إلى أصولها ويلحق النظير بنظيره ويعطى حكمه في الجواز والمنع كما في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث قال: ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما لم يكن في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال والنظائر وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[3] انتهى.

لهذا يعتبر من الجور وعدم العدل إلحاق الحرام بالحلال، وكذا عكسه بحجة رواجه بين الناس أو مسايرته للتطور الجديد أو حكم الأنظمة بموجبه ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾[4].

لأن كل تعامل أو اشتراك أو اشتراط ينافيه الشرع فهو باطل وإن كان مائة شرط.

إن التأمين على اختلاف أنواعه لا ينبغي أن ينظر إليه بنظرات سلبية سطحية ليس

---

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٣) سبق ذكر رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بتمامها.

(٤) سورة المؤمنون: ٧١ .

لها غرض إلا في المادة والحصول على المادة والتشجيع على كسب المادة بشتى الطرق الملتوية والحيل المنحرفة عن المكاسب الصحيحة إلى المكاسب الخبيثة.

وربما تحاملوا بالملام والإنحاء بالمذام على من قال في الحرام هو حرام، كأنهم يريدون توسيع الطرق لكسب المال من حلال أو من حرام، كما في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من أين أخذ المال أمن حلال أو من حرام**».

صفة عقد التأمين على الحياة:

هو أن يأتي من يريد التأمين على حياته إلى شركة التأمين، فيتفق معها على تأمين حياته عشرين عاماً أو أقل أو أكثر، في مقابلة شيء معلوم من النقود، كأربعة آلاف أو أقل أو أكثر، يدفعها مقسطة بين عشر سنين كل سنة يدفع مثلاً أربعمائة ريال، على أنه إن مات في خلال هذه المدة المحدودة، فإن شركة التأمين ملزمة بدفع أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً، على حسب ما يتفقان عليه، حتى ولو لم يكمل دفع الأقساط كلها.

فإن دفع بعض الأقساط ثم عجز عن دفع الباقي ذهب عليه كل ما دفعه. وفيه شروط ومصطلحات بينهما، منها كون الشركة تشترط على نفسها أن تدفع ربحاً خمسة في المائة في حالة استمرار عقد التأمين.

ولا شك أن هذا العقد بهذه الصفة باطل قطعاً، ولن تجد له محملاً من الصحة وإن حذلقه من يحتال لإباحته، فإن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته.

منها أنها تسليم دراهم مقسطة في دراهم أكثر منها مؤجلة قد يتحصل عليها وقد تفوت عليه في حالة عجزه عن بعض الأقساط، فحقيقتها أنها شراء دين بدين وشراء دراهم بدراهم أكثر منها، وتشبه بيع الآبق المنهي عنه في حالة جهالة الحصول على العوض المشروط، وقد يفوت عليه مع رأس ماله ومع ما فيه من الربا وسائر وسائل البطلان، فإنها لا تقتضيه الحاجة، ولا توجبه المصلحة، ويمجه العقل فضلاً عن الشرع.

والحاصل أن قضية التأمين على الحياة هي من المعاملات المستحدثة الفاسدة لمشابهتها لعقد الميسر حقيقة ومعنى من باب اجتماع الفرع بالأصل ومساواته له في المعنى والحكم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها.

لأنه بمقتضى تحقيق النظر في حكم هذا العقد، ثم في تطبيقه على ما يشاكله من نظائره، ثم الحكم فيه بالميزان العادل غير العائل على ضوء النصوص الصحيحة المبنية على حفظ الدين والنفس والمال.

بدراسة عميقة سليمة من الأهواء النفسية والأغراض الشخصية دراسة تبين الأحكام وعللها وشمول مصالحها وترد الأشياء إلى أصولها بدون اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، فإنه حينئذ يتبين بذلك فساد هذا العقد وخروجه عن حدود ميزان العدل والحق.

لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[1]، وإنما حرم الله الميسر من أجل أنه أكل للمال بغير حق، مع كونه يورث العداوة والبغضاء على أثر سلب المال بغير حق. والله يقول: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

والنبي ﷺ قد فصل ما أجمله الله في كتابه من شؤون تحريم بعض العقود والمعاملات صيانة للأموال عن التلاعب بها بغير حق، فنهى عن بيع الغرر وهو المجهول العاقبة وغير الموثوق بالحصول عليه، كبيع الآبق، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة وضربة الغائص، وبيع ما ليس عندك، كما حرم الربا والميسر وهو القمار، وكما حرم الخمر شربه وبيعه وأكل ثمنه، كما حرم الخداع والغش والكذب.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ .

كل هذه حرمها الشارع من أجل أنها تفضي إلى مفسدة الميسر الذي يثير العداوة والبغضاء بين الناس والذي هو أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أخذ الناس تتجارى بهم الأهواء في تأمين الحياة حتى أخذوا يؤمِّنون على أعضاء الإنسان، فبعضهم يؤمِّن على يده، وبعضهم يؤمن على رِجْله، وبعضهم يؤمِّن على صوته[1]، وحيث قلنا ببطلان التأمين على الحياة من أصله، فإنه مقضي للبطلان في أبعاضه من باب الأولى والأحرى، كما قلنا ببطلان الميسر بكل أنواعه.

وقضية عقد التأمين على الحياة هي من نوع ذلك بمقتضى المطابقة والتضمن. فإن المؤمِّن على حياته يدفع نقوداً قليلة مقسطة في نقود كثيرة مؤجلة وغير موثوق بالحصول عليها، فقد تفوت عليه بعجزه عن دفع بقية الأقساط، وقد يفوت عليه معظمها ببقائه حياً إلى نهاية المدة المحدودة.

والفرق بينه وبين التأمين على السيارات والطائرات ونحوهما واضح جداً، فإن المؤمن على سيارته لا يريد بتأمينها الحصول على نقود أكثر مما دفع ولا أقل لا في حياته ولا بعد مماته، وإنما يريد الأمان والاطمئنان عن الحوادث منها أو عليها، بحيث تتكفل الشركة بضمان ما وقع عليها فقط، وهذا الأمان والاطمئنان هو مما يستوجب أن يدفع فيه نفيس الأثمان، والضامن غارم، كما ثبت بذلك الحديث بقوله: «**الزعيم غارم والعارية مؤداة**».

فدعوى المبيحين له بأن عقد التأمين على الحياة يقع بالتراضي وأن شركة التأمين تدفع العوض المتفق عليه بحالة الاختيار بدون إجبار، وأنه لن يثير العداوة والبغضاء كما يثيرها القمار، وأنه قد يخلف هذا المال لأولاده الضعاف الذين قد تحيط بهم الحاجة والفقر بعد موته. فهذا ليس على إطلاقه ولا يبرر انعقاده.

---

(١) إن شركة التأمين على الحياة في حالة إبرام العقد مع من يريد تأمين حياته تقوم بعملية الفحص عن صحته وسلامته، فإن كان جسمه غير سليم امتنعوا عن التعاقد معه، أو عرفوا أنه سكير يشرب الخمر امتنعوا عن التعاقد معه على تأمين حياته؛ لعلمهم أن إدمان السكر يقصم العمر قبل انتهاء العمر المعتاد، ومن صفة الخمر أنها تقصر الأعمار وتولد في الجسم أنواع المضار.

فدعوى انعقاده بالتراضي يبطله كون العقود المحرمة كلها تقع بالتراضي ولا يحللها رضا المتعاقدين، وقد سبق حكم الله بتحريمها وبطلانها.

وأما دفع الشركة للعوض بمقتضى الرضا بدون أن يقع فيه عداوة ولا بغضاء فهذا ليس على إطلاقه، فمتى أردت أن تعرف عدم صحته فافرض أن رجلاً اتفق مع شخص آخر على تأمين حياته لكون عقد التأمين على الحياة يصح من الفرد مع الفرد كما يصح مع الشركة، إذ الحكم واحد. فاتفق معه على أن يدفع المؤمّن على حياته قدر أربعة آلاف أو أقل أو أكثر مقسطة؛ بحيث يدفع في كل سنة جزءاً منها على حساب تأمين حياته عشرين سنة أو عشر سنين، إن مات في خلال هذه المدة المضروبة لزم الملتزم للضمان خمسون ألفاً أو أربعون على حسب ما يتفقان عليه، بحيث يدفعها إلى ورثة المؤمِّن لحياته، فبعد إبرام العقد ودفع أول الأقساط توفي المؤمّن لحياته أفتراه يدفع هذه القدر الذي التزمه أي أربعين أو خمسين ألفاً إلى الورثة بطريق الرضا والاختيار؟ أم تراه يتهرب عن الدفع ويعمل ألف حيلة في الامتناع وعدم السماح بالدفع وعلى أثره يقع بالنزاع بينه وبين خصمه في حالة امتناعه، ثم تنعقد بينهما العداوة والبغضاء أعظم مما يقع بين أهل القمار؟.

وفي حالة الإصرار على الامتناع تستدعيهما الحاجة والضرورة إلى الترافع إلى قاضي الشرع ليقطع عنهما النزاع ويريحهما من مشقة الخصام بالحكم بالعدل. أفترى هذا القاضي يحكم بالتزام الملتزم بدفع ما التزم به على نفسه، سواء كان أربعين أو خمسين ألفاً إلى ورثة المؤمن على حياته؟ أم تراه يردّ الأشياء إلى أصولها والفروع إلى نصوصها، فيحكم بإرجاع ما قبضه كل واحد منهما، ثم التحاسب فيما لكل واحد منهما أو عليه لا وكس ولا شطط، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[1].

وكيف ننسى في مثل هذه القضية حكم رسول الله ﷺ وقضاءه في وجوب رد المال على صاحبه عند تعذر أخذ عوضه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩ .

كما روى مسلم في صحيحه عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لو بعت على أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»؟.

فهذا حكم رسول الله ﷺ في مثل هذا العقد الواقع صحيحاً في بداية الأمر وبطريق الرضا والاختيار من كل منهما، ولكنه لمّا لم يقبض عوض ما اشتراه القبض التام الذي يحصل به الانتفاع حكم رسول الله ﷺ برد الثمن على صاحبه، وكونه لا يحل للبائع أن يأكل مال أخيه بغير حق، والذي لا يحل هو الحرام؛ لكون الأموال محترمة لا يحل أخذها إلا عن طريق الحق.

أفترى شرع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام وعلى حفظ الدماء والأموال، أفتراه يحكم بفسخ هذا العقد ووجوب رد الثمن على المشتري كاملاً لمّا لم يتحصل على قبض ما اشتراه، ثم يبيح أخذ هذا المال الكثير بدون مقابل من العوض ما عدا الالتزام على نفسه به؟ فلا يقول بصحة هذاالعقد وإباحة ما يترتب عليه من العوض إلا من يقول بصحة عقد الميسر، أي القمار وإباحة ما يترتب عليه من المال، إذ هما في الحكم سواء، والكل واقع بالتراضي بينهما.

ثم إن العقود المحرمة مقرون بها الشؤم والفشل ومحق الرزق وانتزاع البركة، يقود بعضها إلى بعض في الشر كما قيل من أن المعاصي بريد الكفر.

لهذا يظهر من مساوئ مثل هذا العقد أن الورثة من الأولاد والزوجة متى عرفوا من موروثهم تأمين حياته بهذا المال العظيم، أي قدر خمسين ألفاً أو أربعين وخشوا فوات هذا المال بطول حياته؛ وتجاوزه للمدة المحدودة، فإنهم سيعملون عملهم مباشرة أو بالتسبب بالقضاء على حياته حرصاً على الحصول على هذا المال وحذراً من فواته بطول حياته، لكون المال مغناطيس النفوس يسيل لعابها على حبه والتحيّل على فنون كسبه، مع العلم أن الناس قد ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، وضعف إيمانهم، وفاض الغدر والخيانة بينهم.

وقد قص الله علينا خبر من كان قبلنا ليكون لنا بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره.

فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، فمعنى ادارأتم، أي تدافعتم في الخصام.

وذكر ابن كثير في التفسير عن ابن أبي حاتم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه هو وارثه فاستبطأ موته فقتله ثم حمله فوضعه ليلاً على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه ويقول: أنتم قتلتم عمي حتى تسلحوا وركب بعضهم على بعض، فقال عقلاؤهم وذوو الرأي منهم: علام يقتل بعضكم بعضاً وهذا نبي الله موسى فيكم فاسألوه، قال: فأتوا نبي الله موسى عليه السلام فذكروا ذلك له، فأمرهم أن يذبحوا بقرة وأن يضربوه ببعضها؛ ففعلوا ذلك، فبعثه الله حياً سوياً، فقال: قتلني ابن أخي فلان فلم يورث قاتل من قاتله بعد ذلك. ورواه ابن جرير بنحوه.

وتاريخ هذا العصر يحكي عنه مثله، وهو أن رجلاً أمّن حياة والدته لدى شركة التأمين، فبعد إبرام العقد وتسليم بعض الأقساط صنع له قنبلة ووضعها تحت كرسي ثم أمر والدته أن تجلس على الكرسي فثارت بها القنبلة حتى جعلتها قطعاً فذهب إلى شركة التأمين يطالبهم بعوض حياة والدته، فبعد إجراء البحث والتفتيش عرفوا تمام المعرفة أنها خيانة ومكيدة من الولد على والدته حرصاً منه على الحصول على عوض حياتها، وقد اعترف لهم بذلك بعد تحديه بالأمارات والدلائل. وأما قولهم: إنه قد يخلف هذا المال لأولاده الضعاف، فإن حسن المقاصد لا يبيح المحرمات ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[2] فكم من غني خلف

(١) سورة البقرة: ٧٢-٧٣.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

أموالاً كثيرة فاجتاحتها أيدي الظلمة وأجلسوهم على حصير الفقر، أو صار هذا المال سبباً في فسقهم وفسادهم. وكم من رجل نشأ فقيراً فرزقه الله مالاً كثيراً، وفي الحديث "**من أحب أن يُحفظ في عقبه وعقب عقبه فليتق الله**" فاحفظ الله يحفظك أي في دينك ودنياك وفي أهلك وعيالك.

ثم إن القائلين بإباحة التأمين على الحياة لما لم يجدوا نصاً يعتمدون عليه، ولا قياساً يستندون إليه، أخذوا يركبون التعاسيف في الصدر والورود ويستدلون بما يعد بعيداً عن المقصود، شأن العاجز المبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، أشبه من يحاول اقتباس ضوئه من نار الحُبَاحِب[1] والتماس ريِّه من السراب الكاذب، من ذلك استدلالهم ببيع الوفاء، وهو أجنبي عن البحث في الحقيقة والمعنى فلا يمت إليه بصفة ولا صلة.

وصفته عند الأحناف هو أن يضع الرجل عقاره الذي تساوي قيمته ألفاً أو ألفين فيضعه عند رجل في خمسمائة أو أكثر ويكتب عليه بيع وفاء يريدون من هذه التسمية أن يستحل المرتهن غلة هذا العقار ما دام باقياً في يده بدون أن يرجع عليه مالكه في شيء من قيمة غلته في مقابلة ما ينتفع صاحبه بالدراهم، وإذا تحصل صاحب العقار على النقود استرجع عقاره بدون منازعة لاعتقاد الجميع بأنه باق على ملك صاحبه.

وقد حدث هذا التعامل بهذه الصفة في بلدان فارس. قيل في القرن الخامس وأفتى الكثير من الفقهاء بكونه رهناً لا ينصرف إلى غيره وإن سموه بيعاً لكون الاعتبار في العقود بالمقاصد وهما لم يقصدا التبايع الحقيقي وهذا هو الصحيح، لأنهما إنما قصدا بهذه التسمية محض التوثقة واستباحة الغلة فقط، والأسماء لا تغير الأشياء عن حقائقها.

ثم إنه على فرض صحة ما ذكروا من أنه بيع مستقل بحالته وعلى صفته، فإنه مخالف للقياس في صيغ البيوع الصحيحة، وما خالف القياس لا يقاس عليه عند أهل الأصول، مع كونه بعيداً في القياس عن مشابهة التأمين على الحياة[2].

---

(١) نار الحُباحب: هي ما اقتدح من شرر النار في الهواء من تصادم الحجارة. قاله في القاموس ص ٧١.

(٢) نقل مصطفى الزرقا في كتاب «التأمين» عن محمد يوسف موسى، ص٢٩، قال: ولا أجد في تاريخ الفقه الإسلامي واقعة أشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، وقال أيضاً ص٢٢: إن التأمين بكل =

ثم استشهدوا أيضاً على جوازه بقضية عقد الموالاة عند الأحناف.

وصفته .. أن يقول رجل لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني، فيصح ذلك عندهم، ويرثه إن لم يوجد من يرثه بفرض أو تعصيب أو ذي رحم، ويستدلون عليه بما روي عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله عمن أسلم على يد رجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أحق الناس به محياه ومماته**» وفسروا محياه بالعقل ومماته بالميراث، وينسبون القول به عن علي وابن عمر وابن مسعود، وهذا الحديث ضعيف جداً، قال في المغني: إنه ضعيف لا يصح[1]، وقال الشافعي: الموالاة ليست بشيء.

والإمام أبو حنيفة يعترف على نفسه بأنه مزجي البضاعة من الحديث، وقد ظنه صحيحاً فبنى على ظنه القول به، وأخذه عنه أصحابه كما في الهداية وبدائع الصنائع وغيرهما، وكان أصل الحديث صحيحاً في بداية الأمر ثم نسخ الحكم به وانقطع العمل بموجبه.

وأصل الموالاة في بدء الإسلام هو أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار فآخى النبي ﷺ بينهم على المؤاساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي أرحامهم إلى حين وقعة بدر، قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قرابته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ.

= أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع. قال: والتأمين على الحياة يفيد المؤمّن كما يفيد الشركة. قال: وأرى شرعاً أنه لا بأس به إذا خلا من الربا. انتهى

وأخذ الشيخ مصطفى الزرقا يصوب استجادة هذا الاستنباط وكأنه رآه عين الصواب والسداد وجعله= بمثابة العدة والعمدة في القياس والاستناد ولا شك أن مشابهة التأمين على الحياة ببيع الوفاء أنه بعيد جداً فلا مداناة فضلاً عن المساواة وكيف يقول إنه لا بأس بالتأمين على الحياة إذا خلا من الربا وهو غارق في الربا إلى الآذان؟ لكون وسائل الربا والبطلان محيطة به من جميع جهاته.

(١) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني في موضعين في كتاب الولاء (٩/٢٥٤) قال عقب إيراده: وحديث تميم تكلم الترمذي فيه ، وفي كتاب النكاح (٩/٣٦٢) ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه.

ولهذا يقول الزبير بن العوام: إنا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمناها ولا مال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم ووارثناهم فآخى أبو بكر خارجة ابن زيد وآخى عمر فلاناً وآخى عثمان رجلاً من بي زريق بن سعد، قال الزبير: وواخيت أنا كعب بن مالك فوالله يا بني لو مات يؤمئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[1] فرجعنا إلى مواريثنا وبقيت المناصرة الدينية. ذكره ابن كثير في التفسير عن ابن أبي حاتم.

فما ينسب عن عمر وعلي وابن مسعود فمحمول على ذلك في بداية الإسلام وإلا فقد أجمع الصحابة على نسخه، فلم يحفظ عن أحد منهم القول به ولا الحكم بموجبه.

والوصية بماله كله ممن لا وارث له جائز في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ولهذا قالوا: وتجوز الوصية بماله كله ممن لا وارث له.

والحكم في الموالاة على العقل هو الحكم في الإرث، على حسب ما ذكرنا وأنه منسوخ، وقد حكم رسول الله ﷺ بإيجاب دية الخطأ على العاقلة كما في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله ﷺ، كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله: ﷺ «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجعه. فمضى على هذا وانعقد عليه الاجماع.

فكانت القبيلة تجلس لتوزيع الدية بينهم فيحمِّلون كل شخص ما يستحقه على حسب مقدرته وقربه، وهذا، من التعاون الواجب بحكم الشرع.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

ومن محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد في المعاش والمعاد أن أوجب الله دية الخطأ على من عليه موالاة القاتل ونصرته، لحيث إن هذا القاتل هو قريبهم ورحمهم، ولم يتعمد القتل وإنما وقع بغير اختياره وقصده فوجب عليه في خاصة نفسه عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله كما أوجب الدية على العاقلة.

ومن المعلوم أن الجناية في الأصل تتعلق بالجاني، فلا يجني جان إلا على نفسه ولا تزر وازرة وزر أخرى، أي لا يحمل أحد ذنب الآخر، وكانت الدية في الأصل مائة من الإبل وفي الغالب أن القاتل لا يستطيع حملها بجملتها فإيجاب الدية مع الكفارة عليه في ماله فيها ضرر عليه لعدم قدرته عليها، وإهدار دم القتيل من غير ضمان فيه ضرر على ورثته.

فكان من محاسن الشريعة أن أوجب دية الخطأ على أقارب القاتل، أي عاقلته، كما أوجب الله النفقة على الأقارب، فإيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من النفقة على المضطرين ونحوهم، والأقربون هم أحق بالمعروف.

لأن المؤمن كثير بإخوانه غني بأعوانه ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾[1].

وهذه هي حقيقة التعاون بين الأرحام الواجبة في دين الإسلام.

ولا تحمل العاقلة العمد المحض، ولا المال من قيمة عبد ونحوه ولا ما دون ثلث الدية.

والحاصل هو أن الأمة التي يبذل أغنياؤها المال وتقوم بفريضة التعاون على الأعمال فيكفل أغنياؤهم فقراءهم ويعول أقوياؤهم ضعفاءهم ويعودوا بفضل ما أوتوا إلى إخوانهم المعوزين ويعطفوا على البائسين والمنكوبين أنها لابد أن تتسع تجارتها وأن تتوفر سعادتها وأن تدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على هذه الفضيلة ثم يكونون مستحقين لسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

بيع أسهُم الشركَات

إن نظام التعامل والتعاقد في الإسلام لا ينحصر على أشياء معينة من العقود المسماة عند الناس، بل يجوز استحداث عقود أو تعامل تتساير مع العقود الصحيحة مع سلامتها من الربا والميسر وسائر وسائل البطلان.

وفي هذا الزمان لما كثرت واتسعت التجارات وفاض المال على الناس من جميع الجهات، اخترع الناس لهم فنوناً من المعاملات والشركات كشركة الكهرباء والإسمنت والأسمدة ونحوها من الشركات الاجتماعية المحلية الذي يفتح الباب فيها لكل مشارك كل على حسبه.

بحيث يجتمع في رصيدها مال كثير يقدر بخمسين مليوناً أو أقل أو أكثر ثم تتوسع هذه الشركة وتنتشر ويكون عندها العقارات والسيارات وسائر الآلات والنقود وغير ذلك من الواردات والصادرات والديون لها وعليها من أجور وحقوق الموظفين وغيرهم.

وإذا أراد شخص أن يخرج بسهمه من الشركة أو مات ميت وله أسهم في الشركة وأراد ورثته أن يبيعوها لحساب تصفية تركته أو لوفاء دينه.

فمن المعلوم أنه لا يمكن تخليص سهمه في الشركة ناضاً (خالصاً) إلا بكلفة ومشقة مما يقتضي توقيف أعمال الشركة وتثمين أموالها وتعطيل سير عملها، لهذا صار من الأمر المصطلح عليه أن كل من أراد أن يخرج بسهمه من الشركة فإنه يجوز له أن يبيعه على غيره ويقوم المشتري مقامه فيما له وعليه.

غير أن بعض أهل العلم يشك في صحة هذا البيع بهذه الصفة بحجة أن المشتري لا يعلم كمية السهم المشترى ناضاً، وهل فيه ربح أو خسران؟ وهذا مما يؤكد دخوله في الجهالة أو الغرر أو شراء الدراهم بالدراهم، هذا بعض تعليل من يقول بمنعه.

والصحيح أن بيع الأسهم بهذه الصفة أنه يعتبر جائزاً مباحاً لكونه من باب المخارجة، وقد أجمع الصحابة على صحتها والعمل بها في قضية مشهورة، حاصلها هو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه توفي عن أربع زوجات إحداهن تماضر الأشجعية وكان قد طلقها في مرض موته، فاستشار عثمان الصحابة فيها فأجمعوا على أنها تستحق الإرث كإحدى الزوجات، فبعد العلم منها بذلك طلبت الخروج من التركة بسهمها وكان قد خلف أموالاً كثيرة من عقار ونقود وحيوان من ذلك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال من تقطيعه، وخلّف ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة. ذكره ابن كثير في التأريخ.

فاتفق ورثته على أن يدفعوا لها ثمانين ألف دينار، فقبلت ذلك وجرى الدفع منهم فيه ولم ينكره أحد من الصحابة فكان بمثابة الإجماع منهم على جوازه في زمنهم.

وهذه هي نفس قضية بيع الأسهم من الشركات، سواء سميناه بيعاً أو صلحاً أو معاوضة أو مخارجة، إذ لا مشاحة في الأسماء، مع العلم بالحقيقة.

وقال عطاء عن ابن عباس: «إنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة» يعني الصلح في الميراث. وسميت مخارجة لأن الوارث يعطى ما يصالح عليه، ويخرج نفسه من الميراث، والاعتبار في مثل هذه القضية هو بعموم حكمها لا بخصوص سببها فلا يختص الحكم بجوازها بالميراث دون غيره مما يشابهه، بل الحكم في خروج الشخص بسهمه من الشركة كحكم الوارث بسهمه من التركة، سواء وقع بلفظ الصلح أو البيع.

قال الموفق: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان لا يمكن معرفته للحاجة.

فمتى حصل التبايع فيما لا سبيل إلى معرفته ناضاً كأسهم الشركات المشتملة على العقارات والسيارات وأنواع كثيرة من الآلات والأثاث والنقود، وبما لها وعليها من حقوق وديون.

فإنه يصح البيع والحالة هذه لأنه إنما جاز مع الجهالة لإبراء الذمم وإزالة الخصام وما روي عن الإمام أحمد من كراهية مخارجة المرأة عن ثمنها، وأنه لا

يصح واحتج بقول شريح: "أيما امرأة صولحت من ثُمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة"، فمحمول على قصد خديعة المرأة عن حقها في عدم بيان ما خلفه زوجها من التركة.

فكراهة الإمام أحمد لها محمول على الغش والكتمان من الورثة لمثل هذه المرأة، حيث لم يبين لها ما خلفه زوجها وهذا شيء.

وهو منتف في مثل هذه الشركات، كما أنه منتف في قضية ورثة عبد الرحمن ابن عوف مع زوجته، وقد سبق إجماع الصحابة على إباحته وشهادتهم عليه حال وقوعه، مع العلم بجهالة كمية سهمها ناضاً من كل شيء لكثرة أمواله من كل الأجناس حتى من جنس الذهب والفضة كما سبق ذكره.

سواء كانت القيمة من جنس رأس المال أو من غيره، وسواء كان دون رأس ماله أو أكثر منه؛ لكون الشريك الذي يريد الانفصال يأخذ عوض حقه مع علمه بثبوت أصله، فهو عقد معاوضة كالبيع الصحيح.

وغير مانع لصحته جهالة كل من المشتري والبائع لحصول الربح وعدمه؛ لكونه يصح الصلح عن المجهول، سواء كان عيناً أو ديناً ولأنه متى صح الصلح مع العلم بالمبيع ناضاً بدون رأس ماله أو أكثر منه فلأن يصح مع الجهل به أولى.

وحيث أجمع الصحابة على جوازه في مخارجة امرأة عبد الرحمن بن عوف من جميع مخلفاته حتى الذهب والفضة، فإنه يصح في أسهم الشركة، وتدخل النقود تبعاً كحلية السيف؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها فألحقوا النظير بنظيره في حلالها وحرامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، والله أعلم.

*****

استصناع السّلعة

إن كل ما يقع بين الناس من المشاكل في العقود والشروط والمعاملات، فإن له صلة وأصلاً من الفقه الإسلامي يرد إليه ويقاس عليه ويؤخذ صحته وفساده من نصوصه وأصوله.

من ذلك استصناع السلعة، أي طلب عمل صنعة من بناء أو تجارة أو حدادة، وهي عبارة عن إجراء عقد اتفاق بين المالك والمقاول على صفة شيء موصوف من بناء بيت أو سفينة أو أبواب أو شبابيك أو صناديق وغير ذلك.

بحيث يقول المالك للمقاول: أريد أن تبني لي عمارة صفتها كذا وارتفاعها كذا وفيها من الدور كذا وكذا، ثم يستقصي أوصافها اللازمة، ويتفق معه على قدر معلوم من المال.

فهذا العقد بهذه الصفة يسمى عند الفقهاء "استصناع السلعة".

والظاهر من مذهب الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة، أنه لا يجوز؛ لأنه من بيع ما ليس عندك المنهي عنه شرعاً.

قال في الإقناع[1]: "ولا يصح استصناع السلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم".

وخالف أبو يوسف صاحبه الإمام أبا حنيفة، فقال بجواز العقد في استصناع السلعة فإذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت في العقد لزم من كلا الجانبين وليس لأحد منهما الرجوع .. انتهى

وعلى قول أبي يوسف هذا استقر عمل الأحناف على القول بصحته، وأدرجوه في مجلة الأحكام للحكم به.

---

(١) هو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة لمؤلفه موسى الحجاوي.

وجرى عرف الناس في سائر الأمصار على العمل به وكأنه السبب الذي جعل الناس يتحدثون بأن مذهب الأحناف يساير التطور ويتسع رحبه للمعاملات الحديثة.

وكل شيء تعومل في استصناعه من بناء دور أو سفينة أو أبواب أو ثياب أو قدور أو شبابيك، فإنه صح على القول بهذا، ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حال العقد بخلاف السلم.

وليس للمالك إلا أقل ما يقع عليه الصفة.

وإذا لم يقع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة في العقد فللمستصنع أي المالك الخيار بين قبوله ورده.

فقول الأئمة بمنعه بحجة أنه من بيع ما ليس عنده صحيح، فإن هذا العقد مشبه بالسلم الذي محله الذمة والذي يصح في المعدوم وفيما ليس عنده، كما في البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قال: "كان يأتينا أنباط من أنباط الشام فكنا نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت إلى أجل مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك" لكون السلم محله الذمة، ثم إن العادة والعرف والضرورة قد فرض التعامل بهذه الصفة على الناس في كل مكان وزمان فرضاً إلزامياً لا محيص لهم عنه، ولن يجدوا بداً منه لفخامة البنايات وسائر المقاولات التي لا يستطيع المالك أن يستقل بالتصرف فيها إلا بطريق الاتفاق مع المقاولين والفنيين والمهندسين.

ومن المعلوم أن العادة والعرف لهما مدخل في الشرع ويقدمان في بعض الصور على الأصل وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه فقال:

"باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن"[1] قال في الفتح: قال ابن المنير وغيره، مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ". انتهى.

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع.

ثم إن العقود والشروط والمعاملات في البنايات وسائر الصناعات هي من الأفعال العادية لا من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع إذ الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بمقتضى التعاقد وليس فيها رباً أو قمار ولا نص في المنع منها.

وقد توسع الناس في الاستصناع في هذا الزمان على اختلاف أنواعه حتى صار من أكبر المعاملات، بحيث يتفقون مع المقاولين ومع الشركات على بناء العمارات العظيمة ذات الطوابق والشقق وكذا المدارس والمستشفيات والطرق وحتى المساجد والبيوت الصغيرة والكبيرة، كلها إنما تبنى غالباً على سبيل الاستصناع بالصفات المتفق عليها بينهما.

حتى صار من الأمر العرفي الجاري به النظام في كل بلد.

ويوجد في نصوص الفقه ما يقرب من صفته وما ينبغي أن يقاس عليه في القول بصحته.

من ذلك عقد المسلم، فإنه عقد على موصوف في الذمة معدوم حال العقد بثمن مقبوض.

ومن ذلك البيع بالصفة الذي ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم وحكموا بصحته.

والصفة نوعان: صفة معينة، كأن تقول: أبيعك عبدي الفلاني أو بعيري الفلاني الذي صفته كذا وكذا، ويستقصي في أوصافه كما يستقصي في أوصاف السلم.

والنوع الثاني: الصفة غير المعينة، كأن يقول: أبيعك عبداً أو بعيراً صفته كذا وسنه كذا ويستقصي صفاته كما في السلم ويصح العقد في كلا الصفتين بشرط أن يسلم الثمن حال العقد قبل التفرق ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه، كالبنيان ونحوه، فهذا ونحوه مما ينبغي أن يقاس عليه جواز الاستصناع إذ هو نظيره في الحكم والمعنى خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من القول منهم بمنعه.

والأصل في الاستصناع أن يعمل الصانع الصنعة في محله كما يعمل النجار الأبواب في موضع نجارته، والحداد يعمل الشبابيك ونحوها في موضع الحدادة، فإن جاء بها مطابقة للأوصاف أخذها المستوصف وإن لم تطابق الأوصاف ردها على صاحبها.

أما استصناع البناء، فإنه يزيد إشكالاً من جهتين:

- **الأول:** من جهة كون المقاول يعمله في أرض المالك مما لا سبيل إلى رده إلا بهدمه وإتلافه.
- **والأمر الثاني:** أنه بتجدد الأعصار أخذت مسائل الاستصناع التي يلزم بناؤها على مثل ما ذكره الفقهاء تختلف في مثل هذا العقد، حيث أدخلوا فيها أشياء كثيرة من الشروط والتحديدات والغرامات مما يتغير الحكم بدخولها في عقده، أضف إليه إدخال الكثير من الآلات والأدوات المتنوعة الجلية والدقيقة مما قد يوجد في بلد العقد وقد لا يوجد.

*****

تحديد المدة للاستصناع
ووضع الغرامة على ما زاد على المدة المضروبة

إن عقد الاتفاق الواقع على بناء العمارات والبيوت والفنادق والمستشفيات وغيرها قد أدخل فيه المتعاملون قيوداً وشروطاً تخرجه عن حكم الاستصناع الجائز الذي ذكره الفقهاء.

من ذلك تحديد مدة الإنجاز ووضع غرامة على ما زاد على المدة المحدودة عن كل يوم كذا وكذا يدفعها المقاول.

وهذه الغرامة بهذه الصفة لم يقل بجوازها أحد من الأئمة الأربعة لا الإمام أحمد ولا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة، وفيها من الأضرار على المقاول ما لا يخفى على عاقل إذ تذهب بأعظم مقاولته التي هي أجرته وحاصل تجارته، إذ كل المواد الموضوعة في البناء ملك للمقاول.

وقد ذكر الفقهاء من الحنابلة من أنه لا يجوز الجمع بين المدة والعمل في باب الإجارة، وذلك بأن يقول: أريد أن تبني لي داراً بكذا، بشرط أن تنجز في وقت كذا؛ لوقوع ما يمنع التنجيز في المدة المضروبة.

وقد قالوا بمنع الجمع بين المدة والعمل في وقت كان البناء فيه سهلاً ميسراً ولم يكن صعباً معقداً.

لحيث إن العادة القديمة في إنشاء المقاولات على البيوت والعمارات وسائر البنايات بأن جميع موادها متساوية متيسرة، بحيث تبنى بالطين والحجارة واللبن وتسقف بالأثل[1] وجريد النخل وتلاص بالطين أو الجص وكل مواد البناء موجودة

(١) الأثل: شجر. قاله في القاموس ص ٩٦٠.

بداخل البلد أو بمحل العمل والأساتذة والعمال متيسرون وقت الطلب فالبناء كله بسائر أنواعه سهل مبسط غير عسير.

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد صارت المقاولات على البنايات ذات الشأن هي من الأمور الصعبة العويصة الشاقة ولا يزال الناس يقومون ويقعدون في المحاكم في خصوص المنازعات والخصومات الناشئة عن الاختلافات في الصفات وتحديد الأوقات وفي الغرامات ثم إن إدخال الغرامة فيما زاد على المدة المحدودة هي مما أركسها في الجهالة وكانت سبباً في اتساع شقة الخلاف مع الأسباب الناشئة عن عدم التطبيق ودخول الزيادة والنقص والتعديل والتبديل.

وسببه هو أن العمارة الواحدة ذات الشأن والمؤسسة على النظام الحديث يدخل فيها من الآلات والأدوات ما يزيد على خمسين مادة كلها تستجلب غالباً من الخارج كالبلدان الأوروبية واليابان والهند والصين ونحوها.

مثل الحديد على اختلاف أشكاله وأدوات الكهرباء على اختلاف أنواعها وكذا السخانات وأنابيب المياه والأدوات الصحية على اختلاف أشكالها، وكذا الأحواض والأصباغ على اختلاف أنواعها والبلاط الثخين والخفيف والأبواب والشبابيك والإسمنت وأشياء كثيرة مما نعرفه وما لا نعرفه.

وكل هذه الآلات والأدوات قد توجد في وقت ولا توجد في وقت آخر مع كونها لا تنضبط غالباً لاختلاف أجناسها.

لهذا رأينا التجار يشكون أزمة تعطيل وصول البضائع التي من جملتها مواد البناء، بحيث يعطون الموعد لوصولها في خلال ستة أشهر، ثم يمضي مع الستة أشهر ستة أشهر أخرى إلى نهاية السنة بدون أن يتحصلوا على وصولها؛ لأسباب الموانع المقتضية للتأخير من عدم وجود سفن التحميل أو تعطلها أو وقوع إضراب للعمال في بلدها ونحو ذلك.

أضف إلى ذلك أن كل مادة من مواد البناء فإنها تحتاج بطبيعة الحال إلى حذاق وصناع من المهندسين والعارفين لوضع الأشياء في مواضعها اللازمة بها من نجارين

وحدادين وصباغين وغيرهم. وليس من الممكن الحصول عليهم وقت طلبهم لكثرة أعمالهم وطلب الناس لهم، فكانوا يعدون الشخص للحضور الأسبوع بعد الأسبوع ومن المعلوم أنه لا يقوم غيرهم مقامهم في إتقان أعمالهم.

وقد لاح الطمع لكثير من المالكين في الغرامة على ما زاد على المدة المحدودة فصاروا يعاملون المقاولين بالترديد والتلديد مما يعرقل سير عملهم بقولهم: هذا لا يصلح وهذا لا يصلح؛ حرصاً على انسحاب الأيام حتى تزيد على المدة المحدودة فتكثر بسببها الغرامة على المقاول.

لهذه الأسباب صار إنجاز العمل عن وقته المحدود يتأخر اضطرارياً لا اختياراً وحتى التجار الذين لديهم المؤهلات المقتضية لإنجاز عملهم ويبنون لأنفسهم على حسابهم الخاص، فإنهم يقدرون لإنهاء عملهم بعشرة أشهر، ثم يمضي مع العشرة أخرى بدون إتمامه وإحكامه وهذا قد صار من الأمر المعروف المألوف عند كافة الناس.

أضف إليه ما يعرض للمقاول من عوز العمال وعدم وجود بعض المواد وكذا ما يعرض له مما يعرقل سير عمله من حوادث الزمان مثل الأهوية الشديدة والأمطار والسيول والحر الشديد والبرد الشديد وكل هذه تحكم على المقاول ولا يستطيع أن يحكم عليها.

إذا ثبت هذا، فإن الحكم على المقاول بإلزامه بالغرامة على ما زاد على المدة، مع العلم بهذه الأعذار أنه حكم عليه بالجور وعدم العدل، ونتيجة هذا الحكم هو أن يستبيح المالك أكل مال المقاول وأجرة عمله وعرق جبينه ظلماً بغير حق لأن الذين فرضوا هذا الشيء سموها غرامة أي ظلماً ونكالاً.

ولم يصح عن أحد من أئمة المذاهب الأربعة القول بصحته لأن هذا التحديد ووضع الغرامة على ما زاد عليه يقع غالباً من تكليف ما لا يستطاع كما ذكرنا ذلك، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما وقع منهم على حساب الظن والتخمين في الإنجاز قصدوا به الحث والتحريض، وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم إباحة هذه الغرامة بهذه الصفة. فلا يحكم بإلزامها إلا من يحكم بإباحة الربا والقمار وسائر العقود المنهي عنها مما يتراضى عليه الناس من العقود الفاسدة، والله أعلم.

إجراء عملية وفاق وإزالة شقاق

إنه عندما تسوء الأوضاع ويستمر النزاع بين المالك والمقاول في البناء المتفق عليه ويتعذر تكميله أو إحكامه إما باختلاف الأوصاف أو عجز المقاول عن الإتمام لفراغ يده من النفقة أو امتناع المالك من بذل الأقساط اللازمة.

ومن المعلوم أن البناء المؤسس يعتبر من مال المقاول غالباً، كما أن المالك ليس له إلا النقود المدفوعة في حسابه وعند الاختلاف في الأوصاف فإنه ليس للمالك إلا أقل ما يقع عليه الصفة، إذ ما من جيد إلا وفوقه أجود منه.

وحل النزاع وإزالة الخلاف يحصل بإجراء عملية الفسخ بينهما بطريقة سلمية يحفظ بها حق المالك والمقاول بلا وكس ولا شطط ولا ضرر على أحدهما فيها، وذلك بتقويم ما مضى من العمل بالنسبة إلى المقاولة.

فمتى كان المقاول قد أمضى شيئاً من عمل البناء، فإنه يقدر قيمة عمله بالنسبة إلى تقدير مقاولته، فمتى قدر أهل النظر عمل البناء بالنصف من المتفق عليه أعطي نصف المقاولة، أو قدر بالثلث أعطي ثلث المقاولة، أو قدر بالربع أعطي ربع المقاولة، فمتى كانت المقاولة أربعمائة ألف وقدر البناء الذي أمضاه المقاول بأنه ربع المتفق عليه؛ فإنه يعطى الربع أي مائة ألف، ويجري العمل في التقدير والتقويم على هذا الحساب.

لكون الفقهاء والقائلين بجواز استصناع السلعة قالوا إنها إذا لم تقع على حسب الأوصاف؛ فإنها ترد إلى صاحبها، كما ذكروا ذلك في بيع الصفة عند اختلافها عن الأوصاف الجاري عليها العقد، فإنها ترد إلى صاحبها.

وهذا محمول على كون الصانع أي المقاول يعمل الصنعة في بيته كمثل الأبواب والشبابيك ونحوها.

أما قضية المقاول على البناء الذي نتكلم عليه والذي يعمل الناس به، فإنه يقع غالباً في ملك المستصنع أي المالك ويتعذر رده عند اختلاف الأوصاف لكون المالك

حال البناء ينظر إليه ويتردد عليه دائماً فلا يمكن رده وإبطال عمله وهدم بنائه إلا بضرر كبير على المقاول.

فهذا يرجع في تقويم تقديره على حسب ما ذكرنا احتفاظاً بحق كل واحد منهما، ويرجع في العيب والنقص إلى قول أهل المعرفة فيسقط من قيمة المقاولة بحسب ما فيه من النقص والعيب.

فهذا حاصل ما نحكم به، ولكل رأيه على حسب مبلغ علمه، إذ القضية اجتهادية، والله أعلم.

*****

obeikandl.com

بيع الأنمُوذج

يلتحق ببيع الصفة واستصناع السلعة بيع الأنموذج، إذ هو من جنسهما، والأنموذج هو أن يريه شيئاً ويتفق معه على أن المبيع من جنسه.

وقد جرى عمل الناس في هذا الزمان على التبايع بطريق الأنموذج؛ بحيث تعرض نماذج المبيع على التجار، ثم تستورد من الخارج على حساب ذلك، ولا شك أن هذا أبعد في الجهالة والغرر من بيع الصفة ومن عقد استصناع السلعة، فمتى قيل بجواز التبايع بهما فهذا من باب الأولى.

والظاهر من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأنموذج، قاله في الإقناع وحاشية المقنع.

فمتى قلنا: إن من شرط صحة البيع معرفة المبيع برؤية أو صفة تكفي في السلم، فإن بيع الأنموذج يعتبر من المعلوم بالرؤية أشبه وجه الصبرة الدال على معرفة ما تحتها، ومتى اختلف المبيع عن صفة المرئي رده على صاحبه، كما قلنا في تغير الصفة وظهور العيب في المبيع.

قال في الموطأ للإمام مالك: "الأمر عندنا في الرجل يقدم له أصناف من البز ونحوه فيقرأ عليه برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا مِلْحَفَة بصرية وكذا وكذا رِيطة[1] سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون منه الأعدال على ما وصفه لهم، ثم يفتحونها ويستغلون ثمنها ويندمون. قال مالك: أرى ذلك لازماً لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه. هذا هو الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له....انتهى[2]

فإن البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً: لأن بيع الأعدال على البرنامج بدون نشر لا يراد به الغرر ولا يشبه بيع الملامسة المنهي عنه.

وقد صارت عامة معاملات الناس عليه، والله أعلم.

---

(١) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن رفقين. والجمع ريط (قاله في مختار الصحاح).

(٢) الموطأ مع الزرقاني (٤٠٥/٣) بتصرف يسير.

الأوراق المالية الجاري بها التعامل في هذه الأزمنة

إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له بأن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة وانطبق عليها حكمهما، سواء بسواء في منع بيع بعضها نَساء وفي ضمانها بالإتلاف وفي وجوبها زكاتها، وغير ذلك من سائر الأحكام.

وكان تعامل الناس في قديم الزمان منذ خلق الله الدنيا بالذهب والفضة، ولهما المكانة العالية والقيمة الغالية في نفوس الناس لأنهما قيم نفائس الأموال والمعاملات والأرزاق، كما أنهما من زينة الحياة وجلب الخيرات، يقول الله: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ﴾(١). وقال: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾(٢).

وقال عن أهل الكهف: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ** ﴾(٣).

والوَرِق من الفضة كما حكى عن نبي الله يوسف أنهم ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ** ﴾(٤) والدراهم من الفضة.

وقال: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾(٥). والدينار من الذهب، فهما العملتان الدارجتان عند الأمم قبلنا.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.
(٢) سورة التوبة: ٣٤.
(٣) سورة الكهف: ١٩.
(٤) سورة يوسف: ٢٠.
(٥) سورة آل عمران: ٧٥.

فمن حكمة الله ورحمته وجود هذين النقدين وعزتهما في النفوس وعجز الناس عن صنعة ما يشبههما أو يقوم مقامها في عزتهما ونفاستهما على أن أهل الكيمياء قد بذلوا جهدهم وغاية اجتهادهم للحصول على مثلها فلم يظفروا بذلك[1].

وقد جرى التعامل بهما زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه وأصحابه باسم الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة. فأما الدراهم فنوعان: صحاح ومكسرة، فالصحاح يتبايعون بها عدداً والمكسرة يتبايعون بها وزناً.

---

(١) إن كلمة الكيمياء كلمة عبرانية يراد بها حق وباطل، أما الباطل فقد قالوا في تعريفه: إنه علم يراد به سلب الجواهر المعدنية خواصها، وإفادتها خواص لم تكن لها كأن يجعل الحصى ذهباً. وأول من تكلم في هذا العلم ووضع فيه الكتب خالد بن يزيد بن معاوية وأخذه عنه تلميذه جابر ابن حيان وهو أول من نشره، وقد أنكر المحققون من العلماء هذا العلم الموهوم وبينوا بطلانه، لأن قلب الحصى ذهباً لا يمكن أبداً، وأنشدوا في ذلك:

كجوهر الكيمياء ليس يرى من ناله والأنام في طلبه

ولمّا درس بعض المغترين بكتب جابر بن حيان ورأى أنها لا تفيدهم علماً ولا تعود عليهم بطائل، كتب عليها:

هذا الـــذي بمقالـه غـــر الأوائـل والأواخـر

مـا أنت إلا كاســـــر كذب الذي سـماك جابر

وكثير من مشاهير الأدباء قد فتنوا بطلب هذا العلم الباطل حرصاً على حصول المال من غير طريق الكسب المعتاد، ولهذا يقول الشافعي - رحمه الله -: «من طلب المال بالإكسير افتقر»، والإكسير شيء يزعمون أنه إذا وضع على الحصى انقلب ذهباً، ولمّا عجز بعض المغترين بطلبه عن إدراكه أخذوا يعللون عن عدم نجاحهم بمقاومة الحكام لهم، ويقول الطغرائي:

ولولا ولاة الجور أصبحت والحصى بكفي أنى شـــئت در ويـاقوت

وهو كاذب في ذلك بل سبب عدم نجاحه بطلانه في نفس الأمر والواقع لأن هذا العمل بهذه الصفة مبني على الآمال والأماني الكاذبة التي هي رأس أموال المفاليس فهم يطلبون المال بالكيمياء ولا يزيدهم هذا الطلب إلا فقراً، وهذا العلم وهذا العمل قد أنكرته العقول وترفعت عن الاعتراف بصحته وقد قيل:

أعيا الفلاسفة الماضين في الحقب أن يصنعوا ذهباً إلا من الذهب

أو يصنعوا فـــضة بيضاء خالصـة إلا مـن الفضة المعروفة النسـب

أما الكيمياء الصحيح فهو العلم الذي يبحث عن المعادن والنباتات وطبقات الأرض وما أودع الله من الذهب والفضة والبترول وسائر الكنوز والنباتات والأدوية وسائر المنافع باستخدام الوسائل من كل ما يؤهلهم إلى الوصول إلى الغاية وإدراك المقصد حتى توصلوا به إلى ما تحصلوا عليه من مطالبهم ومعارفهم النافعة من المخترعات والصناعات الباهرة والأدوية الطبية وغير ذلك من الاختراعات النافعة حتى صار اللؤلؤ الصناعي يشبه الطبيعي والدهن الصناعي يشبه الطبيعي والصوف الصناعي يشبه الطبيعي كله من ثمرة العلم بالكيمياء الصحيح الذي يشهد بصحته الحس والواقع، حيث دخلوا على العلم به من بابه واستخدموا في الحصول عليه سائر وسائله وأسبابه، وما خفي عليهم من أسرار الكون أكثر مما علموا.

فاستقر عمل الناس ومعاملتهم على الذهب والفضة قديماً وحديثاً، فكانوا يظنون كل الظن أنه لا غنى للناس عنهما وأنه لن يقوم غيرهما في التعامل وقيم الأموال مقامهما أبداً.

حتى روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ ما يدل على عدم التعامل بهما في آخر الزمان، وأن الناس يتبايعون بينهم بدون ذهب ولا فضة.

فروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال :"**كيف بكم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً وفي رواية لا صفراء ولا بيضاء فقيل له: وهل ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة، فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده إنه قول الصادق الصدوق**".

فقد وقع مصداق ما أخبر به بينما السامعون لهذا الحديث قد استغربوا سماعه واستبعدوا وقوعه لظنهم أنها لن تستقيم أعمال الناس ولا معاملتهم بدون ذهب ولا فضة، فوقع كما أخبر. نظيره خبره عن أرض العرب، وأنها لا تقوم الساعة حتى تكون أرض العرب مروجاً وأنهاراً وكانت توصف في الأزمنة السابقة بالأرض العابسة اليابسة قليلة الماء والنماء.

إن أسبق تاريخ عرفناه عن ابتداء اختراع الأوراق المالية والتعامل بها هو ما ذكره ابن بطوطة في رحلته إلى الصين[1].

قال: "وأهل الصين لا يتبايعون إلا بقطع كاغد على قدر الكف مطبوعة بطابع السلطان وإذا تمزقت الكواغد في يد إنسان حملت إلى دار تشبه دار السكة وأبدلت بكاغد جديد بدون أن يعطي شيئاً من العوض عليها، وإذا مضى إنسان إلى السوق بدراهم فضة أو دنانير ذهباً، يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولم يلتفت إليه حتى يصرفه بالبالشت، أي نقود الكاغد ثم يشتري به ما أراد" .. انتهى.

---

(١) ص ١٦٠، الجزء ٢ من الرحلة. واسمه عبد الله بن محمد إبراهيم اللواتي الطبخي، رحل إلى الهند والسند والصين وكثير من الأقطار وإلى اليمن والحجاز ثم استوطن فارس وانتهى من تحرير رحلته في ٧٥٧ هجرية. وترجم له ابن حجر في «الدرر الكامنة» لكنه لم يذكر تاريخ وفاته، كما أننا لم نعثر عليها والله أعلم.

فهذا هو أول تاريخ عثرنا عليه في التعامل بورق الكاغد.

أما بلدان أوروبا فيظهر من تاريخهم أن أسبق من استعمله فرنسا، ويسمى بلسانهم (بنك نوت)، ففي أشهر القواميس للغة الفرنسية، لصاحبه لاروس قال في تعريفه:

"ورقة البنك هي ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع على حاملها وهو يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها "...انتهى.

فاستقر عمل الناس في التبايع بينهم بالأوراق النقدية كنقود معدنية وذلك في كل مكان، ولكل زمان دولة ورجال. وصارت هذه النقود بمثابة الأجناس المتنوعة أشبه الذهب والفضة، فلكل دولة نقود تسمى باسمها، فيجوز التبايع بين هذه النقود متفاضلاً بشرط الحلول والتقابض حال العقد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة كالذهب مع الفضة، كما سيأتي بيانه.

*****

البيَان في حكم التبَايع نسيئة بالأورَاق الجاري بهَا التعامل في هَذا الزمان

إن للعلماء أقوالاً مختلفة في الحكم في الأوراق المتعامل بها، أي فيما يتعلق بالتعامل بها، وفي تحقيق المناط في إلحاقها بشيء من العقود المتعامل بها، وفي حكم زكاتها، وفي حكم بيع بعضها ببعض نسيئة.

فبعض الفقهاء ألحقها بالعروض وبعضهم ألحقها بالسند على البنوك.

ويظهر أن هذه الأقوال صدرت منهم حال ابتداء اختراع التعامل بها وعدم الثقة بها في ابتداء أمرها، حيث جعلها بعضهم بمثابة العروض، وبعضهم جعلها بمثابة الدين على البنوك الذي لا يثق به حتى يقبضه، فهي سند على نقود دين لم تقبض، هذا حاصل الأقوال منهم حالة ابتدائها وهو اجتهاد منهم يؤجرون عليه، غير أن الاجتهاد يتبدل كما قال عمر في مسألة المشركة[1]: "تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي".

إن حاصل الأوراق المالية في ابتداء أمرها حال اختراع التعامل بها كانت تصدرها الحكومات على اختلاف أجناسها، وتلتزم دفع المبلغ المكتوب عليها ذهباً كان أو فضة، فحامل ورقة الذهب يقبض ذهباً وحامل ورقة الفضة يقبض فضة من غير تأخير، فجرى العمل بذلك أزماناً متعددة.

أما الآن وفي هذا الزمان، فقد زال هذا الالتزام؛ لأن الحكومات على اختلاف أجناسها أخذت تسك أوراق العملة بدون ملاحظة لما لديها من ذهب أو فضة، فهي تتمشى على عز الدولة وقوتها وسياستها في نظام تقوية عملتها، مما يقتضي الثقة بها وقبول البنوك لها.

---

(١) وهي مسألة من مسائل المواريث وتسمى الجمارية انظر في الروض المربع ص٣١٥.

إذ ليس في الإمكان الآن أن تدفع الحكومة ما لديها من ذهب وفضة إلى من بأيديهم الأوراق المتعامل بها، وإنما تحتفظ بالذهب والفضة في خزائنها، مع التزامها لسير عملتها وتعزيزها في التعامل بها كذهب وفضة.

ومن نظر إلى الأشياء بعين المعقول وطبقها على قواعد النصوص والأصول يتبين له بطريق الوضوح أن حكمة التشريع تقتضي جعل هذه الأوراق المتعامل بها بمثابة الذهب والفضة على حد سواء، بحيث تجعل ميزاناً للتعامل كالنقود المعدنية في البياعات وفي الديات وقيم المتلفات وأروش الجنايات وفي دخول الربا عليها ووجوب الزكاة فيها.

وليس عندنا ما يمنع جواز اختراع الناس لنقود من القرطاس أو النحاس أو الرصاص، يتعاملون بها كتعاملهم بالذهب والفضة، سيما إذا كانت هذه العملة مضمونة عن طريق الحكومة والبنوك فيتعلق بها من الأحكام وأمور الحلال والحرام ما يتعلق بالذهب والفضة والفلوس على حد سواء.

وبذلك يتبين أن الأوراق الماليةعلى اختلاف أجناسها تقوم مقام الذهب والفضة في المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة وينطبق عليها حكماً ومعنى ما ينطبق على بيع الذهب والفضة نسيئة لما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر، قال: قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»، وفي البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب، قالا: «**نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً**»، وفي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**».

وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال:"**الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**" يعني هاك وهات[1].

ولهما من حديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال:"**الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**"، فكل هذه النصوص تتظاهر وتتفق على وجوب الحلول والتقابض حال العقد في النقدين.

وإنما خص النبي ﷺ الذهب والفضة بالذكر لكونهما المعيار الثابت في التعامل بهما في زمنه، حيث جعلا قيماً للأموال والمتلفات والديات وأروش الجنايات وبعض الكفارات.وليس الحكم مخصوصاً بهما ولا مقصوراً عليهما دون ما يقوم مقامهما ويعمل عملهما في الثمنية لكون الحكمة في منع بيع بعضها ببعض نسيئة لم يكن من أجل نفاستهما أو صلاحيتهما للسبك والتحلي أو جعلهما خزانة نفيسة مدخرة كل هذا لم يكن مراداً من مقاصد الشارع؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عند الله وعند رسوله، إذ هي والقرطاس سواء.

---

(١) قد حصل الخلاف قديماً بين الصحابة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً إذا كان حاضراً، كصاع تمر بصاعين. وممن روي عنه القول بذلك ابن عمر وابن عباس، واستدل ابن عباس على الجواز بما روى البخاري في صحيحه، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «إنما الربا في النسيئة» ولما حدثهم أبو سعيد الخدري بقول النبيﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض**» وحدثهم بقصة العامل حين جاء النبي ﷺ بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ،الثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**». فعند ذلك رجع الصحابة كلهم إلى قول أبي سعيد حتى ابن عباس، فقد شك بعضهم في رجوعه، والصحيح أنه رجع، وقال: أنتم أعرف منا بهذا أستغفر الله. ثم كان ينهى عنه أشد النهي. قاله في فتح الباري. والجمع بين هذا الحديث وبين حديث «**لا ربا إلا النسيئة**» أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد هو في ربا النسيئة كما تقول العرب «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها علماء غيره، ومنه «لا سيف إلا ذو الفقار» و«لا فتى إلا علي» ومثل حديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**» فهو نفي الأكمل لا نفي الأصل. على أن حديث أسامة مفهوم، وحديث أبي سعيد منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم. قاله في الفتح.

وإنما الحكمة هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض تهبط وترتفع ويزول منها الاستقرار والثبات الذي أريد بها من أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات وأروش الجنايات والكفارات، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن كسر السكة الرائجة بين المسلمين.

وهذا مما يؤيد القول في علة المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة وأنه الثمنية كما هو الظاهر من قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه ورجح هذا القول العلامة ابن القيم في الإعلام، وقال: إن أصوب الأقوال وأعدلها وهو أرجح من قول من قال: إن العلة فيهما كونهما موزونين كما هو الظاهر من مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما والاستدلال بالملزوم على لازمه وتعديه هذا الخصوص إلى العموم لأن الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية ولما قامت الحجة على الناس في سائر أحكام الكتاب والسنة.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم يقيسون الأشياء بنظائرها ويشبهونها بأمثالها ويلحقون بعضها ببعض في أحكامها ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم قاعدة تحقيقه وتطبيقه.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها، فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته ومن المستحيل أن يشرع من التبايع بهذه الأوراق النقدية ما يسقط به ما أوجبه أو يبيح به ما حرمه من التوصل إلى الربا الذي لعن آكله ومؤكله وآذنه بحرب من الله ورسوله وشدد في الوعيد لما يشتمل عليه من المفسدة في الدنيا والدين ومع هذا يتحيل بعض

الناس في التوصل إلى هذا الأمر المحرم بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة وخفي عليهم أن حكم النظير حكم نظيره وإنكار التفريق بين المتماثلين، فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

فالذهب والفضة مع الأوراق المتعامل بها وإن اختلفا جنساً، فقد اتفقا حقيقة ومعنى لاعتبار كل منهما قيماً للأموال وتضمن بالإتلاف، ومتى كان الربوي يشارك مقابله في المعنى فإنه يشاركه في حكمة المنع إذ لا يمكن أن ينهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً، ثم يرخص فيما يماثلهما ويقوم مقامهما في الثمنية إذ الأحكام الشرعية تعطي النظير حكم نظيره.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العُمَل بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

لأن التبايع بهذه الصفة يفسد استقرار هذا النقد في الثمنية ويلحقه بعروض التجارة المعرض للارتفاع والهبوط وعدم الثبات والاستقرار فيختل بذلك نظام التعامل من التقديرات للديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات وبعض الكفارات.

وهذا النهي إنما صدر من الشارع الحكيم الذي هو ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ولم ينه عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وقد ظهر من ضرر هذا أنه يقود فاعله إلى ربا الفضل ثم إلى ربا النسيئة، ثم يترتب عليه المضرة الكبيرة من تراكم الديون على المعسر لسهولة الاستدانة بهذه الصفة.

ولأن صاحب الدراهم متى انفتح له باب الطمع في بيعها بدراهم مؤجلة خف عليه تحصيل الزيادة عن طريق الربا بدون تعب ولا مشقة فيعامل بذلك المعسر وغير المعسر فيفضي إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات والأرباح المباحة وينقطع المعروف بين الناس من القرض الذي يراد به الإرفاق والإحسان للمحتاج وقد قيل: إنه أفضل

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

من الصدقة لكونه يقع عن حاجة. وقد أوجب الله إنظار المعسر بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] فقلب الدين عليه رباً.

ولأن الناس متى انفتح لهم باب استدانة النقود بالنقود سهل عليهم استدانتها عند أدنى سبب فتتراكم الديون على الشخص من حيث لا يحتسب فيقع أولاً في ربا الفضل ثم يقوده إلى ربا النسيئة ثم إلى المأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي ﷺ.

"إن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين".

لقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة رأيناهم قد وقعوا في ربا الفضل ثم قادهم إلى ربا النسيئة وأخذت البنوك ترابي عليهم وهم نائمون على فرشهم لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة أي الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن ولعن رسول الله آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه من بين الأنام وحقيقته أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء قالوا له: إما أن تقضي وإما أن ترابي، فيزيد من الربح ويمد له في الأجل حتى يصير القليل من الدين كثيراً، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء ولم يحرمه الله ورسوله إلا رحمة بالأمة.

لكونه يقوّض بالتجارات، ويوقع في الأزمات والحاجات، ويهدم بيوت الأسر والعائلات[2].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) قاله العلامة ابن القيم في الأعلام: «الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم. والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا حل الدين قالوا: إما أن تقضي وإما أن ترابي، فيؤخر قضاء دينه من أجل عسرته ويزيده في المال وكلما أخّره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق للدين يصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له أو عوض يقبضه ويزيد مال المرابي فيأكل مال أخيه بالباطل، فمن رحمة الله وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم هذا الربا ولعن آكله ومؤكله وآذن متعاطيه بحرب من الله ورسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. انتهى (الإعلام: (١٠٣/٢).

وقد شوهد بالاعتبار أن كثيراً من التجار الذين كانوا يخوضون في استدانة النقود من البنوك بلا مبالاة، لقصد التوسع في التجارات رأيناهم يجرون الويلات على أثر الويلات جراء أضرار المراباة. إذ قد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم إنفاقها في سائر الأوقات، أضف إليه ما يعرض لهم من حوادث الزمان فيعجزون عن وفاء ما عليهم من الديون فتضاعف عليهم البنوك على سبيل التدرج ما استدانوه حتى تستأصل حاصل ما بأيديهم من الأموال والعقارات، وصدق الله العظيم ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾[1].

ولهذا حمى النبي ﷺ هذا الحمى وسد الطرق التي تفضي إليه فحذر عن مقاربته رحمة منه بأمته ولا يجني جان إلا على نفسه، وكل امريء بما كسب رهين.

وسر الحكمة أن من قال بجواز بيع أوراق العملة بعضها ببعض نسيئة، واعتبرها كعروض، فقد فتح للناس الربا على مصراعيه، وأباحه لهم بنوعيه، وقادهم إلى فعل ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ.

(لكن ها هنا أمر ينبغي أن لا نغفل عنه لعموم البلوى به).

وهو أن التجار الذين يستوردون أصناف البضائع من الخارج مثل البلدان الأوروبية وأمريكا واليابان والصين والهند وغيرها، فإنهم بداعي الضرورة يحتاجون إلى فتح اعتماد عن طريق أحد البنوك فيشترون النقود التي يريدون تحويلها بما يسمونها العملة الصعبة من البنوك، بحيث تدفع في محل ما يستوردون منه البضائع بنقود حاضرة ويأخذ صاحب البنك عليها شيئاً من النقود اليسيرة في سبيل قيامه بإجراء عملية التحويل كأجرة

وهي نفس قضية شراء النقود الغائبة بنقود حاضرة لكنها أقل منها ضرراً وخطراً لأنها ليست من البيع بالنسيئة الذي نهى عنه النبي ﷺ وإنما هي من باب شراء نقود حاضرة ثم إجراء عملية التحويل في هذه النقود إلى البلد الذي يريده.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

فلو قيل بالمنع لتعطلت أعمال الناس ومعاملاتهم وكسدت تجاراتهم، إذ من المعلوم أن السفر بالنقد ممنوع.

ومن نصوص الفقه أن الضرورة تقدر بقدرها، وإذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير ويجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما.

لهذا نرى أنه لا بأس لهؤلاء التجار من شراء النقود الغائبة بالنقود الحاضرة لدعاء الحاجة إلى ذلك، فيشتري من النقود قدر حاجته قليلاً كان أو كثيراً، كما يجوز للتاجر والصراف البيع عليه بهذه الصفة وتكون هذه القضية كالمستثناة للضرورة لثبات الرخصة الشرعية في أشياء من ربا الفضل مما تدعو إليه الحاجة، كبيع العرايا بخرصها من التمر مع جهالة التماثل وكبيع السيف بفضة،

إذ لو قلنا بالمنع تمشياً مع النهي بدون نظر إلى الضرورة لتعطلت أعمال الناس ومعاملاتهم[1] والله أعلم.

*****

(١) قال العلامة ابن القيم في الإعلام، (٢/١٠٤) مع شيء من التصرف «وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا دراهم بدراهم أكثر منها تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة وهذه حكمة معقولة تسد عليهم باب المفسدة، وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان أي النقود بجنسها متفاضلاً أو نسيئة، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ويقودهم إلى ربا النسأ في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر أي ربا الفضل تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة.

أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا، لأن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، بل إن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال سداً لذريعة التشبه بالنساء، وقد أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه، كما رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لباس الحرير من حكّة كانت بهما وكذلك عرفجة بن أسعد، قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ذهب، وكذا ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها وتجعل الزيادة في مقابلة الصنعة.

زكاة الأوراق الماليَّة

إن الأوراق المتعامل بها هي بمثابة النقود من الذهب والفضة على حد سواء في سائر أحكامها من زكاتها وغير ذلك.

وإنما سميت الزكاة زكاة من أجل أنها تزكي المال أي تنميه وتنزل البركة فيه حتى في يد وارثه كما أنها تزكي إيمان مخرجها من مسمى الشح والبخل وتطهره. يقول الله: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[1]، وقد صارت الأوراق المتعامل بها من أنفس أموال التجار.

إن حكمة التشريع توجب الاحتفاظ بحق الفقير في ضمن الاحتفاظ بمال الغني، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للناس وبعضهم يحتفظ بماله في خزانة بيته وتبقى السنين الطويلة لا يؤدى منها الحق الواجب عليه من زكاتها.

وزكاة الأوراق هي بمثابة زكاة النقود من الذهب والفضة، فمتى ملك الإنسان من هذه الأوراق ما يقدر بمائتي ريال وحال عليها الحول وجب عليه فيها الزكاة ثم يجري الحساب على ذلك ففي أربعمائة عشرة ريالات وفي أربعة آلاف مائة ريال وفي أربعين ألفاً ألف واحد.

فحكم الورق المالي حكم الذهب والفضة في الزكاة؛ لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً وعليها يحمل قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، قال:"**لألفين أحدكم يوم القيامة يأتي وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا محمد أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك**"، والرقاع: هي الأوراق المتعامل بها على اختلاف أجناسها.

ومن له وديعة نقود في البنك أو عند تاجر من التجار، فإنه يجب عليه زكاتها عند رأس الحول، سواء زكاها من الوديعة نفسها أو من النقود التي معه لكون الزكاة تجب

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

في الذمة؛ فهؤلاء الذين يودعون النقود ثم لا يؤدون زكاتها هم آثمون عاصون، وجدير بهذه النقود التي لا تؤدى زكاتها أن تنتزع منها البركة ويحل بها الشؤم والفشل، ويحرم صاحبها من الانتفاع بها في الدنيا، ويعذب بها في الآخرة؛ لأنها ما بقيت الزكاة في مال إلا أهلكته، وكل ما لا تؤدى زكاته فإنه يعذب به صاحبه ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1].

الأسهم في الشركات كشركة الإسمنت وشركة الكهرباء وشركة الأسمدة وشركة الملاحة وسائر الشركات، فإنه يجب فيها على صاحبها الزكاة عند رأس كل حول، بحيث يخرج زكاة رأس ماله بالغاً ما بلغ، وإذا تحصل فيما بعد على شيء من الربح زكاه من حين يقبضه؛ لأن ربح التجارة ملحق بالتجارة.

وإن كانت قيمة الأسهم منخفضة عن رأس المال لكساد الشركة؛ بحيث إن سهم الألف لا يساوي في السوق إلا تسعمائة، فإنه يخرج زكاة تسعمائة فقط ويجري الحساب على ذلك.

العقار قد أصبح في هذا الزمان من أنفس مال التجار، وأخذ الناس يصرفون جل أموالهم في تأثل العقارات[2] كأنهم رأوها أنفع لهم وأحفظ لمالهم حتى أن أحدهم ليؤجر العمارة الواحدة بمائة ألف وأكثر وأقل وما كان شرع الإسلام المبني على حفظ مصالح الخاص والعام ليهمل هذا المال الكثير بدون إيجاب حق فيه للمسكين والفقير، والله يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3]، مع العلم أن الفقراء هم شركاء الأغنياء في قدر الحق الذي أوجبه الله في مالهم، والنبي ﷺ أمر أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وما أعد للكري، فهو بمثابة ما أعد للبيع والشراء أشبه الحلي المعد للكري، فإن فيه الزكاة بإجماع العلماء.

---

(١) سورة التوبة: ٣٥.

(٢) تأثل: أي تملك.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

ولسنا نقول بوجوب تثمين العقار وإخراج الزكاة حسب ما بلغت قيمته كعروض التجارة، فإن في هذا إجحافاً بالملاك ولا نقول بإخلائه من الزكاة، فإن فيه إجحافاً بالفقراء والمساكين.

وإنما القول الوسط في هذا المقام الهام أن ننحى به منحى النخيل والأراضي الزراعية المعدة للزرع متى زرعت أخرج زكاة الزرع من غلتها بالغة ما بلغت، وإن لم تزرع ولم يحصل منها غلة فلا شيء فيها.

وكذلك العقار المعد للايجار متى استؤجر أخرج زكاته من غلته حسب زيادتها ونقصها، فمتى كان الإيجار أربعة آلاف ففيه مائة ريال، أو أربعين ألفاً ففيه ألف واحد، ويجري الحساب على هذا المنوال، بحيث يخرج ربع العشر من الغلة بالغة ما بلغت، سواء أخرج زكاته عند رأس الحول وسواء أخرجها عندما يقبضها ولو عند كل شهر عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[1]، إذ الحكم واحد لا يختلف، والزكاة ربع العشر من كل ما يقبضه.

الأراضي المشتراة للتجارة حكمها حكم عروض التجارة، بحيث يخرج زكاتها عند رأس الحول على قدر قيمتها في ذلك اليوم فمتى قدرت الأرض بأربعين ألفاً أخرج زكاة الأربعين ألفاً، ألفاً واحداً.

المصاغات من الذهب الموجود عند النساء المثريات الذي يتخذنه خزينة لا زينة فيجب فيه الزكاة على قدر قيمته التي تساويه في السوق فمتى قدر ثمنه بألف أخرج زكاة الألف، أي خمسة وعشرين ريالاً أو كان أقل أو أكثر، فبحسابه فيزكى عن هذا الذهب بنقود الأوراق الجاري بها التعامل، وليس على المسلم زكاة في السيارة التي يركبها ولا في السيارة التي يعيش عياله من كسبها ولا الآلات والأدوات التي يستعملها في سبيل التكسب بها كالحراثات والدركتيلات والشيوّلات إذا كان كسبها لا يزيد عن قوته وقوت عياله قياساً على العوامل التي أسقط النبي ﷺ الزكاة عنها، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقد حصل الفراغ من تأليفه.

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٩٣هـ.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

obeikandl.com

جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة
في حالة الحاجة وعموم المصلحة

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونصلى ونسلم على رسول الله.

أما بعد: فإنه من المعروف المألوف عند كل إنسان في كل مكان، أن أحوال الناس في البلدان تتطور من حال إلى حال، فتقوى أحياناً، وتضعف أحياناً ،وعلى أثر النماء والقوة تتسع في العمران، فيبدو لها حالات، ويتجدد لها حاجات، غير حالاتهم وحاجاتهم في سالف الأزمان؛ لأن الله سبحانه يدبر أمر عباده فيبتليهم أحياناً بالفقر ونقص الأرزاق، واختلال الأحوال، وقلة المال، وأحياناً يبتليهم ببسط الرزق، وفيض المال، واتساع العمران، وكثرة السكان على حسب ما يعرض لهم من أسباب النمو والفناء والفقر والغناء، ولكل زمان دولة ورجال.

وقد كانت البلدان العربية المتجاورة، وهي المقاطعة الشرقية وبلدان الخليج وعمان، فكانت توصف هذه البلدان في قديم الزمان بأنها البلدان العابسة اليابسة قليلة المال سيئة الحال، ومضى اتصافها بذلك أحقاباً من الأزمان يتمتع أهلها بشظف من العيش وقلة من المال، تشبه عيشتهم حالة الصحابة قبل أن يفتح في زمنهم شيء من البلدان، وكانت موارد الثروة عندهم قليلة جداً، والعمال عاطلون، وقد يعمل أحدهم اليوم كله بشبع بطنه، وبأجرة زهيدة، وعمدة كسبهم من غياصة البحر لاستخراج اللؤلؤ وهو من أشق الأعمال، وغالب كسبهم منه لا يزيد على قوت سنتهم، وقد يصيب منه بعضهم ويخطئ أكثرهم. لهذا تجد غالبهم موقرين من الديون، وعلى أثر هذا الضعف تجد مساكنهم متواضعة في غاية من الرثاثة، مبنية بالطين ومسقفة بالخشب وجريد النخل. أما قلة الغبطة وكساد القيمة في العقارات في هذه البلدان، فلا تسأل عنه، فقد كانت في غاية من السقوط والهوان إلى حد النهاية من أجل كساد غلتها لتلاشي أحوال الناس، وعدم الوجود للنقود، فكانوا يتبايعون البيوت بالعشرات من الإِرِيَل، والبيوت النفيسة يتبايعونها بالمائة والمائتين

من الإريل، وما يباع بمائة ريال في ذلك الزمان؛ فإنه يباع الآن بما يعادل مائتي ألف وثلاثمائة ألف ريال، وهذا الضعف والكساد قد استمر بهم إلى نهاية الستين والثلاثمائة وألف هجرية، وعلى هذا الضعف إذا مات أحدهم دفنوه بالقرب من البلد أو بالقرب من بيته، لهذا تجد المقابر في هذه القرى متوزعة في كل جهة، غير محتازة في مكان واحد، ويكون في البلد الصغيرة عشر مقابر، وعشرون مقبرة لرخص مساحة الأرض في نفوسهم، وضعف أملهم في نفاستها، مع قصر نظرهم عن وسائل الصحة، وعمل الوقاية الذي يطلب منه إبعاد المقبرة عن الأحياء إلى حالة أن بعض البلدان تجد فيها المقبرة المتصلة بسوق البلد بدون حائل، والسوق هو موضع زحمة الناس واجتماعهم، وبيعهم، وشرائهم، وإنما سمي سوقاً من أجل أن الناس يقفون فيه على سوقهم، وكانت طرقهم مجانسة لحالة بيوتهم، ضيقة ملتوية على قدر ما يجوزها البعير والحمار؛ لكون وسائل النقل للأحمال والأثقال مقصورة على البعير والحمار، فاستمر عملهم طيلة السنين على هذا الصنيع، لا ينظرون إلى سعة طريق، ولا إلى إزالة وسائل التعويق.

وفي عام الستين بعد الثلاثمائة وألف هجرية، الموافق لعام اثنين وأربعين وتسعمائة وألف ميلادية، بدأت حركة نشاط هذه البلدان ببدأة نجاح استنباط البترول فيها، وهو كما يعرفه الناس بأنه عظيم الشأن والموصوف بالذهب الأسود في لسان كل إنسان، فارتفع به ضعف هذه البلدان، وتوافد إليها العملة والصناع. والسكان من كل مكان، فاتسع بها العمران، وبدأ بها تنظيم الشوارع والبنيان، وتوفرت بها وسائل الراحة والرفاهية لكل إنسان، من تدخيل الماء والكهرباء في بيوت الخاص والعام، وهذا يعد من الفتح لزهرة الدنيا وزينتها، وفيه ما فيه من المنافع والمضار، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض. قيل : وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟**

فصمت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه سينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، ثم قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: إنه لا يأتي الخير إلا بالخير، وإن هذا المال خضرة حلوة، وأن ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس، فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، وأن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

ففي هذا الحديث خوف النبي ﷺ على أمته مما يخرج الله لهم من بركات الأرض وزينتها، فسماه بركة وخيراً وخاف على أمته منه، ، فالمال خير إذا استعمل في سبيل ما خلق لأجله، بأن أخذه من حقه، وصرفه في حقه ،واستعان به على طاعة ربه، وتمتع به إلى ما هو خير منه في آخرته فيكون في حقه حسنات ورفع درجات في الجنات، فقد ذهب أهل الدثور بالأجور ورفيع الدرجات، ويكون شراً في حق من يأخذه من غير حقه، ويصرفه في غير حقه، ويمنع الحق الواجب لله فيه، من زكاة صدقة، وصلة، فالفعل السيء فيه هو الذي يجعله شراً وإلا فإنه خير وبركة وزينة، يقول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[1]، فكل ما خلق الله في الدنيا من صنوف الذهب والفضة والمعادن الخامدة والسيالة والجواهر والحيوانات وأصناف الثمرات، وسائر الفواكه والخيرات، كل هذه خلقها الله كرامة ونعمة لابن آدم، يتنعم بها في دنياه ويتمتع بها إلى ما هو خير منها لآخرته، ﴿**كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾[2] ﴿**فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾[3]، ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ**﴾[4] فأمر الله عباده بالأكل من طيبات ما رزقهم، وحذرهم عن الطغيان فيه،

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢ .
(٢) سورة سبأ: ١٥.
(٣) سورة العنكبوت: ١٧ .
(٤) سورة طه: ٨١ .

وهو مجاوزة الحد في الكفر والفسوق والعصيان؛ بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه، أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه، فكل ما تسمعونه في القرآن أو في الحديث، من ذم الدنيا أو ذم المال؛ فإنما يقصد به ذم أفعال الناس السيئة فيه؛ لأن أفعال الناس في الدنيا تقع غالباً على الأمر المكروه أو الأمر الحرام؛ من أكلهم الربا، وشربهم الخمور، وتوسعهم في أعمال الفجور والشرور.

فالذم ينصرف إلى هذه الأعمال لا إلى نفس المال. وحيث وجد هذا الثراء الطائل في مكان، فإنه المعشوق المرموق مغناطيس النفوس ومن ضرورية وجوده تتطلب المراكب والآلات التي تحمله وتسيره؛ لكون إبل العرب أصبحت لا تطيق حمل ثروتهم فاحتاجوا لجلب آلات الحديد من قطارات وسيارات وحفارات ودركتلات وسائر الآلات والأدوات، وكل سوق فإنه يجلب إليه ما نفق فيه.

لهذا السبب غزت الحضارة الغربية لهذه البلدان العربية، بعِددها وعَددها وحديدها ومراكبها المعدة لحمل الأثقال والتي تشبه في ضخامتها وعظمتها القصور، وهذه المراكب تحتاج بطبيعة الحال إلى طرق واسعة ومساحات فسيحة تلائمها، وتأمن الاصطدام بما يسايرها من أمثالها ومن يلقاها معاكساً لسيرها، كما يأمن الناس من أضرارها على أن الطرق الواسعة أصبحت من ضروريات السكان ومن مصالح الخاص والعام، كما أنها من مفاخر البلدان، والله جميل يحب الجمال، وهذه الأشياء التي عادت من ضروريات هذا الزمان ما كان الناس يحتاجون إليها في سالف الأزمان، وقد قيل: "إن الحاجات هي أم الاختراعات، وأن الضروريات تستدعي التسهيلات". لهذا صار من مفاخر الحضارة والمدنية فتح الشوارع الواسعة المتخللة للبلد، وخارجها لكون حكمة تخطيط الشوارع وصلبها واتساعها وتسهيل السير عليها، هي من لوازم الحضارة السكان. ولقد كان لسلفنا الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين الحظ الوافر والسبق الطائل إلى هذا الشأن، فقاموا بتنظيمه أتم قيام من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عزم على تخطيط الكوفة وكان سببها على ما ذكر ابن جرير في التاريخ ج٤ ص ١٨٩، أن المسلمين لما فتحوا

المدائن وسكنوها استوخموها، فنحفت أجسامهم، وتغيرت ألوانهم، وكبرت بطونهم، وآذاهم الغبار والذباب، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر، يخبره بذلك، فكتب إليه عمر وقال: «**إن العرب لا يصلح لهم من المكان إلا ما صلح للبعير والشاء، فارتد لهم منزلاً برياً بحرياً ليس بيني وبينكم بحر ولا جسر**» فبعث سعد حذيفة وسلمان ابن زياد يرتادان للمسلمين منزلاً مناسباً، فمرا على أرض الكوفة وهي حصباء في رملة حمراء فأعجبتهما وكتبا إلى سعد يخبرانه بذلك فسار إليها سعد بنفسه في أول شهر محرم سنة سبع عشرة من الهجرة فنظر إليها، فأعجبته فكان أول ما بدأ به تأسيس المسجد وأمر سعد رجلاً رامياً شديد الرمي فرمى من المسجد إلى أربع الجهات، وحيث سقط سهمه بنى الناس منازلهم وأذن لهم سعد بأن يعمروا بيوتهم ويدعوا للطريق المنهج سعة أربعين ذراعاً، وللطريق الذي دون ذلك ثلاثين ذراعاً وللطريق الصغير عشرين ذراعاً، وللأزقة سبعة أذرع، والقطايع أي الأراضي التي تجعل بيوتاً ستين ذراعاً، وجعل المسجد مائتي ذراع.

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية نحو ذلك وقبل هذا بسنتين أي عام ١٥هـ أرسل عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان لتخطيط البصرة وأرسل معه عبد الرحمن ابن أبي بكرة، وزيادة بن أبيه، وأمره أن يخططها فعمل تخطيطها، وكانت أرضاً ذات حجارة غليظة، فأجرى التخطيط فيها على نحو ذلك، وكان أول من غرس فيها النخل عبد الرحمن بن أبي بكرة ولم يسبقه إلى ذلك أحد، ذكره صاحب "معجم البلدان"[1] فهذا مشروع عمل الصحابة في تنظيم البلدان وتخطيط الطريق قبل أن يوجد في زمنهم شيء من القطارات أو السيارات أو الآلات الضخمة، كما يوجد في هذا الزمان، لكنهم ينظرون برأي الحزم وفعل أولي العزم، إلى ما عسى أن يقع بعد ألف عام كنظرهم إلى وقت الآن لعلمهم أن للإسلام الاعتناء التام بتنظيم البلدان وفتح الطرق الواسعة، وتنظيفها إلى حالة أن إماطة الأذى عن الطريق يعد من شعب الإيمان، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، (والله) جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم أي طرقكم.

(١) معجم البلدان: (١/٥١٣).

هذا وإن تنظيم البلدان بالعدل وتنظيفها عن الظلم هو أكبر ما يهتم به الإسلام، ويوصي به الخاص والعام؛ لكون الظلم والعدوان مؤذن بخراب العمران ونفرة السكان؛ لأنه متى حصل على الناس الاعتداء في أموالهم بأخذها وعدم أداء ثمنها، فإنهم بذلك تضعف آمالهم وتنقبض أيديهم عن السعي والكسب وجلب الحاجات والتوسع في التجارات؛ لعدم الثقة وضعف الأمل في الوفاء بالعقد فيكسد السوق من أجل ذلك؛ لأن استقرار العمران ووفرة السكان، ونفاق أسواق البلدان إنما هو بالثقة والأمانة والاطمئنان، وعمل الوسائل في تسهيل موارد الثروة والتجارة ومصادرها، والمسلم إذا دخل مع صاحبه في عقد بيع وشراء عرف أنه قد دخل معه في عهد وأمانة والله يأمر بالوفاء بالعقود وأداء الأمانات إلى أهلها، كما في الصحيح عن "حذيفة بن اليمان" أنه قال: لقد مضى علي زمان لا أبالي أي الناس بايعت إن كان مسلماً رد مالي إلى دينه أي ثمن ما يشتريه، وإن كان يهودياً أو نصرانياً رده إلي ساعيه أي السلطان عليه»،[1] وذلك لوجود الثقة والأمانة وقوة الوازع، ومتى فقدت الثقة والأمانة من البلد كسدت أسواقها وانتفضت أحوالها وآذنت بخرابها ولو بعد حين. وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يشكوا إليه خراب بلده ويطلب منه مالاً يعمرها به، فكتب إليه: أما بعد: فقد كتبت إلي تذكر خراب بلدك وتطلب مالاً تعمرها به، فإذا أتاك كتابي هذا فحطها بالعدل. ونق طرقها من الظلم؛ فإنه عمارها والسلام.

وأما عثمان بن عفان، فإنه لما أراد أن يوسع في المسجد النبوي، حيث ضاق بالناس، فعزم على أخذ البيوت المجاورة له، حسب ما تبلغ من أثمانها، فامتنع بعض الناس عن الموافقة عن بيع بيوتهم، فألزمهم بالموافقة ووضع أثمانها في بيت المال، وأشهد عليها الصحابة، ثم هدمها كرهاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ لكون المضار الجزئية تغتفر في جنب المصالح العمومية، ولأن المدينة بما فيها من المساجد

(١) متفق عليه.

والطرق موضوعة لعموم الناس لا للخواص، فمتى شذ أحد عن الموافقة لفساد طبعه أو سوء طمعه ألزم بالموافقة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لاعتباره من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشرع وأحكامه.

كما قضى رسول الله ﷺ بانتزاع الشقص المشفوع من يد مشتريه بثمنه لمصلحة الجار ودفع ضرره، فما بالك بمصلحة عموم الناس. ودفع الضرر عنهم. ولما اشتكى رجل من الأنصار على رسول الله ﷺ وقال: إن لأبي لبابة نخلة في حائطي، وإنه يدخل علي وأنا غافل مع أهلي، وطلبتها منه بالثمن وامتنع عني، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة، وقال: بعه هذه النخلة بنخلة مثلها، قال: لا، قال: بنخلتين، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فاخرج له نخلة مثل نخلته مما تلي حائطه، واضرب فوق ذلك بجوار "فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار".

والحاصل أن دين الإسلام مبني على جلب المصالح ودفع المضار، وأنه له النظر العالي في هذا الشأن؛ لأنه ليس بحرج ولا أغلال، ولا عقبة كؤود دون الإصلاح والكمال، فلا يمنع أهله من الحضارة، ولا التجول في التجارة المباحة؛ لأن الإسلام عدل الله في أرضه، ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر في أمورهم الروحية، والجسدية، والاجتماعية.

وإنما تضيع مصالحه وتختفي محاسنه بين الجاحد والجامد، وإلا فإنه صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام.

ذلك بأنها لمّا انتشرت الفتوح الإسلامية وامتد سلطان المسلمين على الأقطار الأجنبية، لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف، ورخاء العيش وتزويق الأبنية فحسب بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين، وترقية العلوم الإسلامية، ونشر اللغة العربية، وتعميم الأحكام الشرعية، فاستنبطوا الأحكام، وبينوا للناس الحلال والحرام، وكشفوا عن قلوبهم سجوف البدع والضلال والأوهام، فرقت حضارة الإسلام رقياً عظيماً لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام،

فاختطوا المدن، وأنشؤوا المساجد، ونشروا العلوم والمعارف، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نظرية جمعت بين الدين والدنيا، أسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة، فأينعت لهم الأرزاق الدارة، أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيراً.

والمقصود أن الناس العام منهم والخاص، قد استقر في نفوسهم استحسان فتح هذه الطرق وتوسعتها، وقد عرفوا تمام المعرفة عموم مصلحتها، وذاقوا حلاوة منفعتها، ولأجله استسلموا لهدم ما يعرض لها من عقارات رفيعة أو وضيعة، يبقى النظر في المواضع المحترمة، مثل المسجد والمقبرة متى صمد الطريق إليهما أو إلى أحدهما والتي يتعاظم الناس التصرف فيها بهدمها، ومسؤولية البيان وعدم الكتمان مطلوب من كل عالم ،ولا يذهب العلم حتى يكون مكتوماً. وقد قلنا إن دين الإسلام مبني على جلب المصالح ودفع المضار، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وقد نظم حياة الناس أحسن نظام بطريق العدل والإصلاح والإتقان، ونحن لا نذكر في هذا المقام شيئاً إلا مرفقاً بدليله، حسب مبلغ علمنا "ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا" وقد يخفى علينا ما قد يظهر لغيرنا، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

*****

(١) سورة يوسف: ٧٦.

المساجد

المساجد هي أشرف بقاع الأرض، وأعظم حرمة من المقابر وغيرها؛ لأنها بيوت الله، ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾(١)، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾(٢)، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها**» فمتى حصل مندوحة عن المسجد كان من الواجب احترامه باستبقائه على حالته، أما إذا صمد إليه الطريق حسب التخطيط الجاري على البلد، فإن التصرف بهدمه جائز متى تحقق استبداله بغيره، كما يجوز في بيوت الناس من الأرامل واليتامى والأوقاف وغيرهم؛ لكون المفاسد الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولأنه لا يراد من هدمه إزالته بإزالة التعبد فيه، وإنما يراد إبداله بمثله أو بما هو أصلح منه فيستفيد الناس المصلحتين معاً بقاء المسجد وسعة الطريق، والكل لله وفي سبيل مصالح عباد الله، وقد جرى العمل بهذا من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، ولم ينكره أحد منهم.

من ذلك أن سعد بن أبي وقاص كتب إلى عمر بن الخطاب يخبره أن بيت المال بالكوفة قد نقب وسرق، فكتب إليه يأمره بأن يهدم المسجد، ويجعله سوقاً وأن يجعل السوق هو المسجد، ويكون بيت المال في قبلته، فإنه لا يزال في المسجد مصلٍ، وكتب إلى ابن مسعود بذلك وكان عامله على القضاء بالكوفة، ذكره ابن جرير في التاريخ، وفعلاً هدم المسجد وجعله سوقاً وجعل السوق هو المسجد، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ لكونه من التصرف الحسن الملائم لمقاصد الشرع ومحاسنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إن إبدال المسجد لمصلحة راجحة مثل أن يبدل بخير منه أو يبنى بدله مسجد آخر أصلح منه لأهل البلد، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء واحتج أحمد بأن عمر نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين" قاله في "المسائل الماردانية". وحيث جاز مثل هذا التصرف في المسجد، فإن كل شيء دونه، وتكون المقابر أولى بالجواز كما سيأتي بيانه.

---

(١) سورة النور: ٣٦ .

(٢) سورة البقرة: ١١٤ .

المقابر

قد تقدم الكلام على صفة عمل الناس في المقابر في غابر الأزمان، وأنهم كانوا يدفنون موتاهم بالقرب من بيوتهم، حتى أنك لتجد في القرية الصغيرة عشر مقابر وعشرين مقبرة متخللة لجهات البلد، لهذا كان من الضروري عند تخطيط الشوارع بأن يمر الطريق على بعضها، ويتحاشى حكام المسلمين من التصرف فيها، إلا باستناد من فتوى عالم أو علماء يتقون بها عذل العوام[1]، والإنحاء بالملام، فقد ثبت في صحيح الآثار وفي السير والأخبار أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة اختار الله لمسجده مكاناً بركت فيه ناقته، وكان مربداً لرجلين من الأنصار هما: سهل وسهيل، فقال: ثامنوني بحائطكم فقالا: لا نطلب ثمنه إلا من الله، بل نَهِبُهُ لك يا رسول الله، وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت ثم بناه مسجداً "وهذا أمر ثابت لا مجال للشك في صحته، لكن قد يظن بعض من سمعه من العلماء أن هذا التصرف من النبي ﷺ في نبش قبور المشركين من هذا المكان أنه من أجل كونهم مشركين، كما يفهم عن عبارة بعض الفقهاء قال في "الإقناع" للحجاوي: ويجوز نبش قبور المشركين وجعلها مسجداً،[2] كما فعل رسول الله ﷺ.

والصحيح أن هذا النبش اقتضته الحاجة وعموم المصلحة لا لكونهم مشركين، ولأن القبور لا تجامع المسجد بحال، فقد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، فاقتضى شرعه تطهير هذه البقعة من هذه القبور بنبشها قبل تمهيدها مسجداً، والمقتضي لذلك هو الحاجة، وعموم المصلحة، وإلا فإن النبي ﷺ لم يتعرض لنبش قبر أحد من المشركين من أجل جريمة شركه،

(١) العذل: اللّوم.

(٢) انظر الإقناع (٣٧٢/١).

كيف وهؤلاء من مشركي الفترة، ولهم حالة غير حالة من بلغته الدعوة، فهذا التصرف يستدل به على جواز نبش القبر أو القبور للحاجة وعموم المصلحة حتى ولو كانت قبوراً للمسلمين، وقد علم الصحابة ذلك وعملوا به في قبور الشهداء الذين هم أشرف المقبورين. من ذلك أن عين حمزة التي يشرب منها أهل المدينة إنما أحدثها معاوية في خلافته، وأمر بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا حتى أصابت المسحات رجل أحدهم فانبعثت دماً (قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الأول صفحة ١٤ من الطبعة القديمة). وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز نبش القبر وتحويله إلى مكان غيره للحاجة.

قال في "الإقناع" للحجاوي: ويجوز نبش الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه، ولبقعة خير من بقعته وإفراده عمن دفن معه. انتهى[1]

وفي البخاري عن جابر قال: «كان أبي أول قتيل قتل يوم أحد فدفن مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته وجعلته في قبر على حدة، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه». فقولهم إنه يجوز نبش الميت والموتى لغرض صحيح يدل بمنطوقه على جواز نبشه عندما يعرض لجهة الطريق لكون هذا غرضاً صحيحاً كما هو ظاهر المذهب إذاً الحاجة إلى استقامة الطريق الذي هو من مصلحة جميع الناس أشد من الحاجة إلى ما ذكروا، والقول بهذا يتمشى على تقدير بقاء عظام الميت، أو لحمه، أما إذا ذهبت عظامه وصارت تراباً فإنه يجوز الانتفاع بالقبر مطلقاً في الحاجة وبدون حاجة، فبعض العلماء قدره بمائة سنة، والصحيح عدم التقدير بهذا الحد؛ لكون حالة الميت تختلف باختلاف محل قبره، فبعض المقابر حصينة حارة، يبلى الميت بها بسرعة، وبعض المقابر رملية يبقى الميت فيها مائة سنة، فكونه يبلى إنما يعرف بالمشاهدة. فإن قيل: إن القبر وقف على الميت لا يجوز التصرف فيه حتى يبلى وتذهب عظامه، قلنا: نعم، فهذا هو الحكم فيه عند

(١) انظر الإقناع: (١/٣٣٢) وكذا (١/٣٧١).

عدم الحاجة إليه، لكن متى دعت الحاجة إلى أخذه لسعة الطريق أو توسيع المسجد، جاز ذلك كما فعل الصحابة.

كما قلنا: إن بيت المسلم محترم لا يجوز التصرّف فيه بدون إذنه. وكذا المسجد والأوقاف الخيرية والأهلية ومثله القبر فمتى دعت الحاجة إلى استعمال المقبرة لسعة السوق أو الطريق أو لراحة الأحياء وسلامة أرواحهم، والوقاية عن اصطدام السيارات التي هي مراكب الحديد والتي ينجم عنها الضرر والبأس الشديد، فإن هذا جائز شرعاً وعرفاً، كما يخرج الحي عن بيته ويهدم بغير رضاه واختياره؛ لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكما يجوز هدم المسجد لتوسعة الطريق فهذا أولى بالجواز؛ لكون حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت، كما نص الفقهاء، فمن عنده خرقة يحتاج إليها ميت لتكفينه وحي يستر بها عورته أنها تدفع إلى الحي، أما كون الحي يدفع له التعويض عن بيته بخلاف صاحب القبر فهذا لا يمنع من الفرق إذ الحي محتاج إلى بيت يستر عورته وأهله، بخلاف صاحب القبر، فإنه لا حاجة له بثمن قبره، وإنما حاجته أن تستر عظامه في محل يشبه القبر.

يبقى الكلام فيما إذا كانت الحاجة أو الطريق يستدعي التعرض لقبور كثيرة، فهل الأولى نبشها ونقل العظام إلى مكان آخر، أو تسطيحها ويبقى الميت على حاله في محله؟

فالجواب: أنه من القواعد المقررة جواز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، ومن المعلوم أن نبش القبور فيه شيء من البشاعة، بحيث تنفر منه طباع الناس ويعدونه هتكاً لحرمة الميت، أما تسويتها والانتفاع بسطحها، فإنه ألطف وأستر، وأما نبش النبي ﷺ لقبور المشركين فإنه قد أعده مسجداً فلزم تطهيره من قبورهم، وكذلك الصحابة في قبور الشهداء، في إجراء عين حمزة، فإنهم حفروا المجاري فوصلت إلى القبور وهم رطاب لم ينتنوا، فلزم نبشهم ونقلهم إلى مكان آخر، وليس كذلك الطريق حينما يتعرض للقبور، فإن استبقاء الميت على حاله في

محله مع الانتفاع بسطح قبره لا يضر بكرامته ولا يهتك حرمته، وفيه الجمع بين مصلحة الحي والميت وغاية ما يمنعه هو الأحاديث الواردة في النهي عن القعود على القبر والوطء عليه، كما روى مسلم قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه**» أو يبنى عليه. وروى مسلم أيضاً عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها**» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث في النهي عن الجلوس والوطء على القبر قد حمل الفقهاء من الحنابلة والشافعية والأحناف هذا النهي على الكراهة وهذا هو مقتضى تعبير الحنابلة في كتبهم.

قال في "الروض المربع": "ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه،" وفي "الإقناع" والمنتهى نحو ذلك.

قال النووي في "المجموع": وأرادوا به كراهة التنزيه، وفي "الإقناع" والمنتهى نحو ذلك، انتهى. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: لا يكره الوطء على القبر، قاله في "المجموع" أيضاً ومتى كان النهي عن الجلوس والوطء للكراهة، فإن الكراهه تزول بأدنى حاجة، ولأجله قلنا بترجيح تسوية قبر الميت والانتفاع بسطح قبره مع بقاء الميت على حاله في محله، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر هذه التسوية في جواب سؤال عن مسجد فيه قبر، وهل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل .. انتهى. من المجلد الثاني من الفتاوي - الطبعة القديمة - ص ١٩٢ .

فقد عرفت كيف ذكر تسوية القبر بإذهاب صورته، ولم يبق ما يعارضه مما يمنعه سوى الأحاديث الواردة بالنهي عن الوطء عليه والجلوس عليه ونحو ذلك، وقد قلنا إن النهي فيها للكراهة، والكراهة تزول بأدنى حاجة.

ثم إنه لم يكن المراد من هذا النهي تأذي الميت بما يفعل الناس بقبره من وطء وغيره، كما يتصوره بعض الناس، فإن الميت لا يحس بشيء من ذلك أبداً، إذ هو ميت "وما لجرح بميت إيلام" حتى لو أن رجلاً حياً اضطجع باللحد وردم عليه بالحجارة، ثم سوى التراب عليه كما يفعل بالميت، فإن لن يحس بوطء قبره ولا بدوسه لكثافة التراب فوقه، فما بالك بالميت. فنهي النبي ﷺ عن الوطء عليه وقوله: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، رواه أبو داود. وقوله: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» رواه البخاري، وقوله: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**» وإنما مراد النهي في هذا الحكم هو بيان حرمة المسلم حياً وميتاً، وأن احترام قبره عنوان احترام شخصه، كما أن مهانته، تدل على مهانته ولهذا نرى العرب في شركهم ينحرون الجزر على قبر من يعظمونه، كما أن الشعراء يشيدون بمدح قبر من يحبونه، وكذلك الجبابرة الظلمة يحرقون جثث من يبغضونه ويرمون بالحجارة قبر من يبغضونه، كما كانت العرب ترجم قبر أبي رغال، وكان قائد فيل الحبشة إلى مكة لهدم الكعبة، لما بلغ عمر بن الخطاب أن غيلان بن سلمة طلق نساءه، وقسم ماله بين أولاده، على إثر مرض أصابه دعاه عمر، فقال: إني أرى الشيطان نفخ في صدرك أنك تموت من مرضك فطلقت نساءَك وقسمت مالك بين عيالك فوالله لتراجعن نساءك ولتردن مالك أو لآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

والحاصل أن الميت لا يحس بما يفعله الحي بقبره، لا من نعيم ولا من عذاب أليم؛ لكونه ميتاً قد انقطع عنه الإحساس، وإنما يحس بما يصل إليه من الله من نعيم أو عذاب أليم، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الرجلين يدفنان في القبر الواحد، فيكون على أحدهما روضة من رياض الجنة، وعلى الثاني حفرة من حفر النار، بدون أن يحس بعذاب الآخر أو نعيمه. كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل لو احترق حتى صار هباءاً منبثاً أو أكله سباع البر أو حيتان البحر، فإنه لابد أن يمتحن عن سؤال القبر، كما روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ قال «**كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروا نصفي في البحر ونصفي في البر، فوالله لإن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما يعذبه أحداً، فلما مات فعل به بنوه ذلك فأمر الله البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه، وإذا هو قائم بين يدي الله عز وجل فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: مخافتك يا رب**» الحديث.

الروح وما يتعلق بها

اختلف العلماء في عذاب القبر، هل هو على الجسم والروح أو على الروح فقط؟ ورجحوا كونه على الجسم والروح، وأن الجسم يفنى حتى يصير تراباً، ولسنا من الفكرة التي يحيكها بعض أهل الكلام من قولهم: إن تراب الأرض متكون من أجسام الموتى، وأنشدوا في ذلك:

رويداً بأخفاف المطي فإنما تداس جباه تحتها وخدود

فإن هذه الفكرة لا يوافقها العقل ولا يصدقها النقل. والقول الصحيح: هو أن الروح تبقى بعد مفارقتها للبدن منعمة أو معذبة، فهي من الأشياء التي لا يعتريها الفناء، وقد نظمها بعضهم فقال:

ثمانية حكم الفناء لا يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم

هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وأشار بالعَجَب إلى عَجَب الذنب كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب الذنب**» وهو قدر الذرة، ومعنى يبلى: أي يذهب ويضمحل، وقد أخبر الله عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذه حياة أرواح غيبية يفسرها ما روى "الإمام أحمد" عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «**إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا الأحياء يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[1].

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠.

قال ابن كثير في (التفسير) وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح فيها وتأكل من ثمارها، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أهل المذاهب المتبعة، قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**» ومعنى يعلق أي يأكل، وأشار إلى بقاء الروح لأنها الأصل في الإنسان لا في حياته ولا بعد موته، أما البدن فإنه يذهب ويضمحل حتى يصير تراباً إلى أن ينشأه الله خلقاً جديداً حين يبعثه، أما الأرواح فإنها تبقى كما ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء، وهو إنما صلى بأرواحهم وإلا فإن أجسامهم بالأرض ما عدا عيسى عليه السلام وكذلك المراجعة الحاصلة بين النبي ﷺ وبين موسى عليه السلام ليلة الإسراء إنما هي بينه وبين روح موسى، ويلتحق بهذا ما ورد من عرض أعمال الأحياء على الأموات، وكونهم يسرهم ما كان حسناً ويسؤوهم ما كان قبيحاً، وكان أبو الدرداء يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وكان عمه.

فهذا العرض ونحوه هو عرض الأعمال على الأرواح لا على القبور.

ومنه ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي**»، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم**» فمن يصلي ويسلم على رسول الله ﷺ بحافة قبره الشريف ومن يصلي عليه في أقصى بقاع الأرض هما في التبليغ سواء"اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد".

ومن الدليل على بقاء الأرواح وتخاطب أرواح الموتى مع الأحياء وإحساس كل منهما بالآخرة ما يراه الإنسان في منامه من تخاطبه مع الأموات ويرى الرؤيا الصادقة ثم تأتي كفلق الصبح، لهذا يصبح مسروراً، حين ما يرى أن أحداً من الموتى أو الأحياء قد بشره بخبر أو أعطاه خيراً وهذه هي عاجل بشرى المؤمن، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال : **ذهبت**

النبوات ولم يبق إلا المبشرات، قالوا: ما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له**».

وهذه الرؤيا الصادقة هي بمثابة الأنموذج لالتقاء أرواح الأحياء بالأموات وإحساس كل منهما بصاحبه، وقد سمى الله النوم وفاة في قوله: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾[1]. ولا ينبغي لنا أن نتكلف الزيادة على هذا فيما يتعلق بأرواح الموتى والتقائها بأرواح الأحياء لأن الأرواح بمثابة الخيل تتشام في الهوى، أما مشروعية السلام على القبور، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**» وفي رواية «**تزهدكم في الدنيا**» فرؤية القبر يذكر بساكنه، وإن كان قد اضمحل جسمه حتى صار تراباً، فرسول الله ﷺ قد زار قبور أصحابه للدعاء والاستغفار لهم، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "الهدي": كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه إنما يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وأمرهم أن يقولوا: السلام عيكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية، وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يفعل عند الصلاة عليها... انتهى[2]، فقوله: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين هو دعاء لهم بالسلامة والعافية من العذاب، لأن السلام دعاء بالسلامة نظيره قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهي تشمل كل عبد صالح حي أو ميت، والسلام على رسول الله دعاء له مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[3] والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

حرر في ١١ / ١٠ / ١٣٩٣هـ

---

(١) سورة الزمر: ٤٣.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٥٢٦) بتصرف.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

obeikandl.com

اجتماع أهل الإسلام على عيدٍ واحدٍ كلّ عام
وبيان أمر الهلال وما يترتب
عليه من الأحكام

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ / ١٠ / ٩٠ هـ

حضرة صاحب السماحة مفتي قطر الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يسر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أن ترجو من سماحتكم المساهمة في تحقيق هدف من أهدافها النبيلة التي ترمي إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف والدعوة إلى التضامن في سبيل الحق وإعلاء كلمة الله.

ولقد وجدت الرابطة في اختلاف الأقطار الإسلامية على دخول شهر رمضان وثبوت الصيام، مثار نزاع شديد أدى إلى فرقة وخصومة في بعض البلدان الإسلامية، الأمر الذي يحز في النفوس وتألم له القلوب التي تود للمسلمين أن تسود بينهم المحبة والألفة، فيكونوا عباد الله إخواناً يتسابقون في الخيرات ويسارعون إلى المبرات. ولقد فكرت الأمانة العامة في إيجاد حل لجمع هذا الشتات الفكري والنزاع الفقهي الذي قد تتطور آثاره إلى فرقة يأباها الضمير الإسلامي، فتقدمت إلى المجلس التأسيسي بتقرير حول هذا الموضوع وما يترتب على ذلك من محاذير وأضرار. ولقد درس المجلس هذا التقرير وقرر ضرورة استقصاء البحث في هذا الموضوع الهام من الوجهة الفقهية والأدلة الشرعية بشأن النقاط التالية:

الأولى: اختلاف المطالع، هل يعتبر أو لا يعتبر؟.

الثانية: ما تثبت به رؤية الهلال، هل يكفي خبر الواحد العدل أو لا بد من نصاب الشهادة أو الاستفاضة؟ وهل الشهور كلها في ذلك سواء أو تختلف؟.

الثالثة: الحكم إذا كان بالسماء غيم قد يحول دون الرؤية؟.

الرابعة: رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده؟.

الخامسة: هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت الهلال أو لا يجوز؟.

obeikandl.com

وغير ذلك من النقاط والبحوث، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة مستفيضة فيه واختيار ما يرى من الأحكام محققاً للغرض مدعماً بالأدلة الشرعية، ولذلك قرر المجلس استمرار البحث في هذا الموضوع وعرضه في الدورة المقبلة لاجتماعه في منتصف شهر جمادى الثانية ١٣٩١ هجرية.

ونظراً لما لسماحتكم من مكانة علمية مرموقة وغيرة دينية معروفة وحرص على توحيد الكلمة وجمع الشتات في ظل الأحكام الشرعية والتعاليم الإسلامية، فإن الأمانة لترجو أن تتلقى من سماحتكم دراسة مستوفاة حول هذه النقاط التي أشار إليها المجلس، حتى تتمكن بعد دراسة الآراء والبحوث من وضع قرار يتفق وأهداف الشريعة الإسلامية وتعاليمها.

وثقوا يا صاحب السماحة أنكم بهذه المساهمة العلمية تؤدون رسالة إسلامية لها أجر ها العظيم وثوابها الجزيل عند من لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وتقبلوا عظيم شكري وتحيتي واحترامي.

محمد سرور الصبان

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد: فإن الله سبحانه بعث نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى كافة الناس عربهم وعجمهم بدين كامل وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، قد نظم أمور الناس أحسن نظام في عباداتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وسائر أمور الحلال والحرام، وساوى في التكليف بهذا الدين بين سائر الناس الخاص منهم والعام، فلم يجعل عبادة أحد منهم مقيدة ولا مرتبطة بأمر الآخر ولا إرادته.

ومن حكمته وشمول رحمته؛ أن جعل العبادات في الإسلام متعلقة بالظهور والمشاهدة والأمر الجلي الواضح الذي لا خفاء فيه، فوقت صلاة الفجر يعرف بطلوع الفجر وانتشاره، ووقت الظهر يعرف بزوال الشمس، ووقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ووقت المغرب بغروب الشمس، ووقت العشاء بذهاب الشفق الأحمر.

ويعرف وقت صيام رمضان برؤية الهلال بادياً للناظرين، فإن لم ير مع الغيم فبإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وكذلك شهر الحج.

يقول الله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1]، وسبب هذا السؤال على ما رواه أبو نعيم، أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم، قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حالة واحدة؟ فأنزل الله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[2]، فنقلهم سبحانه عن السؤال عن الذات إلى

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩ .

(٢) هذا الحديث هو من رواية السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ورواه ابن عساكر، فذكره ورواية الكلبي عن أبي صالح ضعيفة غير أنه قد اشتهر هذا السبب لنزول الآية إذ السؤال عن الأهلة واقع كما جاء مقروناً بالجواب في نص الكتاب وكون هذا الحديث ضعيفاً إنما ضعفه من قبل رجاله، وليس كل ما لا يصح سنده يعتبر باطلاً في نفس الأمر والواقع، ولا كل ما صح سنده يكون واقعاً بالفعل.

الإخبار بالصفات، كأن الله قال: إنه لا فائدة ولا مصلحة لكم في البحث عن جرم الهلال، وإنما عليكم أن تنظروا إلى الحكم والمصالح المترتبة على الهلال، حيث جعله الله ميقاتاً لصيام الناس وحجهم وعِددَ نسائهم وإيلائهم وحلول ديونهم وبه تعرف أشهر الحج والأشهر الحرم التي حرم الله القتال فيها، سواء كان التحريم باقياً أو منسوخاً.

فالتوقيت بالأهلة هي المواقيت المشهورة لجميع الناس منذ خلق الله الدنيا يقول الله: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[1].

لأن التوقيت بالأهلة يسهل على جميع الناس معرفتها، العالم بالحساب والجاهل به والبدوي والحضري والكاتب والأمي؛ لكون الهلال أمر مشهور مشهود به مرئي بالأبصار، وأجلى الحقائق ما شوهد بالعيان، إذ ليس المخبَر كالمعاين، ولهذا سمي "هلالاً" لاستهلال الأصوات برؤيته، كما سمي شهراً لشهرته إذ الرؤية للهلال واشتهاره بمثابة الفجر وانتشاره. وقصد الشارع الحكيم من هذا كله هو شهرة العلم بدخوله وخروجه، إذ هو بمثابة الصوى والمنار الذي يعرف به، حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». وقال: «**لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه**» لقصد التعبد بالوظائف الواجبة فيه حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها، بخلاف الشهور الشمسية، فإنه لا يعرفها إلا الحاسب أو الكاتب ويجهلها أكثر الأميين من الحضر وكل البوادي ولا يترتب عليها شيء من التعبدات أبداً.

لهذا لا يجوز الاعتماد في الصوم والفطر على الحساب، كحساب الجداول وغيرها؛ لكون الحساب مبني على الظن والتخمين لا على العلم واليقين، فهم في إجراء عملية الحساب يجعلون شهراً كاملاً وشهراً ناقصاً إلى نهاية السنة، ومن المعلوم أن تمام الشهر ثلاثين قد يتوالى في شهرين وثلاثة، والنقص في الشهر وكونه تسعاً وعشرين

(١) سورة التوبة: ٣٦.

قد يتوالى في شهرين فينتقض بذلك نظام حسابهم، كما نرى وقوع الخطأ في التقاويم، حيث يقول بعضهم: إن أول الشهر يوم كذا، وبعضهم يقول يوم كذا[1].

إن أعظم مقاصد القرآن الكريم والشرع الحكيم في التوقيت بالأهلة هو اتفاق الأمة في عباداتهم من صيامهم وحجهم وأعيادهم ما أمكن الاتفاق، إذ هذا من السهل الميسر، متى سلكوا مسالكه وأخذوا بعزائمه.

فلو جرى المسلمون على نصوص الكتاب والسنة في إثبات الأهلة بطريق اليقين من الرؤية بأن يراه عدد من العدول المعروفين بالأمانة والصدق فيصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم على يقين من أمر دينهم لكان أفضل في حقهم من هذا الاختلاف الواقع بينهم في صومهم وأعيادهم لأنهم في هذا الزمان أخذوا يتساهلون في تصحيح الشهادة وتمحيص العدالة على خاصة الأهلة، وصار كل شاهد بالهلال فمقبول الشهادة بدون أن يعرفوا ثقته وعدالته، ونجم عن هذا التساهل أن صاروا يشهدون به في وقت مستحيلة رؤيته فيه ويشهدون به الليلة ثم لا يراه الناس الليلة الثانية من كل ما يحقق بطلان شهادتهم، فدخل على الناس بسبب هذا التساهل شيء من الخطأ في هذه العبادة فصاروا يصومون شيئاً من شعبان ويفطرون شيئاً من رمضان.

وبسببه وقع الاختلاف بين أهل الإسلام في صومهم وعيدهم؛ لأنه متى كان بعض أهل الإسلام يعتمدون في صومهم وعيدهم على الرؤية المحققة الذي يشهد بها عدد من العدول الذي لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم، وهؤلاء هم أسعد الناس بالصواب في هذه القضية.

---

(١) لقد سمعنا من بعض المتفرنجين القول بتفضيل الشهور الشمسية التي عليها مدار حساب النصارى على الشهور القمرية، بحجة أن الشهور الشمسية لا تتغير شتاءً ولا صيفاً، وهذا ليس بمقتضٍ للتفضيل، وقد سبق الإسلام إلى كل عمل جليل وفعل جميل، وهذا التفضيل يجعل الشهر لا يتغير شتاء ولا صيفاً، قد استعمله أهل الإسلام باسم البروج على عداد شهور السنة أي اثنا عشر برجاً لا تتغير شتاءً ولا صيفاً، وهي برج (الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت). فكل برج بعدد الأشهر ولا يتغير عن وقته، وما من فضيلة إلا وقد أدلى الإسلام فيها بالسهم الأوفى، ،وكل الصيد ففي جوف الفرا.

وبعضهم يعتمدون في صومهم وفطرهم على أي خبر يأتيهم من أي بلد عن طريق الإذاعة فيقبلونه على علاته ويعملون به في صومهم وفطرهم، فإن هذا بلا شك من لوازمه الافتراق وعدم الاتفاق، كما يشهد به الواقع المحسوس.

فلو عملوا عملهم في التوثق في الشهادة فلم يدخلوا في صوم رمضان ولم يخرجوا منه إلا باليقين الثابت من الرؤية الصادقة التي يشهد بها عدد من الثقات العدول، كما نص على ذلك جمهور فقهاء المسلمين؛ لحصل حينئذ الاتفاق، وزال عن الناس هذا الافتراق؛ إذ الرؤية المحققة الصحيحة تجمع أهل الإسلام من شتى البلدان فيراه أهل الشام ومصر والعراق والمغرب كما يراه أهل نجد والحجاز واليمن وكما يراه أهل فارس وباكستان والهند.

وما ذكره الفقهاء من اختلاف المطالع بين هذه البلدان، فإنما قالوه بمحض الاجتهاد يؤجرون عليه؛ لكنه بمقتضى المشاهدة والتجربة يترجح عدم صحته، وأن التفاوت في مطلعه بين هذه البلدان منتف، فيراه أهل الشام والعراق ومصر كما يراه أهل نجد والحجاز واليمن، لا يتغير عن مطلعه ولا يختلف عن حالته لأن الله سبحانه نصب الهلال ميقاتاً لجميع الناس عربهم وعجمهم، يعرفون به وقت صومهم وحجهم ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾، وما كان كذلك، فإنه لا يتغير بحال ولو جربوا لعرفوا صحة ذلك.

والحكمة في ذلك ظاهرة، وهي أن تكون طريقة إثبات العبادة واحدة، وما ثبت من الأحكام على رؤية الهلال، فإنه لا يتغير بحال ولا يختلف في محل دون محل.

وإنما يقع الاختلاف بين الناس لاختلاف الرائي، وعدم توثقه في رؤيته لا المرئي.

فقول النبي ﷺ «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» هو خطاب لجميع الناس في كل بلد؛ لكون الهلال إذا ظهر في بلد ورأوه رؤية صحيحة، فإنه غالباً يظهر كذلك في كل بلد، إذا لم يحل دون منظره غيم أو قتر.

وإذا لم يظهر الهلال وإنما قيل بأنه رؤي في بلد كذا، فإن هذا خبر يصدقه اليقين أو يكذبه، وما آفة الأخبار إلا رواتها، والله أعلم.

الحكم في إثبات رمضان دخولاً وخروجاً

من الفقهاء من قال: يجب صوم رمضان برؤية عدل ثقة وثبات الفطر بشهادة عدلين، كما هو الظاهر من مذهب الحنابلة، وعندهم أنه متى ثبت الهلال في بلد لزم جميع الناس الصوم وهي من مفردات المذهب. ومنهم من قال: يجب الصوم بشهادة عدلين والفطر بشهادة عدلين أيضاً، كما هو الظاهر من مذهب مالك والشافعي، واستدلوا بحديث ابن عمر، قال: ترآى الناس الهلال على عهد رسول الله،ﷺ فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان.

وعن ابن عباس، أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذنْ في الناس يا بلال أن يصوموا غداً" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي وقفه.

أما الإمام أبو حنيفة، فإنه يشترط في حالة الصحو الاستفاضة بأن يراه عدد من العدول لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ويقول: إنه لا يمكن أن ينظر جميع الناس إلى مطلع الهلال وأبصارهم متساوية والموانع منتفية، ثم يراه واحد واثنان دون الباقين. أما في حالة الغيم فيقبل عنده شاهد واحد... انتهى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإنما فرّق من فرّق من الفقهاء بين هلال الصوم والفطر لقصد سد الذريعة بأن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال ليتعجلوا بذلك الفطر وهم بعد لم يروه.

والكلام هنا يرجع إلى حقيقة الإثبات وعدمه، إذ ما كل ما قيل إنه رؤي في بلد كذا أن يكون صحيحاً ثابتاً ولا كون مدعي الرؤية عدلاً صادقاً.

فقد ذكر الفقهاء لصحة الشهادة على الهلال كونه يشهد به عدلان ثقتان، ثم هم يفسرون العدالة المطلوبة لصحة الشهادة بأنها التزام فرائض الصلوات الخمس

بسننها الراتبة واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، والثانية استعمال المروءة وهي فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، فهذه الشروط إن لم تدرك كلها فلن تترك كلها.

وقد ثبت بالتجربة والاختبار كثرة كذب المدعين لرؤية الهلال في هذا الزمان، وكون الناس يرون الشهر قوياً مضيئاً صباحاً من جهة الشرق، ثم يشهد به أحدهم مساءً من جهة الغرب وهو مستحيل قطعاً، ويشهدون برؤيته الليلة ثم لا يراه الناس الليلة الثانية من كل ما يؤكد بطلان شهادتهم، فالاستمرار على هذا الخطأ المتكرر الناشئ عن الشهادة المزيفة لا يجيزه النص ولا القياس، ومتى رؤي الهلال رؤية صحيحة في بلد، فإنه يرى غالباً في أكثر البلدان، فيتقارب بذلك الاتفاق بين جميع المسلمين في الصوم والعيد.

فلو أن فقهاءنا المتقدمين القائلين بثبات دخول الشهر بشهادة الواحد وخروجه باثنين، وكونه إذا ثبت في بلد لزم جميع الناس الصوم، فلو أنهم عاشوا إلى عصرنا اليوم وشاهدوا ما وقع الناس فيه من الأخطاء التي تنشأ عن شهادة الواحد والاثنين، لتبدل رأيهم في فنون التوثق والإثبات والاحتراس من الناس؛ لأن حالة الناس اليوم غير حالتهم في السنين السابقة، فيما يتعلق بشأن الأهلة وطريق إثباتها، والشهادة فيها تعميم العمل بها.

فقد كانت البلدان المتجاورة في قديم الزمان بمثابة المتباعدة؛ بحيث تكون القرية عن القرية الأخرى قدر مائة كيلو أو أقل أو أكثر، فتثبت رؤية الهلال في إحدى القريتين ولا تعلم الثانية بثباته فيها لصعوبة الاتصالات بينهما إلا عن طريق البعير والحمار، فيحكم قاضي تلك البلدة بصحة رؤية الهلال بشاهدين عدلين، ويأمر بالعمل بذلك من الصوم أو الفطر، فتصوم هذه القرية والبلد الأخرى المجاورة لها مفطرون، حيث لم يروا الهلال ولم يبلغهم خبر رؤيته.

وكلا القريتين على حق لا الصائمون ولا المفطرون؛ لأن هذا هو غاية جهدهم واجتهادهم، سواء أصابوا أو أخطؤوا؛ لأن كل مجتهد في مثل هذا يعتبر مصيباً في حصول الأجر وحط الوزر، إذ "لا يكف الله نفساً إلا وسعها".

ماعدا قضاء ذلك اليوم الذي سبقت به إحدى القريتين، فإنه من اللازم بالاتفاق وفي الغالب أنه متى ثبتت رؤيته في مثل هذه البلاد رؤية صحيحة، فإنه يرى غالباً في أكثر البلدان فينتشر أمره ويشتهر خبره، وهذا هو حقيقة الحكمة في خلقه، حيث جعله الله ميقاتاً للناس والحج.

ولو قدر خطأ هذه الرؤية، فإن هذا الخطأ لا يتعدى مكان البلد المشهود فيها وما حولها فلا يتعدى إلى البلدان الأخرى.

أما الآن وفي هذا الزمان، فإنه بمقتضى اختراع الآلات الناقلة للذوات والمقربة للأصوات من برقيات وإذاعات وتليفونات وتلفزيونات.

فقد صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة وكأن عواصمها على بعدها غرف متجاورة يتخاطبون بينهم شفاهياً من بعيد كتخاطبهم من قريب فيسري خبر الرؤية في مشارق الأرض ومغاربها في ساعة واحدة، سواء كان الخبر صحيحاً أو غير صحيح، فيعم الناس الخطأ كما يعمهم الصواب.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن من الحزم وفعل أولي العزم أن يحسب لهذا الأمر الحساب ويستخدم له سائر الوسائل والأسباب، من كل ما يقتضي التوثق والثبات بشهادة المعروفين بالعدالة والثقة والرؤية المحققة في دخول الشهر وخروجه حتى يكون الناس آمنين على إكمال صومهم فرحين بعيد فطرهم فلئن نخطئ في التوثق والاستحياط أولى من أن نخطئ في التساهل والاستعجال، وهذا هو حقيقة ما ندعوا إليه وننصح به، والله عند لسان كل قائل وقلبه.

وأما حديث ابن عمر في شهادته على الهلال، وكذا حديث الأعرابي الصحابي، فقد وقعت الشهادتان على دخول رمضان ولعلهما في قضية واحدة في سنة واحدة أو في سنين متفرقة.

وعلى كلا الأمرين فليس في الحديثين ما يدل على أنه لم ير الهلال أحد غيرهما، لا من أهل المدينة ولا من حولها من الأعراب، إذ عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم، ومن المحتمل أن يكون شاركهما غيرهما في رؤيته، وإن لم يذكر في الحديث اكتفاء بصدور الأمر من رسول الله ﷺ في ثباته.

ثم إنه لا يقاس شهادة ابن عمر وهذا الأعرابي الصحابي على شهادة غيرهما من أهل هذا الزمان، ممن لا تعرف عدالتهم ولا ثقتهم، إذ من المعلوم أن رسول الله ﷺ قد عرف تقوى الشاهدين وثقتهما، فأمضى شهادتهما، إذ القصد الخبر اليقين بالرؤية، وقد وقف رسول الله ﷺ على حقيقة ذلك(١).

ثم إن ابن عباس راوي حديث الأعرابي لم يقبل قول كريب وحده في رؤية دخول رمضان وقد أخبره أن معاوية صام وصام الناس معه حتى قال: أما نحن فنصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين يوماً، كما أمر رسول الله ﷺ بذلك.

ثم إن الإثبات يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فقد جعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين عدلين لما يعلمه من صدقه وثقته وأمانته، ومن ذلك أنه يشهد الرجل الثقة العدل على الشيء ويشهد بضده عشرة رجال ممن لا تعلم عدالتهم ولا ثقتهم فيمضي القاضي شهادة الواحد العدل ويرد شهادة العشرة لكون الكمية لا تغني عن الكيفية شيئاً فإن قيل: فقد ثبت عن النبي ﷺ وجوب العمل في الصوم والفطر بشهادة الشاهدين، كما روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، فهذا حديث ثابت، يحمل على المراد منه والمقصود به، وأن النبي ﷺ أمرهم إذا شهد شاهدان أن يصوموا ويفطروا؛ لأنه لن يشهد شاهدان عدلان برؤيته الثابتة في بلد كالمدينة إلا وقد رآه الكثير من الناس في سائر الآفاق؛ لاعتبار أن كل بلد تراه كذلك أو أكثر البلدان؛ إذ القصد من الشهود على الرؤية هو إثبات اليقين والحقيقة وهي تحصل بشهادة

(١) إذ لا يشترط لصحة الدخول في صوم رمضان حكم القاضي بذلك بل لو أخبره ثقة عدل أنه رأى هلال رمضان فصدقه وجب عليه أن يصوم، وكذا لو رأى بنفسه الهلال فردت شهادته أو لم يشهد به بخلاف ما لو رأى بنفسه هلال شوال فلم تقبل شهادته أو لم يشهد به، فإنه يجب عليه أن يصوم مع الناس ولا يفطر إلا معهم، كما هو الظاهر من مذهب مالك وأبي حنيفة وفاقاً للحنابلة.

العدلين، وقد أمضى النبي ﷺ شهادة ابن عمر وشهادة الأعرابي الصحابي، لمّا وقف على حقيقة صدقهما، غير أنه لم يكن مراد النبي ﷺ أنه متى شهد شاهدان مجهولان على رؤية الهلال وجميع الناس لم يروه أنه يجب إمضاؤه وتكليف الناس بالعمل بشهادتهما على قرب الديار وبعدها، فهذا لم يكن مراداً منه أبداً. والشهادة أمانة.

وأول ما يفقد الناس من دينهم الأمانة، وآخر ما يفقدون من دينهم الصلاة، ومعلوم فقدان أكثر الناس في هذا الزمان لعمود دينهم وأمانة ربهم، فضلاً عن فقدان أماناتهم واستخفافهم بشهاداتهم، وقد أخبر النبي ﷺ بهذا الأمر قبل وقوعه كما في الصحيحين عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، لا أدري أذكر مرتين أو ثلاثاً؟ ثم يجئ قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**».

ففي هذا الحديث الإشارة إلى استخفاف الناس في آخر الزمان بالشهادة، وأنهم يشهدون بما لم يشاهدوه وبما لم يحيطوا بعلمه.

وقد روي من حديث ابن عباس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ليشهد عنده، فقال له: ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: مثلها فاشهد أو دع[1].

فالعدالة التي يشترطها الفقهاء لصحة الشهادة على الهلال وغيره قد صارت مفقودة في هؤلاء الأفراد، الذي يشذ أحدهم بشهادته على الهلال من بين مجموع سائر الناس؛ بحيث يدعي أحدهم رؤيته الليلة ثم لا يراه جميع الناس الليلة الثانية، ويدعي رؤيته في وقت هي مستحيلة فيه بمقتضى الدليل العقلي على عدم إمكانها كأن يراه الناس نيراً مضيئاً صباحاً فيما بين الفجر وطلوع الشمس ثم يدعي أحدهم رؤيته مساءً من ذلك اليوم، وهذا لا يتفق أبداً، والدعوى برؤية الهلال معه تعتبر كاذبة كما سيأتي بيانه.

ومما يؤكد هذه الغرابة وبطلان هذه الشهادة، كون البوادي الذين يسكنون في الصحراء البعيدة عن غبار المدن ودخانها وارتفاع بنيانها وقد منحوا من قوة الإبصار

(١) هذا الحديث ساقه ابن حجر في بلوغ المرام من رواية ابن عدي، قال: وصححه الحاكم فأخطأ.

نتيجة صحة الأجسام، فكان أحدهم يرى ويعرف سمة الإبل قبل أن يرى أكثر الحضر أجسامها ويحرصون أشد الحرص على التطلع إلى الهلال وقت التحري له ولا يرونه، بينما يدعي أحد هؤلاء رؤيته وهي غير صحيحة في ظاهر الأمر.

فلا عبرة بمثل شهادة هؤلاء، مع قيام الدليل العقلي على بطلانها؛ لأن من شروط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها.

ثم إن رؤية الهلال يقع فيها الوهم والاشتباه دائماً حتى من بعض العدول الثقات؛ بحيث يخيل للشخص أنه رأى الهلال ولم يكن هلالاً "كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً".

من ذلك أن جماعة كانوا يتراؤون هلال رمضان وفيهم أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ وكان قد قارب مائة سنة، وفيهم اياس بن معاوية، المعروف بالفراسة، فبينما هم ينظرون إليه إذ قال أنس بن مالك: أنا رأيت الهلال هو ذاك، وأخذ يشير بإصبعه إليه ولا يراه الناس، فقام إياس بن معاوية فمسح شعر عيني أنس، ثم قال: انظر يا أبا حمزة، هل ترى شيئاً؟ فنظر ثم قال: الآن لا أرى شيئاً، فعرفوا أنها شعرة اعترضت لعينه فحسبها هلالاً(١).

اجتمع عدد من الرؤساء العقلاء في مكان عال من الصحراء يتراؤون الهلال قالوا: فنظرنا إلى قطعة سحاب في شكل الهلال وفي مطلع الهلال فجعلنا نكبر ويريه بعضنا بعضاً، لا نشك إلا أنه الهلال، فبينما نحن كذلك نحقق فيه النظر؛ إذ رأيناه يتمزق وبعد قليل اضمحل وزال فعرفنا أنها قطعة سحاب، والله إن العجول من الناس ليشهد أنه رأى الهلال، ومثل هذا يقع كثيراً بين الناس، ولهذا أمر الله بالتثبت في خبر الفاسق.

ثم إن الخبر برؤية الهلال هو بمثابة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه فعل وقال إذ الكل خبر ديني مما يتعلق بالأحكام والحج والصيام وأمور الحلال والحرام.

---

(١) ذكر هذه القصة ابن خلكان في تاريخه في ترجمة إياس، ص٢٢٦، الجزء الأول.

ولما رأى العلماء كثرة الكذب على رسول الله ﷺ، أنه فعل وقال، اخترعوا فن الجرح والتعديل ليميزوا به بين الصادق الأمين والكاذب المهين، فكانوا يقولون: فلان كذاب، وفلان مدلس، وفلان كثير الوهم، وفلان غير ثبت، وفلان ينفرد بالمناكير، وفلان يشذ بحديثه عن الثقات، ونحو ذلك من المميزات التي تقتضي التحذير عن الاغترار بخبرهم أو تصديقهم في شهادتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة لله ولدينه وعباده المؤمنين.

وكان أول من اعتنى بالتحفظ على الشهادة والعقاب على ما دخل فيها من النقص والزيادة، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مشهورة حاصلها ما رواه البخاري في صحيحه، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع وكان عمر مشغولاً، فلما أفاق من شغله قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ يعني أبا موسى الأشعري، قالوا: بلى، قال: إءذنوا له، فطلبوه فلم يجدوه، فأرسل في أثره من يرده إليه، ثم قال له: ما حملك على أن ترجع؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا استأذن أحدكم على أخيه ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**"، فقال عمر: إني لم أسمع ذلك أبداً، والله لتأتين بشاهد يشهد لك بذلك، أو لأوجعن ظهرك. فانطلق أبو موسى مذعوراً حتى وقف على ملأ من الأنصار فقال: أنشدكم بالله، هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا استأذن أحدكم على أخيه ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**.»؟ قالوا: اللهم نعم سمعناه، فقال: ليشهد معي أحدكم عند عمر. فقالوا: يشهد معك أصغرنا، قم يا أبا سعيد الخدري فاشهد معه. فجاء أبو سعيد فشهد عند عمر فقال: صدقت، أشغلني عنها الصفق بالأسواق.

فهذا من فنون سياسته في رعيته وتثبته في الشهادة بما لا يثق بصحته حتى لا يدخل الخلل على الدين بالنقص والزيادة من طريق الشهادة المزّورة، وإنما سميت الشهادة الكاذبة بشهادة الزور لازورارها عن طريق الحق والعدل.

وخطب النبي ﷺ فقال: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾**»[1] رواه الإمام أحمد من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

---

(١) سورة الحج: ٣٠-٣١

من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها

إن الله سبحانه، يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]، كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[2]، فأمر بإقامة الشهادة لله كما أمر بإقامة الصلاة لله، وإقامة الشهادة هي أن تأتي بها مقومة معدلة غير مائلة ولا مزيفة، بل تشهد على حقيقة ما رأيت وسمعت بثبت وإتقان من غير زيادة ولا نقصان، كما في الحديث: «**على مثل الشمس فاشهد أو دع**».

والشهادة على الهلال هو مما يكثر الاشتباه فيها دائماً، بحيث يخيل للشخص أنه رأى شيئاً ولم يكن شيئاً، كما علم بالقطع كثرة وقوع ذلك.

فإذا انحصرت الشهادة على رؤية الهلال في واحد أو اثنين من بين مجموع الناس، فإنها شهادة ظنية ليست يقينية تشبه الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فهي لا تفيد اليقين قطعاً، سيما إذا كان هذا الشاهد أو الشاهدان ممن لا تعرف ثقتهما ولا عدالتهما، إذ ليس الخبر كاليقين، ولم يقل أحد من أئمة المذاهب الأربعة ولا فقهائهم أنه يجب تصديق خبر مدعي الرؤية وإن لم تعلم عدالته.

سيما في هذا الزمان، الذي ضعفت فيه الأمانة وفاض فيه الغدر والخيانة، وحاول الكثير من المنافقين بأن يتلاعبوا بالدين ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[3] والمنافقون في هذا الزمان هم شر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[4] فكان أحدهم يشهد برؤية الهلال في وقت مستحيلة رؤيته فيه، وهذا مما يؤكد بطلان شهادتهم ووقوع التساهل في الحكم بها، كما شهدوا في زمان فات برؤية هلال شوال وأمر الناس بالفطر فأفطروا، وعند خروجهم إلى مصلى العيد لصلاة العيد انخسفت

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة التوبة: ٤٧ .

(٤) سورة آل عمران: ١١٨ .

الشمس والناس في مصلى العيد، ومن المعلوم أن الشمس لا يخسف بها في سنة الله إلا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، أي ليالي الإسرار، كما أن القمر لا ينكسف إلا في ليالي الإبدار، أي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، كما حقق ذلك أهل المعرفة بالحساب وعلماء الفلك وحققه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة وأبطل ما يعارضه.

فالاستمرار على هذا الخطأ الناشئ عن الشهادات المزورة لا يجيزه النص ولا القياس، ولن نعذر عند الله وعند خلقه بالسكوت عنه.

ثم إن الناس في هذا الزمان أخذوا يتساهلون في تصحيح الشهادة وتمحيص العدالة، وصار كل واحد مقبول الشهادة على خاصة الهلال، وبناء على هذا التسامح أخذ بعض الناس يتسابقون إلى ادعاء رؤية الهلال بدون تثبت ولا يقين فدخل الخطأ على الناس في هذه العبادة فصاروا يصومون شيئاً من شعبان، ويفطرون شيئاً من رمضان، بناء على شهادة من لا يعرفون عدالته ولا ثقته.

من ذلك، أنه جاء الخبر من إحدى البلدان برؤية هلال شوال من هذه السنة ليلة الجمعة، وأن يوم الجمعة هو العيد فضجت الأصوات من الإذاعات يأمرون الناس بالفطر يوم الجمعة؛ لاعتبار أنه العيد، فأفطر الناس، وفي الليلة الثانية التي هي ليلة السبت، اجتهد الناس لرؤيته فلم يروه قطعاً، وفي الليلة الثالثة التي هي ليلة الأحد رآه أفراد من الناس الحادة أبصارهم رأوه ضعيفاً، وقد سبره عدد من العقلاء الرؤساء حتى غاب في خمس وعشرين دقيقة، وبعضهم قال: في ثلاثين دقيقة، وهو الليلة الثالثة على حسب هذه الشهادة.

وكان الصحابة يصلون مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء غيبوبة القمر ليلة الثالثة، كما في سنن أبي داود عن النعمان بن بشير، أنه قال: أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها سقوط القمر لثالثه.

لهذا اضطرب الناس من هذه الشهادة، وعرفوا تمام المعرفة أن يوم الجمعة من رمضان وكذا يوم السبت على الراجح، وأخذوا يسألون عن قضاء هذا اليوم أو اليومين، هل يجب أو يستحب أو لا يجب ولا يستحب؟

وهذه المسألة ترجع إلى قضية من أفطر في نهار رمضان؛ يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب، وقد وقعت هذه القضية على الصحابة رضي الله عنهم كما روى البخاري في صحيحه، قال: حدثني عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟، قال: بُدٌّ من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟.

قال في فتح الباري:"اختلف عن عمر في ذلك فروي عنه ترك القضاء قائلاً: لم نقض إنا لم نتجانف لإثم" وروى مالك عنه أنه قال: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

وروى عبد الرزاق، عنه أنه قال: نقضي يوماً. وروى سعيد بن منصور عنه وفيه: "من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه". قال: وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة، انتهى.

وظاهر المذهب وجوب القضاء لكون الأصل بقاء النهار وحكى في الإفصاح اتفاق الأئمة على وجوب القضاء.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم القضاء لدخوله في عموم قوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» انتهى. وكما لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فلا قضاء عليه في ظاهر المذهب. وقد نص الفقهاء على أنه لو وقف الناس بعرفة اليوم الثامن خطأً، فإن حجهم صحيح، لقول النبي ﷺ :«الحج يوم يحج الناس» وهذا يوم حج الناس على حسب اجتهادهم، كما لو اجتهد إنسان فصلى ثم تبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة ولا يعيدها: لكون المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر الذي يسعهم العلم به، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم، أشبه بالقاضي إذا اجتهد وأخطأ فله أجر.

موانع الرؤية للهلال بمقتضى سنة الله الجارية في خلقه

إن الهلال آية من آيات الله في استهلاله وفي إبداره وفي استراره، وقد جعل الله له علامات يعرف بها إمكان رؤيته وعلامات يعرف بها تعذر رؤيته، كما جعله تارة ثلاثين وتارة تسعاً وعشرين، وقد قال بعض الصحابة: "لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين"، والرؤية الصادقة الصحيحة تصدق ذلك أو تكذبه، فهي أصح العلامات للعمل به، لحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

ومتى رؤي الهلال ابتدأ حُكِمَ به لأول ليلة، سواء كان صغيراً أو كبيراً وسواء كانت منزلته مرتفعة أو منخفضة، لأن أجلى الحقائق ما شوهد بالعيان.

أما العلامات التي يعرف بها امتناع رؤيته وعدم صحة الشهادة به، فمن أهمها كونه يرى صباحاً فيما بين الفجر وطلوع الشمس من جهة الشرق، ثم يدعي بعضهم رؤيته مساءً من ذلك اليوم من جهة الغرب، فإن هذا من الممتنع المستحيل قطعاً، بمقتضى الحس والتجربة، والعادة الجارية في سنة الله حتى ولو كان أقوى نظراً من زرقاء اليمامة[1] فلا تتفق رؤيته صباحاً ثم رؤيته مساءً من ذلك اليوم، فمن ادعاه فإنما خيل له ولم يره، فالشهادة بذلك تعتبر كاذبة؛ لأن من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها.

وقد أجرى الله العادة في خلق القمر أنه يظهر لأبصار الناس في ثمانية وعشرين يوماً من الشهر لحلوله في ثمانية وعشرين منزلاً، ثم يختفي عن أبصار الناس يومين إن كان تاماً ثلاثين أو يوماً واحداً إن كان ناقصاً، أي تسعة وعشرين.

---

(١) زرقاء اليمامة: امرأة من جديس كانت تبصر مسيرة ثلاثة أيام قاله في القاموس المحيط ص٨٨٩.

فهذا الاختفاء والاستسرار في اليومين أو اليوم لابد منه كما هو متفق عليه عند أهل العلم وأهل الحساب والجداول والمفسرين وعلماء اللغة وبعضهم قال بجواز اختفائه ثلاثة أيام.

ويسمى هذا الاختفاء للهلال: السرار والاستسرار واجتماع النيرين والمحاق وغير ذلك من التسمية الجارية على ألسنة العرب، فمتى رأوه صباحاً طالعاً نيراً، عرفوا تمام المعرفة أنه لن يهل مساء من ذلك اليوم أبداً، بمقتضى العادة التي أجراها الله فيه.

وما يدعيه بعض أهل العلم من إخواننا في زماننا من القول بجوازه وعدم امتناعه كما سمعنا به من بعضهم ويجادلون في إثباته فهو قول لم يستند إلى إثبات لا بطريقة المشاهدة ولا التجربة، ويترجح أن هذا القول إنما خرج منهم مخرج الظن والتخمين بدون علم ولا يقين وبدون مشاهدة ولا تجربة، وذلك لا يغني عن الحق شيئاً.

وكأنهم في نظرهم ومناظرتهم بنوا أمرهم على الشهادة المزيفة برؤية الهلال حيث يراه الناس صباحاً، ثم يشهد بعضهم برؤيته مساءً، فبنوا أمرهم ورأيهم على هذه الشهادة الكاذبة وجعلوها لهم بمثابة القاعدة وهي بلا شك من باب قياس الفاسد على الفاسد.

وسنورد من الأدلة ما يوضح امتناع ذلك وعدم إمكانه بمقتضى سنة الله في خلقه.

قال البغوي في تفسيره على قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[1].

(١) سورة يونس: ٥.

قال: ومنازل القمر ثمانية وعشرين منزلاً وأسماؤها: الشرطين والبطين والثرياء والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنسرة والطوف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك الاعزل والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، وفرع الدلو المقدم وفرع الدلو المؤخر وبطن الحوت.

قال: فينزل القمر كل ليلة منزلاً منها ويستتر ليلتين إن كان الشهر ثلاثين وإن كان تسعاً وعشرين فليلة واحدة.[1]

وقال القرطبي في تفسيره على الآية وعلى قوله ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾[2].

قال: إن الله سبحانه قدر للقمر منازل وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل القمر منها كل ليلة بمنزلة ويومان للنقصان والمحاق، ثم ساق عدد النجوم الثمانية والعشرين ينزل في كل ليلة منها ثم يستتر.

وقال ابن كثير في سورة نوح:

قدر الله للقمر منازل وبروجاً وفاوت نوره، فتارة يزداد حتى يتناهى ثم يشرع في النقص حتى يستتر ليدل على مضي الشهر.

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره: "السراج المنير"، قال: إن منازل القمر ثمانية وعشرون منزلاً وأسماؤها: الشرطان والبُطين ... إلخ.

قال: وهذه المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجاً لكل برج منزلان وثلث، فينزل القمر منها كل ليلة منزلا ثم يستتر ليلتين إن كان ثلاثين أو ليلة واحدة إن كان تسعاً وعشرين.[3]

وقال في تفسير المنار على الآية المذكورة:

---

(١) أنظر تفسير البغوي: (٤/١٢١-١٢٢).

(٢) سورة يس: ٣٩.

(٣) السراج المنير للخطيب الشربيني (٢/٤-٥).

قال: إن الله قدر للقمر في سيره في فلكه منازل ينزل كل ليلة في منزل منها لا يخطئه ولا يتخطاه وهي ثمانية وعشرون معروفة تسميها العرب بأسماء النجوم المحاذية لها وهي ثمانية وعشرون: الشرطان والبُطين وذكر بقية النجوم، ثم قال: فهذه المنازل الثمانية والعشرون هي التي يرى فيها القمر بالأبصار، ثم يبقى ليلتان إن كان الشهر ثلاثين أو ليلة واحدة إن كان تسعاً وعشرين يحتجب فيها عن الأبصار فلا يرى أبداً.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال: إن القمر يجري في منازله الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل، ثم يقرب من الشمس فيستتر ليلة أو ليلتين لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور، ثم يزداد نوره كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها، ولهذا يقولون: الاجتماع، وأهل الحساب يسمونه اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، كما يعرف بذلك وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله إلا عند الاستسرار إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، كما أن القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف تدرك بالحساب الصحيح.

قال: وأهل الحساب يرون بأنهم يعرفون طلوع الهلال بأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها بعشر درجات أو أقل أو أكثر أما كونه يرى أو لا يرى فهو امر حسي طبيعي يحققه وجوده ليس حسابياً، والآمر الشرعي في الصوم والفطر إنما يترتب على الرؤية المحققة لا على الحساب. انتهى[2].

وقال الراغب الأصبهاني في غريب القرآن، قال: والسرار هو اليوم الذي يستسر فيه القمر آخر الشهر.[3] وقال في نهاية ابن الأثير، قال الأزهري: يقال

---

(١) تفسير المنار: (١١/٣٠٢-٣٠٣) بشيء من التصرف.

(٢) من رسالة "بيان الهدى من الضلال في شأن الهلال" ص٣٣.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٠٤.

سرار الشهر وسرره وهو آخر ليلة استسر فيها الهلال بنور الشمس، وقال في مختار الصحاح: استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين[1].

وقال في لسان العرب: استسر القمر إذا خفي ليلة السرار، فربما كان ليلة وربما كان ليلتين، قال الشاعر:

نحن صبحنا عامراً في دارها عشية الهلال أو سرارها

قال: وحكي عن الكسائي وغيره، أنه قال: السرار آخر الشهر ليلة يستسر الهلال.

وقال أبو عبيدة: ربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين.. انتهى[2].

وبهذا يتبين أن استسرار القمر آخر الشهر ليلة أو ليلتين أنه من الأمر الثابت شبه المجمع عليه عند المحققين من سائر العلماء، وقد أجرى الله العادة به، واستقر في نفوس الناس معرفته، فمتى رآه الناس صباحاً عرفوا تمام المعرفة أنه لن يهل مساءً أبداً ولا تنخرم هذه العادة التي هي بمثابة القاعدة، بدعوى الرؤية الكاذبة، وما كل ما يقال إنه رؤي في بلد كذا أن يكون صحيحاً واقعاً لوقوع الفرق شرعاً وعرفاً بين الخبر واليقين، والله أعلم.

رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده:

وأما قول الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : (وإن رؤي الهلال نهاراً فهو لليلة المقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده (قاله في الإقناع، ومختصر المقنع وغيرهما[3]، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. فهذا القول جرى من الفقهاء على سبيل الفرض والتقدير لكونهم يقدرون دائماً ما لا يقع على فرض وقوعه، فهم يقدرون رؤيته نهاراً لعارض يعرض في الجو، بحيث يقلل ضوء الشمس فيمكن قوي النظر من رؤيته، وهو تقدير يبعد وقوعه جداً، وإن رؤيته قبل الغروب مستحيلة وغير

(١) مختار الصحاح ص ٢٩٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/٣٧٥) مع شيء من التصرف والتقديم والتأخير.

(٣) أنظر الإقناع (١/٤٨٦).

ممكنة ولوفرض وقوعها فإنه لا تأثير لها في حكم إثبات الصيام بها، وقد أنكر هذا التقدير بعض الفقهاء وعدوه من الأمر المستحيل، لعدم إمكان وقوعه لكون الهلال لا يرى رؤية صحيحة إلا بعد غروب الشمس وذهاب شعاعها، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وحتى صاحب "كشاف القناع في شرح الإقناع"[1]، استدرك على الفقهاء القول به، قائلاً: إنه لا أثر لرؤية الهلال نهاراً وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، قال: ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها... انتهى.

والخبر السابق الذي أشار إليه هو ما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية. رواه الدارقطني، وهذا الأثر عن عمر دليل واضح على عدم الاعتبار برؤية الهلال في النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وأنه لا يعتد به على فرض وقوعه، وقد قال في بداية المجتهد: إن سبب اختلافهم في حكم رؤية الهلال بالنهار هو ترك اعتبار التجربة وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، وحكى عن القاضي قائلاً: الذي يقتضيه القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب لكون المعتمد في ذلك على التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أول مغيبها ... انتهى.[2]

*****

(١) من أشهر كتب الحنابلة، لمؤلفه منصور بن يونس البهوتي.

(٢) أنظر بداية المجتهد (١٤٤/٢).

رفع النزاع الواقع في اختلاف المطالع

إن مطالع الهلال متفقة ومتقاربة في البلدان العربية وسائر البلدان الذي يسكنها المسلمون، وذلك بمقتضى المشاهدة والتجربة وتناقل الأخبار من بين سائر الأقطار.

وما ذكره الفقهاء من اختلاف المطالع فيما بين الشام والحجاز وفيما بين مصر والعراق، فيترجح بأن هذا التحديد جرى منهم على حسب الاجتهاد، يؤجرون عليه ولا يلزم التقيد به لكونه جرى منهم بدون تجربة ولا مشاهدة، فظنوا وقوع التفاوت في المطالع بين هذه البلدان فقالوا بموجبه على سبيل الفرض والتقدير لصعوبة المواصلات في زمنهم وتعذر الاتصالات من بعضهم مع بعض.

أما في هذا الزمان، فإنه بمقتضى اختراع الآلات الناقلة للذوات والمقربة للأصوات، فقد صارت الدنيا كلها بأسرها كمدينة واحدة وكأن عواصمها على بعدها غرف متجاورة يتخاطبون فيما بينهم شفهياً من بعيد كتخاطبهم من قريب، ويسأل بعضهم بعضاً عن الهلال وقت طلوعه فيخبره بما يوافق في بلده فعلموا بذلك عدم التفاوت في المطالع بين سائر البلدان العربية؛ لكونها من الأمور الحسية التي تدرك بالمشاهدة والتجربة، فضعف القول باختلاف المطالع في هذا بعد وقوفهم على عدم صحته.

يحققه أن بعض الأقطار المتباعدة: مثل :بلدان سلطنة عمان وفارس وباكستان والهند، بما فيه من المسلمين أنهم إنما رأوا هلال شوال من هذه السنة ليلة الأحد وصار عيدهم بالأحد، وعندنا لم يره الناس رؤية صحيحة ثابتة إلا ليلة الأحد ليلة رآه أهل الهند وباكستان، ولا عبرة بما قيل من رؤيته قبلها بناء على الأوامر الصادرة عليهم بالفطر، فإننا إنما نتكلم على الرؤية الثابتة المعترف بصحتها، وإن رؤيتنا لهلال شوال توافق رؤية فارس والهند وباكستان على حد سواء، غير أنه قد يختلج في نفوس بعض الناس شيء من الشك في ذلك، حينما يرى ويسمع أن الشمس

تغرب في بعض البلدان غير الوقت الذي تغرب فيه في البلدان الأخرى، كما أنها تغرب في الشام والعراق قبل غروبها في الحجاز، وتغرب في باكستان والهند قبل غروبها في نجد والحجاز بعدد ساعات فيظنون أن اختلافها في مشارقها ومغاربها أنه مما يتغير به مطلع الهلال تبعاً لها، وهذه هي الشبهة التي جعلت الفقهاء المتقدمين يقولون باختلاف المطالع وفات عليهم بأن الله سبحانه خلق القمر ميقاتاً لجميع الناس عربهم وعجمهم في صومهم وحجهم، فهو آية من آيات الله في استهلاله وإبداره واستسراره، ومسخر من الله لمصالح عباده، فهو يساير الشمس حسبما يراه الناظرون وإلا فإن فلكه غير فلكها.

وعند اقتراب انقضاء الشهر، فإنه يقرب منها كالملازم لها أحياناً، يطلع صباحاً من جهة الشرق قبلها فيغيب قبلها فلا يراه أحد في أي بلد وأحياناً ينحسر عنها ويتخلف منها، فتطلع قبله وتغيب قبله، فمتى بعُد عن شعاعها على قدر ما يتمكن من رؤيته الناظرون فإنهم حينئذ يرونه في كل بلد، كما أنه لا يتغير طلوعه في حال قصر الليل ولا طوله.

لأن الله سبحانه نصب الهلال ميقاتاً لجميع الناس وما كان كذلك فإنه لن يختلف بحال ولا يتغير في محل دون محل، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ "**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**" رواه الترمذي.

والخطاب في هذا لجماعة الناس، فليس منشأ الخلاف بين الناس من مطلع الهلال، وإنما يعود إلى التثبت في الرؤية وعدمها لوقوع الاختلاف من الرائي لا المرئي، فإن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره وقوة النظر وضعفه، والاستعداد لمراقبته وقت التحري له من جهة مطلعه وعدم الاستعداد لذلك، ثم التثبت لصحة الرؤية وعدم التثبت فيها، وبهذه الأسباب تختلف الأحوال في المحلات

في الحكم برؤية الهلال، وهذا الاختلاف يقع من قديم الزمان بين البلدان المتجاورة كما يقع بين البلدان المتباعدة، وسببه معقول كما ذكرنا.

ثم إن القول باختلاف المطالع من لوازمه أن شهر رمضان الذي افترض الله على عباده صيامه بكماله أنه يتنقل من بلد إلى بلد فيكون أول رمضان في إحدى الأقطار بالجمعة وفي القطر الثاني بالسبت وفي القطر الآخر بالأحد، وهذا لا يكون أبداً حتى ولو قدر وقوعه فعلاً بناءً على التثبت في الرؤية وعدم التثبت فيها ووقوع الغيم في جهة والصحو في الجهة الأخرى، وغير ذلك من الأعذار المقتضية لاختلاف الناس في الدخول في الصيام والخروج منه، لكن الأمر الصحيح أن رمضان الذي افترض الله صومه على عباده هو معلوم العدد والحد تارة تسعاً وعشرين وتارة ثلاثين ومعلومة حدوده في دخوله وخروجه، لا يتنقل أبداً، أما كون الناس يختلفون في التثبت في رؤيته وعدم التثبت، فإن هذا أمر واقع ولا يغير شيئاً من صفاته التي رتبها الله عليه في قوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[1].

فكما أنه لا يتغير من بلد إلى بلد في حالة مطلعه واستهلاله، فكذلك لا يتغير في كل قطر عن حالة إبداره فكل الدنيا تتفق على حالة الإبدار التي يعرفون بها هيجان البحر واضطرابه وانتفاخه في سائر الأقطار وذلك يوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقد زعموا أن هذا الاضطراب وهيجان البحر أنه من تأثره بالقمر، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا، أن الصحابة رضي الله عنهم لما اتسعت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطانهم على الأقطار الأجنبية، وكانوا هم الملوك والأمراء في مشارق الأرض ومغاربها وفي ممالك كسرى وقيصر وغيرها، فكانوا يتراسلون ويتساءلون عما يلزم من الأحكام وأمور الصيام وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر أمراءه وعماله بأن يَلْقَوه بموسم الحج كل عام فيسأل كل واحد منهم عن ولاية عمله وشؤون بلده.

---

(١) سورة يونس: ٥.

ومع هذا كله، فلم يثبت عنهم ولا عن أحد منهم الخوض في اختلاف مطالع الهلال، إذ لو كان له أصل لأكثروا فيه الكلام، وبينوا للناس ما يترتب عليه من أحكام الصيام، كما أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في موضوعه حديث واحد لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، غير أن الفقهاء أخذوا القول به من مفهوم حديث ابن عباس مع كريب، لما قدم عليه من الشام وقال له: متى رأيتم الهلال؟، قال: رأيناه يوم الجمعة. قال: أنت رأيته ؟قال: نعم، رأيته وصام أمير المؤمنين، وصام الناس معه. فقال ابن عباس: أما نحن فلم نر الهلال إلا ليلة السبت ونصوم حتى نراه أو نكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً فقال كريب:"ألا تكتفي برؤية أمير المؤمنين؟. فقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ" وكأنه يشير إلى حديث «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وحديث: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين**»، وهذا الرأي وهذا العمل وقع من ابن عباس رضي الله عنه موقع الاجتهاد وهو عين الصواب، يريد أن لا يخرج من الصوم المفروض إلا بيقين الفطر من الرؤية أو إكمال العدة، ولم يقل ابن عباس في حديثه مع كريب، بأن مطلع الهلال بالشام غير مطلعه بالحجاز، وإنما أخذوه على حسب الظن منهم فيه، فقالوا بموجبه، ثم أخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به حتى اشتهر وانتشر ولعل ابن عباس لم يكن هذا مراده، وإنما أراد الأخذ بالحزم وأن يفطر على يقين من الرؤية أو إكمال العدة.

ومن المعلوم أن الفقهاء قد نصوا على أنه لو رأى أحد هلال شوال بطريق اليقين فردت شهادته أو لم يشهد بذلك، وقد صام الناس من أجل أنهم لم يروا الهلال، فإنه يجب عليه أن يصوم مع الناس ولا يفطر في الراجح من الأقوال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وفاقاً للحنابلة، بل قد نصوا أيضاً على أنهم لو صاموا رمضان بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال، فإنه يجب بأن لا يفطروا حتى يروه حتى ولو صاموا واحداً وثلاثين يوماً. ذكره في الإقناع[1] ومختصر المقنع وغيرهما. وهذا القول ينطبق على فعل ابن عباس رضي الله عنه.

(١) أنظر الإقناع (٤٨٧/١).

ثم إن الكثيرين من شراح حديث ابن عباس مع كريب، قالوا: إنما رد ابن عباس شهادة كريب ولم يعمل بها، من أجل أنه شاهد واحد والمفروض شاهدان، استحياطاً لحفاظ هذه الفريضة، إذ ما كل ما يقال إنه رؤي في بلد كذا أن يكون صحيحاً ثابتاً ولا كون الرائي عدلاً صادقاً اللهم إلا أن يقال بثبوت وقوع التفاوت في المطالع بطريق اليقين بين الأقطار الأجنبية الواسعة والأقاليم الشاسعة، وأن مطلع الهلال فيها غير مطلعه في الجزيرة العربية وما جاورها، فعند ثباته يتعلق حكم كل قطر وكل إقليم برؤيته بنفسه، والله أعلم.

*****

obeikandl.com

اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام

إن كل اجتماع يعقده الزعماء والرؤساء وسائر المنتدبين لعلاج الأوضاع وإصلاح الأحوال والأعمال، فإن مبدأ حديثهم يتناول البحث عن اختلاف المسلمين في الأعياد، حيث يكون عيد بعضهم اليوم وبعضهم بعد يومين. والكل مسلمون على دين واحد، فهم يرون أن في هذا الاختلاف نوع مغمز لأعداء الإسلام، حيث يظنون أن المسلمين متفرقون في أصل الدين والعقيدة، وأنهم لن يتفقوا أبداً، فالزعماء أعطوا هذا البحث نوعاً من الاهتمام، يحبون اجتماع المسلمين على عيد واحد في يوم واحد، كما أنهم على دين واحد يأمر بالاجتماع والاتفاق وينهى عن الاختلاف والافتراق ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1] وكان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**استووا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».

وأن هذه البغية المنشودة والرغبة المطلوبة لمن العمل السهل الميسر متى أخذوا بعزائم أسبابها ودخلوا عليها من بابها، كيف وقد نصب الله لها صوىً ومناراً يعرفهم طريقها ويسلك بهم سبيل تحقيقها.

ونحن نعيش في ضمن دولة إسلامية دينية، هدفها الحق والسير برعاياها على سبيل العدل، فهي تحيل النظر في أحكام الأهلة إلى المحاكم الشرعية، لتصحيح الشهادة وتمحيص العدالة، ثم إبلاغ الناس بما يلزم من ذلك.

وان الرأي السديد والأمر المفيد لجمع الناس على الصيام والعيد القريب منهم والبعيد، هو في امتثال المأمور واتباع المأثور الثابت عن النبي ﷺ حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

وفي قوله: «**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا، تارة تسعاً وعشرين وتارة ثلاثين، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له**» متفق عليه. ولمسلم: «**فأقدروا له ثلاثين**».

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

فالخطاب في هذا كله لعامة المسلمين الذين خلق الله لهم الأهلة ليهتدوا بها لميقات صومهم وحجهم؛ لأن من مقاصد الشارع اتفاق الأمة في عباداتها وأعيادها ما أمكن الاتفاق.

وغرض الشارع الحكيم من هذا كله هو شهرة العلم بهذه الأوقات لقصد التعبد فيها بوظائفها المفروضة على الناس.

وأن الأحكام المتعلقة بالصيام وعيد الإسلام منوطة برؤية الهلال رؤية صحيحة ثابتة؛ بحيث يراه عدد من العدول المعروفين بالثقة والعدالة؛ إذ الهلال أمر مشهور مشهود به مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالعيان، إذ ليس الخبر كالعيان.

والحكمة في ذلك جعل العبادة في ابتدائها وانتهائها مما يتيسر العلم بوقته لكل أحد من بادية وحاضرة، وعالم وجاهل وكاتب وأمي ورجل وامرأة، فلم يجعل عبادة أحد متعلقة بإرادة الآخر؛ لأن الله سبحانه العظيم شأنه، علم ما كان يتلاعب به علماء الأديان ورؤساء الأمم السابقة، من تصرفهم في العبادات الشرعية؛ حيث أسقطوا عن أممهم فرض الصيام الواجب عليهم تدريجياً، وكانوا يحلون لهم ويحرمون بدون إذن من الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

فجعل عبادة هذه الأمة متعلقة بالمشاهدة والظهور والأمر الجلي، سواء في ذلك فرائض الصلوات والصيام والحج، يقول الله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[1]، فمعرفة وقت الصيام في دخوله وخروجه، يعرف برؤية الهلال جلياً واضحاً، بحث يستوي في العلم به والتكليف بواجبه جميع الناس أو بإكمال العدة عند حصول ما يمنع الرؤية ومتى رؤي ابتداءً فإنه يحكم لأول ليلة، سواء كان صغيراً أو كبيراً وسواء كانت منزلته عالية أو منخفضة، فلو جرى المسلمون على عملية التوثق واليقين في دخوله وخروجه، بحيث لا يصومون ولا يفطرون حتى يراه عدد من العدول الثقات لسلموا من هذه التشكيكات والاختلافات في الصوم والعيد الناشئة عن الشهادات غير الثابتة في الرؤية والتساهل في الحكم بصحتها والعمل بها والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

ترائي الهلال مستحب

إنه يستحب الترائي للهلال وقت التحري لطلوعه للتحفظ على الوظائف المفترضة فيه حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها.

لقد قلنا سابقاً ولاحقاً: إن منشأ الاختلاف بين المسلمين في الصوم وفي العيد يعود إلى أمر واحد وهو التثبت في دعوى الرؤية وعدم التثبت فيها؛ لأنه متى كان بعض المسلمين يبنون أمرهم في صومهم وفطرهم على الرؤية المحققة المستفيضة الثابتة بشهادة عدد من العدول الثقات على صحتها فيصومون برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم على يقين من أمرهم وحزم في أمر دينهم، كما عليه العمل في سائر البلدان الذي ينتحل أهلها العمل بمذهب الأحناف، وهم أسعد بالصواب في هذه القضية، سيما عند فساد الناس في هذا الزمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: إنما سمي الهلال هلالاً لارتفاع الأصوات برؤيته وكما سمي شهراً لشهرته فلا يكفي عنده ولا عند الأحناف شهادة الواحد والاثنين على رؤيته في حالة الصحو من بين مجموع سائر الناس؛ لكون الرؤية الصحيحة الثابتة حسية تدرك بالأبصار ويشترك في العلم بها غالب أهل الأمصار، إذا لم يكن ثم ما يمنع الرؤية من غيم وغيره؛ لأنها متى كانت الأبصار متساوية والموانع منتفية، فإنه حينئذ يمتنع اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية دون سائر الناس، فلابد أن تنتشر وتشتهر الرؤية الصحيحة، بحيث يراه من كل بلد واحد أو اثنان.

وهذا القول بما أن له قوة في النظر، فإن له حظاً كبيراً من الأثر، حيث قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليك فأقدروا له**» وكلها أحاديث صحيحة ثابتة.

فمتى لم يره المسلمون وإنما أخبرهم به مخبر عن طريق الإذاعة برؤية فرد معلوم أو مجهول في بلد كذا ولم يثبت لدى أحد من القضاة الشرعيين عدالة هذا الشاهد ولا ثقته، وهل هو شاهد واحد أو اثنان؟ فإنه حينئذ لا يقال: إن المسلمين قد رأوه وهم لم يروه، وإنما أخبروا به وليس الخبر كاليقين.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن الاختلاف بين المسلمين في الصوم وفي العيد لا يزال واقعاً ومستمراً دائماً لاختلاف الأفهام في تطبيق النظام على العمل بصحيح الأحكام.

*****

obeikandl.com

عملية التمهيد لجمع الناس على الصيام والعيد

إنه ينبغي لنا أن نعمل عملنا فيما يعود بالصلاح على أمتنا وأهل ملتنا، من كل ما يقضي بتخفيف هذا الاختلاف والافتراق، ويستدعي الاجتماع والاتفاق بأمر يقتضيه الحزم وفعل أولي العزم ولا ينفاه الشرع، وإن الرأي السديد والأمر المفيد لجمع الناس على الصيام والعيد القريب منه والبعيد، هو في اتباع المأثور وامتثال المأمور الثابت عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، وفي قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين**»، وكلها أحاديث صحيحة. وبما أن أهل المدن والعواصم لا يحتفلون برؤية الهلال غالباً ولا يتفرغون للترائي ويمنعهم عدم صفاء الجو من كثرة الغبار والدخان وارتفاع البنيان، فهم يتكلون على غيرهم في استهلال الشهر وقت التحري لطلوعه، فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن الغفلة تغلب على أكثر الناس، وإنما يراقبون خبره عن طريق الإذاعة فقط لا عن طريق الرؤية؛ لهذا فإن من الحزم وفعل أولي العزم تعيين "لجنة استهلالية" تشتهر بهذا الاسم أو باسم "لجنة مراصد الأهلة" أو غير ذلك من الأسماء اللائقة بعملها وتكون هذه اللجنة من العدول الثقات المعروفين بالدين والعقل وقوة النظر ولا يقلون عن عشرين شخصاً، يتفرقون في الجهات كل فرقة منهم قدر خمسة أشخاص ليقوي بعضهم بعضاً بالنظر، وإنما قلنا بتفريقهم في الجهات خشية أن يُخيّم الغيم على جهة فيتحصلون على الصحو في الجهة الأخرى فيتم المقصود بذلك. فهؤلاء يراصدون الهلال وقت التحري لطلوعه. ويكون مقرهم بمكة المكرمة، مكان خيرة الله لبيته الذي جعله مثابة الناس وأمناً والذي هو أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله - عزوجل -فهذا هو مقرهم، وأما تنظيم أمرهم وإصدار القرارات الصادرة منهم في إبلاغ إثبات الأهلة وغيرها فيكون عند "الأمانه العامة لرابطة العالم الإسلامي" بمكة المكرمة فهي التي تتولى تنظيم

أمرهم، فهذه اللجنة الاستهلالية يصرفون جهدهم في مراصدة الهلال وقت التحري لطلوعه، فإذا رأوه حكم بصحة رؤيتهم وصام الناس وأفطروا على يقين من أمرهم وحزم في أمر دينهم.

ويمكن لأئمة المسلمين وقضاتهم بأن يصدروا حكماً للعمل برؤيتهم فيصير حجة على الجمهور من سائر الأقطار الإسلامية التي تتفق مطالعها، وإن لم يروه ترجح عدم استهلاله فلا يلتفتوا إلى أي خبر يأتيهم من أي بلد لرجحان عدم ثباته اللهم إلا أن يثبت ثبوتاً شرعياً قطعياً بشهادة عدد من العدول الذين لا يمكن اتفاقهم على الكذب، كما روى أهل المدينة عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذين وقعت فيهم الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. ذكره في بداية المجتهد.[1]

وهذا العمل بهذه الصفة هو مما يزيد المسلمين ثقة ويقيناً واطمئناناً، ولو عمل المسلمون عملهم في التوثق واليقين في دخول الشهر وخروجه بصفة ما ذكرنا لنجحوا في الاتفاق من جميع الآفاق.

وأما إذا خيم الغيم على هلال شعبان وأشكل الأمر على الناس فظاهر مذهب الحنابلة في ذلك معروف.

وهو أنهم يحسبون تسعاً وعشرين من شعبان ثم يصومون اليوم الثلاثين، حكماً ظنياً احتياطاً أنه من رمضان، ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأقدروا له**» وفسر ابن عمر فأقدروا له بالتضييق عليه، أي جعله تسعة وعشرين يوماً، وقد خالف في ذلك من خالف من علماء الحنابلة، إذ ليس القول بهذا متفق عليه عندهم.

أما الجمهور فإنه عند الغيم يكملون عدة ثلاثين يوماً، سواء كان الغيم في هلال شعبان أو في هلال رمضان، وكذا لو غم الذي قبله فإنهم يعملون بإكمال العدة

(١) انظر: بداية المجتهد (١٤٨/٢).

ثلاثين من كل شهر وهذا هو الظاهر من مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**» ولمسلم:.. «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**».

وكان سبب اختلافهم هو الإجمال في قوله: "فأقدروا له"، حيث فسره من فسره بالتضيق عليه، أي جعله تسعة وعشرين، كما هو رأي ابن عمر رضي الله عنه وذهب الجمهور إلى أن معناه إكمال العدة ثلاثين، واستدلوا له بالأحاديث المفسرة له بإكمال العدة ثلاثين.

أما تفسيره بالتضييق عليه، فإن فيه بعداً في اللفظ والمعنى ولم يثبت رفعه إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، ويكفي في رده الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين فقد ثبت رفعها وهي مفسرة لقوله: "فأقدروا له"، فوجب أن يحمل المجمَّل على المفسِّر وهي طريقة معروفة عند الأصوليين لا خلاف في جواز استعمالها، إذ ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً، والمفسر مقدم على المجمل .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الناس في هذه القضية تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، لحديث: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب، لكون القضية موضوع اجتهاد وللإمام مجال في الاجتهاد فيها.

أما المسلمون المقيمون أو الساكنون في لندن وأمريكا وفرنسا والروس وسائر بلدان أوروبا التي تغمرها الغيوم المتواصلة دائماً، بحيث لا يرون فيها الشمس إلا نادراً، فضلاً عن الهلال فإن هؤلاء يكونون تبعاً للجنة الاستهلالية وللبلدان العربية في الصوم والفطر كسائر جماعة المسلمين، إذ هذا هو غاية جهدهم في معرفة وقت صومهم وفطرهم لحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**» والناس هم جماعة المسلمين.

وفي الختام، فإن هذا هو نهاية ما حضرني من الكلام في إيراد النصوص والأحكام المتعلقة بشأن الهلال وشهر الصيام وعيد الإسلام، وهي جواب عن رسالة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي -حفظه الله- كما أنها هدية دينية للخاص والعام، وإني أرجو أن تقع بموقع القبول والرضا من علماء المسلمين الذين لهم لسان صدق في العالمين، وقدم راسخ في الفقه في الدين، وقلم خالص في النصح للّه وعباده المؤمنين، ولا أقول ببراءتي فيها من الخطأ والتقصير، غير أنني لدى الحق أسير، إذ ليس كل قائل خبير، ولا كل ناقد بصير سوى الله الذي لا معقب لحكمه، نعم المولى ونعم النصير، وصلى اللّه على محمد البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

جرى تحريره في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، عام ثلاث وتسعين بعد الثلاثمائة وألف.

*****

obeikandl.com

رسالة الخليج في منع الاختلاط
وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأمراء وإلى الوزراء وإلى العقلاء المفكرين من المسلمين:

سلام الله ورحمته عليهم أجمعين، وأسال الله لي ولهم التوفيق للتمسك بالدين وطاعة رب العالمين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإن الدين النصيحة لله ولدينه وعباده المؤمنين، وقد أوجب الله علينا بنص القرآن بأن نتعاون على البر والتقوى، وأن نتناهى عن الإثم والعدوان، وأن دين الإسلام هو دين كامل وشرع شريف شامل، مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا يحرم شيئاً من المحرمات، إلا لأنه ضار بفاعله وبالناس مباشرة، أو تسبباً، ومدار سياسة الإسلام على ستة أمور، أحدها: حفظ الدين، والثاني: حفظ الأنفس، والثالث: حفظ الأموال، والرابع: حفظ الأنساب، والخامس: حفظ العقول، والسادس: حفظ العروض: أي حفظ الفروج.

ومن أجل حفظ العروض، حرم الله الزنا، وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم إبداء زينة المرأة المسلمة لغير زوجها ومحارمها، ونهى عن الخلوة بها وعن سفرها بغير محرم، وعن النظر إليها بشهوة، كل هذه الأمور حرمها لكونها تفضي إلى الفاحشة الكبرى ،والوسائل لها أحكام المقاصد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالشرع الحكيم حمى العروض وسد الطرق التي تفضي إلى السفاه والفساد والإخلال بنظام النكاح الحلال، وقال: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾(١).

وحدود الله محرماته.

---

(١) سورة الطلاق: ١ .

إن الأمراء والعلماء والوزراء، يجب أن يكونوا بمثابة المرابطين دون ثغر دينهم ووطنهم، يحمونه عن الإلحاد وتسرب دخول الفساد على العباد؛ لاعتبار أنهم متكاتفون متكافلون في جلب المصالح ودفع المضار، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله.

فمتى قصر هؤلاء بواجبهم وتكاسلوا عن حماية دينهم ووطنهم وتركوا الخمور تجلب إلى بلدهم والحوانيت تفتح لبيعها، وتركوا بلدهم معطناً لمراتع الفسوق، فلم يأخذوا على أيدي سفهائهم في منعهم عما يضرهم فإنه بذلك يتحقق خراب البلاد وفساد العباد، وخاصة النساء والأولاد، فتسود الفوضى وهتك الأعراض ويصابون بفتنة في الأرض وفساد كبير؛ لأن بقاء الأمم ببقاء أخلاقهم، فإذا ذهبت أخلاقهم ذهبوا. يقول الله: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾[1]، والمراد بالهلاك هنا هو هلاك الأخلاق؛ لأنه أضر من هلاك الأبدان، والفتنة أشد من القتل.

إن العقلاء لا ينبغي أن يغتروا بكثرة الأصوات في طلب ما هو محض الضرر عليهم في أخلاقهم، فإن كثرة الأصوات ليست بحجة في إباحة المحرمات مع قيام الدليل والبرهان على البطلان، ولأن كثرة الأصوات تنشأ غالباً عن الهوى والحب للشيء. والله يقول: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ** ﴾[2]. وأكثر الناس في هذا الزمان يفضلون التحلل عن عقل الدين وأخلاقه وآدابه وحلاله وحرامه، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام.

واعتبروا بالبلدان التي قوضت منها خيام الإسلام وترك أهلها فرائض الصلاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الأخلاق والعصيان، وصرفوا جل عقولهم وجل أعمالهم وجل اهتمامهم للعمل في دنياهم واتباع شهوات بطونهم

(١) سورة الإسراء: ١٦ .

(٢) سورة الأنعام: ١١٦ .

وفروجهم، وتركوا فرائض ربهم، ونسوا أمر آخرتهم، فانظروا كيف حالهم، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الأخلاق والعقائد والأعمال، حتى صاروا بمثابة البهائم، يتهارجون في الطرقات لا يعرفون صياماً ولا صلاة، ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق، قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض فذهبت منهم الديانة، وفشت من بينهم الخيانة، واستشرت الفوضى والفساد، فاعتبروا بسوء حالهم وفساد أعمالهم، "فإن خير الناس من وعظ بغيره"، وقد ضرب النبي ﷺ لكم مثلاً فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، فقال: "**مثل القائم في حدود الله** - الذين ينكرون المنكرات ويسعون في إزالتها ويأخذون بأيدي سفهائهم عن مواقعتها - **ومثل الواقع في المنكرات كمثل قوم ركبوا في سفينة فصار بعضهم في أعلاها** - أي في السطح - **وبعضهم في أسفلها** - أي في الخن - **فأراد الذين في الخن أن يخرقوا خرقاً يتناولون منه ماء البحر من عندهم، قال: فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجواً جميعاً**، وإن تركوهم وما يصنعون هلكوا وهلكوا جميعاً"، وهذا مثل مطابق للواقع فإن إنكار المنكرات نجاة للمنكرين والفاعلين والناس أجمعين؛ لأن إنكارها هو مما يقلل فشوها وانتشارها، وإذا خفيت المعصية لم تضر إلا صاحبها. أما السكوت عن إنكار المنكرات، فإنه مدعاة إلى الغرق فيها؛ لكون السكوت عنها هو مما يسبب فشوها وانتشارها، والمحسن شريك للمسيء، إذا لم ينهه، ولهذا قال النبي ﷺ "**والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً**، (أي تلزمونه به إلزاماً)، **أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده**".

وإن هذا الاختلاط بين الشباب والشابات، واحتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب، وجريان الحديث والمزاح من بينهما، ثم المصاحبة والخلوة كما تقتضيه المجالسة والمؤانسة، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته؛ لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفسّاق من إغوائهن بنصب حبائل المكر والخداع لهن.

والفسّاق هم الذين يحرصون أشد الحرص على مثل هذا الاختلاط لينالوا أغراضهم ويشبعوا شهواتهم من التمتع بالنظر إلى البنات المصونات عنهم طول الحياة، والصيانة نعم العون على العفاف والحصانة، فإن من العصمة أن لا تقدر ،وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع.

إلى متى نغش أنفسنا أو نغش بناتنا وأهل ملتنا، ونتعامى عما يترتب على هذا الاختلاط من فساد الآداب ومساوئ الأخلاق، فالنظرة هي نظرة في مبدئها لكنها تكون خطرة في القلب، ثم تكون خطوة بالقدم، ثم تكون خطيئة، وكم نظرة أورثت صاحبها حسرة وهي تحسب من مقدمات الزنا لما في البخاري، أن النبي ﷺ قال: "**العينان تزنيان وزناهما النظر والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**"، ولهذا أمر الله المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، وكما أمر المؤمنات بأن يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن، وكما أمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن وأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

أيها الإخوان المسلمون:

إن تحويل النساء المسلمات عن الآداب الإسلامية والعادات العربية إلى اتباع تقليد النصارى في أخلاقهم وزيهم وعاداتهم إنه مبدأ لقطع الرابطة الإسلامية والأخلاق الدينية، وتقويض لدعائم الشرف والحياء والستر وفتح لباب السفاح والفساد.

فليس ضرره مقصوراً على عصيان النساء لأمر الله في إبداء زينتهن للأجانب في هذا المقام، وجرأتهن في اختلاطهن بالأغيار وما ينجم عنه من فنون الأضرار على الدين والشرف والعرض فحسب، بل إن ضرره يتعدى بطريق العدوى والتقليد الأعمى من طور إلى طور ومن بلد إلى بلد إذا لم يوجد من يعارضه؛ بمنعه من القائمين على الناس بالإصلاح والعدل؛ لأن الأخلاق تتعادى والطباع تتناقل كما هو المعروف من انتشار البدع والأخلاق السيئة، لهذا مدح النبي ﷺ المتمسكين بدينهم عند فساد الناس، فقال: "**طوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس**"،

وفي رواية "**يصلحون ما أفسد الناس**"وهم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير. والرجل الصالح يصلح الله به أهله وكثيراً من أهل بلده، وإن أكثر ما يجني على الناس بالشر ويوقعهم في فعل المنكر، هو تقليد بعضهم لبعض؛ لكون الناس في تقليدهم للغير يسهل في نفوسهم فعل ما يسوء فعله، ولا قدوة في الشر، فقد قيل: لا تستوحش طرق الإسلام من قلة السالكين، ولا تغتر بكثرة الهالكين التاركين لأخلاق الدين، فإن الله يقول: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾(١).

إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الدينية أنه يقع بتأثير روح أخلاق أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ** ﴾(٢)، فتقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعاة إلى فتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسكة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويعم.

وحتى النصارى على كفرهم أصبحوا وهم يعانون الشقاء ويشكون منه الويلات على أثر الويلات، من جراء إفساده لأخلاق البنين والبنات وسائر البيوت والعائلات، فهم يتمنون الخروج منه وأن تكون حالتهم في صيانة عائلتهم كحالة المسلمين.

وأن العرب المسلمين في تقليدهم لغيرهم فيه شبه الطفل الصغير مع الرجل الأحمق الفاجر، يحسب الطفل أن كل ما يفعله هذا الأحمق أنه مفيد له، فإذا رآه يشرب الدخان شربه، أو رآه يشرب الخمر شربه، وهكذا الأمة الجاهلة بمصالحها والضعيفة في دينها ومداركها، تحسب أن كل ما يفعله النصارى أنه مفيد لها فتقلدها على غير بصيرة من أمرها؛ لاعتقادها أنه محض التمدن والتجدد وجهلت بأن رؤساء الأمم أصبحوا وهم قلقون من هذا الاختلاط وما ينجم عنه من فنون المضار وفساد الأخلاق

---

(١) سورة يوسف: ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة: ١٢٠ .

إلى حالة أن بعض رؤسائهم امتنع عن الزواج، لما يشاهده من سوء الطباع وفساد الأوضاع، ويقول: كيف أتزوج امرأة يأخذ بيدها خدنها من الشباب إلى الصحراء والمغارات فتبقى عنده اليومين والثلاثة ولا أقدر على إنقاذها منه ولاصده عنها.

وقال آخر: إني أغبط المسلمين على أشياء أهمها عندي صونهم لنسائهم.

إن كل ما قلنا فإنه يعد من البراهين التي لا مجال للجدل في صحتها لو كان للمسلمين رؤساء عقلاء يأخذون بأيدي سفهائهم عن إقرار مثل هذا فيأطرونهم على الحق أطراً، أي يلزمونهم به إلزاماً، فيدبرون أمر بلدهم بحسن رأيهم ورعايتهم، ويتعاونون على جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم ولكنهم واللأسف أصبحوا فوضى لا سراة لهم.

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحوا فإن تولوا فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقد قال الحكماء: صنفان من الناس إذا صلحا صلح سائر الناس، وإذا فسدا، فسد سائر الناس: العلماء والأمراء.

يا معشر المسلمين العرب، إني نذير لكم من شر قد اقترب، إنكم على ملة إسلامية ليست يهودية ولا نصرانية، دينها المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وقد بعث نبيكم ﷺ ليتمم لكم مكارم الأخلاق.

وأن هذا الاختلاط يعد من مساوئ الأخلاق، وليس من خلق أهل الإسلام في شيء، بل ولا من خلق العرب في جاهليتهم، فإن العرب على شركهم يتهالكون في حفظ أحسابهم وأنسابهم وصيانة نسائهم، فهم أباة العار وحماة الحرم، حتى أن الزنا يعد قليلاً عندهم كما قالت هند: "أو تزني الحرة يا رسول الله؟ استبعاداً لوقوع الزنا من الحرائر، وإنما يعرف من أخلاق الإماء، ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[1]، فمتى زالت قوّامية الرجل ورقابته على موليته وأمنت غيرته ساءت طباعها، وفسدت أوضاعها، ووقعت فيما يكره فعله.

---

(١) سورة النساء: ٣٤ .

إن مبدأ بدعة الاختلاط إنما نشأت من النصارى الأوروبيين، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودواعيه، لكنهم من أجل غلوهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات، تمشياً مع شهوة نسائهم ليزيلوا بها الحياء والحشمة والنفرة بين الجنسين، ثم استرسلوا معهن في توسيع النطاق في الانطلاق في مساوئ الأخلاق، فأعطوا المرأة كمال حريتها تتصرف في نفسها كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، فلها أن تعاشر من شاءت من الأخدان وعلى اثر هذا جرى القانون في عرفهم بإباحة الزنا واللواط، وصار كالشيء العادي التي لا تعاب به المرأة إلى حالة أنهم صاروا يمدحون المرأة المجربة، أي التي تأتي بولد أو ولدين من غير زوج، فهذه هي كمال الحرية التي ينوه بمدحها النصارى، وهي تفرق شمل أهل البيت وتلطخهم بالتهمة لمخالفتها لشرف الصيانة الإسلامية الجامعة بين الكمال والجمال.

وبحسب العاقل أن يعرف مبدأ الاختلاط وغايته وسوء عاقبته، وأن الدعاة إليه يريدون أن تكون نساؤهم وبناتهم وأهل بلدهم كحالة المرأة الغربية، فإن لم يريدوا ذلك، فإن التقليد والاتباع يصيرهن إليه اضطراراً لا اختياراً، والدفع للمنكرات قبل وقوعها أيسر من رفعها بعد وقوعها، وحسبك من شر سماعه فما بالك برؤيته.

أما دخول هذا الاختلاط على بعض بلدان العرب المسلمين، فإن سببه معروف وأصله ضعف الدين، فإنه لما كثر اختلاط العرب المسلمين بالنصارى الأوروبيين وكثر احتكاكهم بهم وتعلموا في مدارسهم وشاهدوا ما شاهدوه من اختلاط نسائهم برجالهم، تأثروا بكثرة المشاهدة حتى زال بها الإحساس عنهم لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في العين شهودها ذهبت وحشتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك سبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار على حد ما قيل: " إذا كثر الإمساس قل الإحساس". ولهذا السبب أخذوا يقتبسون من أخلاق النصارى تدريجياً لضعف الوازع الديني في نفوسهم ، لهذه الأسباب أخذت بعض البلدان العربية تنادي بعملية الاختلاط في

الجامعات اتباعاً لكثرة الأصوات، وترتب على أثره من التوسع في المفاسد والمنكرات وهتك الأعراض وحدوث الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ما لا يخفى على أحد، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله من منكرات الأخلاق والأقوال والأعمال، ونقل صاحب المنار قائلاً: "إن القائمين على عملية المطالبة بالاختلاط في مصر هم المنحلون عن دين الإسلام وآدابه وأخلاقه، والذين يودون لو مرق جميع المسلمين منه، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم، ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام... انتهى.

وساعد على هذا كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة والصور الشنيعة والفواحش الفظيعة التي تعبث بالعقول وتوقع في الفضول والتي هي بمثابة الدروس تطبع في نفوس النساء والشباب محبة العشق والميل إلى الفجور، بحيث تجعل القلب الخليّ شجياً تساوره الهموم والغموم، ويبتلى بطول التفكير الذي من لوازمه السهر وحرمان لذة النوم الذي جعله الله راحة ورحمة للناس ومن أسباب الصحة لأجسامهم.

فهي بمثابة شَرَك الكيد وحبائل الصيد للقلوب الضعيفة من الشباب والنساء التي وصفهن رسول الله ﷺ في تكسرهن وسرعة ميولهن بالقوارير؛ لأن رؤية ما فيها من الصور المتحركة المضطربة، وسماع ما فيها من أصوات الغناء والألحان المطربة هو مما يعلم بالحس والمشاهدة أنه يغري النفوس ويهيجها على الاندفاع إلى ما يشاهدونه فيها من تعاشق وتعانق ومجاراة ومباراة، حتى يضعف الإيمان، وحتى يصير محباً للفسوق والعصيان، فيغرق في حضيض الذل والهوان، فهي من الأعمال الضارة التي تفسد عليهم عقائدهم وعفافهم وآدابهم، وتقطع روابط الزوجية فيما بينهم وتدنيهم من الإباحة المطلقة، ولم يزل حكماء الإسلام ورؤساء الأنام يشكون منها الويلات على أثر الويلات، من جراء ما أفسدت عليهم من أخلاق البنين والبنات وسائر بيوت العائلات، تفسد منهم الأديان، وتدعوا إلى الافتتان، وإنها والله لن توجد في بيتي، ولم أشاهدها بعيني، وإنما بلغني من ضررها ما يبلغ العذراء في خدرها،

فمتى كان القائم ببث أفلامها ممن لا حظ لهم في الأخلاق والدين، ويحبون أن تشيع الفواحش بين المسلمين فإنها حينئذ يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير، والحاصل أنها من منكرات الأخلاق ومن مضلات الفتن الذي كان النبي ﷺ يستعيذ منها، ومع الابتلاء بها، فإنني أنصح المراقبين عليها في عرض ما يجمل وينفع من الأخلاق الفاضلة والأعمال العالية، وأن يتجنبوا عرض منكرات الأخلاق الساقطة والأعمال السافلة كما يوجبه الدين والشرف والأمانة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.

والحاصل، أنه يجب على الحكومة نصب رقابة عدلية لها حظ من الأخلاق الدينية، تمنع نشر الفواحش الموحشة، وتمنع نشر ما يقبح منظره، ويسوء خبره صيانة لكرامة الناس واتقاء فتنتهم واستبقاء حسن سمعتهم.

ومثله إطلاق السراح لكتاب الجرائد والمجلات الماجنة الخليعة، الذين يقودون الأمة إلى مهاوي الجهالة، ويبثون بينهم عوامل الفساد والسفاهة، فهم كما قال تعالى: ﴿**لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾[1]، فهم في لحن قولهم يحبون انتشار الفوضى اللادينية والأخلاق البهيمية؛ لكون أحدهم يفضل الإباحة المطلقة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين. فجناية التحرير الذي يتطلع عليها الصغير والكبير يترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير؛ لكون العامة بما طبعوا عليه من السذاجة وعدم الرسوخ في العلم والمعرفة قد يغترون بما يقول هؤلاء ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم؛ لأن من أوتي قدرة على صف الكلام قدر أن يغش به العوام وضعفة العقول والأفهام والمنافقون في هذا الزمان هم شر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ**﴾[2] فهم يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم، وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم الدعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها.

---

(١) سورة آل عمران: ١١٨ .

(٢) سورة التوبة: ٤٧ .

ثم إنه في هذا الزمان انتشرت العقيدة الشيوعية اللادينية، حيث تسمم بها قلوب كثير من الشباب في هذا الزمان، وجعلوها طريقة لهم وعقيدة، ومن عقائدها: وجوب الاشتراك بين الناس في الأبضاع والأموال ويجعلون النساء بمثابة السوائب اللاتي لا يحق لشخص أن يختص بواحدة منهن دون الثاني لا زوج ولا غيره، ويتمنون تنفيذ هذا الاعتقاد ليتوصلوا به إلى نيل أغراضهم وإشباع شهواتهم، لولا معارضة المصلحين القائمين في الناس بالإصلاح والعدل لمنع هذه الفكرة التي لا تبقي شيئاً من الدين ولا من الأخلاق ولا من الأموال: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾(١).

والحاصل أن هذا الاختلاط الذي ننصح بمنعه وعدم إقراره أنه يفضي بأهله إلى أشر غاية وأسوأ حالة، فلا ينبغي أن نغتر بمن ساء فهمه وزل قدمه في الغرق في إثمه، فإنه لا قدوة في الشر، فإن غشيان النساء لهذه الجامعات من أقوى الوسائل لتعرف الفساق بهن وإغوائهن، والفساق هم الذين يحرصون على هذا الاجتماع بالنساء، فلا ينبغي أن نغش أنفسنا، ونتعامى عما يترتب عليه من فساد الأخلاق والآداب.

تدخل البنت العذراء المصونة المحصنة هذا المجتمع المختلط وهي في غاية من النزاهة والعفة، فتقعد مقعد المرأة البرزة، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق، فيوجه السفهاء والفسقة إليها أنظارهم وأفكارهم، ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل، ويعلمون لها وسائل الإغراء والإغواء، سيما إذا كانت ذا حسب وجمال، فلا تلبث قليلاً حتى تلقي عن نفسها جلباب الحياء والحشمة وتزول عنها العفة وتنحل منها رابطة العصمة، ثم تميل إلى الفاحشة المحرمة؛ لأنها ناقصة عقل ودين، ومشبهة عقولهن بالقوارير، والشباب قطعة من الجنون "ومن العصمة أن لا تقدر والمعصوم من عصمه الله" ومتى كثر الإمساس قل الإحساس.

والمسؤولون عن هذا أمام الله والناس هم الأمراء الزعماء، الذين يجب عليهم منع طريقة اختلاط الجنسين اتقاء الفتنة. وقد قرر العلماء بأن المجموع الذي يتضمن

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١ .

المحظور يكون محظوراً، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ فلأجله يجب النهي والانتهاء عن مثل هذا؛ لأنه يجر إلى فنون من المضار المتنوعة متى اعتادها النساء اصبحن لا يرون بها بأساً.

إن أكبر أمر تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط هو خسرانها للحياء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها، فالحياء يحسبه بعض الناس هيناً وهو عند الله عظيم، وفي البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**الحياء من الإيمان**». وقال: «**الحياء خير كله**». لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها، واجتناب ما يدنسها ويشينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال، كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقية لجلبات الحياء في صورة قبيحة وقحة مترجلة لا تدري أهي رجل أو امرأة؟.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياء فانظر إلى بعض البلدان الذي هجر نساؤهم الحياء، وتجافين عن التخلق به، واعتقدن أن الإنسان حيوان؛ ترى فيهم العجب من فساد الأخلاق والآداب ونكوس الطباع وفساد الأوضاع، والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفجور، فلا تبالي بما فعلت أو فعل بها، شبه الحيوان، فلا تستحي من الله ولا من خلقه، ولا ترغب في أن يبقى لها شرف أو ذكر جميل تذكر به، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

وإن قلنا: إن النساء في حاجة إلى العلم والأدب والإصلاح وتعلم سائر العلوم والفنون كالرجال، فهذا صحيح والعلم النافع مطلوب ومرغوب فيه في حق الرجال والنساء، لكن من العلم ما يكون جهلاً، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، ولا يستعيذ الرسول ﷺ إلا من الشر، وهذا العلم النافع يمكن تحصيلها له وحدها وفي بلدها، بمراجعة الكتب والفنون وسائر المؤلفات وبسؤال العلماء عن المشكلات؛ لأن هذا هو طريق حصول العلم للرجال والنساء، فالراسخون في العلم والمتوسعون فيه إنما يتوصلون إلى ما تحصلوا عليه بهذه الطريقة، فلماذا تترك المرأة هذا، ثم تحرص

ويحرص أهلها على السفر الذي حرمه الشارع، بقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم**» رواه البخاري ومسلم، خصوصاً مثل السفر البعيد الذي تتعرض فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى الافتتان بها، الناشئ عن الخلوة بها واختلاطهن بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات، تقليداً بما يسمونه تحرير المرأة عن رق أهلها وزوجها فبالله قل لي ماذا ينفع العائلة المسلمة من سفر ابنتهم إلى مدرسة نصرانية، تتربى بأخلاقهم ومساوئ آدابهم؟ وإن أكبر ما تستفيده هي اللغة الأجنبية التي لا يمكن أن تخاطب بها أمها ولا أباها ولا أخواتها، أو تتعلم ألحان الغناء والرقص وإذا رجعت إلى أهلها رجعت إليهم بغير الأخلاق والآداب الذي يعرفونها منها فترى أهلها كأنهم عالم غير العالم الذي نشأت فيه، وتحمل في نفسها الكبر والازدراء والاحتقار لأهلها، فتعيب عليهم في كل ما يزاولونه من معيشتهم وأخلاقهم وآدابهم وعوائدهم، فتثور العداوة والبغضاء والتنافر بينها وبينهم في كل شيء، وغايتها أنها تبغض أهلها وأقاربها، وتبغض كل ما أحبوا وألفوا، ويبغضونها أفلا يكون سفرها للتعلم على هذه الحالة شقاء وضلالة وقطع لأواصر العائلة وبذر شقاق ونفاق بين أفراد عائلتها؟ وما تستفيده من الدرهيمات في مرتباتها، فإنها ستكون أبعد وأبعد عن أهلها، أو لم يكن الأوفق والأليق لهذه البنت ولأهلها أن تتعلم مبادئ العلوم الشريفة عند أهلها وفي مدارس بلدها وأهل ملتها لتسعين بالبيئة والمجتمع على تحسين تربيتها لتكون في بيت زوجها وأهلها صالحة مصلحة، تعاملهم بالحفاء والوفاء، بدون نفرة ولا جفاء، فتكون مثالا صالحاً لأخواتها وأقاربها، قادرة على إدارة شؤون بيتها وكاليد الكريمة لزوجها والصدر الرحيب لجيرانها واقاربها، فتعيش سعيدة بيت وسيدة عشيرة ولا يوفق لهذا إلا خيار النساء عقلاً وأدباً وديناً؛ لأن الإصلاح الصحيح هو إصلاح النشئ بتربية الأخلاق والآداب الدينية.

نهى القرآن نهياً صريحاً عن إبداء النساء زينتهن لغير أزواجهن ومحارمهن، ومن المعلوم أن المرأة في حالة هذا الاختلاط ستظهر محاسنها ومفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى قريب العضد وبها أسورة الذهب وساعة الذهب وتبدي رجليها إلى نصف الساق

وتكشف عن رأسها ورقبتها وقلائدها وحلق الأذان، ولن تذهب إلى هذا المجتمع إلا بعد تكلفها بتجميل نفسها من الأصباغ والأدهان العطرية لعلمها أن الشباب سينظرون إليها، فهل يشتبه على عاقل بعد هذا تحريم إبداء هذه الزينة مع الرجال الأجانب؟ إذاً لا محل للتردد في تحريم هذا العمل، وتحريم التعاون عليه، وتحريم المساعدة لأهله، بل ولا في تحريم إقرارهم عليه، والسكوت عن الإنكار عليهم، ولا حاجة إلى تطويل الكلام في مفاسده، وما يؤول إليه، فإنها بديهة بطريق العقل والاختبار، والمفتونون بالتقليد يعلمون من مضاره المتولدة عنه أكثر مما ذكرنا، لكنهم يستحبون العمى على الهدى، ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾[1]، فهم يفضلون ترك هذه الآداب الإسلامية والأخلاق العربية ويهزؤون بمن يفعلها وبمن يخالف رأيهم في تركها من كل ما يسمونه تمدناً وتجديداً..

عمى القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

إن الغيرة على المحارم تعد من شيم ذي الفضائل والمكارم، فالغيور مهاب، ومن لا غيرة فيه مهان، والغيرة الواقعة في محلها هي بمثابة السلاح لوقاية حياة الشخص وحماية أهله؛ لأن الغيرة الممدوحة هي كراهة القبائح وبغضها والنفرة منها ومن أهلها، وكلما اشتد حفظ الانسان لصيانة نفسه وأهله قويت غيرته، واشتدت شكيمته، بحيث لا تخلوا بواديه الأراجيل.

وكلما كثرت ملابسته للقبائح وخاصة الزنا وتوابعه؛ فإنها تنطفىء من قلبه حرارة الغيرة، فلا يستنكر معها فعل القبيح لا من نفسه ولا من أهله، بل ربما يلطف فعل الفاحشة ويزينها لغيره، كما يفعل الديوث الذي يقر السوء في أهله، ولهذا صارت الجنة عليه حرام، كما ثبت بذلك الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة ديوث**»، والديوث هو الذي يقر أهله على عمل السوء؛ لأن من يهن نفسه وأخلاقه، فإنه يسهل عليه الهوان.

---

(١) سورة الأعراف: ١٤٦ .

فالفاسدة أخلاقهم وبيوتهم يحبون أن تفسد أخلاق الناس وبيوتهم لينطفئ بذلك عارهم، ويختفي ذلهم وصغارهم، فمثل هؤلاء يحبون أن تشيع الفواحش في بلدهم، والغيرة من الدين، ومن لا غيرة له لا دين له؛ لأن من لوزام عدم الغيرة الرضا بانتهاك حدود الله ومحرماته، ولما قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا على امرأته رجلاً، ماذا يصنع؟ إن قتله قتلتموه، وإن تركه ذهب، فقال سعد بن عبادة: أما أنا لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير مني**»، فمدح سعداً على غيرته الواقعة في محلها.

إن الرجل العاقل والمفكر الحازم، يجب عليه أن يراقب العواقب، وأن يقابل بين المصالح والمفاسد، فإن لهذه القضية ما بعدها، إذ المنكرات يقود بعضها إلى بعض وتكون الآخرة شر من الأولى، فعند نجاح القائلين بإباحة الاختلاط في مثل هذه القضية؛ إنه يقودهم إلى المطالبة بإباحة الرقص، ثم المطالبة بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف كيف شاءت ليس لزوجها ولا لأبيها عليها من سلطان، كفعل المرأة الأوروبية، وكأن هذا هو هدفهم الأكبر وبعمله يعملون.

إن عذر دعاة الاختلاط هو الحرص على حصول العلم والتعلم من كل الرجال والنساء، مع اختصار مصرف النفقة في سبيله، وهذا سهل ميسر وليس بعذر يبيح أكل الميتة للمضطر، ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[1]، فالحكومة القائمة بالمصارف على كافة شؤون المعارف ومنها الجامعات، فإنها لن تعجز عن النفقة في حالة انفصال كل جنس عن الآخر، وأما القول بدعوى الحرص منهم على حصول العلم كما يزعمون، فإن الاختلاط يعد من أسباب موانع العلم، وتعويق حصوله، إذ هو ضار بالمتعلمين والمتعلمات؛ لكونه يغرى الشباب والشابات بالفتنة، ويولعهم باللذة، ويصرفهم عن فهم العلم وتعلمه؛ لأن من طبيعة النفوس أنها متى أخذت بمبادئ الأمور المستلذة من النظرة والمحادثة، فإنها تسترسل بأفكارها ويشتد شغفها بها ويتدرج بشتى الوسائل ونصب الحبائل إلى أن تصل إلى غايتها منها، وتكون قبل وصول الغاية في

(١) سورة الطلاق: ٤ .

همٌ وبلبال وشغل فكر وبال، تهيم به داعية الشهوة بدافع من التأثر العصبي الناشئ عن المشاهدة والمحادثة، حتى يضيع الكثير من وقته ودروسه في شغل قلبه بالتفكير وحتى يضيع السعي في كسبه ومعيشة أهله، وقد يذهب ماله وعقاره في سبيل متابعته لشهوته مع ما يصاب به من توقع الأنكاد والأكدار الناشئ عن عداوة الأغيار، وقد لا يكتفي بشغفه بواحدة فقط، بل يتنقل في الفسوق من واحدة إلى أخرى حتى ينصرف كل الانصراف عن زوجته الشرعية التي كان يحبها قبل معاشرته لغيرها، فيكتفي بالمسافحة واتخاذ الأخدان عن زوجته الحلال مع فساده لغيرها، وفي هذا من المضار ما لا يخفي على أحد. وإن فاعله يحرم من السعادة الزوجية التي ملاكها قناعة كل واحد منهما بصاحبه، وكذلك المرأة إذا اعتادت ذلك فإنها تنبوا بنظرها عن زوجها، وتلتحق بالشاردات عن أهلهن، وفي هذا من الشقاء والجناية على النفس والنسل والأهل وخراب البيوت وحرمان السعادة ما لا يخفى على عاقل، ولكن الهوى يعمى يصم. وقد روي في الحديث: «**لعن الذواقين من الرجال والذواقات من النساء**».

أيها العقلاء، اعتبروا وفكروا واعلموا بأن المسلمين ما نكبوا في مجتمعهم وأخلاقهم إلا بعد ما نكبوا في نظام عائلتهم وفساد تربيتهم لنسائهم وأبنائهم التربية الدينية الصحيحة المبنية على التحلي بالفضائل والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وبسبب إهمالهم لحسن تربيتهم وفساد تعليمهم ساءت طباعهم، وفسدت أوضاعهم، وأخذوا يتناسون التعاليم الإسلامية والأخلاق العربية؛ لأنه إذا ساء التعليم ساء العمل، وإذا ساء العمل ساءت النتيجة، ﴿ **وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1].

فهذه محض نصيحتي لكم، قصدت بها نفعكم ودفع ما يضركم، وإني أرجو أن تقع منكم بموقع القبول والتنفيذ والإصلاح والتعديل وإلا فستذكرون ما أقول لكم، والله خليفتي عليكم، وأستودع الله دينكم وأمانتكم، وأستغفر الله لي ولكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) سورة المائدة: ٤١ .

obeikandl.com

الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] فأمر الله عباده بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من عذاب النار، فوقاية النفس من النار تحصل بأداء ما افترض الله وترك ما حرم اللّه، كما أن وقاية الأهل من النار تحصل بأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، تحصل بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فما نحل رجل أهله وأولاده أفضل من أن ينحلهم أدباً حسناً يهذبهم به على الصلاح والتقى، ويردعهم به عن السفاه والفساد والردى، فالرجل راع على أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وبناتها ومسؤولة عن رعيتها، كما ثبت بذلك الحديث، فمتى كان الرجل راع على أهله وعياله، فإن من واجبه أن يرعاهم بالمحافظة على الفرائض، والفضائل وينهاهم عن منكرات الأخلاق والرذائل، ويأخذ بأيدي أولاده إلى الصلاة في المسجد معه؛ ليتربوا على محبة الصلاة بمداومتهم عليها ومزاولتهم لفعلها؛ فإن من شب على شئ شاب على حبه، ولأنه بأخذ يد الولد إليها ومجاهدته عليها يعود حبها ملكة راسخة في قلبه تحببه إلى ربه، وتقربه من خلقه وتصلح له أمر دنياه وآخرته؛ لأنها أم الفضائل والناهية عن منكرات الأخلاق والرذائل.

وكذلك المرأة، بما أنها راعية على بيت زوجها وعلى بناتها ومسؤولة عن رعيتها، فإن من واجبها أن تربي بناتها على الحياء والستر والصيانة، والنهي عن التكشف والخلاعة، وعلى الأمر بالطهارة وبالصلاة في وقتها؛ فإن الصلاة تقيم اعوجاجها، وتصلح فسادها، وتذكرها بالله الكريم الأكبر، وتصدها عن الفحشاء والمنكر.

---

(١) سورة التحريم: ٦ .

إن الله سبحانه خلق الناس متفاوتين، ولا يزالون مختلفين، فمنهم المسلم، ومنهم الكافر، ومنهم البر، ومنهم الفاجر، ومنهم الصالح، ومنهم الفاسق، فمتى ترك الفاجر يتظاهر بكفره وإلحاده، والفاسق يتظاهر بفسقه وفساده بمرأى من الناس ومسمع، فإن هذا والله غاية الفساد للمجتمع؛ فإن الأخلاق تتعادى، والطباع تتناقل، وإنما ينتشر الشر غالباً بسبب فشوه ثم الاقتداء من بعض الناس لبعض فيه؛ لأن رؤية المنكرات تقوم مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات متى كثر على القلوب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظتها من القلوب شيئاً فشيئاً، حتى يراها الناس فلا يرون أنها منكرات، ولا يمر بفكر أحدهم أنها معاصٍ، وذلك بسبب سلب القلوب نور التمييز والإنكار، على حد ما قيل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس، وغايتها أن يغرق الناس في الفساد على سبيل العدوى والتقليد الأعمى من بعضهم لبعض.

من ذلك أن النساء متى تركن يمشين في الأسواق بصورة خليعة كاشفة الرأس والرقبة والصدر، تبدي يديها إلى العضد أو الإبط ورجليها إلى نصف الساق بمرأى من الناس ومسمع، بدون أن تنهى وتمنع، فإنه بتكرار النظر إلى هذا المنكر تزول وحشته عن القلوب حتى يكون من المعروف المألوف، يشب على فعله الصغار، ويهرم عليه الكبار.

لهذا، يجب على النساء المسلمات تهذيب أنفسهن وتمرين بناتهن على اللباس السابغ الساتر، حتى تشب إحداهن على محبته، ومن شب على شئ شاب على حبه، وقد أخبر النبي ﷺ: «**بأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً**» وصدق الله ورسوله، فقد رأينا اختلافاً كثيراً في الأخلاق واختلافاً كثيراً في العقائد والأعمال.

من هذا الاختلاف أننا مكثنا زماناً طويلاً ونحن نرى النساء يتمتعن بحالة مرضية وأخلاق كريمة زكية، رأيناهن حتى الصغار منهن يرفلن في حلل ساترة وثياب واسعة سابغة تغطي بها جميع جسمها، وتغطي بالخمار الساتر جميع رأسها ورقبتها وقلائدها، تعتقد اعتقاداً جازماً بأنه من واجب دينها، وأنه شرط لصحة صلاتها، وأن إسباغ الستر عليها هو عنوان شرفها وفضلها وعلامة مجدها وظرفها، فلو رأين من

تبدي يديها إلى المرفقين أو الآباط ورجليها إلى نصف الساق وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة بغير خمار لابتدرنها بالضرب، فضلاً عن السب، ولحسبنها ساقطة شرف ومروءة، وعديمة خلق ودين، ليست من نساء المسلمين؛ لأنها لبسة منكرة يمجها العقل فضلاً عن الدين وحتى النصارى على كفرهم، بدأوا يتراجعون عن هذا اللباس الضيق القصير، ويدعون نساءهم إلى استعمال الثياب الواسعة السابغة وينشرون فضلها في مجلاتهم وجرائدهم، ويصدرونها في السينمات، ويرغبون نساءهم في استعمالها، وأنها من أسباب الصحة للجسم وخصوصاً للحوامل، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين.

وفي هذا الزمان، لما كثر اختلاط النساء المسلمات بالنساء المتفرنجات من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، طفقن يتعلمن منهن هذه اللبسة المزرية القبيحة، لبسة العري والعار، ولبسة الذل والصغار، ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وأخذت هذه اللبسة تسري في بيوت الأسر والعوائل الفاضلة، يتحلى بها الكبار، ويتربى عليها الصغار، على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، والرؤساء وأرباب البيوت ساكتون واجمون لا يريدون أن يغيروا شيئاً من هذه الأزياء، من كل ما تشتهيه النساء، وساعد على ذلك كثرة ما يشاهدونه من عرض الأفلام الخليعة التي هي من الفتن التي تعرض على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فتعمي نور القلب، وتطفي نور بصيرته، بحيث يرى المعروف منكراً، والمنكرات معروفاً.

فيا معشر النساء المسلمات: إن الله سبحانه شرفكن بالإسلام، وفضلكن به على سائر نساء الأنام، متى قمتن بالعمل به على التمام، وأن المرأة بدينها وأخلاقها، لا بزيها وجمالها، الزَمْن لباس الشرف والحشمة، لباس الظرف والفضيلة، لباس الحياء والستر، وهو اللباس الواسع السابغ، لباس الجلال والجمال، لباس الحياء والوقار، لباس الحرائر التقيّات الأطهار، ولا ينجرف بكن الهوى والتقليد الأعمى إلى مشابهة نساء الكفار، ولا تنخدعن بالدعاة إلى النار، الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، ويحسنون لكم ما يسوء فعله في حقكم.

فحذار، حذار أن تكن من نساء أهل النار الذين وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات، لا يجدن عرف الجنة - يعني ريحها - فللمسلمة دينها وسترها وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾(١).

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن عمل كل منكر، يقول الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾(٢)، فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب يشبه الرداء أو العباءة تغطي به جميع جسمها إلا ما تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه، وهو من شأن الحرائر، بحيث يعرفن بالتستر فيحترمن، وهذا نص قاطع في وجوب ستر المرأة الحرة جميع جسمها حتى وجهها.

وفي الآية الأخرى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾(٣)، فأمر الله نبيه بأن يبلغ نساءه والنساء المؤمنات بما يجب عليهن شرعاً من آداب اللباس والتستر، بأن يغضضن من أبصارهن عن النظر إلى الرجال الأجانب؛ لكون النظر سهم مسموم من سهام إبليس وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع. وهو معدود من مقدمات الزنا، سواء في ذلك الرجل أو المرأة، ولهذا قال بعده: "وليحفظن فروجهن". وفي البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، ولما قال النبي ﷺ: «**لا تلجوا على الغيبات**». قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ يعني أقارب الزوج، قال: «**الحمو الموت**»، لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، كما اثبت بذلك الحديث، ثم قال ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ﴾ حتى ذكر المحارم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٣) سورة النور: ٣١.

فنهى الله النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال الأجانب إلا المحارم، فهل يشتبه بعد هذا إبداء تحريم الزينة مع ما هو شر منها من الاختلاط بالشباب الأجانب والخلوة بها أو سفرها لأقصى البقاع وحدها؟ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل، وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله ولا في تحريم إقراره وعدم إنكاره.

ثم قال:"وليضربن بخمرهن على جيوبهنَّ، والخمار هو ما يوضع على الرأس ويدار على الرقبة والصدر، ومن شرطه أن يستر ما تحته، ويتأكد ذلك في الصلاة؛ بحيث يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين حتى ولو كانت في غرفة مظلمة أو في الليل، فالله أحق أن يستحيا منه، وهذا شرط لصحة الصلاة، لقول النبي ﷺ «**لا يقبل الله صلاة حائض - أي بالغ -إلا بخمار**»، أما الخمار الشفاف الرقيق الذي لا يستر ما تحته، فإن وجوده كعدمه، فلا تصح الصلاة معه، ويرحم الله نساء الأنصار، لما نزل قوله: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" عمدن إلى مروط ثخينة فشققنها على رؤوسهن فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر ذكر معناه البخاري في صحيحه.

وفي الآية الأخرى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾[1]، فهذا والله الخطيب اللطيف والتهذيب الظريف، يأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بالتبع بأن يقرن في بيوتهن؛ لأن أشرف حالة المرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمهنتها من خياطتها أو نشازتها أو كتابتها وقراءتها أو خدمة بيتها وعيالها لا يكثر خروجها واطلاعها.

لأن ثقل القدم من المرأة في بيتها فضيلة، وكثرة الدخول والخروج رذيلة، وقد حكم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، أن على فاطمة خدمةداخل البيت، وعلى علي جلب ما تحتاجه خارج البيت، وقد وصف الله نساء أهل الجنة بما تتصف به الحرائر

(١) سورة الأحزاب: ٣٣-٣٤ .

العفائف في الدنيا، فوصفهن بالبيْضِ المكنون[1]، ووصفهن بالمقصورات في الخيام[2].

ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، فنهى عن تبرج الجاهلية الأولى، وهو ما يفعله النساء في هذا الزمان في بعض البلدان من كون المرأة تظهر مفاتن جسمها، فتبدي يديها إلى العضد أو الآباط ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة بغير خمار، وتلبس عند الناس الثوب الضيق القصير الذي يميز أعضاء جسمها، فهذا هو تبرج الجاهلية الأولى، ولم يكن معروفاً في نساء المسلمين، بل ولا في نساء العرب على شركهن، وإنما كان معروفاً من زي نساء النصارى والعجم، ولما قال رجل للنبي ﷺ: إني أرى نساء العجم باديات صدورهن ووجوههن، فماذا أفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: اصرف بصرك عنهن".

وفي هذا الزمان، لما ضعف من بعض النساء الإيمان زدن في الخلاعة والتبرج على تكشف العجم والنصارى وعلى تبرج الجاهلية الأولى، وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها أوغلت في التبرج وأخلاق التفرنج؛ لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، وقد ابتليت بهذا الشباب الطائش الذي يفتخر أحدهم بخلاعة زوجته وتبرجها في الأسواق بزيها المزري لا يثنيها وجل ولا يلويها خجل، وربما ذهب بها إلى أصدقائه من الأغيار ليمتعهم بالنظر إليها ونظرها إليهم، ويربط الصداقة بينها وبينهم فيوقعها في الفتنة والافتتان بها، وهذا غاية في سقوط المروءة وذهاب الحياء والغيرة لا يصدر مثله إلا من شخص مهين عديم المروءة والدين.

ومن يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح بميت إيلام

إن الستر والصيانة هما من أعظم العون على العفاف والحصانة، فإن من العصمة أن لا تقدر، وقد أبدى النصارى ببغيهم الحسد للمسلمين على سترهم

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ (الصافات: ٤٨-٤٩).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن: ٧٢).

لنسائهم فبثوا من الأفلام الخليعة التي تغزو الناس في قعر دورهم من كل ما يدعو النساء إلى الافتتان، ويضعف منهن الإيمان، وقد قيل حسبك من شر سماعه، فما بالك برؤيته.

إن الرجال الناظرين إلى النساء مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها أكلت بلا عوض ولا أثمان

ثم قال: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[1].

فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يقمن الصلاة، أي يأتين بها في وقتها مقومة معدلة بخشوع وخضوع في السجود والركوع؛ لأن لب الصلاة الخشوع في الركوع والسجود، ولأن الصلاة من آكد العبادات، وهي من أكبر ما يستعان بها على حسن تربية البنين والبنات، لأنها عمود الديانة ورأس الأمانة، تهدي إلى فعل الفضائل، وتكف عن منكرات الأخلاق والرذائل، تنبت في القلب محبة الرب والتقرب إليه بطاعته، ولا إسلام ولا دين لمن ترك الصلاة؛ فكل امرأة يدعوها زوجها إلى الصلاة فتعصيه ولا تطيعه وتصر على ترك الصلاة، فإنه يجب عليه فراقها؛ لاعتبار أن ترك الصلاة كفر، والله يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2].

ثم قال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾.

فهذه الآية وما قبلها وردت مورد الخصوص لأزواج النبي ﷺ، ومعناها العموم لسائر المؤمنات؛ لأن الاعتبار في القرآن هو بعموم لفظه لا بخصوص سببه كسائر نظائره.

وهذه الآية تعتبر من أقوى الدلائل على تعلم المرأة لأحكام الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، إذ هي كالرجل في ذلك، ولأن العلم الصحيح النافع يكسبها جميل الأخلاق والآداب ويرقيها إلى الشرف والكمال ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣- ٣٤ .
(٢) سورة الممتحنة: ١٠
(٣) سورة المجادلة: ١١ .

وأما ما يذكر عن نهي النساء عن الكتابة، فإن الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ ولفظه عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور**» انتهى. فهذا حديث لا يصح و حقق العلماء بطلانه، وأنه مكذوب على رسول الله ﷺ، فسقط الاحتجاج به، وقول الحق: هو أن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة وتدبير المنزل وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل مع التزام الحشمة والصيانة، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب.

وقد كان لنساء الصحابة والتابعين،من هذا العلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر، فمنهن المحدثات ومنهن الفقيهات، وللعلماء مؤلفات في أخبار علوم النساء لا يمكن حصرها في هذا المختصر، وحتى المصاحف ذات الخط الجميل في الشام والعراق، تقع غالباً بخط النساء، وكثير منهن يوصفن بالنبوغ والبلاغة غير المتكلفة، ونحن نشير إلى طرف يسير منها.

من ذلك، أن عائشة أم المؤمنين كان الصحابة يسألونها من وراء حجاب عما يشكل عليهم من الأحاديث وتفسير الآيات، وعن الأحكام وأمور الحلال والحرام، وكانت تستدرك على الصحابة كثيراً من القضايا وهي معدودة من حفاظ الصحابة الذين أكثروا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وهم سبعة: ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعائشة، ولا يكون مكثراً حتى يحفظ عن رسول الله ﷺ فوق ألف حديث، وهي كذلك وقد اشتهرت بالبلاغة والنبوغ والحفظ، فمن بلاغتها ما رواه ابن عساكر في تاريخه عن جعفر بن عون عن أبيه عن عائشة ورواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنها قالت:إنه لما القي الدين بجرانه، وألفى بركه، ورست أوتاده، ودخل الناس فيه أفواجاً، ومن كل فرقة أرسالاً وأشتاتاً، اختار الله لنبيه ما عنده، فلما قبض الله نبيه نصب الشيطان

رواقه، ومد طنبه، ونصب حبائله؛ فظن رجال أن قد تحققت أطماعهم ولات حين الذين يرجون، وإني والصديق بين أظهرهم فقام حاسراً ومشمراً فجمع حاشيته، ورفع فطرته، فرد نشر الإسلام على غره، ولم شعثه بطيه، وأقام أوده بثقافة، فوقذ النفاق بوطئته، وانتاش الدين فنعشه، فلما أراح الحق على أهله، وقرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها أتته منيته فسد ثلمه بنظيره في الرحمة وشقيقه في السيرة والمعد له، ذاك ابن الخطاب لله أم حفلت له ودرت عليه، لقد أوحدت به فقبح الكفر وشرد الشرك وبعج الأرض فقاءت أكلها ولفظت خبيثها ترامه ويصد عنها، وتتصدى له ويأباها، ثم ورع فيها وودعها كما صحبها فأروني ماذا تريبون؟ وأي يومي أبي تنقمون؟ أيوم أقامته إذ عدل فيك؟ أم يوم ظعنه عنكم وقد نظم لكم أمركم؟ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. انتهى.

فهذه نبذة يسيرة، تدل الناظر على سعة علم نساء الصحابة، وما وفقن له من الفصاحة والإصابة، مع حسن سبك الكلام المتضمن لجميل البلاغة والبيان، وأن لهن العناية التامة بتعلم العلوم النافعة وتعليمها مع العمل بها.

وقد ظهر أثر بركة علمهن على أخلاقهن وحسن آدابهن؛ لأنه متى صلح العلم والتعلم صلح العمل، وإذا فسد العلم والتعلم ساء العمل، وإذا ساء العمل ساءت النتيجة؛ لأن من العلم ما يكون جهلاً، وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع ولا يستعيذ إلا من الشر، فمن العلم الذي لا ينفع والذي هو داخل في ضمن الجهل تعلم المرأة للرقص والغناء والتمثيليات السامجة التي هي غاية في الكذب، وتصوير رسم الحيوانات الحية، ثم يندفع بها سوء علمها وفساد عملها إلى السفر للتعلم وحدها، فتخرج من بيت أهلها متهتكة متبرجة، تغشى دور الفجور ومحلات الفسوق ومسارح اللهو واللعب والخمور والسينمات، مع تركها للفرائض والواجبات من الصلوات؛ لأن هذا هو منتهى تعلم البنين والبنات في هذا الزمان.

إن الأصل في التعلم الصحيح هو إصلاح النشء بتربية الأخلاق والآداب الدينية بما يجعل المرأة صالحة مصلحة، ثم تعلم العلوم النافعة؛ لأن الغرض من تعليم

البنات هو تربية أنفسهن وتهذيب أخلاقهن على المحافظة على الفرائض والفضائل واجتناب منكرات الأخلاق والرذائل، وهن أقبل الناس لتعليم الدين والأخلاق والخير وفيهن أتم الاستعداد للاستماع والاتباع لو وفقن للمعلمين والمعلمات المرشدين الصالحين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

إن في تعليم الإسلام ما يضمن السعادة والراحة للبنات ولسائر البيوت والعائلات؛ لأن دين الإسلام يعلمهن فضيلة الستر والعفاف وفضيلة التواضع في المأكل واللباس، وينهى عن المغالاة فيما يسمى الكماليات، مما يعد خارجاً عن الضروريات، ويأمر بالاقتصاد في النكاح، وينهى عن المغالاة في المهور، ويقول: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، ويأمر بالاقتصاد في النفقة بحسن التدبير، وينهى عن الإسراف والتبذير، حتى ولو كان على نهر جار، ويأمر بالتودد إلى الأرحام والجيران، وحسن معاشرة الناس بالإحسان وبإفشاء السلام وطيب الكلام، وينهى عن إطلاق اللسان باللعن والسب؛ لاعتبار أن الأم مدرسة لأولادها في الخير والشر، متى كانت بذيئة اللسان تعلَّمَ ذلك أولادها منها وصاروا يتقاذفون باللعن فيما بينهم، ثم تعليمهن النظافة في الجسم والثياب والمنزل والعيال، وإن النظافة من الإيمان، ومن أسباب الصحة للأبدان .

والناس يعرفون ظرف المرأة بنظافة جسمها ونظافة بيتها وعيالها، وأن أشرف حالة للمرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة لمهنتها من خياطتها أو مغزلها أو خدمة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها واطلاعها. لأن بقاء المرأة في بيتها فضيلة، وكثرة دخولها وخروجها رذيلة. ويأمرها برعاية حقوق زوجها. وحسن صحبته ومعاشرته ولزوم طاعته بالمعروف، وأن لا تكلفه ما يشق عليه من متطلباته بالكماليات التي قد لا يستطيع الحصول عليها إلا بمشقة، وأن لا تأذن في دخول بيته لمن يكره دخوله من رجل أو امرأة، وأن لا تخلو مع رجل ليس بمحرم لها.

فهذه هي التعاليم الإسلامية والأخلاق الدينية التي تجعل المرأة صالحة مصلحة في بيتها وبيئتها وحسن تربيتها لأولادها وبناتها وتجعلها سعيدة في حياتها

وبعد وفاتها. ولا يوفق للعمل بهذه المزايا الفاضلة والوصايا النافعة إلا خيار النساء علماً وعقلاً وأدباً وديناً.

وإنما نكب المسلمون وأصيبوا بالنقص من فساد الأخلاق والأعمال كله من أجل إهمالهم لحسن تربية أولادهم وبناتهم التربية الدينية النافعة التي تجعل المرأة سعيدة بيت وسيدة عشيرة.

إن نابتة التفرنج وعشاق التبرج الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بحرمات الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، يظنون من رأيهم القصير وعزمهم الحقير أن الحضارة والتمدن والرقي والتقدم أنه في تشييد القصور ومعاقرة الخمور ومجاراة النصارى في الحرية والخلاعة والسفور، قد ضربهم من الجهل سرادق، ومن الغباوة أطباق، وغرهم بالله الغرور.

تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة، وسقطوا في هوات المذلة، ورضوا بأخلاق المذمة، الذي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم صاروا مثالاً للمعايب، ورشقاً لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساويهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين الذين شرفوا عليهم بتمسكهم بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟.

نسأل الله سبحانه أن يهدينا لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيئها، لا يصرف عنا سيئها إلا هو، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٤هـ.

*****

obeikandl.com

التزوّج بالكتابيّات
وعموم ضرره على البنين والبنات

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾(١)، فأخبر الله سبحانه بامتنانه على عباده؛ أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها ويأنسوا بها، وجعل بينهم مودة ورحمة لتتمّ بذلك سعادتهم وكمال أنسهم وانسجامهم، فمسكين مسكين رجل بلا امرأة، والعزاب هم أراذل الأحياء وشرار الأموات، و سمى الله الزوجة بالسكن والصاحبة بالجنب، ومنه يعلم أن الله خلق المرأة كرامة ونعمة للرجل، تجلب إليه الأنس والسرور والغبطة والحبور وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدوم والسيد المحشوم، كما أن الله سبحانه جعل الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة وأم بنين وبنات.

ولهذا، أنزل الله ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾(٢)، والأيامى هم كل من لا زوج له من رجل وامرأة، والنبي ﷺ قال: "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**" ومفهوم الحديث: أنه إذا خطب إليكم من لا ترضون دينه ولا أمانته ولا خلقه فلا تزوجوه، ممن عرف بترك الصلاة واستباحة شرب المسكرات أو الإلحاد والنفاق، فهذا لا يجوز تزويجه بمسلمة ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾(٣).

---

(١) سورة الروم: ٢١ .
(٢) سورة النور: ٣٢ .
(٣) سورة الممتحنة: ١٠ .

وروي «**من زوج موليته بفاجر فقد قطع رحمه منها**»، ولأن للزوج السيادة والسلطة على زوجته، وبطول معاشرته لها يوقعها في الفتنة في دينها وعقيدتها، تبعاً لفساد عقيدته، ولتكون على حسب عقيدته وطريقته، على أنه لا ينعقد النكاح أصلاً بامرأة مسلمة على رجل فاجر لا يصلي ولا يصوم ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يدين دين الحق وتبقى معه كحالة الزنا، كما أنه لا يحل لمسلم أن يتزوج بامرأة كافرة لا تصوم ولا تصلي وتكذب بالقرآن وبالرسول، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[1]، وقوله «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن»، فمتى تيسر قران الشخص بامرأة ذات حسب ودين، فإنها الكنز الذي يقتنى، والجوهر الذي يتمنى، في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»، فهذه الصفات الجميلة لا تتفق إلا مع المسلمة الصالحة الجليلة، أما غير الصالحة والتي غير المسلمة، فإنها جديرة بأن تخون زوجها في نفسه وماله وعياله، كما تخونه في نفسها؛ لأن الدين هو أعظم وازع إلى التحلي بالفضائل، وأعظم رادع عن منكرات الأخلاق والرذائل، ولهذا حث النبي ﷺ على نكاح ذات الدين، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، لأن الدين ما كان في شخص إلا زانه، وما نزغ من شخص إلا شانه.

والدين رأس المال فاستمسك به ... فضياعه من أكبر الخسران

إن الزوجة مدرسة لأولادها وبناتها ولأهل بيتها وراعية على بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، فصلاحها ينجم عنه صلاح بناتها وأولادها وأهل بيتها، إذ هي المربية بالأصالة، ولهذا ورد «**تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع**» **أو قال: دساس**، «ومن وصايا بعض الحكماء: «**إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الجميلة في المنبت السوء**». والله يقول: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**

(١) سورة الممتحنة: ١٠ .

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[1]، فكل خبيث يميل بطبعه إلى من يشاكله في الخبث؛ لأن شبيه الشيء منجذب إليه طبعاً، فالخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء؛ وهذا هو شرع الله وقدره الذي ارتضاه لعباده، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، وفي الحديث «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»، وفي محكم القرآن ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]. ولهذا يحرم على المؤمن العفيف أن يتزوج بمسافحة. فمتى عرفنا هذا، فلن يخفى علينا سبب نزوع هذا الشباب الطائش من أبناء المسلمين بداعي شهوتهم البهيمية إلى نكاح النصرانيات اللاتي لا دين لهن ولا خلق، ويتركون نكاح بنات عمهم وأهل بلدهم وملتهم الكواعب الحسان، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان وما ذاك إلا من ضعف الإيمان وعمى الرأي عن سوء عاقبة هذا الاستحسان، فقد أفادت التجارب أن أولاد النصرانية وبناتها من المسلم يكونون نصارى محضاً بحيث ينشؤون على عقيدة أمهم وسلوك طريقتها حسب تربيتها لهم؛ لأن الغاذي شبيه بالمغتذي. ومن المعلوم أن الأولاد والبنات هم بالأم في القدوة والاحتذاء منهم بأبيهم وقبول التعليم منها أعلق في نفوسهم، سواء كان التعليم سيئاً أو حسناً وهذا أمر مشهور، مشهود به في مصر ولبنان وغيرهما من سائر البلدان التي يشيع فيها مثل هذا الزواج، وحتى بنات النصرانية من المسلم، يستبحن النكاح بالنصارى تبعاً لرغبة أمهم، كما جرى ذلك في بعض البلدان، وهو محرم في شرع الإسلام، وخاصة إذا توفي أبوهم، فإن الأم تستولي عليهم الاستيلاء التام، فينشؤون نصارى على عقيدتها وطريقتها، يعلقون الصليب على صدورهم فيتم بذلك تنصرهم، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد والأمور منوطة بأسبابها.

تلك العصا من هذه العُصَيَّة هل تلد الحية إلا حية

---

(١) سورة النور: ٢٦ .

(٢) سورة النور: ٣ .

فكأن أباهم أدخل أولاده في النصرانية على سبيل الاختيار؛ لأن الحكم منوط بالسبب في سائر الأحكام.

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سيرة من يسيرها

لكن هؤلاء الذين يرغبون في نكاح النصرانيات يترجح من أخلاقهم بأنه لا قيمة للدين في أنفسهم، وليس له أثر في أخلاقهم وأعمالهم ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1]، والشباب قطعة من الجنون، وحبك الشيء يعمي ويصم، فهم لا يفكرون في العواقب أبداً.

قالت عهدتك مجنوناً فقلت لها إن الشباب جنون برؤه الكبر

ثم إن هذه المرأة النصرانية، متى توفيت لم يرثها زوجها، كما أنها لن ترثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم بالنص والإجماع.

إن أكثر ما يتشدق به عشاق المرأة النصرانية قولهم: إنها متعلمة متهذبة، وخفي عليهم بأن هذا التعلم والتهذيب الذي حملته من المدرسة بأنه غاية في الجهل والضلال وفي الخلاعة والقباحة والتربي على المنكرات وشرب المسكرات وترك الطاعات، ثم الكفر بالله واعتقاد ألوهية المسيح، ثم التعليم بإعطاء المرأة كمال حريتها تتصرف في نفسها كيف شاءت بدون مانع كالرجل وغير ذلك من مساوئ التعلم والتعليم عندهم، غير أن مسلوب العقل يرى القبيح حسناً والجهل علماً، وبلا شك أن المرأة المسلمة الأمية أحسن دلاً وأدباً ونظافة وتهذيباً منهن، يقول الله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[2].

نعم ... إنها تعرف لغة قومها وتكتب الكتابة بها وهذا غاية ما يفتخر به عشاقها، وهو عمل حقير في جنب ما تحمله من فنون الشر الكثير، حيث تعلمت إباحة الزنا وشرب الخمر وإباحة العري وخلع سربال الحياء، بحيث تسبح عارية بمرأى من الرجال، كما تسافر للسياحة وحدها، وأن لها كمال الحرية في التصرف

(١) سورة التوبة: ٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١ .

في نفسها، بحيث تصاحب من تحب من أخدانها وتخلو به ويخلو بها، غير محجور عليها في نفسها، وتصرفها إلى حالة أن زوجها يطرق عليها الباب وعندها خدنها، فتقول لزوجها ارجع حتى نفرغ من خلوتنا، ولا يرى في ذلك عاراً عليه ولا عليها لتربيتها على ذهاب الغيرة والمروءة والعفاف، ومن الأخلاق السائدة بينهم كونهم لا يعدون الزنا جريمة وإن كانوا يرونه نقيصة إلا إذا زنى بها مكرهة أو زنى بها على فراش الزوج، ثم إن من طبيعة النصرانية محاولة العلو والارتفاع على زوجها، بحيث تجعله بمثابة الخادم الذميم والتابع الذليل، ثم إن من مساوئ أخلاقها ما هو معروف ومألوف من عادتهن. وكل ما ذكرنا فإنه من العمل السائد في عرفهن وعوائدهن، فكن كما قيل:

قايست بين جمالها وفعالها فإذا الملاحة بالقباحة لا تفي

فقس بينها وبين المرأة المسلمة النظيفة الظريفة المهذبة الخارجة من بيت طاهر ومنبت طيب التي تعتقد وجوب الطهارة: أي النظافة عند كل صلاة، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.

والله سبحانه، قد فاوت بين الناس رجالاً ونساء، فجعل منهم من هو أفضل من الملائكة وجعل منهم من هو شر من الشياطين، ولهذا ورد «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس أو قال نزاع**»، ومن كلام بعض الحكماء: إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء.

وقد يستدل بعضهم، بأن نكاح النصرانية جائز في الشرع وفي القرآن، ونحن نؤمن بشرع الله، ولا نكذب بكتاب الله، فقد أباح الله ذلك للتوسع والتسهيل في دخول دين الإسلام وانتشاره بين الأمم بإظهار سماحته، لحيث إن النصرانية تحت المسلم متى عرفت دين الإسلام ومحاسنه، ولم تلبث إلا أن تعتقده بحيث إن السيادة والسلطة في قديم الزمان للإسلام على سائر الأديان، فكانت تؤمن به طائعة

مختارة ثم تقوم بواجبها من الدعوة إليه. كما أن جميع الأمم على اختلاف أديانهم رجالهم ونسائهم دخلوا في دين الله أفواجاً طائعين مختارين رجالاً ونساءً، بسبب انتشار الدعوة إليه من الرجال والنساء.

ثم إن نكاح الكتابيات مشروط بأن يكن محصنات، أي عفيفات غير مسافحات ولا متخذات أخدان. يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، وغالب نساء النصارى في هذا الزمان هن مسافحات ومتخذات أخدان، لكون الزنا وإن كانوا يعدونه نقصاً ورذيلة لكنه قد صار في عرفهم من الأمر الذي يجوز للمرأة أن تتمتع به بشرط أن لا تفعله على فراش زوجها فقط؛ لأن النصارى في هذه الأزمنة تساهلوا وتوسعوا في إباحة الزنا واللواط وشرب الخمر، بما يعدونه من إعطاء الشخص كمال حريته ويفتخرون بذلك، فهم لا يعدون الزنا جريمة، فأين الإحصان المشروط في القرآن والحالة هذه؟.

وقد أثبت التاريخ الباحث عن أخلاق النصارى، أن المرأة لا تقبل خطبة الرجل إلا من بعد الاختبار والتجربة والصحبة الطويلة بينها وبينه؛ بحيث يخلو بها ويختبر أحدهما حالة صاحبه ويقوم بالتجربة معه، لا أقول في شيء دون شيء، بل في كل شيء، وفي الغالب أنه ينصرف عنها بعد عمل التجربة معها؛ لأنه إذا نكح الحب فسد، ثم إن الكثير منهم يختار البقاء على المخادنة والسفاح، ويفضله على عقد النكاح الشرعي، ويرى عقد النكاح ثقيلاً عليه في نفسه، من أجل أنه متى ساءت طباعها لم يمكنه القانون من طلاقها، ومن أجله صاروا يختارون السفاح على عقد النكاح. فأين العفاف وأين الإحصان المشروط في نص القرآن والحالة هذه، ولا تنس أن نساء الكتابيات الأُوَل كان لهن عوائد قديمة حسنة من العفاف والإحصان غير عوائد نساء الزمان الذي استفاض من أخلاقهن جواز الزنا الواقع بالتراضي؛ لكون

(١) سورة المائدة: ٥ .

نظام قانونهم يبيح ذلك لهن، كما أباحوا في هذا الزمان جواز اللواط بين الرجال، وجرى الأمر بإباحته قانوناً من برلمانهم.

إنه متى سمح لشباب المسلمين من أهل البلدان العربية في زواج من يشتهونه من النصرانيات واليهوديات، إنه يترتب عليه فتنة في الأرض وفساد كبير، فإن من لوازمه أن تبقى البنات العذارى المسلمات عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة؛ لكون هذا الشباب الطائش يشتهي هذا الشيء الممنوع منه ويطلبه بشغف. "واحب شيء إلى الإنسان ما منعا".

وروى الإمام محمد بن الحسن (أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن خل سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟!. فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين).

وهذا من حسن نظره لرعيته وهو الحكيم في سياسته وسيادته، حيث سد باب هذه الفتنة عن المسلمين، إذ عندهم من النساء الحسان المسلمات ما يغني شبابهم ويكفيهم عن النساء الكافرات، والمسؤولية أمام الله وأمام خلقه تقع على كاهل حكام المسلمين الذين جعلهم الله رعاة على العباد وحراساً للبلاد عن دخول الكفر والإلحاد، ولأن من واجب الراعي الشفيق أن يمنع دخول الناقة الجرباء مع الإبل الصحاح، حذراً من أن تعدي بدائها. ومن المعلوم أن عدوى الأخلاق أضر وأعلق من عدوى الأبدان، والوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع، ومن ابتغى الخير اتقى الشر، وقد سمى الله الزوجة بالصاحب بالجنب والنبي ﷺ قال: **«لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»**.

وإنما دخلت الخلاعة والتكشف على نساء العرب المسلمات كله من أجل اختلاطهن بالنساء المتفرنجات من نصرانيات وعربيات لا دين لهن ولا خلق، فطفقن

يتعلمن منهن هذه اللبسة المزرية الرذيلة لبسة العري والعار، ولبسة الذل والصغار ولبسة المتشبهات بنساء الكفار، فكانت المرأة تبدي يديها إلى العضد أو الآباط ورجليها إلى الركبة أو إلى نصف الساق، وتمشي حاسرة الرأس والوجه والرقبة في الأسواق، لا يثنيها وجل، ولا يلويها حياء ولا خجل، وهذا هو تبرج الجاهلية الأولى الذي نهى عنه القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1]، وأخذت تسري هذه اللبسة في بيوت الأسر والعائلات بطريق العدوى والتقليد الأعمى، بدأت بالصغار، ثم تخلق بها الكبار.

وكلما ضعف دين المرأة وفسد خلقها، أوغلت في التبرج وأخلاق التفرنج لأنها ناقصة عقل ودين ومشبهة عقولهن بالقوارير، فمن واجب المسلمة التخلق بزي الإسلام والمسلمات من استعمال اللباس السابغ الساتر الذي تغطي به جميع جسمها، فللمسلمة دينها وسترها وحياؤها وشرفها، وللكافرة خلاعتها وكفرها ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[2].

فيا معشر شباب المسلمين، إن الله شرفكم بالإسلام، وفضلكم به على سائر الأنام، متى قمتم بالعمل به على التمام، وأن الشباب نعمة من الله يسأل عن شكره كل إنسان.

فمن واجب الشاب النجيب أن يحفظ شبابه عن ذهابه في اتباع شهواته، وأن يزكي نفسه بالفضائل واجتناب الرذائل، فيختار لبيته وتربية ذريته امرأة مسلمة صالحة تحفظه في نفسها وماله وعياله، وتكون له وزير صدق في سائر أعماله. ففي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**».

وخير النساء من سرت الزوج منظراً ... ومن حفظته في مغيب ومشهد

قصيرة ألفاظ قعيدة بيتها ... قصيرة طرف العين عن كل أبعد

حسيبة أصل من كرام تفز إذاً ... بولدٍ كرام والبكارة فاقصد

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

وقد سمى الله الزوجة بالصاحب بالجنب، فمن علامة ضعف الرأي ونقص العقل، كون الشخص يختار لمصاحبته امرأة غير مؤمنة وغير أمينة لا على نفسه ولا على ماله وعياله، فكم قتلت امرأة زوجها وهو لا يشعر، وفي التاريخ عبر في كثرة الشواهد لها الخبر، وكل ما ذكرنا من النهي والتحذير عن نكاح النصرانيات أو اليهوديات، فإنه ينطبق من باب أولى على نكاح كل امرأة ليست بمسلمة ولو كانت عربية، فكل امرأة عربية أو غير عربية لا تحافظ على واجباتها، من طهارتها وصلاتها وصيامها، ولا تطيع زوجها إذا أمرها بذلك، فإنها تعتبر شراً من النصرانية، ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمسك بعصمتها ويستديم نكاحها، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

لكن كثيراً من هؤلاء الشباب على مذهب الإباحيين الذين يفضلون الإباحة على كل ما يقيد الشهوة من عقل وأدب ودين، فهم من عشاق الصور الذين ينظرون إلى الصور بعين شهواتهم لا بعين عقولهم، فيختارون الرذيلة على الفضيلة، يظنون من رأيهم القصير وعزمهم الحقير أن الحضارة والمدنية والرقي والتقدم في معاقرة الخمور ومجاراة النصارى في الخلاعة والسفور قد ضربهم من الجهل سرادق ومن الغباوة أطباق، وغرهم بالله الغرور.

تالله لقد سلكوا شعاب الضلالة وسقطوا في هوة المذلة، ورضوا بأخلاق المذمة التي ساقهم إليها ودلهم عليها صريح الجهل وسفالة الأخلاق ومجالسة الفساق، فإن داموا على ما هم عليه ولم يعدلوا سيرتهم ولم يرجعوا إلى طاعة ربهم والتأدب بأخلاق دينهم صاروا مثالاً للمعايب ورشقاً لنبال المثالب، وسيسجل التاريخ مساوءهم السيئة التي خالفوا بها سيرة سلفهم الصالحين الذين شرفوا عليهم بالتمسك بالدين وطاعة رب العالمين، فلا أدري من أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٢٢/ محرم/ ١٣٩٥هـ.

obeikandl.com

إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سائر الأنبياء.

أما بعد، فقد جرى على السنة العلماء والعوام، مما دخل في ضمن عقائد الإسلام، التعريف عن مراتب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. فقالوا: إن الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، والنبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. وقالوا: كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. وقالوا: إن رسول الله ﷺ نبئ باقرأ وأرسل بالمدثر. معنى ذلك أن الرسول في حالة الفترة بين نزول اقرأ باسم ربك الذي خلق إلى نزول يا أيها المدثر أنه كان نبياً ولم يكن رسولاً. وقد قيل إن هذه الفترة أربعون يوماً.

وقد صار هذا من العقائد الثابتة في قلوب الناس والتي لا مجال فيها للمماحلة والالتباس بين العام والخاص.

إن هذا التقسيم بصفة التفريق بين الرسول والنبي قد شاع على ألسنة العلماء والعوام حتى ألحقوه بعقائد الإسلام، وكأنه لا خلاف فيه بين الخاص والعام، وهو ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول الصحابة لأنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب الصحاح والسنن وآثار الصحابة لم نجد لهذا القول أصلاً يعتمد عليه ولا نظيراً يقاس عليه، وأسبق من رأيناه تكلم بهذا التفريق هو العلامة ابن كثير في التفسير على قوله: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1]، من سورة الأحزاب قال: "فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده فإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بالطريق الأولى والأحرى لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة. فإن كل رسول نبي ولا ينعكس" انتهى[2]. فهذا الكلام وقع من ابن كثير -رحمه الله- ولم يسنده.

(١) سورة الأحزاب: ٤٠ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٧٨٤).

والطريقة أن كلام العلماء يستدل لها ولا يستدل بها إذ كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فكلام العلماء يساق للتقوية والاعتضاد لا للاعتماد.

وكأنهم أخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] فقالوا إنه ليس في السورة صريح الأمر بالدعوة وتبليغ الرسالة إذ هي محض تعليم له خاصة فصار به نبياً لا رسولاً.

أما سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[2] فإن فيها صريح الأمر بالدعوة والإنذار والتحذير فصار بها نبياً رسولاً. هذا حاصل ما يقولون وبه يعتقدون. والحق أن كل نبي ذكره الله في القرآن فإنه رسول فلا فرق بين الرسول والنبي إلا بمجرد الاسم، والمسمى واحد، وهذا من تنوع الاسم. كما نقول محمد رسول الله ومحمد نبي الله والقرآن يخاطب الرسول بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[4] وأحياناً يخاطب بلفظ الرسول كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[5] ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[6] والمعنى واحد.

فكما أن محمداً نبي رسول فكذلك سائر الأنبياء بلا فرق.

والنبي مشتق من الإنباء أي أن الله أنبأه من وحيه بما شاء كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[7] ثم هو يقوم بدوره بإنباء ما أوحى الله إليه كما يقول المحدث أنبأنا فلان.

---

(١) سورة العلق: ١-٥ .
(٢) سورة المدثر: ١-٢
(٣) سورة الأحزاب: ٥٩ .
(٤) سورة التحريم: ١ .
(٥) سورة المائدة: ٦٧ .
(٦) سورة المائدة: ٤١ .
(٧) سورة التوبة: ٩٤ .

فكل نبي فإنه ملزم بإبلاغ ما أوحى الله إليه من الشرع إذ التبليغ ثمرة النبوة وعقد نظامها فلا يوجد في حكم الله وشرعه نبي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. إذ هذا أمر يخالف مقتضى النبوة ويجب تنزيه الأنبياء عنه والله يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[1] فوصف الأنبياء بالتبشير والإنذار الذي هو وظيفة الرسل بلا خلاف كما قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2] فوصف الرسل بالتبشير والإنذار كما وصف بذلك الأنبياء على حد سواء.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً في النبوات سماه النبوات قد استقصى فيه أخبار الأنبياء وأوصافهم ومميزاتهم ومعجزاتهم والبراهين الدالة على صدق رسالتهم وتصديهم لدعوة قومهم وصبرهم على أذاهم وذكر الفرق بين الأنبياء وبين السحرة والكهان وخوارق العادات ولم يذكر فرقاً بين الأنبياء والرسل لأن الأنبياء هم الرسل تنوع الاسم والمعنى واحد، فكل نبي فإنه رسول فلو كان عنده فرق بين النبي والرسول لذكره ولما أهمل السكوت عن بيانه إذ الكتاب محل البحث عن مثل هذا لو كان له وجه عنده، والله سبحانه لما ذكر أقسام المنعم عليهم بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾[3] فمتى كان الأنبياء ليسوا برسل فأين الرسل من مقعد هذا الصدق عند مليك مقتدر؟.

ويترجح أن هذا الاعتقاد في قولهم: إن النبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه أنه إنما دخل على الناس من عهد قريب حيث إنه ليس معروفاً عند الصحابة والتابعين ولا السلف السابقين وكأنهم أخذوه من مفهوم قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[4] لظنهم أنه ليس فيها الأمر بالدعوة ولا تبليغ الرسالة وخفي

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣ .
(٢) سورة النساء: ١٦٥ .
(٣) سورة النساء: ٦٩ .
(٤) سورة العلق: ١.

عليهم أن الرسول نفسه هو أول من أرسل إليه بنفسه لأن العلم مقدم على القول والعمل ومن حين فاجأه الحق ونزل عليه الوحي فإنه رسول الله حقاً وقد أخذ القرآن ينزل عليه تدريجياً.

فهذه الغلطة في التفريق بين الرسول والنبي يظهر أنها إنما دخلت على الناس من طريق حديث موضوع رواه ابن مردويه عن أبي ذر وهو حديث طويل جداً لا يتحمل أبوذر حفظه مع طوله وفيه: «قلت: **يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال مائة ألف وعشرون ألفاً. قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير. قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: آدم، قلت: أنبي مرسل؟ قال: نعم، ثم قال يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك محمد، قال: وأول نبي من بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى**» إلى شيء كثير ذكره مما يدل على صريح وضعه. فمنها حصره الأنبياء في مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً وهذا الحصر مخالف لصريح القرآن فإن الله يقول: ﴿**مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ**﴾[1] وقد وردت عدة أحاديث في عدد الأنبياء يخالف بعضها بعضاً وكلها من الضعاف التي لا يحتج بها وقد ساقها ابن كثير في التفسير في آخر سورة النساء وبعضها من قول كعب الأحبار.

والذي عليه المحققون من السلف أن لله أنبياء كثيرين لا يعلم عددهم إلا الله منهم من قص الله خبرهم في كتابه فنؤمن بهم تفصيلاً، ولا نفرق بين أحد منهم ومنهم من لم يقصص خبرهم. وقالوا: إن من عد الأنبياء فقد أخطأ وتكلف ما لا علم له به. ومثله قوله في عدد الرسل وأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وكأن هذا منشأ الغلط في التفريق بين الأنبياء والرسل وأن النبي غير الرسول إذ النبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس كل نبي رسولاً بزعمهم.

---

(١) سورة غافر: ٧٨.

وهذا التفريق لم نجد له أصلاً قطعاً كما أن هذا الحديث لا يحتج به، وقد ذكره ابن الجوزي وكثير من العلماء في الموضوعات. والموضوع هو المكذوب على رسول الله ﷺ وقد حرم أهل الحديث التحديث به إلا في حالة بيان وضعه قال في ألفية الحديث:

الخبر الموضوع شر الخبر وذكره لعالم به أحضر

ومثله: قوله في آدم وأنه أول الرسل. والصحيح أن أول الرسل نوح، يقول الله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾[1] ويعني بالنبيين: المرسلين. ثم قال: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2] فذكرهم باسم الأنبياء في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ ثم ذكرهم باسم الرسل والمعنى واحد إذ لا يوجد في شرع الله نبي ليس برسول، ولكن الجهل قد عم بالناس فصاروا يكذبون على الله وعلى رسوله ويروجون كذبهم بين العامة باسم الصحابة كأبي ذر ونحوه ثم إن الكثير من العلماء قد غفلوا عن تحقيق هذا الحديث المكذوب، وكل من تأمل القرآن في موارده ومصادره وأمره ونهيه وقصص أنبيائه فإنه يجده يذكر الرسل باسم الأنبياء والأنبياء باسم الرسل.

فقوله: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هو نظير قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[3] لفظاً ومعنى وهو تنوع اسم والمسمى واحد وأن جميع الأنبياء أرسلوا إلى قومهم يحملون رسالة ربهم يدعونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم فكلهم مبشرون ومنذرون ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وهذه هي الحكمة في بعث الرسل ثم إن السبب الذي جعل العلماء المتقدمين يغفلون عن

---

(١) سورة النساء: ١٦٣ .

(٢) سورة النساء: ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢١٣ .

نقد هذا بعدم ذكر الخلاف فيه هو كونه مدرجاً في العقائد التي شبوا ونشؤوا عليها فلا يتساءلون عن مصدر هذا التفريق، ويقتدي بعضهم ببعض في القول به كما كنا نعتقده في حداثة سننا فمثل هذا متى تصدى أحد من العلماء لنقده بالدلائل والبراهين الدالة على صحة ما يقول فعند ذلك ينتبه الناس له، وتنسحب عن قلوبهم الغفلة في الاستسلام بالقول به، وهذا يقع كثيراً في مسائل الأصول والفروع مما يرجع إلى قوة الاستنباط.

ولم ينل درة الحق غائص من الناس إلا بالروية والفكر

وجميع الناس من الأولين والآخرين يسألون يوم القيامة ويقال لهم ماذا كنتم تعلمون وماذا أجبتم المرسلين.

ولهذا يقول الله يقوم القيامة: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ**﴾[1] فذكر الرسل ويعني بهم الأنبياء. فإن قيل في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ**﴾[2] فعطف بالنبي على الرسول بالواو المفيدة للمغايرة فكأن النبي غير الرسول. فالجواب: أن مثل هذا يقع كثيراً في القرآن وفي السنة يعطف بالشيء على الشيء ويراد بالتالي نفس الأول كما في قوله: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[3] فغاير بينهم بحرف العطف ومعلوم أن المسلمين هم المؤمنون والمؤمنين هم المسلمون فلا يقال فلان مسلم وليس بمؤمن ولا أنه مؤمن وليس بمسلم وإنما هو تنوع اسم والمسمى واحد. نظيره قوله: ﴿**مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾[4] فعطف بجبريل وميكال على الملائكة وهما منهم والنبي ﷺ قال:

---

(١) سورة الأنعام: ١٣٠ .
(٢) سورة الحج: ٥٢ .
(٣) سورة الأحزاب: ٣٥ .
(٤) سورة البقرة: ٩٨ .

«**فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**» مثله قول أحدنا "لا حول ولا قوة إلا بالله" وغير ذلك من الألفاظ التي يعطف بعضها على بعض ويراد بالتالي نفس الأول.

ثم إن الله سبحانه تأبى حكمته أن يوحي إلى نبي من الأنبياء بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام ثم لا يأمره بتبليغه بحيث يصر على كتمانه وعدم بيانه بدون حرج ولا إثم عليه ويكون هذا الشرع الذي أوحاه الله إليه بمثابة الدين الضائع بحيث لا ينتفع به أحد. وما الفائدة بهذا النبي وبهذا الشرع الذي أوحي إليه وهو لم يبلغه إلى الناس؟ إن هذا لا يكون أبداً وليس هو من سنة الله ولا من شرعه ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به والله يقول: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾[1] والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأخذ عليهم الميثاق في بيان ما نزل إليهم من ربهم. فهم لا يكتمون الله حديثاً.

ولم نجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في قول أحد من الصحابة أن فلانا نبي وليس برسول.

ولو سألنا أعمق رجل في العلوم والفنون وأعرفه بعلم القرآن والتفسير ليدلنا على اسم شخص معين هو نبي وليس برسول فإنه لن يجد إلى ذلك من سبيل لأن هذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان فإذا لم نجد ما يدل على الفرق بين النبي والرسول لا في الكتاب ولا في السنة علمنا حينئذ أنه لا أصل له وأن القول به جرى على ألسنة العلماء المتأخرين بدون سند من علم اليقين، وإن هذا النبي الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه لا يوجد ولن يوجد أبداً، ويجب تنزيه الأنبياء عن هذا الاعتقاد الذي هو تفريق بينهم.

أما تفضيل بعضهم على بعض مع إثبات رسالة جميعهم فهذا شيء ثابت فقد قال الله: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[2] فأثبت التفضيل مع إثبات رسالة

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣ .

الجميع. فأفضل الأنبياء محمد رسول الله ﷺ فقد قال: «**أنا سيد الناس وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة**» ومن بعده أولوا العزم وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومع ثبات تفضيله كما في حديث الشفاعة وغيره ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لا تفضلوني على الأنبياء**» وهذا النهي محمول على تفضيله عليهم في حالة الجدل والمماراة، وقد عبر عن الرسل باسم الأنبياء بدون فارق والله سبحانه أمر عباده بأن يقولوا: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1] فأمر الله عباده المؤمنين بأن يؤمنوا بكل النبيين وأن لا يفرقوا بين أحد منهم.

ولا شك أن وصف أحدهم بأنه نبي وليس برسول لكونه أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه وبعضهم نبي رسول الله أن هذا هو حقيقة التفريق بينهم إذ فيه إزالة وصف الرسالة التي هي أعلى المراتب عن بعضهم. لأنه وإن فسر هذا التفريق بالإيمان ببعضهم والكفر ببعض فإن الخطاب محتمل لهذا وذاك إذ كلا الأمرين تفريق بينهم، والقرآن يوجب على المؤمنين أن يؤمنوا بجميع الأنبياء بدون تفريق. وقد وصف الله نبيه والمؤمنين بالإيمان بهم جميعاً فقال تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾[2].

فذكر سبحانه الأنبياء في هذه الآية باسم الرسل كما ذكرهم في الآية التي قبلها باسم النبيين، والكل حق، والمعنى واحد، فالأنبياء هم المرسلون، والمرسلون هم الأنبياء، كما أن الله يخاطب نبيه أحياناً باسم النبي، وأحياناً باسم الرسول، والمعنى واحد، فقوله: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾[3] أي وخاتم المرسلين إذ النبيون هم المرسلون.

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦-١٣٧ .
(٢) سورة البقرة: ٢٨٥ .
(٣) سورة الأحزاب: ٤٠.

وقد دخلت طائفة البهائية[1] الذين هم أشد الأمم كفراً وعناداً من فجوة هذا التفريق حين قالوا برسالة (بهاء الله الميرزا علي محمد) حيث زعموا بأنه رسول الله

---

(١) **البهائية وابتداء دعوتها:**

نشأت البهائية في إيران، وكان أول من أنشأها رجل شيعي من مواليد الأحساء اسمه: الشيخ أحمد الأحسائي سنة ١١٦٦هجرية وسُموا الشيخيّة نسبة إليه. واشتهر بتبشيره بظهور المهدي. وله آراء باطنية وفلسفية تحوم حول تغيير نظام الإسلام وشريعته. ويدعي أن لديه علماً لدنيّاً تلقاه عن آل البيت. ويبشر بدعوة سريّة، ينظم حركتها، ويولي الخلفاء من بعده واقتفى خطة الباطنية، في تحريف القرآن والسنة، إلى غير المعنى المراد منها، وفقاً لآرائه ونزعاته. وكان يقول: إنه لا يوجد بعدي من يعرف مقصدي سوى السيد (كاظم الرشتي) فاطلبوا علومي منه، ولم يزل متنقلاً داعياً، إلى أن توفي بجدة، من أرض الحجاز، سنة ١٢٤٢هجرية.

ثم تولى كاظم الرشتي الدعاية بعده إلى أن توفي سنة ١٢٥٩هجرية.

- **«البابية»**

ثمّ قام (علي محمد) بعد وفاة (الرشتي) سنة ١٢٦٠ هجرية، مدعياً أنه نائب عن الإمام المنتظر، وأنه بابه الذي يفتح به ظهور الإمام، فسمّوا البابية من أجله. وهم فرع من البهائية. ثم أظهر أنه الإمام المنتظر (المهدي). فقام بثورة، وأخذ يظهر للناس فنوناً من الكفر. وأن شريعته تنسخ شريعة القرآن، وأنها قد أنهت دور الشريعة المحمدية، فلا صلاة، ولا صيام، ويعمد إلى النصوص القرآنية، فيتأولها تأويلات الباطنية، ويقلب حقائقها، ويصرفها عن المعنى المراد منها.

ثم ادعى أنه باب الله، وأنه سيد من عترة الرسول ﷺ.

فأنكر علماء فارس على طائفة البهائية علمهم، وعملهم، وحكموا بكفرهم، وردّتهم، وأصدرت محكمتهم الشرعية حكمها بقتل الباب (علي محمد) وإعدامه؛ لكفره، وردّته. فقتل في تبريز سنة ١٢٦٦ هجرية. وجعلوا يتتبعون أتباعه، حتى قتلوهم في كل مكان، ثم انتشروا في البلدان يدعون إلى نحلتهم على سبيل التقية والتستر.

- **«القاديانية»**

أما القاديانية؛ فإن مبدأها من رجل يدعى (ميرزا غلام أحمد) من سكنة قاديان بالهند. فنسبت طائفته القاديانية إليها. ولد (غلام أحمد) سنة ١٢٥٢ هجرية، ولما بلغ سن التعليم، تعلم بعض الكتب الفارسية، وتعلم اللغة العربية، والنحو، والمنطق، والفلسفة. ثم تقلد وظيفة في إدارة نائب المندوب السامي، ثم استقال منها لمّا استدعاه أبوه إلى مساعدته في أعماله الخاصة. وكان بزازاً. ثم مرض أبوه، فزعم غلام أحمد: بأنه نزل عليه وحي من الله، أن أباه سيموت بعد الغروب، فمات تلك الساعة، وهذه بداية دعوته، في ادعاء نبوته سنة ١٨٧٦ ميلادية، وأخذ بعد هذا يصرّح بآراء يزعم بأنه نزل عليه الوحي بها.

وكان المسلمون في الهند يلاقون هذه المزاعم بالإنكار الشديد.

ثم أظهر منشوراً أعلن فيه بأنه المسيح المنتظر، فقام في وجهه علماء الشريعة بالهند، فأنكروا عليه أشد الإنكار، وكادوا يقتلونه، لكنه استجار بالإنجليز، فبالغت في نصرته وحمايته، وكان يصب الثناء=

ولما استدل عليهم بعض المسلمين بقوله: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(١) قالوا إن محمداً خاتم النبيين وليس بخاتم المرسلين فكأنهم وجدوا في هذا التفريق بين النبيين والمرسلين فجوة يدخلون عن طريقها بباطلهم كما هي طريقة القاديانية القائلين إن محمداً ليس بخاتم النبيين وأن النبوة باقية ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢) ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾(٣).

ولقد ثبت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة أن محمداً رسول الله هو خاتم النبيين والمرسلين فلا نبي ولا رسول بعده يقول الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٤) وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي**».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**أنا خاتم النبيين**».

= والمدح لهم في سائر خطبه ومنشوراته، ثم انتقل غلام أحمد إلى دلهي، يدعو إلى نحلته، ويدعي الوحي، والنبوة، والرسالة، وأخذ يخطب، وينشر المنشورات، غير مبال بالقرآن ولا بالسنة، ولا بإجماع الأمّة، ويقول: إن كل من لم يصدق نبوتي، فهو كافر. ويقول: إن سائر الأمم من اليهود والنصارى والمجوس الذين كذّبوا نبوة محمد، فإنهم سيؤمنون برسالتي، ويقول: "وإن تعدّوا آيات نبوتي لا تحصوها" إلى غير ذلك من الهراء والغرور.

وليس الوحي والرسالة عند القاديانية بمقصورة على غلام أحمد، بزعم نحلتهم، بل يدعون أن أتباعه ينزل عليهم الوحي. ويقولون: إن طريق الوحي لا يمكن أن يسد في وجوه الناس. ويزعم غلام أحمد أنه نزل عليه الوحي بقوله: «إني جاعلك للناس إماماً، ينصرك رجال نوحي إليهم»، فهم ينكرون كون النبي محمد خاتم النبيين، ويزعمون أن شريعتهم قد نسخت شريعة محمد.

وبذلك انفصلوا عن المسلمين بعقيدتهم، وطريقتهم، ونبيهم، فليسوا من المسلمين، ولا المسلمون منهم.

وقد نشطوا في دعوتهم بما يخدع بها الهمج السذّج، الذين هم أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، أقرب شبهاً بهم الأنعام السائمة، وليسوا ببدع من المدعين للرسالة، فقد مضى للكذابين مثلها دعاوى، فقد ادعاها مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، والمختار بن أبي عبيد، ومن بعدهم أناس صالوا بدعوتهم، وصار لهم أنصار، وأتباع، ثم تمزقوا، وتفرقوا، واضمحلوا، وزالوا. والله أعلم حيث يجعل رسالته ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾.

(١) سورة الأحزاب: ٤٠ .

(٢) سورة البقرة: ١١٨ .

(٣) سورة ص: ٢٧ .

(٤) سورة الأحزاب: ٤٠ .

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «**أنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي الطفيل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نبوة بعدي إلا المبشرات. قيل: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الحسنة**» وفي رواية: «**الرؤيا الصالحة**».

وروى البرقاني في صحيحه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم إنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**».

قال العلامة ابن كثير رحمه الله في التفسير:

"قد أخبر الله سبحانه في كتابه والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه لا نبي بعده ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فإنه كذاب أفاك دجال ضال مضل حتى ولو أتى بما أتى به فإنها محال وضلال" انتهى[1].

ثم إن السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه وهي تذكر الأنبياء دائماً بدلاً من الرسل ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر بن العاص قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من هو في جشره[2]، ومنا من ينتضل، إذ نادى منادي رسول ﷺ الله الصلاة جامعة فاجتمعنا فقال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها تجئ الفتن يرقق بعضها بعضاً تجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف..**» إلى آخر الحديث.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٧٨٧) ذكره في تفسير سورة الأحزاب.

(٢) جشره: هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٤٣٦) حديث رقم ٤٧٥٣.

فأخبر النبي ﷺ أنه ما من نبي من الأنبياء إلا كان حقاً واجباً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم فأين هذا النبي الذي لا تجب عليه الدعوة ولا تبليغ الرسالة؟ لأن هذا هو مقتضى أمانة نبوتهم لأنه إنما سمي نبياً لكونه ينبئ عن الله أمره ونهيه وحلاله وحرامه وسائر فرائضه وأحكامه فهذه وظيفة جميع الأنبياء كما قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾(١). أما نبي يوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فهذا إنما يوجد في الأذهان دون الأعيان ويجب تنزيه الأنبياء عن الاتصاف به.

ومثله قوله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى داراً فأتقنها وجملها إلا موضع لبنة منها ثم صنع مأدبة ودعا الناس إليها فجعلوا يعجبون من حسنها إلا موضع تلك اللبنة. قال: فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» رواه مسلم عن جابر. وقال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**». وقال: «**نحن معاشر الأنبياء بنو علات. الدين واحد والشرائع متفرقة**» يعني أن لكل نبي شريعة من الصلاة والزكاة والصيام والحلال والحرام تناسب حالة أمته وزمانه غير شريعة الآخر قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(٢).

ثم جاءت شريعة محمد رسول الله ﷺ مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع لأن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وقد بعث رسول الله إلى الناس كافة قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾(٣) وقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾(٤) ولما رأى رسول الله مع عمر قطعة من التوارة قال: «**يا عمر لقد جئتكم بها بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي**».

فبما أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين فكذلك شريعته هي خاتمة الشرائع فلا يجوز لأحد أن يتعبد أو يعمل بشريعة غير شريعته إذ هي المهيمنة على سائر

(١) سورة الأنبياء: ٧٣ .
(٢) سورة المائدة: ٤٨ .
(٣) سورة الأعراف: ١٥٨ .
(٤) سورة سبأ: ٢٨ .

الشرائع والحاكمة عليها يقول الله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(١).

واعلم أن بعض العلماء قد ينبو فهمهم عن قبول ما أقول لزعمهم أنه خلاف ما يقوله العلماء قبلي وخلاف ما يعتقده جميع الناس من العلماء والعوام ولا غرابة في هذا فإن السنن قد تخفى على بعض الصحابة ومن بعدهم من الأئمة فضلاً عن غيرهم فيحكمون بخلافها ثم يتبين لهم وجه الصواب فيها فيعودون إليه لكون الإحاطة بكل العلوم غير حاصلة لأحد، والإنسان مهما بلغ من سعة العلم ما بلغ فإنه سيحفظ شيئاً وتضيع عنه أشياء وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة سماها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) أشار فيها إلى أن بعض السنن تخفى على بعض الصحابة والأئمة فيعذرون حينما يحكمون بخلافها لكونها لم تبلغهم عن طريق صحيح ثابت تقوم به الحجة عندهم فيحكمون بخلافها حسب اجتهادهم لأنهم مجتهدون إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر.

وأنه كلما رسخ علم الشخص في القرآن والحديث والتفسير وأعطي حظاً من سعة البحث في التحقيق والتدقيق وحكمة الاستنباط للمسائل الخفية من مظانها بحيث يخرجها من حيز الخفاء والغموض إلى حيز التجلي والظهور بالدليل الواضح ولم يجمد رأيه وفهمه على عبارات المتقدمين قبله فإنه والحالة هذه سيجد سعة لعذرنا ومندوحة عن عذلنا فيما طرقناه من هذه المواضيع التي هي غير معروفة ولا مألوفة في عرفهم ويحمل كلامنا على المحمل الحسن اللائق به فإن الفقيه الحر يجب عليه أن يربط الأصول بعضها ببعض، فيخصص الشيء بالشيء، ويقيس النظير بنظيره، ويربط المعنى الغريب بالأصل المأخوذ من قريب مما يدل على المعنى المراد به.

وقد عملت جهدي في تشخيص هذه القضية بالأدلة القويمة القوية والمألوفة المعروفة حتى تقبلها العقول ويتلقاها العلماء بالقبول لاعتبار أن باب الاجتهاد في الجزئيات غير مقفول.

---

(١) سورة الجاثية: ١٨ .

لأني وإن كنت أرى في نفسي أني أصبت فيما قلت مفاصل الإنصاف والعدل ولم أنزع فيه إلا ما يأباه النقل أو ينفيه العقل لكنني أعرف بأنني فرد من بني الإنسان الذي هو محل للخطأ والنسيان فعلى كل أخ مخلص منصف أن يعيد دراسته ويعجم عود فراسته ليتضح له معناه ويقف على حقيقة مغزاه ومبناه فإن تبين له أني خلطت في الدراية وأخطأت في الرواية وجب عليه أن يكشف لي بكتاب عن وجه ما خفي علي من الصواب، فإن الحق أحق أن يتبع، والعلم جدير بأن يستمع، والقصد واحد، والغاية متساوية.

ثم إن العلماء من قديم الزمان وحديثه قد يبدو للمجتهدين منهم اليوم في فهم النصوص وتفسيرها وفهم القرآن واستنباط معانيه وأسرار أحكامه ما لا يبدو للفقهاء وللمفسرين المتقدمين في العصور السالفة ولولا ذلك لم تتعدد التفاسير وحسبك مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للعلماء قبله في كثير من مسائل الفقه والتفسير والأصول والعقائد. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن صفة القرآن أنه لا تنقضي عجائبه، وقد وصفوه بالبحر المملوء من الدرر، ولكل غائص على قدر نصيبه منه كما قال علي رضي الله عنه لما قيل له: هل خصكم رسول الله بشيء؟. فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله عز وجل رجلاً في القرآن، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

إنه كلما اتسع علم الشخص اتسع رحبه لتقبل المسائل المستغربة متى كانت مرفقة بالدليل الواضح وإن لم تكن معروفة أو معمولاً بها في زمنه أو عند فقهاء مذهبه ومن ثم يتسع مجاله في استنباط نصوص الفقهاء وتحريرها وتقييدها في ضوء المقاصد الشرعية الكلية، وبذلك قد يظهر للمتأخرين المتبحرين في فقه النصوص والأصول ما عسى أن يخفى على المتقدمين، فكم ترك أول لآخر، وكم استفاد عالم من عامي، والحكمة ضالة المؤمن أينما يجدها يلتقطها.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦هـ.

القول السَّديد في تحقيق الأمر المفيد

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن همزات الشياطين.

أما بعد:

فإن من واجب العالم المحتسب القيام ببيان ما وصل إليه علمه من معرفة الحق بدليله مقروناً بتجليته وتوضيحه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه. فإن بيان العلم أمانة، والكتمان خيانة.

ومن المعلوم أن العلم ذو شجون. يستدعي بعضه بعضاً ويزداد وضوحاً، والشخص يزداد نضوجاً بتوارد أفكار الباحثين وتعاقب تذاكر الفاحصين، إذ ملاقاة التجاوب بين العلماء تلقيح لألبابها وتقوية لخطابها وعلى قدر رغبة الإنسان في العلم وطموح نظره في التوسع فيه بطريق البحث والتفتيش عن الحق في مظانه. فإنه تقوى حجته، وتتوثق صلته بالعلم والدين. ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين، واتقوا الله ويعلمكم الله. ورأس العلم خشية الله.

ولقد نشرت مجلة "الدعوة" بالرياض بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٧ هـ، مقالاً صادراً من الشيخ عبد العزيز بن رشيد رئيس هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية، إنكاراً منه على رسالة "إتحاف الأحفياء"، حينما قلت بعدم التفريق بين الأنبياء والرسل.. فإن الأنبياء هم الرسل والرسل هم الأنبياء، إذ أن مخرجهما في كتاب الله واحد. فمتى ذكر الأنبياء دخلت فيه الرسل أو أُفْرد ذكر الرسل دخلت فيه الأنبياء، أشبه التسمية بالمؤمنين والمسلمين.

فإن الله - سبحانه - إذا ذكر المؤمنين دخل فيه المسلمون أو أفرد ذكر المسلمين دخل فيه المؤمنون، كما أنه - سبحانه - إذا أفرد ذكر الإيمان دخل فيه الإسلام، أو أفرد ذكر الإسلام دخل فيه الإيمان على حد سواء، فكل نبي رسول وكل رسول نبي، وكل

مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن في ظاهر الحكم على الناس في الدنيا والله - سبحانه - يتولى الحكم في السرائر.

فأنكر فضيلة الشيخ عبد العزيز بن رشيد عدم التفريق بين الأنبياء والرسل وعدم التفريق بين المؤمنين والمسلمين، لزعمه أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

فلأجله أصدر الشيخ عبد العزيز هذا المنشور ليطلع عليه كافة الجمهور من الرجال والنساء، كأنها فضيحة يريد إشاعتها، وهي شكاة قد ذهب عنا عارها، وقد كان من الأوفق أن يكتبها في رسالة ثم يعمم بها جميع المختصين بالعلم والمعرفة، ثم يحكموا رأيهم فيمن هم أهدى سبيلاً، بدلاً من أن يغشى بها العوام وضعفة العقول والأفهام.

وكم من عائب قولاً صحيحا وآفته من الفهم السقيم

إن الشيخ عبد العزيز - رحمه الله - لديه قوة ونشاط في الرد والنقد، ولكن بدون رماية ولا دراية ولا سياسة ولا حكمة، فتراه يجعل الصحيح خطأ والصواب غلطاً، كما ستراه مفصلاً من قوله..

فبما أن الشيخ عبد العزيز أشاع الشناعة على الرسالة بصريح التضليل والتجهيل بدون تثبت ولا تصحيح، ومن المعلوم أن كل من أوصلته خبراً لن تستطيع أن توصله عذراً..

وقد تبين لنا أن اعتراضاته كلها باطلة لا تعتمد على أساس من العلم والمعرفة، وأن سكوتي عن الجواب قد يعطي بعض الناس شيئاً من الشك والارتياب فيما قلت في الكتاب، مما قد يؤول إلى عدم الثقة والاطمئنان إليه..

فلأجله بدا لي أن أبدي اعتذاري بكشف هذا الاتهام الناشئ عن غلط الأوهام وخطأ الأفهام.

وكم من مليم لا يصب بملامة ومتبع بالذنب من ليس له ذنب

وقد كنت أحسب لهذه النفرة الحساب، فطرقت لسدها كل باب، وجمعت النصوص الجلية والبراهين القطعية ما عسى أن يزيح الشك والارتياب عن الكتاب..

غير أن صواب القول وصحته غير كافلة لصيانته عن الرد عليه والحط من قدره بحق وبغير حق. غير أن الناس بطريق الاختبار في القول والنقد يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام.. فمن واجب العالم الكاتب أن يبدي غوامض البحث، ويكشف مشاكله، ويبين صحيحه من ضعيفه، حتى يكون جلياً للعيان، وليس من شأنه أن يفهم من لا يريد أن يفهم.

إنه متى تصدى عالم أو كاتب لتأليف أي رسالة أو أي مقالة أو أي قصيدة فبالغ في تنقيحها بالتدقيق وبنى قواعدها على دعائم الحق والتحقيق بالدلائل القطعية والبراهين الجلية من نصوص الكتاب والسنة، فحاول جاحد أو حاسد أو جاهل أن يغير محاسنها ويقلب حقائقها وينشر بين الناس بطلانها وعدم الثقة بها ويلبسها ثوباً من الزور والبهتان والتدليس والكتمان، ليعمي عنها العيان، ويوقع عدم الثقة بها عند العوام وضعفة الأفهام..

أفيلام صاحبها متى كشف عنها ظلام الاتهام، وأزال عنها ما غشيها من ظلام الأوهام؟ إذ لابد للمصدور من أن ينفث، والحجة تقرع بالحجة ومن حكم عليه بحق فالحق فلجه.

﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1].

مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق لأن الحق مضمون له البقاء، فأما الزبد فيذهب جفاء.. وإنا لنرجو لفضيلة الشيخ عبد العزيز في جهده ونقده جزيل الأجر والثواب، سواء أخطأ في النقد أو أصاب، فما رده علي أو الرد عليه إلا محض التلقيح للألباب، ويبقى الود ما بقي العتاب.. إذ ما من أحد من الناس إلا وهو راد ومردود عليه، ولنا الأسوة بالصحابة، حيث يرد بعضهم على بعض في مسائل الفروع، ولن يجد أحدهم في نفسه حرجاً أو افتخاراً بفلج في رد أخيه عليه.

---

(١) سورة الشورى: ٤١ .

لأن قصد الجميع الحق، فهو غايتهم المقصودة وضالتهم المنشودة، وإنا لنرجو في إثارة هذه المباحث بأن لا نعدم من نتائج جميلة وحكم جليلة يثيرها البحث والنقاش، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب. وهذا أوان الشروع على رد مداركه، ونسأله - سبحانه - الهدى والسداد فإنه ولي التوفيق، والهادي لأقوم الطريق.

(المدرك الأول)

قال الشيخ عبد العزيز: إن ما ذكره فضيلة الشيخ عبد الله، من أنه لا فرق بين النبي والرسول، والحق أن الاسمين اسمان لمعنيين: فإن الرسول أخص من النبي، وأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً.. فإن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في أمر خاص وهو الرسالة.

قال: فالأنبياء والرسل اشتركوا في الوحي ونزول الملائكة عليهم، واختصت الرسل بإرسالهم إلى الأمة. قال الله - سبحانه -: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾(١).

قال: فعطف النبي على الرسول والعطف يقتضي المغايرة، ففيها دليل على التغاير بين النبي والرسول) انتهى.

فالجواب: أن كل شخص لا يبني قوله ونقده على أساس من العلم والمعرفة، فإنه سيتخبط في فنون الخطأ والغلط، ومن عادة شيخنا عبد العزيز في نظرياته وتقريراته أنه يرمي بمثل هذه الكلمة على سبيل الخرص والجزاف، غير موزونة بميزان الصحة والإنصاف، ثم يذهب كل مذهب في تحقيقها بما يظهر خطأه على فلتات لسانه ونزوات أقلامه، ويقولون في تفسير الحكمة: "إنها إصابة الحق في القول والعمل" فهم يمدحون الثبت المصيب في إيراده وردهِ، وأنشدوا:

---

(١) سورة الحج: ٥٢ .

ثبت البيان إذا تلعثم قائل ... أضحى شكالا للسان المطلق

لم يتبع شنع اللغات ولا مسّ ... رسف المقيد في حدود المنطق

في هذه خبث الكلام وهذه ... كالسور مضروباً له والخندق

من ذلك استدلاله بقوله - سبحانه -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[1].

(قال: فعطف النبي على الرسول والعطف يقتضي المغايرة، ففيه دليل على التغاير بين النبي والرسول).. انتهى.

فيا سبحان الله، لا أدري في أي كتاب من كتب النحو وجد أن العطف بالواو يقتضي المغايرة؟ فإننا لم نر من فسر العطف بالواو على ذلك.

وإنما حقيقة قول النحاة: إن العطف بالواو لمطلق الجمع للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وهي من باب عطف الشيء على مصاحبه في الحقيقة أو المعنى، كقوله - سبحانه -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[2]، فعطف الصلاة الوسطى على الصلوات الخمس التي أمر بالمحافظة عليها جميعها ومنها الصلاة الوسطى.. وهي صلاة العصر على القول الصحيح، وخصها بالذكر لمزيد فضلها ويسمونه من عطف الخاص على العام، إذ الكل جنس واحد، وقد أمروا بالمحافظة عليها جميعها، ويسمون هذا من عطف الشيء على مرادفه وجنسه.

نظيره قوله - سبحانه -: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[3]. فعطف جبريل وميكال على الملائكة وهما من جنسهم.

ومثله قوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4]، فعطف الإثم على الخطيئة، والخطيئة إثم، والإثم خطيئة.

---

(١) سورة الحج: ٥٢.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) سورة البقرة: ٩٨.
(٤) سورة النساء: ١١٢.

نظيره قوله - سبحانه -: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1] فعطف المنكر على الفحشاء، والمنكر من الفحشاء، كما عطف البغي على المنكر وهو منكر.

ويقول العلماء: إنه من عطف الشيء على مرادفه وجنسه، ففي الأول معنى الثاني، وفي الثاني معنى الأول.

فقوله - سبحانه -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ أي: ولا أرسلنا نبياً إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، فدلت هذه الآية بفحوى لفظها ومعناها: أن الله يرسل الأنبياء إلى الناس.

نظيره قوله - سبحانه -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[2].

ومثله قوله - سبحانه -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[3].

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو.. أن النبي ﷺ قال: «**إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها**».. الحديث.

فوصف رسول الله ﷺ جميع الأنبياء بإرسالهم إلى الناس بدون استثناء أحد منهم، وأنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم، فكلهم مرسلون يبشرون وينذرون، يتبين أن استدلاله بالآية هي حجة عليه لا له.. وهذا جلي لا مجال للشك فيه.. غير أن الهوى يعمي عن رؤية الحق، والكبر يمنع من اتباعه.

---

(١) سورة النحل: ٩٠.
(٢) سورة الأعراف: ٩٤ .
(٣) سورة البقرة: ٢١٣ .

وبالتحقيق نجد القرآن يخاطبهم باسم الأنبياء تارة كما تقدم، وباسم الأنبياء والرسل تارة أخرى.. كقوله - سبحانه -: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(١).

فهذه الآيات تثبت بأن جميع الأنبياء من بعد نوح أنه أوحي إليهم وأنهم أرسلوا إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فأين هؤلاء الأنبياء الذين أوحي إليهم بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام، ثم لم يؤمروا بتبليغه؟ وكيف سكت عن ذكرهم وعدم بيانهم الكتاب والسنة؟ وما كان ربك نسياً.

وتارة يخاطبهم باسم الرسل خاصة كقوله - سبحانه -: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾(٢).

فإن هذا خلاف مقتضى سنة الله في إرساله رسله وأنبيائه.

فقد وصف الله - سبحانه - الأنبياء بالرسل، كما وصف الرسل بالأنبياء والمعنى واحد، لكون النبي ينبئه الله من وحيه بما شاء، كما قال - سبحانه -: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾(٣).

ثم هو ينبيء عن الله أمره ونهيه وأحكامه وحلاله وحرامه وصلاته وصيامه. كما نجد القرآن يخاطبهم باسم الرسول بقوله: "تلك الرسل.. يا أيها الرسول.. يا أيها النبي".. فمن لوازم إنزال الوحي على النبي هو الإنذار والتبشير كما هي طريقة الرسل وكما نصف نبينا محمداً ﷺ بأنه نبي رسول.

---

(١) سورة النساء: -١٦٣-١٦٥ .
(٢) سورة البقرة: ٢٥٣ .
(٣) سورة التوبة: ٩٤ .

فوصف هذا النبي بإرساله إلى الناس وبه يتبين أن استدلاله بالآية هو حجة عليه لا له، وهو واضح جلي لا مجال للشك فيه. غير أن الهوى يعمي عن رؤية الحق والكبر يمنع من اتباعه.

نظيره قوله - سبحانه -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ فوصف هؤلاء النبيين بالإنذار والتبشير وهي وظيفة الرسل.

وكما في صحيح مسلم عن العباس أن النبي ﷺ قال: « **ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً رسولاً**».

وليست هذه التسمية بهذه الصفة من خصائصه، بل يشاركه فيها سائر الأنبياء، إذ ليس عندنا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أن فلاناً نبي، وليس برسول، فيلزم المدعي لذلك الدليل الواضح الذي يبين اسم النبي الذي ليس برسول.

﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، فالتفريق إنما هو تنوع اسم والمسمى واحد.

وفي البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي**». والله - سبحانه - قد أثنى على المؤمنين القائلين: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله.

فهذا التفريق الذي ذمه الله، كما أنه يشمل الإيمان ببعضهم والتكذيب ببعض، فإنه يشمل أيضاً إثبات الرسالة لبعضهم ونفيها عن بعضهم، فكله من التفريق الذي ذمه الله ونهى عنه. فالذي يحتج بإثبات التفريق بين النبي والرسول، يجب عليه بأن يورد لنا أسماء الأنبياء الذين ليسوا برسل، حتى يكون لاحتجاجه موضع من الصحة وموقع من القبول.

---

(١) سورة الأحقاف: ٤ .

(المدرك الثاني)

(قال الشيخ عبد العزيز، في قوله - سبحانه - : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾[1].. قال: فوصفه بالرسالة والنبوة، فدل على أن الرسالة وصف زائد على النبوة.. قال: وقال ابن كثير - رحمه الله -: وهذا دليل على شرف إسماعيل على أخيه إسحاق؛ لأنه إنما وصف إسحاق بالنبوة فقط وإسماعيل وصفه بالرسالة والنبوة).

(فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز - عاجز مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.. لهذا تراه يتتبع السقطات واللقطات عن العلماء التي ليس لها أصل والتي يخالفها الحق والحقيقة، من ذلك استدلاله بهذه الآية وبقول ابن كثير من تفضيل إسماعيل على أخيه إسحاق؛ لأنه إنما وصف إسحاق بالنبوة فقط وإسماعيل وصفه بالرسالة والنبوة، والله - سبحانه - هو أصدق القائلين وأحكم الحاكمين، وقد ذكر الله إسحاق مع الرسل بجنب أخيه إسماعيل، فقال - سبحانه -: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾.. إلى قوله: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (من سورة النساء).

فكل هؤلاء رسل وأنبياء بإجماع العلماء وحسبما ذكرهم الله في كتابه في هذه الآيات التي بدأها بالنبيين وختمها بالمرسلين.. فهم أنبياء ورسل ومنهم إسحاق - عليه السلام - بجنب أخيه إسماعيل، وصفاً ومحلاً.. فهذا التفريق بين إسماعيل وإسحاق باطل لا حقيقة له.

أما كون إسماعيل أبي العرب أفضل من إسحاق، فهذا ثابت للبلوى التي ابتلي بها في تسليم نفسه لربه حسب طاعة أبيه، ولمشاركته لأبيه في بناء بيت الله. ولهذا

---

(١) سورة مريم: ٥٤.

اكثر القرآن من ذكره، فكما أن إسماعيل نبي رسول، فكذلك إسحاق نبي رسول، فإثبات الرسالة في حقه شيء، والتفاضل بينه وبين أخيه إسماعيل شيء آخر، يقول الله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

(المدرك الثالث)

(قال الشيخ عبد العزيز - على حديث البراء حين قال: ورسولك الذي أرسلت، فقال له: قل آمنت بنبيك الذي أرسلت - أخرجه في الصحيح - فإن قوله: ورسولك الذي أرسلت تكثير للرسالة وهو معنى واحد، فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قولك: ونبيك الذي أرسلت، وعلى هذا فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسول).. انتهى.

(فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز - أخذ هذا الاستدلال تقليداً عمن سبقه، فهو يستدل بما لا خلاف فيه وبما هو خارج عن موضع الاحتجاج والبحث.. فإننا وإياه وجميع المسلمين متفقون على أن محمداً هو نبي ورسول لا خلاف فيه).

أما حديث البراء بن عازب - أن النبي ﷺ قال له: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت.. فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**» رواه البخاري ومسلم.

ولما قال: رسولك الذي أرسلت؛ قال له: قل ونبيك الذي أرسلت. فأرشده النبي ﷺ إلى أن يقول: ونبيك الذي أرسلت، لأن قوله: ورسولك الذي أرسلت تكرار كالحشو الذي لا فائدة فيه.. وأمر آخر وهو مراعاة الأدب مع الرسول في الدعاء الذي شرعه، فهو أفضل من كونه يتصرف بتغييره من زيادة فيه أو نقص عنه والاستدلال بهذا يعد خارجاً عن موضع النقد، إذ النبي رسول بلا خلاف.. ونحن وجميع المسلمين نقول: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً رسولاً، وليست هذه من خصائصه وإنما يشاركه فيها جميع الأنبياء.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٣.

(المدرك الرابع)

(قال الشيخ عبد العزيز، فيما نقله عن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله قال - بعد كلام سبق له -فالنبوة داخلة في الرسالة والرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من جهة أهلها، فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها، بخلاف النبوة فإنها لا تتناول الرسالة.

ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قائلاً: والنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما آتاه الله، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة الله فهو رسول. وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة ربه فهو نبي وليس برسول. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾[1].

فالجواب: أن نقول إننا متى كنا على الحق ولدينا الدلائل العقلية والنقلية من الكتاب والسنة لصحة ما نقول، فإننا لن نتخلى عنه لقول أحد كائناً من كان، إذ الحق فوق قول كل أحد.. وقد اتفق العلماء على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، كما اتفقوا أيضاً على أنه لا يترك حق لانفراد قائله، كما لا يقبل باطل لكثرة ناقله، وقد سمى الله نبيه إبراهيم أمة وحده، لأن من كان على الحق فهو الأمة الذي يجب أن يقتدى به ولو كان وحده. ويظهر أن شيخ الإسلام - رحمه الله - قد اضطرب قوله في هذا، فمرة قال: إن كان هذا النبي أرسل إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة الله فهو رسول، وإن كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل إلى أحد يبلغه عن الله رسالة ربه فهو نبي وليس برسول.

فقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بهذا.. ثم استدلاله بقوله - سبحانه -: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾، فإن هذه الآية تثبت إرسال النبي كما تثبت إرسال الرسول، فإن قوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن**

(١) سورة الحج: ٥٢ .

نَّبِيٍّ﴾، فإن هذه الآية تنص على أن الله يرسل الأنبياء كما يرسل الرسل وهي تحقق ما قلنا نظيره قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾(١).

فأخبر - سبحانه - أنه يرسل الأنبياء إلى أهل القرى، كما قال - تعالى -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(٢).

فوصف الله النبيين بصفة المرسلين لكون الأنبياء هم الرسل والرسل هم الأنبياء، نظيره قوله - سبحانه -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٣).. فوصف الرسل بما وصف به الأنبياء من الإنذار والتبشير وأنزل الكتاب عليهم بالحق ليحكموا بين الناس فيما اختلفوا فيه. فهم الوسطاء بين الله وبين خلقه في دعوة الناس إلى ما ينفعهم، وتحذيرهم عما يضرهم ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٤) أي خشية أن يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير..

ولن يخفى أن كل نبي أوحي إليه بشرع، فقد كلف بتبليغه وأرسل إلى الناس من أهل بلده ومن حوله ثم يدعوهم إلى دين الله فهذا هو ثمرة النبوة التي من لوازمها الرسالة.

وإن هذا الكلام الذي ساقه شيخ الإسلام ليس مستنداً إلى دليل صحيح صريح من الكتاب والسنة يثبت لنا وجود أنبياء تنزل عليهم الملائكة بالوحي، وبشرع من الفرائض والحلال والحرام والأحكام ولم يؤمروا بتبليغه.

ويترجح بأن شيخ الإسلام متأثر بحديث أبي ذر الموضوع الذي فرق بين الرسل والأنبياء، فميز الرسل بعددهم وميز الأنبياء بعددهم، كما تأثر به غيره حتى

---

(١) سورة الأعراف: ٩٤ .
(٢) سورة البقرة: ٢١٣ .
(٣) سورة الحديد: ٢٥ .
(٤) سورة النساء: ١٦٥ .

صار عقيدة وطريقة وهو حديث موضوع - أي مكذوب على الرسول - وقد قال علماء الأصول إن أوضح علامات الوضع كونه يخالف نص القرآن، والقرآن يثبت أن منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك.

ثم يقال: إن الله - سبحانه قال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ.. ثم ختمها بقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.. فالقرآن يثبت بأن جميع الأنبياء بعد نوح كلهم قد أوحى الله إليهم، وأرسلوا إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة. وهذه الآيات لم تبق مجالاً للشك في الموضوع.

وإذا البينات لم تغن شيئاً فالتماس الهدى بهن عناء

فكل الأنبياء بعد نوح رسل مبشرون ومنذرون بدون استثناء أحد منهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

يوضحه أن الله - سبحانه - لا يحابي بوحيه نبياً دون نبي، بحيث يوحي إلى أحدهم ويكلفه القيام بالدعوة والتبليغ والإنذار والتحذير والصبر على أذى قومه وعلى ما أصابه في ذات الله، فكان بعضهم يقتل، وبعضهم يضرب، وبعضهم يسجن، وبعضهم يرجم بالحجارة ويخرج من بلده، ويصابون بفنون من البأساء والضراء، حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله.. لأن الأنبياء هم أشد الناس بلاء.

والصنف الثاني من الأنبياء يوحى إليه بشرع تنزل به عليه الملائكة من الله من الأمر والنهي والحلال والحرام، ثم لا يكلفون بدعوة ولا بأمر ولا نهي ولا تبشير ولا تحذير ولا بشيء من إبلاغ هذا الشرع النازل عليهم.. فيكون هذا الشرع المشتمل على الأحكام وأمور الحلال والحرام بمثابة العلم المكتوم، الذي لا يطلع عليه ولا ينتفع به سوى صاحبه أحد. لعدم تبليغه والدعوة إليه.. فهذا يعد من القياس البديع ولن يوجد له نظير في شرع الله لكونه يخالف ما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، يقول الله:

---

(١) سورة مريم: ٦٤ .

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(١)، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾(٢).

والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأخذ عليهم العهد والميثاق في بيان الله من الكتاب. وقد قال الله لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(٣).

فالعالم الذي يبلغ ما أنزل من العلم والهدى هو أفضل وأنفع من هذا النبي الذي أوحي إليه بشرع من الأمر والنهي والحلال والحرام، ثم يكتمه ولا يبلغه ويجلس في بيته تاركاً الناس يموج بعضهم في بعض بفنون الشرك والضلال.

ثم إننا متى بحثنا عن أصل هذه القاعدة التي صارت طريقة وعقيدة للناس بحيث يتلقفها الصغار عن الكبار ويتعلمها العامة عن العلماء وهي قولهم: (الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.. والنبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه).. فهذه القاعدة حيث لم نجد لها أصلا في القرآن يثبتها ولم نجد لها أصلاً عن رسول الله ﷺ يحققها ولم يحفظ القول بها عن أحد من الصحابة، علمنا أنها محدثة ليس لها أصل تستند إليه، ولا نظير تقاس عليه.

وهؤلاء الذين استقصوا عن مبدأ نشأتها عزوا بداية القول بها إلى الإمام النووي المتوفي عام ٦٧٦هـ من كتابه "الفتح المبين بشرح الأربعين"، حيث قال: الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، قال: والنبي هو من أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، ولذلك كثرت الرسل إذ هم ثلاثمائة وثلاثة عشر.. انتهى.

ويظهر من كلام الإمام النووي - رحمه الله - أنه متأثر بحديث أبي ذر في التفريق بين الأنبياء والرسل، كما حقق عدد الرسل وأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، ولا

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٧ .
(٢) سورة آل عمران: ٨١ .
(٣) سورة المائدة: ٦٧ .

يوجد حصرهم في هذا العدد إلا في حديث أبي ذر الضعيف. وقد غفل - رحمه الله - عن مصادمته للقرآن التي في أوضح الدلائل على وضعه وهي قوله - سبحانه - ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[1] ومن عادة العلماء أن ينقل بعضهم عن بعض القول بصحته وضعفه، حتى يشتهر وينتشر، ومثله يقع كثيراً في كتب الفقهاء.

وكذا قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ.. إلى قوله: وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾.

ومتى تبين لنا أن هذا التفريق بين الأنبياء ليس له أصل لا من القرآن ولا من السنة، وإنما نشأ القول به من الإمام النووي أو من مخلوق مثله.. أفيجوز أن نترك نصوص القرآن لقوله.. والله يقول:﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[2]. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[3] وكل يؤخذ من قوله ويترك، وما من الناس إلا راد ومردود عليه سوى رسول الله ﷺ.

وقد قيل:

وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الرد والطرد

سوى ما أتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل يا ذا عن الرد

وأما أقاويل الرجال فإنها ... تدور على حسب الأدلة في النقد

والحاصل أنه متى لم يوجد في القرآن ولا في السنة تحقيق القول بوجود هؤلاء الأنبياء الذين أوحي إليهم بشرع ولم يؤمروا بتبليغه ولا صفتهم؛ فإنه يدل على عدم وجودهم، وإنما يوجدون في الأذهان دون العيان.

ونقول أيضاً إن الله - سبحانه - قال: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4].

---

(١) سورة غافر: ٧٨ .
(٢) سورة البقرة: ٢١٣.
(٣) سورة الأعراف: ٩٤.
(٤) سورة البقرة: ١٣٦ .

ومثله قوله: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١).

ومثله قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾(٢).

وإذا لم يكن الأنبياء هم الرسل المذكورون في هذه الآيات، فأين الأنبياء الذين أوجب الله الإيمان بهم؟.. ثم يقال: هؤلاء الأنبياء الذين أوجب الله الإيمان بهم ونهى عن التفريق بينهم، هل هم أنبياء وليسوا برسل؟ أم هم أنبياء ورسل؟ ومثله قوله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾(٣).

والقول الحق في هذا المقام أن مخرج الأنبياء والرسل في كتاب الله واحد، وأنه إذا أفرد ذكر الأنبياء دخلت فيه الرسل أو أفرد ذكر الرسل دخلت فيه الأنبياء، أشبه ما قلنا بأنه متى أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان أو أفرد الإيمان دخل فيه الإسلام على حد سواء، ومثله أن الله - سبحانه - سمى عباده المؤمنين باسم المسلمين وباسم المؤمنين، وكما سماهم رسول الله ﷺ بالمسلمين المؤمنين عباد الله، وكما سمى الله كتابه المبين بالقرآن وبالفرقان في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾(٤) والمسمى واحد.

ونحن لا نصدق بوجود نبي أو أنبياء قد أوحي إليهم بشرع من الأمر والنهي والفرائض والأحكام وأمور الحلال والحرام، ثم يقال لهم: اجلسوا في بيوتكم ولا تكلفوا أنفسكم شيئاً من الدعوة والتبليغ والإنذار والتحذير.

---

(١) سورة آل عمران: ٨٤ .
(٢) سورة البقرة: ١٧٧ .
(٣) سورة البقرة: ٢٨٥ .
(٤) سورة الفرقان: ١ .

وكأن فكرة اعتقادهم نشأت عن حديث أبي ذر فرسخت واستقرت عقيدته في نفوس الناس وهو من سوء تأثير الأحاديث الموضوعة في الأمة، وإنا لنرجو أن يزول هذا الاعتقاد الخاطئ بضده الحق.. فإن الحق مضمون له البقاء ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾[1].

(المدرك الخامس)

(قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد فيما نقله عن الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في كتابه الجواب الصحيح ما نصه: "وقد روي في حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وبعض الناس يصحح هذا الحديث وبعضهم يضعفه".. ثم نقل عن ابن القيم - رحمه الله - أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه).

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز يحاول رفع هذا الحديث الموضوع إلى درجة الصحة لكونه يقوي حجته ومن له برفع أنف جدعته المخالب..

وإن كان شيخ الإسلام ذكر هذا الحديث في الجواب الصحيح، فإن ما ذكره بصفة التمريض الدالة على التضعيف مع العلم أنه محك التمحيص للتصحيح والتضعيف، ونستبعد جداً من شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيحه لهذا الحديث الذي يشهد القرآن بوضعه وبطلانه، وقد ألحقه ابن الجوزي بالموضوعات، وكل عالم نحرير متى درس هذا الحديث ترجح لديه عدم نسبته إلى الرسول ﷺ لكونه لا يشبه كلامه ونحن نسوقه بتمامه للإحالة عليه ولحقيقة النظر لمن يحب الوقوف عليه.

قال ابن كثير: وقد اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل وذلك فيما رواه ابن مردويه في تفسيره عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير. قلت: يا رسول الله،

---

(١) سورة الرعد: ١٧.

من كان أولهم؟ قال: آدم. وقلت: يا رسول الله نبي مرسل. قال: نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبيلاً، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيت ونوح وخنوخ وهو "إدريس"، وهو أول من خط بالقلم وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك.. يا أبا ذر وأول نبي من بني إسرائيل: موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك، قال: وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم ابن حبان في كتابه الأنواع والتقاسيم، وقد وسمه بالصحة وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي.. ذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، من أجل هذا الحديث والله أعلم.. انتهى(١).

وأقول: كيف لا نتكلم في هذا الحديث بما يقتضيه من التضعيف نصيحة لله ولعباده المؤمنين.. وحسبك أنه يصادم القرآن مما يدل على وضعه وعدم صحته. لمخالفته صريح القرآن، فقد قال - سبحانه -: ﴿**وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ**﴾(٢).. وفي قوله - سبحانه -: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ**﴾(٣).

وهاتان الآيتان تنصان على أن الله - سبحانه - لم يقص على نبيه أسماء الأنبياء كلهم، بل منهم من قص عليه ومنهم من لم يقص عليه، فيعتبر الإحصاء المذكور في حديث أبي ذر كذب على الله وعلى رسوله.

وأجمع آيات تنص على عدد الرسل وأعيانهم ببيان أسمائهم هي قوله - سبحانه -: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ**

---

(١) تفسير ابن كثير من تفسير سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾ آية ١٦٤.

(٢) سورة النساء: ١٦٥

(٣) سورة غافر: ٧٨

تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(١).

فهؤلاء كلهم أنبياء ورسل بدأهم بذكر الأنبياء وختمهم بذكر الرسل، ومثلها آية الأنعام وهي قوله - سبحانه -: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ.. إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾(٢).

(المدرك السادس)

(قال الشيخ عبد العزيز بن رشيد - رحمه الله -: أما ما ذكره الشيخ في رسالته من أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما اسم لمسمى واحد.. فهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.. فإن الإسلام والإيمان شيئان متباينان كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

قال الله - سبحانه -: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٣).. فمعنى هذه الآية دليل على أن الإيمان غير الإسلام وأنه ليس كل مؤمن مسلم).. انتهى.

فجوابه: أن الشيخ عبد العزيز، يستبيح الكذب على صاحب الرسالة؛ لأنني لم أقل: إن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما اسم لمسمى واحد، بل قلت: إن الإيمان تصديق القلب ولوازمه العمل وإلا اعتبر كاذباً، وإنما قلت: إن المسلمين هم المؤمنون والمؤمنون هم المسلمون، فمخرجهما في كتاب الله واحد. وأن هذه الآية

---

(١) سورة النساء: ١٦٣-١٦٥ .
(٢) سورة الأنعام: ٨٣ - ٨٩ .
(٣) سورة الحجرات: ١٤ .

التي استدل بها نزلت في أعراب الجزيرة لما غشيهم جنود الصحابة وخافوا من القتل أقبلوا وهم يقولون: آمنا قبل أن يدخل الإيمان في قلوبهم، وقبل أن يعرفوا أحكام الإسلام، فأنزل الله - سبحانه -: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾، وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه في كتاب "الإيمان" فقال:

إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقول الله - تعالى -: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾..

وإذا كان على الحقيقة فهو على حد قوله - جلّ ذكره -: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[1].. فهم في تلك الحالة مستسلمون لحكم الإسلام وحكومته خوفاً من القتل قبل أن يعرفوا الإسلام ولا الإيمان.. لكن هؤلاء الأعراب بعد ما دخلوا في الإسلام وعرفوا الإيمان زال عنهم هذا الوصف وصاروا مسلمين مؤمنين بناء على الظاهر من أعمالهم ودخلوا في عموم قوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[2]، وفي قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**».. فلا يجوز أن يقال: فلان الأعرابي إنه مسلم وليس بمؤمن، لكون الإيمان مجرد التصديق ومن لوازمه العمل وإلا صار كاذباً.

فإن مجرد التصديق بدون عمل هو سبب كفر إبليس حين امتنع عن السجود لآدم، حيث أمره الله به فاستكبر عنه، ولأجله سمي إبليس لكونه أبلس من رحمة الله وإلا فإنه يصدق بوجود الرب والملائكة والجنة والنار، كما أخبر الله عنه في كتابه.. ﴿**وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ**﴾[3]، ومثله ما حكى الله عن اليهود أنهم يعرفون الرسول كما يعرفون أبناءهم.. فمجرد التصديق الخالي عن العمل لا يجدي على صاحبه شيئاً ولا يسمى إيماناً.

---

(١) سورة آل عمران: ١٩ .
(٢) سورة الحجرات: ١٠ .
(٣) سورة إبراهيم: ٢٢ .

والنبي ﷺ إنما كان يطالب الناس بإقامة شعائر الإسلام الظاهرة ولا يسأل عما في قلوبهم من إيمان أو نفاق.. ونحن إنما نتكلم على أعمال الناس الظاهرة حسب القاعدة، والله يتولى الحكم في السرائر..

وفي البخاري أن عمر بن الخطاب - خطب الناس بعد موت رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إننا نعرفكم إذ ينزل الوحي فينبئنا الله من أخباركم وإنما نعرفكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أحببناه وقربناه وسريرته إلى الله.. ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً، وأبغضناه ولم نأمنه، وسريرته إلى الله عز وجل.

إنه ليس من الممكن أن يسرع دخول الإيمان إلى قلوب عرب الجزيرة وهم حدثاء عهد بجاهلية، ويعبدون الأصنام، وسلاحهم بأيديهم يحاربون به الرسول والمؤمنين.. أو إلى أهل مكة - حال استيلاء الصحابة عليهم - وهم يعبدون الأصنام، ويكذبون بوجود الرب وبالرسول والقرآن، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار، ويقولون ما حكى الله عنهم بقوله: ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ**﴾(١).

فدخول الإيمان إلى قلوب هؤلاء يحتاج إلى وقت يزاولون فيه بالتعليم بأحكام الإسلام والعمل بشرائعه ثم يدخل الإيمان تدريجياً في قلوبهم، وقد يموت بعضهم على كفره، ولكن القاعدة الأصولية أن كل بلد يفتحها المسلمون ويغلب عليها أحكام الإسلام فإنها بلد إسلام، ومتى أظهر أهلها الطاعة والخضوع، وجب الكف عنهم، وفي بعض الغزوات لما شهر بعض الصحابة سيفه يريد قتل رجل في صف المشركين، فقال: "لا إله إلا الله" فقتله، ولما أخبر رسول الله بذلك أنكر عليه قتله.. فقال: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من القتل. فقال رسول الله ﷺ: «**أشققت عن قبله، فإنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**». ومثله ما جرى لخالد بن الوليد في قتله بني جذيمة، حين أقبلوا عليه وهم يقولون: صبأنا، ولم

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقتلهم فأنكر رسول الله ﷺ عليه قتلهم.. وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**».

وأول ما يزاول عليه المغلوبون الحديث عهدهم بالشرك هو مزاولتهم على أعمال الإسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام، فمتى عرفوا أن لهم رباً يصلون ويصومون له، فهذا هو مبدأ الإيمان.. والله - سبحانه - لم يخاطب عباده بندائهم بالإيمان إلا بعد ما هاجروا إلى المدينة ورسخ الإيمان في قلوبهم، وانقادت للعمل به جوارحهم.. فناداهم الله - سبحانه - باسم الإيمان بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1]

وهذه الآية إنما نزلت في أول السنة الثانية من الهجرة ولا أدري هل نزل قبلها من جنسها شيء أم هي أول ما نزل؟ لهذا لا توجد هذه الصيغة أي النداء بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ إلا في السور المدنيات... وكان قبل ذلك يناديهم بقوله:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاس**﴾ في السور المكيات، كما توجد في السور المدنيات أيضاً.

لهذا أنزل الله على رسوله وهو واقف بعرفة في السنة العاشرة من الهجرة قوله - سبحانه -: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[2]، وإذا أفرد الإسلام دخل فيه الإيمان لكونه من لوازمه وكذا عكسه.

كما أن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وعبادة غير الله ولا يستغني أحدهما عن الآخر أبداً، فلا يصح إيمان بدون إسلام، ولا إسلام بدون إيمان.

والنبي ﷺ قد فصل ذلك بأحسن تبيان وبما يزيل الإشكال في هذا المقام. فروى الإمام أحمد من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**». ومعنى كون الإسلام علانية: أن المسلم على الحقيقة لابد أن يظهر إسلامه

(١) سورة البقرة: ١٨٣ .
(٢) سورة المائدة: ٣ .

علانية للناس، بحيث يرونه يصلي مع المصلين، ويصوم مع الصائمين، ويؤدي زكاة ماله إلى الفقراء والمساكين، فيظهر إسلامه علانية للناس، بحيث يشهدون له بموجبه، والناس شهداء الله في أرضه.

وهذا معنى ما روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسلم على من لقيت من المسلمين، وتسلم على أهل بيتك إذا دخلت عليهم**».

أما من يتسمى بالإسلام أو بالإيمان وهو لا يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدي الزكاة الواجبة، ولا يصوم رمضان، فلا شك أن إسلامه لا حقيقة له. ما هو إلا إسلام باللسان يكذبه الحس والوجدان والسنة والقرآن، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

يقول الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾(١).

وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ**﴾(٢).

فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعو الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإنه لا إسلام بدون عمل.. وقد نصب الله - سبحانه - للإسلام علامات ومراسيم يعرف بها إسلام الشخص. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**».

---

(١) سورة البقرة: ٨ -٩.

(٢) سورة المائدة: ٤١.

وكما في حديث جبريل، حين قال: يا رسول الله أخبرني عن الإسلام؟ فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم، رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.. قال: صدقت**» الحديث.

ولما سأل معاذ النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، فأرشده إلى العمل بهذه الأركان.. وهذه الأركان هي بمثابة التصحيح والتمحيص لصحة الإسلام، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والطغيان.

فالمتصف بالعمل بهذه الأركان هو المسلم، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

كما أنها الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار؛ لأن الله - سبحانه - لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم بدون اختبار لهم بأعمالهم، بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم.. أنا مؤمن.. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.. لأن هذا الكلام لا نزال نسمعه من لسان كل إنسان ينطق به البر والفاجر حتى عبدة الأوثان.

يقول الله - سبحانه -: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ**﴾[1]، أي ولا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدعون. ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾[2] أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع من الأمر والنهي والصلاة والصيام والحلال والحرام، ﴿**فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا**﴾[2]، أي في دعوى إيمانهم فقاموا بواجبات دينهم من صلاتهم وصيامهم وسائر ما أوجب الله عليهم، ﴿ **وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾[2]، أي الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ولم تنقد للعمل به جوارحهم وصار حظهم من الإسلام هو محض التسمي به والانتساب إليه بدون عمل به ولا انقياد لحكمه.

---

(١) سورة العنكبوت: ٢ .

(٢) سورة العنكبوت: ٣.

فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله طيبة بذلك نفسه منشرحاً به صدره. أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور ربه.

وإذا حلت الهداية قلبا نشطت في مرادها الأجسام

ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً بالإسلام حرجاً من أمره ونهيه وصلاته وزكاته وصيامه وسائر أحكامه، يحب التحلل منه وعدم التقيد به حتى يعيش في الدنيا عيشة البهائم ليس عليه أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام.. وقد روى الطبراني من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «**ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم يقولون: نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل**».

وكان من دعاء النبي ﷺ على الجنازة: «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»، لكون الإنسان في حال حياته يعمل بشرائع الإسلام، وبعد موته ينقطع ذلك العمل، ولم يبق معه سوى الإيمان في قلبه.

وإن كل ما ذكر في الإسلام من الآيات والأحاديث، فإنه يدخل فيه الإيمان غير أن عناية القرآن والسنة بالإسلام أشد من الإيمان لكون الإسلام مبني على الأعمال الظاهرة أما الإيمان فمبني على التصديق بالقلب وحساب صاحبه على ربه.

فقول الشيخ عبد العزيز: إن في الآية دليلاً على أن الإيمان غير الإسلام، وأنه ليس كل مسلم مؤمناً..

فهذا غير صحيح فإنه لا يكون الرجل مسلماً صحيح الإسلام حتى يكون مؤمناً لتلازم ما بينهما وإلا اعتبر كافراً.. فلو رأينا رجلاً يحافظ على أعمال الإسلام كلها؛ بحيث يصلي الصلوات الخمس المفروضة، ويؤدي الزكاة الواجبة، ويصوم رمضان، ويحج البيت الحرام؛ لكنه لا يصدق بوجود الرب ولا الملائكة ولا

بالبعث بعد الموت ولا بالجنة والنار، فإن كان يجهر بعقيدته وعدم تصديقه فهو الكافر المحض، وإن كان يخفيها في نفسه فهو المنافق تجري عليه أحكام الإسلام ويسمى مسلماً تبعاً للمسلمين المؤمنين الصحيح إيمانهم؛ لكون الناس لم يكلفوا عن التنقيب عما في القلوب، كما قال النبي ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**».. وهذا الصنف من المنافقين لا يزالون يوجدون في كل زمان ومكان.

لهذا كان يعامل المنافقين في زمنه معاملة المسلمين من الصحابة من التناكح والتوارث بناء على ما ظهر من أعمالهم، فليس عندنا مسلم ليس بمؤمن أبداً، بل كل مسلم مؤمن بناء على الظاهر من عمله.. والنبي ﷺ قال: «**إنما للناس رجلان مؤمن تقي أو فاجر شقي**» ولا أدري هل يلتحق هذا المسلم الذي ليس بمؤمن بقسم المؤمن التقي أو الفاجر الشقي؟.. وقد أتى النبي ﷺ في هذه القضية بما يقطع النزاع، ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع..

وهي قضية وقوع التزاحم على الماء بين المهاجرين والأنصار.. فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله**» وهذه كافية في قطع النزاع وحل الخلاف لولا أن الهوى يصد عن رؤية الحق، والكبر يمنع من اتباعه. فإن هذا التداعي بالمسلمين والمؤمنين يجمع جميع المسلمين في مشارق الدنيا ومغاربها من مسلم ومنافق لكون أعمال الناس تجري على الظاهر من أمرهم.

(المدرك السابع)

(استدل الشيخ عبد العزيز بقوله - سبحانه -: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾[1]، وبحديث جبريل - عليه السلام - حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان. وبحديث سعد ابن أبي وقاص، قال: أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً.. فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان وهو مؤمن؟، فقال: «**أو مسلم**».

(١) سورة الأحزاب: ٣٥ .

قال: فيه دليل على مغايرة الإسلام للإيمان وأنهما اسمان لمعنيين مختلفين ".. انتهى.

فالجواب: أن الإسلام والإيمان متى تفرقا اجتمعا فيدخل الإسلام في الإيمان ويدخل الإيمان في مسمى الإسلام، وإذا اجتمعا تفرقا فيفسر الإسلام بعمل الجوارح ويفسر الإيمان بالتصديق بالقلب ولا يكفي التصديق بالقلب بدون عمل الجوارح ولا عمل الجوارح بدون التصديق بالقلب.

وكأن فضيلة الشيخ عبد العزيز، يرى أن الإسلام بدون إيمان يوجد في شخص، بحيث يشار إليه بالبنان ويقال: هذا مسلم وليس بمؤمن، وأنه لا تلازم بينهما وهذا خطأ مبين وعدم فقه في الدين، وفي نصوص القرآن الحكيم. فليس في الشرع مسلم ليس بمؤمن، ولكن الشيخ يريد أن لا يعتق نفسه من رق الاعتقاد الخاطئ الذي نشأ عليه في حالة الصغر.. وما أسرع ما نسي عقيدة أهل السنة من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأنه متى فقد أحدهما فقد الآخر.. أشبه الرأس والقلب.. فإنه لا حياة للشخص بدون اجتماعهما، فلو رأينا شخصاً يعتقد الإيمان بالله واليوم الآخر ويصدق بوجود الملائكة والجنة والنار، ولكنه يقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أؤدي الزكاة ولا أصدق بوجوب ذلك علي.. فإن هذا كافر قطعاً وليس بمسلم ولا بمؤمن لمناقضته للإيمان.

كما أننا لو رأينا رجلاً يحافظ على أحكام الإسلام الظاهرة، ولكنه لا يصدق بوجود الرب ولا الملائكة ولا البعث بعد الموت ولا بالجنة والنار، فإن هذا ليس بمسلم ولا مؤمن. وكيف نسي فضيلة الشيخ قول العلماء في حكم المرتد؟ وأن من جحد وجود الرب أو جحد صفة من صفاته أو جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها، فإنه يكفر إلا أن يكون حديث عهد بجاهلية فيعرف وجوب ذلك فإن أصر حكم بكفره.

ومتى صح الإيمان صلحت أعمال الإسلام، ومتى فسد الإيمان فسدت الأعمال، كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بعمل الإسلام، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحباً بالقوم أو الوفد غير خزايا. فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر.. فأمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة.. فأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟.. **هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس**، ففسر النبي ﷺ الإيمان بأعمال الإسلام لارتباط ما بينهما كما فسره أيضاً بقوله: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» ومن المعلوم أن قول لا إله إلا الله وإماطة الأذى عن الطريق والحياء أنها كلها من أعمال الإسلام وسماها رسول الله ﷺ بالإيمان.

إن كل من يتأمل القرآن فإنه يجده يصف أهل الإسلام بأنهم مسلمون، كما يصفهم بأنهم مؤمنون، يقول الله - سبحانه -: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾(١).

ومثله قوله.. ﴿**قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾(٢).

وكذلك قوله: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة: ١٣٦ .
(٢) سورة آل عمران: ٨٤ .
(٣) سورة آل عمران: ٦٤ .

ومثله قوله: ﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(١).

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٢).

وكذا قوله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلاَّ مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾(٣).

في آيات كثيرة يصفهم بأنهم مسلمون ولم يذكر معها أنهم مؤمنون، للاكتفاء بذكر الإسلام عن الإيمان ولدخوله في مسماه.. فقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ أي الإيمان؛ لأنه من لوازمه فلا إسلام بدون إيمان ولا إيمان بدون إسلام، ولن يوجد مسلم صحيح الإسلام بدون إيمان، كما أنه لا يوجد شخص حي بجسم دون رأس.

وأنا أضرب لك مثلا:

وهو أن الإسلام بمثابة رأس الإنسان. لحديث: «**رأس الأمر الإسلام**»، والإيمان بمثابة قلب الشخص فلا يكون الإنسان حياً سوياً برأس دون قلب ولا بقلب دون رأس.. والنبي ﷺ حين فسر الإسلام بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج.. فسر الإيمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر خيره وشره، كما في حديث جبريل.

والنبي ﷺ بهذا التفسير والتفصيل بمثابة الطبيب الحاذق يشخص حواس الرأس بمميزاته وكونه يشتمل على الدماغ وعلى السمع والبصر مخصصاته، ثم يشخص القلب بأوصافه المختصة به مع العلم أن كل واحد منهما ملازم للآخر صلاحاً وفساداً وحياة وموتاً فهما جزء واحد لا يتجزأ.

فقول الشيخ عبد العزيز: إن الإسلام والإيمان شيئان متباينان ومختلفان، وأنه ليس كل مسلم مؤمن.. فياليته وصف لنا هذا المسلم الذي ليس بمؤمن وبين لنا

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٢ .
(٢) سورة آل عمران: ١٠٢ .
(٣) سورة النمل: ٨٠ -٨١.

صفات أعماله واعتقاده، وقد استدل لذلك بقول سعد في الرجل الذي لم يعطه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فإني أراه مؤمناً. فقال أو مسلماً.. قال رواه الإمام أحمد ونحن نسوق هذا الحديث بكماله فإن آخره يفسر أوله.

فروى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان في ترجمة "باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل،.. قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟.. فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً، ثم قال: «**يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار**»[1].

إن رسول الله ﷺ لا يأنس بالمجازفة بدعوى الإيمان لشخص معين لكون الإيمان اعتقاد قلب لا يطلع عليه إلا الله، لحديث «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**»، ومتى ادعاه شخص عند رسول الله عمل معه التحقيق في صحته، كما في حديث حارثة بن النعمان أنه دخل على النبي ﷺ فقال له: «**كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً. فقال: انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة. فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الشهوات فأظمأت نهاري بالصيام وأسهر ليلي بالقيام وكأني انظر إلى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون فيها وإلى أهل النار في النار يعذبون فيها. فقال: عبد نوَّر الله قلبه فالزم**»،. قال ابن رجب روي هذا الحديث مسنداً وروي مرسلاً والمرسل أصح.

لكن الخطاب باسم المؤمنين على الإجمال كما يقول الخطيب: يا معشر المؤمنين اتقوا الله فهذا جائز ومشروع لقول الله - تعالى -: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه حديث رقم ٢٧، وقد اختصر الشيخ رحمه الله الترجمة وكذا شيئاً من ألفاظ الحديث فراجعه إن شئت.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢) لكون الخطاب بهذه الصفة يدخل فيه جميع المسلمين والمؤمنين.

إن الناس زمن النبي ﷺ حدثاء عهد بشرك وجاهلية وأكثر العرب لم يسلموا إلا بعد فتح مكة عام ثمان من الهجرة. ولم يدخل الإيمان في قلوبهم حال استيلاء الرسول والصحابة عليهم ولم يوقف رسول الله ﷺ رجلاً منهم فيسأله: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وكم أركان الإيمان؟، بل تركهم على حالهم، وأخذ الإسلام يدخل في قلوبهم تدريجياً شيئاً بعد شيء، وبعد أن عرفوا الإيمان بمقتضى المزاولة والمجالسة والتعلم صاروا مسلمين مؤمنين تبعاً للفاتحين الغالبين.

وبقي فيهم منافقون يظهرون الإسلام والإيمان ويبطنون الكفر والنفاق.. ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾(٣)، وقد أنزل الله فيهم ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾(٤).

فالرسول يعرف من هؤلاء ما لا يعرفه سعد.. لأن الله سبحانه قد أخبره بأسماء بعضهم، كما أنه أخبر حذيفة بن اليمان بذلك وستر عليهم نفاقهم.. فالرسول كره من سعد أن يجزم بإيمان هذا الشخص، والإيمان في القلب لا يطلع عليه إلا الله. كما نهى عن المجازفة في المدح والثناء، فقال: «**إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة ليقل: فلان أحسبه كذا والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحداً**».

---

(١) سورة التوبة: ٧١.
(٢) سورة الحجرات: ١٠.
(٣) سورة البقرة: ١٤ .
(٤) سورة البقرة: ٨ ، ٩ .

ولما كان رسول الله يعرف من هؤلاء ما لا يعرفه سعد، قال له: «**أو مسلماً**» أي مستسلماً بالطاعة والإذعان، كما فسرها البخاري بالترجمة وهي باب "إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل"، ثم ساق هذا الحديث.

ولهذا أسرع أكثر هؤلاء العرب إلى الردة عن الإسلام من حيث موت رسول الله ومنعوا زكاة أموالهم وقالوا: إنه لو كان نبياً لم يمت، فقاتلهم الصحابة حتى ردوهم إلى الدين؛ لأنه من المعلوم تفاوت الناس في الثبات على الدين وعدمه وزيادة الإيمان ونقصانه، وإن من الناس من إيمانه كالجبل في الثبات والقوة والاستقامة فلا تزعزعه الفتن، ومنهم من إيمانه كمثقال ذرة في خفته وقلّته ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ**﴾(١).

وكما أخبر القرآن أن من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، وهذه الآية نزلت في المنافقين، وكما أخبر النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن حذيفة أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة وأن الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلاناً رجلاً أميناً، ما أظرفه، وما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

وقد ترك النبي ﷺ المنافقين يتسمون بالإسلام، وينسبون أنفسهم إلى الصحابة الكرام فيناكحونهم ويوارثونهم، ولما استؤذن رسول الله ﷺ في قتل رجل منهم قال: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» لما كانوا ينتسبون إلى صحبته في الظاهر».

وإنما سمي عبد الله بن أبي سلول بأنه رأس المنافقين من أجل أنه كان يظهر نفاقه ولم يملك كتمانه، وقد شهد عليه زيد بن أرقم بأنه قال: لا تنفقوا على محمد

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧ .

وأصحابه حتى يخرجوا من بلدنا فما مثلنا، ومثلهم إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك فوالله لإن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، يعني بالأعز: نفسه، وبالأذل: الرسول وأصحابه، فأنزل تصديق شهادة زيد، لقوله: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا...**﴾ إلى قوله: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[1].

وقد جرى العمل بتحكيم هذه القاعدة وأن جميع المنتسبين للإسلام الذين يصلون الصلوات الخمس ويؤدون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام أنهم مسلمون مؤمنون على الإجمال بناءً على الظاهر من أعمالهم ويدخلون في عموم قوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[2]. وفي عموم قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»، مع إثبات المغايرة بينهم في الإيمان والإسلام، كما قال سبحانه: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾[3].

وقال: ﴿**وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].. وقال: ﴿**وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ**﴾[5].

فالله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه غير مبخوس ولا منقوص ولا يظلم ربك أحداً.

وكل ما ذكره الله سبحانه عن الأعراب فإنه ينطبق بوصفه على الحضر. فمن الحضر من هو أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ولا يزال النفاق موجوداً في الحضر والأعراب في كل زمان ومكان.

---

(١) سورة المنافقون: ٧-٨ .
(٢) سورة الحجرات: ١٠ .
(٣) سورة التوبة: ٩٧ .
(٤) سورة التوبة: ٩٨ .
(٥) سورة التوبة: ٩٩ .

كما قال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾(١).

ومنهم من يتخذ ما ينفق في سبيل الزكاة والصدقة والصلة مغرماً - أي غرماً ثقيلاً على نفسه قد بخل بما آتاه الله من فضله وهي بالحقيقة مغنماً لهم لو كانوا يعلمون، كما قيل:

ولم أر كالمعروف تدعى حقوقه مغارم في الأقوام وهي مغانم

كما أن منهم من يتخذ ما ينفق قربات عند الله يرجو ثوابها وأجرها، فهو يحتسبها مغنماً وليس بمغرم. فتراه يعطي زكاته عن سخاء نفس ويقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً.

وبما أن الشيخ عبد العزيز يدور كلامه على تحقيق وجود مسلمين غير مؤمنين، فإننا نطالبه بتعيين عشرة أشخاص أو خمسة أشخاص من الأحياء الموجودين في الدنيا، بحيث يسميهم بأسمائهم ويقول: هؤلاء مسلمون وليسوا بمؤمنين، حتى يكون لقوله موقع من القبول والصحة في الجدل.

(المدرك الثامن)

(قال الشيخ عبد العزيز، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٢).

قال: فالظالم لنفسه هو الذي أخل ببعض الواجبات أو انتهك بعض المحرمات، والمقتصد هو الذي قام بفعل الواجبات وترك المحرمات، والسابق هو الذي قام بفعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات واستفرغ وسعه في مرضاة الله).. انتهى.

---

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز أخذ هذا الإيراد تقليداً عمن سبقه وهو خارج عن موضع النزاع، وكأنه أراد منه الظالم لنفسه وأنه التارك لبعض الواجبات والمنتهك بعض المحرمات، ولعله يريد تطبيق المسلم على صفته، والصحيح أن هؤلاء الأصناف الثلاثة كلهم من أهل الجنة، كما تدل عليه فحوى الآية والحديث. وقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ لما تلا هذه الآية قال: «**هؤلاء كلهم في الجنة**». لكن الحديث ضعيف.. وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾.

قال: «**فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في المحشر، ثم هم الذين تلقاهم الله برحمته ويقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب**».

ثم إن فحوى الآية يدل بطريق الوضوح بأنهم كلهم في الجنة، لأن الله وصفهم أولاً: بأنه أورثهم الكتاب وهذه الوراثة صفة عالية. ثم وصفهم بأنه اصطفاهم.. والاصطفاء افتعال من الصفوة، فكأنه جعلهم صفوة الخلق، ثم إضافتهم إلى نفسه الكريمة بقوله: "من عبادنا"، ثم نوه بفضلهم بقوله: «ذلك هو الفضل الكبير».. ثم ختمها بقوله: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾[1].

والذي أشكل على الشيخ عبد العزيز، هو قوله: فمنهم ظالم لنفسه.. فجعل الظالم لنفسه هو التارك للواجبات والمنتهك للمحرمات، وخفي عليه أنه ما من أحد من الناس إلا وهو ظالم لنفسه، وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق قال: سمعت

(١) سورة فاطر: ٣٣.

رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» وروي كبيراً بدل كثيراً". وقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾[1].

(المدرك التاسع)

(قال الشيخ عبد العزيز: إن اسم الإيمان ينتفي عمن ترك شيئاً من واجباته كما في قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. الحديث**»، وأما الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته).. انتهى.

فالجواب: أن الشيخ عبد العزيز يقول: إن الإيمان ينتفي عمن ترك شيئاً من واجباته، ثم يستدل بحديث «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وهي بالحقيقة من ارتكاب المنهيات من ترك الواجبات، والفرق عظيم بين ترك الواجبات وبين ارتكاب المنهيات، إذ أن ترك الواجبات أشد من ارتكاب المنهيات، لأنها أول ذنب عصى الله به حين ترك إبليس السجود لآدم..

وقد ذكر شيخ الإسلام الفرق بين ترك الواجبات وفعل المنهيات، وأن ترك الواجبات أشد من ارتكاب المنهيات بأكثر من ثلاثين وجهاً، وأشار إليها العلامة ابن القيم في كتاب "الفوائد".

ولفظ الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي..

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٥-١٣٦.

وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تُمَر كما جاءت، وللعلماء فيه تفسيرات متنوعة؛ وحاصلها أننا لا نقول في الزاني: إنه ليس بمؤمن إلا على طريقة الخوارج الذين يكفرون بالذنب أو المعتزلة الذين يقولون: إنه بمنزلة بين المنزلتين.

أما أهل السنة فإنهم يعبرون عن مرتكب الكبيرة من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر بأنه مؤمن بإيمانه، وفاسق بكبيرته، فلا يخرجونه من الإيمان بكبيرة الزنا، كما أنهم لا يعطونه كمال الإيمان؛ لكون الكبيرة تنقص إيمان فاعلها، وقد يتزايد هذا النقص مع الإصرار عليه وعدم التوبة منه حتى تؤول إلى ما هو أكبر منها وهذا معنى قولهم: إن المعاصي بريد الكفر، وقد ترجم عليه البخاري.. فقال: (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر) وفي عقيدة السفاريني: -

لا يخرج المرء من الإيمان ... بموبقات الذنب والعصيان

وواجب عليه أن يتوبا ... من كل ما جرَّ عليه حوبا

ومن يمت ولم يتب من الخطا ... فأمره مفوض لذي العطا

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم ... وإن يشأ أعطى وأجزل النعم

ثم إن لفظ الحديث في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، أي حين مواثبته لهذه الجريمة حال كون فرجه في فرجها فلا ينطبق عليه هذا الوصف على ما قبل الزنا ولا ما بعده، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فقد يخرج الشخص من الإيمان بمقتضى علم الله وإحاطته بسره وعلانيته؛ لكنه يعامل معاملة المسلمين المؤمنين في سائر الأحكام، ولنعلم أن من ليس بمؤمن فإنه الكافر أو المنافق، لكنه تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر.

فالذي يعتقد إنكار وجود الرب والتكذيب بالملائكة والتكذيب بالنبيين أو بالمعجزات التي أيدهم الله بها وأثبتها القرآن أو التكذيب بالبعث بعد الموت أو الجنة والنار ويكتم هذا الاعتقاد في نفسه ولا يظهره للناس، فهذا هو المنافق الذي منزلته في الدرك الأسفل من النار.. لكنه يعامل معاملة المسلمين المؤمنين في الدنيا، ويسمى هذا النفاق الاعتقادي وهو النفاق الأكبر.

أما النفاق العملي فهو مثل ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا ائتمن خان**». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان..**» وزاد مسلم: **وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.**

فهذا نفاق عملي ويسمى النفاق الأصغر؛ لأن حقيقة النفاق هو إظهار الخير وإبطان الشر، فبعضه أشد من بعض، وهذا النفاق لا يخرج من الملة، بل صاحبه تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه كسائر عصاة الموحدين..

*****

(تتمة البحث)

إن بعض أهل السنة أدخلوا في العقيدة السلفية كونه يستثنى في الإيمان ولا يستثنى في الإسلام، فمتى سئل الرجل وقيل له: أنت مؤمن، فليقل: إن شاء الله، أو قيل له: أنت مسلم، فليقل: نعم بدون استثناء. قال السفاريني في عقيدته:

ونحن في إيماننا نستثنى من غير شك فاستمع واستبن

فهذا التفريق لا صحة له، ولن نجد له في الشريعة أصلاً يعتمد إليه، ولا نظير يقاس عليه، فيجوز للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن بدون استثناء متى علم من نفسه صحة إيمانه، كما يقول: أنا مسلم بلا فرق.. كما في الحديث أن النبي ﷺ قال لحارثة بن النعمان: «**كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمناً حقاً. فقال رسول الله ﷺ انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة. فقال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الشهوات، فأسهرت ليلي بالقيام، وأظمأت نهاري بالصيام، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار في** النار يعذبون فيها. فقال: عبد نور الله قلبه فالزم".. قال ابن رجب: روي هذا الحديث مسنداً ومرسلا والمرسل أصح[1].. فلم ينكر النبي ﷺ جزمه بإيمانه بدون استثناء.

ومثله ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»[2] في هدي خير العباد:

قال: ذكر أبو نعيم في كتاب "معرفة الصحابة" وكذا الحافظ أبو مسلم المديني، عن سويد بن الحارث الأزدي، قال: وفدت على رسول الله ﷺ وأنا سابع سبعة من الأزد، فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزينا.. فقال لنا: ما أنتم؟ فقلنا: مؤمنون. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانكم؟ قلنا: خمس عشرة خصلة يا رسول الله.. خمس أمرتنا أنت بها وخمس

(١) ذكره في شرح الأربعين على حديث جبريل.
(٢) ج٢، ص٥٠.

أمرتنا رسلك أن نؤمن بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: ما الخمس التي أمرتكم أن تعملوا بها؟ قال: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله وأن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت إن استطعنا إليه سبيلاً. قال: وما الخمس التي أمرتكم بها رسلي أن تؤمنوا بها؟ قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت. فقال: وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية؟ قلنا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضا بمر القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء.. فقال رسول الله ﷺ: علماء حكماء كادوا من فقههم وعلمهم أن يكونوا أنبياء".

والمقصود أن النبي ﷺ أقرّهم على الجزم بالإيمان ولم ينكر عليهم، ولا أدري ما الذي أدخل في عقيدة أهل السنة الاستثناء في الإيمان دون الإسلام؟على أن الاستثناء شرع لمنع انعقاد الأيمان، ولا يكون إلا في الشيء المستقبل الذي قد يفعله وقد لا يفعله، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾(١).

والنبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم قال إن شاء الله**».. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*****

(١) سورة الكهف: ٢٣-٢٤.

كلمة الحقّ
في الاحتفال بمولِد سيّد الخلق

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة مبرأة من كل قول واعتقاد لا يحبه الله ولا يرضاه. وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله الذي اصطفاه من بين خلقه واجتباه واختاره لحمل نبوته وتبليغ رسالته، فأوحى إليه ما أوحاه، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعملوا بمقتضاه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد قدم إليّ أحد العلماء الكرام رسالة قد أبدى إنكاره لما تضمنته من الكلام وتحريف آيات القرآن، وطلب مني بإيعاز من أهل بلدها بأن أعلق عليها ما عسى أن ينتفع به أهل الإسلام نصيحة لله وللخاص والعام.

وهذه الرسالة عنوانها "الاحتفال بذكر النعم واجب"، وقد سمى مؤلفها نفسه بالعلامة السيد حامد المحضار.

فبعد التصفح مني لمبناها من مبدئها إلى منتهاها، والوقوف على حقيقة مغزاها ومعناها، تبين لي بطريق الوضوح بأنها دعاية سافرة إلى وجوب الاحتفال بالمولد النبوي، وكان اعتماده واستناده في تأييد هذه البدعة بدعة أخرى قد اخترعها بنفسه، بدون أن يسبقه إلى القول بها أحد من علماء المسلمين، وهي بدعة الاحتفال بالنعم، وأنه واجب، فاستدل للبدعة ببدعة، وللمنكر بمنكر وزور، فعلى من سنها وزر من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور.

ثم أخذ يركب في سبيل تعلية باطله وتحلية عاطله فنوناً من التضليل والتعاسيف في التأويل والاستدلال بما ليس له فيه دليل والزيغ عن سواء السبيل.

ويدل فحوى كلامه على نقص علمه وقصور رأيه وفهمه، وأنه حائر مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، وبما أنه يُخْشى أن ينخدع

بهذه التسمية بعض العوام وضعفة العقول والأفهام، فيظنونها حقاً وهي بالحقيقة باطل، أحببت أن أبين ما تحت هذه الكلمة من الضلال وسوء الاعتقاد في الأقوال، فإن غايتها الضلال، وأنه بهذا العنوان قد طبع رسالته بطابع البطلان، حيث سمى الاحتفال بالنعم واجباً على الناس، وهي بدعة منه، ولم نر من سبقه إلى القول به ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]، وينبغي أن نفهم معنى هذا الاحتفال الذي حكم بوجوبه على الناس لغة وعرفاً، إذ الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، قال في الصحاح: الاحتفال، الاجتماع مأخوذ من حفل القوم واحتفلوا إذا اجتمعوا واحتشدوا، ومحفل القوم ومحتفلهم مجتمعهم[2]، وفي لسان العرب بمعنى ذلك.

فقوله: إن الاحتفال بالنعم واجب، هو بدع من القول وزور، وليس له مستند من المأثور، ولم يقل به عالم مشهور، فإن نعم الله على العباد كثيرة ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[3]، فلو أن كل نعمة ينعم الله بها على عباده يجب الاحتفال لها لعطل الناس منافعهم ومتاجرهم وبيعهم وشراءهم في سبيل الاحتفال بكل نعمة فتنقلب النعم في حقهم نقماً.

وإنما الواجب الشكر عند حلول النعم وزوال النقم، والشكر هو الاعتراف بالنعمة باطناً والتحدث بها ظاهراً، وصرفها في مرضاة وليها ومسديها، وكان النبي ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خرّ ساجداً شكراً لله على ذلك. فمتى أنعم الله على العبد بالصحة والعافية فمن واجبه أن يستعمل صحته في طاعة ربه والمحافظة على أداء واجباته من صلاته وصيامه وسائر ما خلق لأجله، مع مراعاة ما ينفعه في دنياه من وسائل الكسب وسعة الرزق وطلب الحلال المباح ومن كل ما لا يضر بدينه؛ فإن هذا من واجبات عمله ويدخل في عموم شكر صحته، وإذا أنعم الله عليه بالغنى بالمال، فمن واجبه أن يقوم بأداء زكاته وصلة أقاربه والنفقة في وجوه البر والخير الذي خلق لأجله.

---

(١) سورة الأحقاف: ٤ .

(٢) الصحاح للجوهري (٤/١٦٧٠).

(٣) سورة النحل: ١٨.

فإن هذا هو عنوان شكر النعم المستلزم لنموها وبركتها وثباتها ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]، وإذا أنعم الله على الإنسان بالعلم وبالذكاء والفطنة والمعرفة، وجب عليه أن يصرف هذا العلم في سبيل ما ينفع الناس من اتباع السنن واجتناب البدع، بدلاً من أن يشوق الناس إلى مثل هذه البدع بالدلائل البعيدة في سبيل تأييده وتمهيده لها.

إن من طبيعة البدعة على اختلاف أنواعها التمدد والتفجر، ثم التنقل من بلد إلى بلد على سبيل العدوى والتقليد الأعمى؛ لحيث إنها تبتدئ بالأفراد على سبيل الاستحسان، ثم بالجماعات، ثم تقود إلى ما هو شر منها، بحيث تكون الآخرة شراً من الأولى، وتكون كل عام شرّاً من الذي قبله، ثم ينشأ عن البدعة فنون من البدع تقود إلى ما هو شر منها، كما رأيت من فعل هذا الكاتب، حيث حمله تعصبه على تأييد بدعة الاحتفال بالمولد النبوي إلى القول منه: بالاحتفال بالنعم وهي بدعة جديدة لم نر من سبقه إلى القول بها، وقد استباح تحريف القرآن وصرفه عن المعنى المراد منه في سبيل إثبات هذه البدع بالدلائل البعيدة في سبيل تأييده وتمهيده.

وقد قال العلماء: إنه ما ظهر بدعة إلا رفع مقابلتها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

وأكثر ما يفسد الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولولا من يقيمه الله من العلماء الصالحين لدفع ضرر الملحدين ودحض حجج المبطلين لفسد الدين، ولكن الله سبحانه بفضله ورحمته لا يزال يغرس لهذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته، ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وهذا الاحتفال بالمولد الذي يبالغ الكاتب في تحسينه وتأييده، يفحش في مكان دون مكان وزمان بعد زمان، حتى أشيع في بعض البلدان أن من لم يحضر المولد فإنه

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

كافر، وأن من لم يقم عند ذكر الرسول ﷺ فليس بمسلم، وهذا من فنون تنوع البدع، وكل بلد لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر، وليس فيها رقابة دينية تمنع محدثات الأمور والبدع، فإن من اللازم أن تنشأ فيها فنون من البدع والمذاهب الهدامة من كل ما يزيغ الناس عن معتقدهم الصحيح ويقودهم إلى الإلحاد والتعطيل لعدم ما يمنع إنشاء هذه الأشياء من أصلها؛ لأن إنكارها هو مما يقلل فشوها وانتشارها، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ومبنى الشريعة على حماية الدين والأنفس والأموال والعقول والأعراض، فهي قائمة على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

أما الاحتفال بالنعم أو بميلاد النبي أو بالإسراء به، فإنها كلها من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ وقال: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» لكون البدعة في اللغة هي الزيادة في الدين بعد كماله، وفسرت بأنها ما فعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع، وهذا الوصف منطبق على الاحتفال بالمولد أو الإسراء أو الاحتفال للنعم.

وأكثر من يشيدها وينشطها هم العلماء القاصرة أفهامهم والناقصة علومهم مما يجعل العامة يغترون بهم وينبعثون على أثرهم، وباستمرار فعلهم لها خاصة في هذا اليوم المعين يستقر في نفوسهم فضلها أو فرضها، والعامي مشتق من العمى، وقد قيل "ويل للعامة من علماء السوء"، وقد وصف علي بن أبي طالب رضي الله عنه العامة فقال: "إن أكثر الناس همج رعاع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح لم يستضيؤوا بنور العلم ولم يلجؤوا من الدين إلى ركن وثيق أقرب شبهاً بهم الأنعام السائبة، اللهم بل لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله على عباده، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، يقيم الله بهم حججه على عباده حتى يؤدوها إلى نظرائهم،

(١) سورة آل عمران: ١٠٤ .

ويزرعوها في قلوب أشباههم". وشبهوا غلط العالم بغرق السفينة، يغرق بغرقها الخلق الكثير، وقد وصف النبي ﷺ طريق الهدى وطرق الضلال، وأن على كل طريق من طرق الضلال شيطان يدعو إلى بدعته. وروى الإمام أحمد والنسائي عن ابن مسعود، قال: خط رسول الله ﷺ خطاً مستقيماً فقال: «**هذا سبيل الله**»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «**هذه سبل على كل سبيل شيطان**»، ثم قرأ: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[1]، وقد سمع من بعض العلماء المضللين في محفل محشود ومجمع مشهود عقد لذكرى مولد الرسول، فقال للحاضرين: إن من لم يقم عند ذكر الرسول فليس بمسلم، فلينظر العاقل إلى هذه الكلمة التي طاش بها عقله وهواه فجعل فيها الحق باطلاً والباطل حقاً، وقد قيل:

وعبادة الأهواء في تطويحها بالدين فوق عبادة الأصنام

وقد قال أنس بن مالك: "إنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون إذا رأوه، لما يعلمون من كراهته لذلك، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس وهذه سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه في حياته، فما بالك بذلك بعد موته، وما هو إلا محض الغلو الذي نهى عنه، وروى أبو داود، بسند جيد عن عبد الله بن الشخير، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**» فقلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً. فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان**».

وعن أنس رضي الله عنه أن ناساً قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. فقال: «**يا أيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبده ورسوله وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**» رواه النسائي بسند جيد ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣ .

(٢) سورة الأحزاب: ٢١ .

فالرسول حما حمى التوحيد، وسد طرق البدع والغلو فيه بالإطناب بالمدح بالشعر أو النثر؛ لكون الإطناب بالمدح ليس من هديه، وقد ورد النهي الشديد عنه، وكذلك الصحابة من بعده بالغوا في حماية الدين وسد طرق البدع؛ لكون البدع بريد الشرك، وأول ما دخل الشرك على الناس هو بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين، حتى صيروا قبورهم أوثاناً يعبدونها، ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أناساً يتسللون لواذاً جماعة وفرادى إلى شجرة، قال: ما هؤلاء يذهبون؟ قالوا: يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ الصحابة تحتها ويصلون فيها. فقال عمر: اقطعوها، فإنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم، حتى جعلوا آثارهم معابد، فأمر بقطعها، فقطعت فكان آخر العهد بها، فرحم الله عمر الفاروق، فإنه لو ترك هذه الشجرة بحالها لصارت وثناً يعبد من دون الله، بدعوى محبة رسول الله ﷺ كما سنوا بدعة المولد والإسراء، بدعوى محبة رسول الله ﷺ.

لكون البدع كبدعة المولد وغيرها تبدأ بالأفراد، ثم تشتهر وتنتشر بالجماعات، فتنتقل من بلد إلى بلد؛ لكون الناس يقلد بعضهم بعضاً في الخير والشر وفي نفوس الناس قبول للباطل، بحيث تألفه ويتمركز فيها محبته، وقد حفت النار بالشهوات، كما حفت الجنة بالمكاره.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ بمثابة الحماة دون دخول البدع على الدين؛ لأن كل بدعة تحدث؛ فإنه يرفع مقابلتها من السنة، فاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، فمن ذلك ما روى الدارمي، قال: أخبرنا الحكم بن مبارك، أنبأنا عمر بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرج أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، فجلس معنا فلما خرج ابن مسعود، قال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أمراً أنكرته. قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصىً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، ويقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا

مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً أنتظر أمرك. قال: ألا أمرتهم أن يحصوا سيئاتهم، وضمنت لهم بأن لا يضيع شيء من حسناتهم. ثم مضى ووقف عليهم، فقال: يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، والذي نفسي بيده إنكم مفتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلاّ الخير. فقال: وكم من مريد للخير لم يصبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لعل أكثرهم منكم. قال عمر بن سلمة: لقد رأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج، انتهى.

ولن تجد أفصح ولا أنصح من رسول الله ﷺ في إنذاره وتحذيره عن البدع. فقال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا خطبنا احمرت عيناه، واشتد غضبه، وعلا صوته، كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**» ويقول: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

رجعنا إلى مناقشة صاحب الرسالة على علاته ووضوح زلاته، ويظهر أنه متعصب في الجهالة، غير عارف بحقائق الدلالة، مع ما به من الغرور على مساوئ أقواله، فتراه يقول (إنك حين تقرأ هذه الرسالة باستيعاب يحملك على أن تحسب لكاتبها ألف حساب، وتوقن أنك أمام فكر عميق وسيولة في التحقيق والتدقيق).

فالجواب أن نقول: إنه لما نشر هذا الإعلان لإعلام الخاص والعام، بأن لديه الفكر العميق وسيولة علم في التحقيق والتدقيق، أصغينا إليه الآذان وأفرغنا له الأذهان، وتتبعنا ما عسى أن يورده من عميق الفكر والبيان والدليل والبرهان، فنتبعه على الرغم منا والإذعان؛ لأن واجب المسلم قبول الحق والانقياد له، لكننا لما بحرنا عميق فكره وجدناه سراباً بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وأنه من بعد تتبعنا لهذه الرسالة والوقوف على حقيقة ما تقتضيه من الدلالة وجدناها أضغاث أحلام، ولم توف بشيء من حقيقة البيان أو الدليل والبرهان، ومن ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان.

سبكناه ونحسبه لجُيْنا[1] فأبدى الكير عن خبث الحديد

إنه لم يأت على صحة ما يقول بدليل صحيح من المنقول أو المعقول، ولم يأت بقول أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من علماء المسلمين.

وإنما رمى بهذه الكلمة على سبيل الغرور والجزاف غير موزونة بمعيار الصحة والصدق والإنصاف، ثم أخذ يركب لتحقيقها التعاسيف في الصدور والورود، ويستدل لها بما يعد بعيداً عن المقصود، ديدن الحائر المبهوت، يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت.

أقام يعمل أياماً رويته فشبه الماء بعد الجهد بالماء

ثم قال: «إن كثيراً من أئمة علماء الإسلام من الحفاظ والفقهاء وأصحاب السير كتبوا عن المولد النبوي وما سبقه من الإرهاصات وما ترتب عليه من البركات، مما يحتاج كل قادر على التأسي بهم في هذا الميدان».

فالجواب: أن هذا حق، وقد أراد به الباطل، فإن كل متصد للدعوة إلى الباطل فإنه يقدم أمام دعوته من الترويج بالحق ما يستدعي ستر الباطل تحته وقبوله معه لكون الناس لا يقبلون الباطل المحض، وإنما يقبلونه إذا كان ملبوساً بحق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]. فلبس الحق بالباطل هو تغطيته به، بحيث يظهر للناس أنه حق وهو في الحقيقة باطل، ومن لوازم هذا اللبس كتمان الحق وعدم بيانه؛ لعلمه أنه لو بين الحق لم يتم مقصوده في تنفيذ الباطل، وهذا كله منطبق على تصرف هذا الكاتب، وإن سمى نفسه بالإمام العلامة، فكان فيه حظ وافر ونصيب كبير من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[3].

---

(١) اللجُّين: بالتصغير الفضة كما في القاموس. (٢) سورة آل عمران: ٧١ .
(٣) سورة الحج: ٨ -١٠ .

فأخبر الله سبحانه، أن من الناس من يجادل في الله بغير علم نقلي يرشده إلى التحقيق، ولا هدى عقلي يهتدي به لسلوك أقوم طريق، ولا كتاب منير ينقل منه ويقتدي به، بل هو مسلوب الرواية والدراية ومصروف عن الهداية، ثاني عطفه: أي متكبر عن قول الحق وقبوله ليضل الناس عنه، فجمع بين الضلال والإضلال، ثم إن أكثر علماء الإسلام والحفاظ وأهل السير كتبوا في مولد رسول الله ﷺ وبينوا حمل أمه آمنة بنت وهب به، وذكروا ولادته ورضاعه، وخروجه رضيعاً إلى الصحراء مع مرضعته حليمة السعدية كسائر أولاد قريش لكونهم يستمجدون رضاع نساء البوادي لأولادهم، وذكروا نشأته وحضانة عمه أبي طالب له، ومبدأ نبوته وحماية أبي طالب له ودخوله مع عمه في الشّعْب ومعارضة قومه لدعوته، كل هذا يكتبونه ويقرؤونه في المساجد وفي المدارس وفي المجالس وفي كل الحالات وسائر الأوقات بعقل وأدب واحترام، لا يقصدون بكتابتهم تشييد أو تنشيط هذه الاجتماعات والاحتفالات التي أحدثها الناس، فإن علماء السلف متفقون على أنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ أشد النهي؛ لكونها محدثة في الدين، وتقود إلى ما هو شر منها، فإن البدع بريد الكفر، وحسبك أنه قد شاع في بعض البلدان أن من لم يحضر المولد فإنه كافر، ومن لم يقم عند ذكر ولادته فإنه كافر. فكل هذا وأمثاله نتيجة هذه البدعة.

وإنما يقصدون في ذكر مولده الاحتفاظ بتاريخه، إذ هو نبي الرحمة، ولم نجد في شيء من الكتب المعتمدة القول باستحباب التجمع والاحتفال بمولده ولا في اليوم الذي أسرى به، ولم نجد من علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين من يقول: إن الاحتفال بالنعم واجب كما يقوله الكاتب ﴿**ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾(١).

ثم قال: (وهذا أوان الشروع في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي وتأييده بالأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية بما لم يسبق له مثيل، وذلك أن ميلاد محمد

(١) سورة الأحقاف: ٤ .

- صلوات الله وسلامه عليه نعمة وكذلك ميلاد أنبياء الله وحملة رسالاته، ولقد نوه القرآن بميلاد مريم وابنها، ونوه بميلاد يحيى بن زكريا، ولقد احتفل القرآن بميلادهم، وإليك بعض الآيات التي احتفلت بميلاد من سبق ذكرهم - ثم ساق في استدلاله صدر سورة آل عمران وبعض آيات من صدر سورة المائدة) انتهى كلامه.

فالجواب: أن نقول أن كل ما ذكره من الأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية في مشروعية الاحتفال بالنعم، فكله من الكذب المكشوف المفترى على الله وعلى كتابه ودينه، قصد به نصر رأيه وإعلاء كلمته، واستباح لأجله صرف القرآن عن المعنى المراد به بتحريفه عن مواضعه، فكان كما قيل:

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان

وإن هذه الآيات التي سردها والأقوال التي أسندها واستدل بها، كلها خارجة عن موضوع البحث الذي يريد تأييده، فلا يتعلق به بصلة، ولكنه مزجي البضاعة من معرفة الصناعة، إذ موضوع البحث مشروعية الاحتفال بمولد الرسول ﷺ وبمولد سائر الأنبياء، وبما أن الاحتفال هو التجمع والتحشد، ولا أدري من أين أخذ وقوع هذا الاحتفال بمريم وعيسى ويحيى بن زكريا؟ وأين مكانه؟ ومتى زمانه؟ وهل وقع في السماء من الرب مع ملائكته أو في الأرض؟ وأين الدليل الشرعي في صحته ومكانه؟ ولكنه لجهله العريق وجفائه العميق يوهم الناس أن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ انه مجمع عليه بالمعقول والمنقول وهو كذب وزور، فكل العلماء المحققين بريئون مما يقول، فهو لجهله لا يفرق بين المشروع وغير المشروع ولا بين ما فعل للعادة أو للعبادة.

وقد قيل: إن أفضل الكلام ما جلى الحقائق وهدى لأقوم الطرائق، وهذا الكاتب قد اعتاد إلقاء مثل هذه الجمل من كيس نفسه على سبيل الخرص والجزاف غير موزونة بميزان الصحة والإنصاف، لأنه قد صرف جل عقله وعمله واهتمامه إلى تأييد رأيه والتمويه على الناس بصحته، وهو باطل من أصله، ولم يورد حرفاً واحداً لصحته، وكأنه يملي كتابه على قطيع من البقر لا على علماء من نقاد البشر، الذين يعرفون المعروف، وينكرون المنكر، والحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم

يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، إذ لولا من يقيمه الله لحماية الدين ودحض شبه الملحدين ودفع بدع المبتدعين لفسد الدين.

والمقصود أن بركة الرسول ﷺ على أمته لا تعد ولا تحصى، وأنه رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، وقد امتن الله ببعثته على المؤمنين، فقال: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[1]. فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة.

ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، وأعطى المؤلفة كل واحد مائة من الإبل فوقع في نفس الأنصار شيء من ذلك وقالوا: يعطي غنائمنا صناديد العرب، ويدعنا فسمع رسول الله ﷺ بخبرهم فجمعهم ثم قال: «**يا معشر الأنصار، ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟، ومتفرقين فجمعكم الله بي، وفي كل كلمة يقولون الله ورسوله أمنّ، ثم قال: ألا ترضون أن ينصرف الناس بالمال وتنصرفون برسول الله إلى رحالكم؟ قالوا: قد رضينا، قد رضينا**» وسيأتي الكلام على هذه الآية فيما بعد إن شاء الله.

إن رسول الله ﷺ لم يطلب من أمته على هدايته ودعوته منة، ولا على عمله مكافأة وأجراً إلا بالدعاء وكثرة الصلاة والتسليم عليه ثم بمتابعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، لقوله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»، وأن لا يعبدوا الله إلا بما شرع، لا بمجرد الاستحسان والبدع، يقول الله ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ**﴾[2] فليس من شأن الرسول ولا من هديه الإطراء والمبالغة في مدحه بشعر شوقي أو غيره، بل هذا من منهياته، فقد قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**». رواه البخاري ومسلم. والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح والثناء، وقد قدمنا

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٢) سورة ص: ٨٦ - ٨٧ .

قول عبد الله بن الشخير، لما قدم في وفد بني عامر، فقالوا: أنت سيدنا وأفضلنا، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله**». مع العلم أنه سيد الأولين والآخرين على الإطلاق، وأنه أفضل الناس على الإطلاق، ومع هذا قال: "لا تفضلوني على الأنبياء"، كله حرص منه ﷺ على حفظ أصل الدين لئلا يتجارى بهم الهوى في حبه إلى الغلو الذي نهى عنه بقوله: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**» لأنها إنما عبدت قبور الأنبياء بالغلو في محبتهم.

فهذا قوله في حياته، وينطبق على حالته بعد وفاته؛ لأن ما كرهه في حياته فإنه يكرهه بعد وفاته، كما كره العلماء رفع الصوت عند قبره.

وقد بالغ هذا الكاتب في مدح شوقي على شعره، ورفع عقيرته بمدحه؛ لحيث أنه قد وافق هواه في الإطراء، ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل،

ثم قال: (قد يعترض معترض ويقول قائل: إنه ليس فيما ذكرتموه سابقاً دليل ناصع على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي على النحو المعروف.

ونحن نقول: إن هذا الاعتراض لا يصلح رداً لمشروعية الاحتفال بنعم الله ومنها ميلاد محمد عليه الصلاة والسلام).

والجواب: أن من عادة الله في خلقه أن كل من أسر سريرة أو استبطن عقيدة، فإن الله سبحانه يظهر سر عمله وعقيدته على فلتات خطابه وصفحات كتابه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، لأن كل إناء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[1] وهذا الكاتب قد اعترف على نفسه بما عسى أن يقول الناس فيه بأنه ليس فيما يورده دليل صحيح على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لا من القرآن ولا من قول الرسول ﷺ ولا من قول أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المذاهب، فهذا مجرد اعترافه على

(١) سورة محمد: ٣٠.

نفسه، وهو واقع، والناس صادقون فيما يقولون، فمن العناء العظيم استيلاد العقيم والاستشفاء بالسقيم، فما أبعد البرء من طبيب داؤه من دوائه، وعلته من حميته، بل ثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل على صريح النهي عنه حيث قال «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**» وهذا من محدثات الأمور بإجماع علماء المسلمين، وإن سماه من سماه بدعة حسنة، فليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة سيئة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم إنه حاول الفرار من هذه البدعة إلى بدعة أخرى، وهي أشنع منها، وهي بدعة الاحتفال بالنعم، فكان كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإن استدلاله بالاحتفال بالنعم هو استدلال فاسد بالنص والقياس ولن يقول أحد ممن يحتج به أنها سنة أو بدعة حسنة، وحسبنا شهادته على نفسه بأنه ليس فيما يورده دليل صحيح على مشروعية هذا ولا ذاك، فكان كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً وغايته أنه يتقلب مع الأهواء، ويخبط خبط عشواء، والعالم النحرير والمفكر البصير إنما يستدل بالدلائل المنقولة والمعقولة مما يشهد علماء المسلمين بصحته؛ لأنها أوقع في القلوب وأليق بالقبول؛ لأن العلماء يحاربون البدع بالسنة، أما القول الخارج عن معيار الصحة من سائر أقوال الناس، فإن كل أحد يقدر على رده والمقابلة بضده، فيكون استدلال بدعة ببدعة يزداد بها الطين بله.

وإذا استشفيت من داء بداء فأكثر ما أعلك ما شفاك

إنه متى ساء الفهم ساءت النتيجة، وإذا ساءت النتيجة فسدت الغاية، لقد رأينا هذا الكاتب - هداه الله - لما تقحم الخوض في موضع سنية الاحتفال بالمولد النبوي وجعله بدعة حسنة، ولم يجد دليلاً واضحاً يؤيده، ولا نصاً صريحاً يسنده. اضطره انتصاره لهذه البدعة إلى بدعة أخرى قد سنها بنفسه ابتداءً، ولم نعلم من سبقه إلى القول بها وهي الاحتفال بالنعم، ثم استباح في تأييدهما صرف القرآن عن مواضعه إلى غير المعنى المراد منه؛ ليقيم من ذلك حجة على الاحتفال بالنعم والاحتفال بالمولد النبوي، فأكثر في سبيل ذلك من الصدر والورود والاستدلال بما يعد بعيداً عن

المقصود، ديدن الحائر المبهوت، يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، ويظهر أنه مزجي البضاعة من هذه الصناعة، فليس للشريعة معظماً، ولا للقرآن محترماً، ولا للحديث موقراً، فانظر إلى كلامه في سائر كتابه تجده لا طالب أثر، ولا متبع خبر، ولا مناضلاً عن سنة، ولا راغباً أو مرغباً في أسوة حسنة، يتلعب بالقرآن العظيم، ويحاول أن يجعل منه أمثالاً للبدع السيئة ليخدع بها العوام وضعفة العقول والأفهام.

وإذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت له عن عدو في لباس صديق

ثم قال: (ولدينا دليل آخر مدني أنصاري نقله إمام السنة أحمد بن حنبل وحكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال أحمد: ثبت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا وذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت. فقالوا: لا نجامع اليهود في يومهم. قالوا: الأحد. قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة، فذبح لهم شاة فكفتهم). انتهى.

فالجواب: أننا بحمد الله نؤمن بالكتاب كله من كل ما ثبت عن الله ورسوله، ولسنا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وهذا الذي ذكره من اجتماع الأنصار يطالبون بيوم يجتمعون فيه لعبادة ربهم هو صحيح كما وصف، وأما صلاتهم الجمعة، فإنما وقع بأمر من النبي ﷺ لما تتابع المهاجرون إلى المدينة، أمر مصعب بن عمير، بأن يصلي بهم الجمعة، ويترجح أنها فرضت الجمعة مع فرض سائر الصلوات، والله سبحانه قد افترض الصلوات الخمس وآكدها صلاة الجمعة والتي هي عيد الأسبوع والتي هي أفضل من عيد الأضحى وعيد الفطر، فاختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، نحن الآخرون السابقون**». وفي رواية «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له**»

فافترضت الجمعة على النبي ﷺ بمكة كسائر الصلوات الخمس، لكنه لم يتمكن من إقامتها بمكة من أجل أن المشركين يمنعونه من ذلك، ولما هاجر بعض أصحابه إلى المدينة أمر النبي ﷺ مصعب بن عمير بأن يصلي الجمعة بالناس.

قال عبد الرحمن بن كعب، وكان قائد أبيه بعد ما عمي، قال: كان أبي إذا سمع أذان الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت: يا أبت إنك إذا سمعت أذان الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: نعم أي بني إنه أول من جمع بنا في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات فذبح لنا شاة فتغدينا عنده، قلت: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين. رواه أبو داود وابن ماجه.

وقد استدل به من اشترط لصحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها، وليس فيه دليل قاطع على اشتراط هذا العدد؛ لأنها قضية حال وافق كونهم أربعين بدون تحديد لهذا العدد منه - عليه الصلاة والسلام - والصحيح أن الجمعة تصح ولو بدون أربعين ولو بدون اثني عشر من أهل وجوبها ومن غيرهم.

أما أول جمعة صلاها النبي ﷺ مباشرة منه، فهي في مسجد بني عبد الأشهل بالمدينة، حين قدم مهاجراً فوافق قدومه يوم الجمعة فنزل على أبي أيوب الأنصاري، فصلى بالناس.

وسميت جمعة؛ لأنها مشتقة من الجمع، وأن أهل الإسلام يجتمعون فيها في كل أسبوع مرة يتفرغون فيه لعبادة ربهم، وأنزل الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، لهذا حرم الفقهاء تعدد الجمع لغير ضرورة، والنبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض**». رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ ورواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى، وهذا الاجتماع هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع

(١) سورة الجمعة: ٩ .

الأمة، وقد تواترت الأحاديث الكثيرة في فضلها والمحافظة على فعلها والوعيد الشديد في تركها، فروى مسلم عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» فلا يقاس هذا الاجتماع المشروع على الاجتماع للمولد الذي ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة والتابعين، ولم يقل بمشروعيته أحد من أئمة المذاهب، ويترتب عليه مفاسد كثيرة، فكيف يقاس على يوم الجمعة الذي يجتمع فيه المسلمون لعبادة ربهم؟ منهم المصلي، ومنهم التالي للقرآن، ومنهم المسبح والمستغفر، وإذا قام الخطيب يذكرهم استمعوا له وأنصتوا، ولهذا كره للرجل أن يتخطى رقاب الناس، وأن يتكلم والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، أو من قال لصاحبه: أنصت فقد لغا ومن لغا، فلا جمعة له، والجمعة الصحيحة تكفر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام، فهذا الاجتماع بهذه الصفة هو شرع الله الحكيم ودينه القويم الذي قال الله فيه: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]. أما الاجتماع للاحتفال بمولد الرسول ﷺ أو الإسراء والمعراج أو الاحتفال بالنعم، فإنه من شريعة المخلوقين، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، فكيف يقاس شرع الله الحكيم بشريعة المخلوقين الذي قام بتشريعه علماء الضلال فتبعهم العامة عليه، لظنهم أنه دين وحق وهو باطل في نفس الأمر والواقع إذ لو كان خيراً لسبقونا إليه، ثم إن أكثر هؤلاء يخدعون العوام ويغشونهم ويلبسون عليهم باسم الدين فيجعلون لهم الباطل حقاً والبدعة سنة، بسبب ما يترتب على هذا الاحتفال من المآكل الشهية، كما يقول هذا بأنه مشروع بالأدلة العقلية والنقلية والاجتماعية، ثم يقيسه على اجتماع الناس للجمعة والعيد ويجعل صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء، حيث أنجى الله فيه موسى وقومه أنه من الاحتفال بالنعم، وكذا صوم النبي ﷺ للاثنين الذي ولد فيه أنه من الاحتفال بالنعم، فياسبحان الله، متى كان الاحتفال بالنعم مشروعاً؟ وفي أي كتاب وجده؟ أو أي عالم قال به؟ وإذا

(١) سورة الجاثية: ١٨ .

كان الاحتفال هو التجمع ومحفل القوم مجتمعهم، فأين هذا من ذاك؟ وكأنه يملي كتابه من تفكير منامه، لا من عقله، يقول الله: ﴿**وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ**﴾[1]، وكل قول لا دليل عليه يقدر كل أحد على رده، والمقابلة بضده، والعامي بلا شك ينخدع بمثل هذه الأقوال ويعتقد مشروعيته بالقرآن، سيما إذا نمقه قائلة بزخرف القول وخداع الألفاظ، بحيث تروج صحته في أذهان العوام وضعفة العقول والأفهام. كما قيل:

فـي زخرف القول تزيين لباطله ... والحـق قد يعتريه سوء تعبير

تقول هـذا مجاج النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت هذا قيء الزنابير

مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما ... والحـق قـد يعتريه سوء تعبير

ثم قال: إن حديث: «**كل بدعة ضلالة**» معارض أو مخصص بحديث أوضح منه وأكثر طرقاً وهو حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**». رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

فالجواب أن نقول: لقد عرف هذا الكاتب أن عملهم في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، أنه بدعة لكنه أراد أن يزيل اسم هذه البدعة بحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» إلى آخره، فمتى تحقق أنه بدعة حسبما شهد به على نفسه فإن رسول الله ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**» وهي نكرة مضافة تعم كل بدعة، فليس في الشرع بدعة حسنة، بل إن البدعة تنافي السنة، وتنافي الحسنة، وكل بدعة سيئة، ولو كان عند هؤلاء محبة صحيحة للرسول لاتبعوا أمره واجتنبوا نهيه، وحيث تقرر عنده أنها لم تكن معروفة زمن النبي ﷺ ولا زمن أصحابه؛ فإنها تعتبر زيادة في الدين ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[2].

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٦.

(٢) سورة الشورى: ٢١ .

(والبدعة هي ما فعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع)، فهي زيادة في الدين بعد تمامه، وهي بدع من القول وزور، وقد قيل: اتبعوا ولا تبتدعوا، قالوا: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالا فيما يتعلق بشأن العبادة والقرب الدينية.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

فالبدعة الحسنة إنما تكون في العادات لا العبادات.

ثم قال: (إن الاحتفال بالمولد النبوي إنما يكون بذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ وذكر سيرته وفضله وبإطعام الطعام وإفشاء السلام والتقاء الإخوان على رياض جنة الذكر).

فالجواب أن نقول: إن كل بدعة على اختلاف أنواعها، فإن طبيعتها التمدد من الذكر إلى فنون من المنكر؛ لأن البدع بريد الكفر، ورب مريد للخير لا يدركه، وإنما حذر النبي ﷺ عنها، وحرص الصحابة على إزالتها، حيث قطع عمر بن الخطاب الشجرة التي كانوا يصلون تحتها، ويقولون إن النبي ﷺ بايع الصحابة تحتها، ومثله نهي ابن مسعود وأبي موسى الأشعري للجماعة الذين يجتمعون، ويقول أحدهم: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، ويقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فزجرهم عن هذا وقال لهم: أحصوا سيئاتكم، ونحن كفلاء بأن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ. وإنما دخلت الوثنية على العرب بسبب الغلو في الأنبياء والصالحين، حتى صيروا قبورهم أوثاناً يعبدونها، وما أحدث قوم بدعة إلا رفع مكانها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

إنه لو كان عمل هؤلاء صحيحاً في محبة الرسول ﷺ لاتبعوا أمره، واجتنبوا نهيه، وأكثروا من الصلاة والتسليم عليه وهم في بيوتهم وطرقهم، ولكن هذه المآكل الشهية التي أشار إليها الكاتب بقوله: إنهم يطعمون في هذا المحفل الطعام، ويلتقي عليه الإخوان؛ فإن هذا هو أكبر عامل لتشييد هذه البدعة، فإن البراطيل تنصر الأباطيل[1].

(١) البراطيل: جمع بِرْطيل وهي الرِّشوة قاله في القاموس ص ٩٦٦.

وأما حديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» فإن السنة الطريقة تطلق على العمل الحسن وعلى العمل السيئ، والكل وارد في الكتاب والسنة، أما السنة ففي قوله: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»، ومنه قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**» ومعنى سنة الخلفاء أي طريقة الخلفاء الراشدين.

نظيره قول عمر بن عبد العزيز: لقد سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة في دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر يخالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

فلا يظن أحد أن الخلفاء الراشدين يسنون للناس سناً من العبادات تخالف أمر الرسول ﷺ ونهيه؛ لأن التشريع خالص حق الله ورسوله.

أما السنة السيئة، فقد جاء بها الحديث في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، وقالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»؟» يعني طرق اليهود والنصارى. ومثله ما روى مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل غير قاتله أو قتل لدخل الجاهلية أو ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية**» الجاهلية في عملها وقولها، ومثله حديث: «**ما قتلت نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**»، فقول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» يفسره ما ثبت في الحديث نفسه الذي رواه مسلم عن جرير بن عبد الله أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاء قوم غزاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل وخرج، ثم أقبل وأدبر، ثم خطب الناس فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ**

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[1]. **تصدق رجل من دينار، من درهمه، من صاع بره. حتى قال: ولو بشق تمرة،** فتتابع الناس فجاء رجل بصاع تمر فلمزه المنافقون وقالوا: إن الله غني عن صاع هذا، ثم جاء رجل بصرة دنانير كادت كفه أن تعجز عنها، فقالوا: مُرَاءٍ، حتى اجتمع عند رسول الله كومين من الطعام، وكان إذا سر استنار وجهه، فقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» يريد بذلك صاحب الصرة. وتتابع الناس بعده على القدوة في الصدقة، ولهذا قال العلماء: إن الإعلان بالصدقة - متى كان يقتدى به - أفضل من إخفائها، يقول الله: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[2] فمدح كلا الحالتين.

فليس في الحديث دليل على صحة ما يرمي إليه الكاتب من تسمية البدع بالسنة الحسنة أو البدعة الحسنة.

وإذا أردنا أن نفسر السنة الحسنة لم نجد لها تفسيراً أوضح ولا أفصح من تفسير النبي ﷺ لها في هذا الحديث، وقضية الرجل الذي تصدق بصرة الدنانير وأخذ الناس يتبعونه في الصدقة كل على حسبه، والفضل للمتقدم، وإذا أردنا أن نعرف السنة السيئة لم نجد لها تفسيراً أقرب من تفسيرها بالاحتفال بالمولد النبوي، سنة الفاطميين من أهل مصر، ثم تبعهم الناس على ضلالهم؛ لأن الناس مقلدة لبعضهم من بعض في الخير والشر، وذكر صاحب كتاب "الإبداع من مضار الابتداع" أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح، ويجعلون لهم عيداً يعطلون فيه المتاجر والبيع والشراء، أخذوا يقتدون بهم في تعظيمهم المولد النبوي، ثم اشتهر وانتشر في البلدان على سبيل العدوى والتقليد الأعمى، ومن عادة البدع على اختلاف أنواعها أن يقود بعضها إلى البعض حتى تكون الآخرة شر من الأولى، فقد نشأ عن هذه البدعة بدعة أخرى سنها الكاتب وهي بدعة

---

(١) سورة النساء: ١ .

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

الاحتفال بالنعم، حيث يزعم أنه واجب، فالاحتفال بالمولد هو من سنة الفاطميين ليس من سنة الدين، ويرجع إلى اتباع النصارى في مثل عيدهم، فهو من تقليدهم والتشبه بهم، وليس من عمل السلف الصالح، وبهذا نعرف بأنه لا تعارض بين قوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**» وبين قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وأن الكل حق ومعنى السنة الطريقة وسنة الرسول طريقته.

كما أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من اتبعه، إذ ليس ذلك الصحابي هو الذي سن الصدقة ابتداء من غير سبق الشرع بها، فإن الصدقة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع على هذه الأمة وعلى سائر الأمم قبلها، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ**﴾[1].

لقد علمنا من هؤلاء المشايخ الذين يتصدون للجلوس في صدر المحفل النبوي ويتبعهم الناس في عملهم ويقولون: إنه سنة حسنة أو بدعة حسنة، يبرهن بزعمهم عن محبة الرسول ﷺ وتعظيمه في قلوب العوام، فإن هذا القول والفعل باطل قطعاً، فإنه بالاستمرار على فعله كل عام يصير سنة عند العوام متى غيرت قالوا: غيرت السنة، فيلحقون في الدين ما ليس منه، وما لم يأذن به الله ورسوله. فتمسك بالسنة خير من إحداث بدعة.

وقد علق الناس على هذه البدعة ما يستدعي قبولها وإقبال الناس إليها من ذلك قولهم: إن من يحضر المولد النبوي فإنه يصح في جسمه، ويعافى في ولده، ويسعد بالأرباح الطائلة في ماله، وينشرون بين الناس بأن الرسول ﷺ يحضر محفل المولد، ويعرف الحاضرين، ويقولون بوجوب القيام عند ذكره وعند ولادته، وأن من لم يحضره

---

(١) سورة البقرة: ٨٣ .

فإنه يبتلى بالمرض في جسده وأولاده ويخسر في ماله ولا يدخل شفاعة الرسول ﷺ، وحسبك ما أملاه هذا الكاتب من تمثيله بصلاة الجمعة والعيد وبصيام عاشوراء والاثنين وغير ذلك، ثم استباحة صرف الآيات القرآنية عن المعنى المراد منها بتحريفها إلى غير معناها في سبيل نصر رأيه وتقوية باطله، وأن من طبيعة البدع على اختلاف أنواعها كهذه البدعة وغيرها أنها تتوسع وتتفجر إلى فنون من الشر، فإذا أردت أن تبحث عن حقيقة ذلك فاسأل عن بدعة المولد وعما يفعله الناس فيها في مصر ولبنان وسوريا والعراق وإيران، وأنهم قد أحدثوا فيها أشياء كثيرة من الغلو والإطراء والبكاء والنياحة وضرب الخدود والقيام والقعود وضرب الدفوف وشرب الخمور واختلاط الرجال بالنساء وأنواعاً من المفاسد حتى ألحقوا مولده بلهو الحديث؛ لأن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ، فإن مفسدته راجحة ومضرته واضحة، وإن لم يظهر ضررها حالاً فإنه سيظهر بعد حين، لا يقال إن الاحتفال بالمولد سنة فجهلها الصحابة والسلف الصالح، ولا أنهم علموها فتركوا العمل بها، كل هذا لا ينطبق عليهم، والدين كامل قبلها، وقد قيل:

ثلاث تشقى بهن الدار المولد والمأتم والزار

ثم قال: «لا ريب أن مضاعفة الأجور العظيمة إنما كانت للاتباع في الابتداع الحسن الذي هو الاستنان الحسن لحديث «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وهذا الحديث قاضٍ على كل ما يقوله خصوم البدعة الحسنة وهو يدك دكاً قولهم: إن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة، وقولهم لو كان خيراً لسبقونا إليه، ولا ريب أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة حسنة وسنة حسنة وفق الله لها من سنها وعمل بها وجعل له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فالجواب أن نقول:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحبٌ فيقضى أم ضلال وباطل؟

إنه في آخر الزمان يصير العلم جهلاً والجهل علماً، والبدعة سنة والسنة بدعة، ينشأ على هذا الصغير، ويهرم عليه الكبير، حتى إذا غيرت البدعة قالوا

غيرت السنة، وهذا الكاتب مبتلى بقلب الحقائق في المعقول والمنقول، فيجعل البدعة سنة والسنة بدعة، ويجعل المأزور على تأسيس البدع مأجوراً، فيحرف الكلم عن مواضعه ويخالف الحق مخالفة غير خافية على أحد؛ لاعتقاده أنه قد وضع ناموساً للناس بعقله ولن يخر فريسة لتعاليمه السخيفة سوى همجي رعديد قليل العلم والمعرفة بحقائق العلوم النافعة، ولا يروج إلا على من هو أجهل الناس وأقلهم معرفة وعلماً.

يزيف الحق القويم، ويزخرف الباطل الذميم، ويصد عن الصراط المستقيم، ويقول هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، وحسبنا اعترافه على نفسه، بأن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد أراد التهرب من مسمى هذه البدعة بقوله: إنها بدعة حسنة ثم أفرغ الثناء على من سن هذه البدعة وحكم له بأجور من عمل بها عكس ما حكم به النبي ﷺ فقد حكم حكماً يقطع عن الناس النزاع، ويعيد خلافهم إلى مواقع الإجماع، وهو أن كل بدعة ضلالة، ولا ندري هل نقدم حكم رسول الله ﷺ أم حكم صاحب الرسالة؟ فإن بدعة الفعل والزور لن تنقلب عملاً صالحاً مبروراً إذ الأسماء لا تغير الحقائق عن مسمياتها، والبدعة في اللغة هي: الزيادة في الدين بعد كماله، وفسروها أيضاً بأنها: ما فعل على سبيل القربة مما لم يكن له أصل في الشرع.

فليس في شريعة الإسلام بدعة حسنة قطعاً وإن غلط بعض العلماء في ذلك وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من محدثات الأمور، فإن مضرته واضحة ومفسدته راجحة وإن لم تظهر للناس في الحال، فإنها ستصير إلى ذلك في مستقبل الزمان، فلا راد لحكم رسول الله ﷺ ولا مبدل لكلماته.

وإنما قطع عمر الشجرة التي كان الناس يتحرون الصلاة تحتها وهي الشجرة التي بايع النبي ﷺ الصحابة تحتها؛ لعلمه أن هذه الصلاة في خاصة هذا المكان ستؤول إلى فتنة من عبادة هذه الشجرة، لأن ما أهلك من قبلنا وأوقعهم في الشرك هو تتبعهم آثار أنبيائهم حتى جعلوا قبورهم أوثاناً يعبدونها، والدفع أيسر من الرفع، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وهذا الكاتب مبتلى بقلب الحقائق في المعقول والمنقول وفي تأويله للقرآن وأحاديث الرسول، فيجعل من ابتدع بدعة ضلالة مما ليس له أصل في كتاب الله ولا عن سنة رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد من أئمة المذاهب الأربعة أنه مصيب في عمله، وأنه قد سن للناس سنة حسنة له أجرها وأجر من عملها، فهو يسير على نسبة عكسية من قول الرسول ﷺ وحكمه، كما أن من دعا إلى الضلالة فإنه عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وصدق الله ورسوله وكذب من افترى عليه وزاد في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله.

وهؤلاء الذين يجادلون في إثبات سنية المولد هم يعرفون من المفاسد المترتبة عليه أكثر مما نعرف، لكنهم يجحدونها لكون هذا الاجتماع كما أشار إليه الكاتب من أنه (يلتقي فيه الإخوان ويطعم فيه الطعام) وحبك الشيء يعمي ويصم، والبراطيل تنصر الأباطيل، ولقد كان من الحزم وفعل أولي العزم في حق هذا الكاتب هو أن يصرف شيئاً من جهده وجهاده ونشاطه إلى دعوة الناس إلى ما دعاهم إليه كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ بالوصية منه في سلوك طريق السلف الصالح ونهي الناس عن البدع الفاشية والظلمات الغاشية، ويفسر لهم النصوص التي جعلت قبور الصالحين والأنبياء أوثاناً وأن سببه هو الغلو في الدين والغلو في الأنبياء والصالحين، وينهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن تعليتها وبناء القباب فوقها وإيقاد السرج عليها وينهى عن الذبح للقبر والذبح للجن والذبح للزار، وأنه شرك بالله، ويأمر بالوقوف عند حدود السنن واجتناب البدع، ويأمر المحافظة على فرائض الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام والإكثار من الدعاء والتضرع وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل الحالات وسائر الأوقات، فإنها من أجل الطاعات وأفضل القربات، وأن هذه الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، فلو ذكر الناس بمثل هذا لكان أفضل له وأعظم لأجره ولكان له أجر من عمل به.

أنادي فلا ألقى مجيباً سوى الصدى وأحسب أن الحي ليس بآهل

وأما الاستدلال بجمع الصحابة للقرآن على البدعة الحسنة.

فجوابه: أن جمع القرآن ليس من البدعة الحسنة في شيء، بل هو من الأمر المحتم المفروض على خاصة الصحابة وعلى كافة الأمة لو تركوه أثموا.

لأن حفظ القرآن عن ضياعه ونسيانه واجب، وكان القرآن ينزل على النبي ﷺ تدريجياً حسب الوقائع، وقالوا: ﴿**لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٣٢﴾ وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾[1] فبقي مفرقاً في صدور الرجال وفي الصحف والرقاع واللخاف، فلما كانت وقعة اليمامة في قتال مسيلمة وأصحابه واستحر القتل في القراء من الصحابة ففزع عمر من الخوف على ضياع القرآن أو ضياع شيء منه بموت حملته، وأخذ يراجع أبا بكر ويطالبه بجمعه، وكأن أبا بكر استثقل ذلك لعدم سبق جمعه من النبي ﷺ ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر كما شرح له صدر عمر وكذلك سائر الصحابة. رأوه أمراً واجباً تقتضيه المصلحة.

فوكلوا أمر تتبعه وجمعه إلى ثلاثة من قراء الصحابة يرأسهم زيد بن ثابت فجمعوا القرآن وبقي آية منه، يقول زيد بن ثابت: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها وهي قوله: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**.. إلخ﴾[2] فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري فوضعتها في محلها.

فهذا الجمع للقرآن هو من الأمر الواجب على الصحابة لكونه لا يتم الانتفاع التام بالقرآن إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكون القرآن في أحكامه وبيان حلاله وحرامه وأمره ونهيه مرتبط بعضه ببعض، وكذلك سعة شريعته وشموله على سائر ما ينفع الناس في أمر دينهم ودنياهم، فمصلحة جمعه راجحة ومنفعته واضحة وهم في حالة جمعه لم يأتوا بشيء زائد على أصله لا في لفظه ولا

---

(١) سورة الفرقان: ٣٢- ٣٣.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

معناه ومبنى الشريعة على حماية الدين وحفظه، وهذا من بابه فهو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع، وقد تكفل سبحانه بجمعه في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

ثم إن القرآن بفحوى لفظه وخطابه يوجب أن يكون مجموعاً بمقتضى شرع الله وقدره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(٢) وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: كان رسول الله يعالج من التنزيل شدة، فكان إذا نزل عليه جبريل يحرك شفتيه خشية أن ينسى شيئاً منه، فأنزل الله ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(٣) أي جمعه في صدرك ثم تقرأه، فإذا قرأناه أي أوحيناه فاتبع قرآنه، أي فاستمع وأنصت له، فحكم سبحانه بجمع القرآن المستلزم لحفظه وضبطه، كما تولى سبحانه حفظه بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فجمعه هو من عناية حفظ الله له، بخلاف الكتب السماوية النازلة على سائر الأنبياء، فقد استحفظ أهلها عليها فحصل فيها التبديل والتغيير لعدم عناية أمتهم بحفظ دينهم، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾(٤).

ومن صفة هذه الأمة أن أناجيلها في صدورها، ولابد من طول الزمان أن ينسى الإنسان شيئاً منه؛ لأن من طبيعة الإنسان النسيان، وقيل إنه إنما سمي إنساناً من أجل نسيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾(٥). وأنشدوا في هذا المعنى:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلب

(١) سورة الحجر: ٩ .
(٢) سورة القيامة: ١٧.
(٣) سورة القيامة: ١٦ - ١٧.
(٤) سورة البقرة: ٧٩.
(٥) سورة طه: ١١٥ .

ولو لم يكن مجموعاً لمراجعة ما عسى أن ينسوا منه لفات عليهم أكثره، سيما في آخر الزمان عند زهد الناس في حفظ القرآن في صدورهم.

ثم إن قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾(٢)، أي هدى للناس إلى سبيل الحق والرشاد والمنهج السوي، وقوله: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، يعني البينات الدالة على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه، والفرقان هو الفصل بين الحق والباطل ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾(٣) ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾(٤) ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾(٥) ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾(٦)، فهذا الكتاب إنما يعني به مجموع المكتوب في المصحف الإمام لسبق علم الله بجمعه فلا ينطبق هذا الوصف بهذا الاسم على سورة مفردة من سوره كسورة "لإيلاف قريش" أو سورة "إنا أعطيناك الكوثر".

إذ لولا هذا الجمع للقرآن الذي هو من واجب هذه الأمة ومن ضرورية حفظهم لدينهم وكتاب ربهم لذهب وتفرق وتمزق وزالت الثقة به؛ لاحتمال دخول فيه ما ليس منه، كما دخل في الكتب قبله، ولو أهمل الصحابة جمعه لصاروا آثمين.

وكان أول ما أنزل الله من وحيه الأمر بالكتابة فقال سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٧).

---

(١) سورة البقرة: ٢.
(٢) سورة البقرة: ١٨٥ .
(٣) سورة إبراهيم: ١ .
(٤) سورة هود: ١ .
(٥) سورة فصلت: ٣-٤
(٦) سورة ص٢٩.
(٧) سورة العلق: ١-٥

وهاهنا أمر ينبغي التنبيه عليه مما يتعلق بترك أبي بكر عن المبادرة بإجابة عمر إلى جمعه، وذلك أن بعض المسائل المستغربة تحدث زمن الصحابة ومن بعدهم فجأة فتتفرق الآراء وقد ينسون فيها حكم الله وهو معهم لكنه يغيب عنهم حال المحاضرة، ثم يعود إليهم بغوص أحدهم إلى استنباط العلم به، فمن ذلك موت النبي ﷺ فقد أنكره الكثيرون وارتدت العرب من أجله، وقالوا: لو كان نبياً لم يمت، وكان أبو بكر غائباً بالسنح في عوالي المدينة عند زوجة له، فلما سمع بالخبر جاء فكشف عن وجه النبي ﷺ وقبَّله وقال: ما أطيبك حياً وميتاً، ثم صعد المنبر فأقبل الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[1].

قال عمر: "فلما سمعت الآية انقطع لها ظهري كأني لم أسمعها قبل اليوم، وتحققت أن رسول الله ﷺ قد مات"، فما بقي رجل ولا امرأة في المدينة إلا يتلو هذه الآية بعد استنباط أبي بكر لها، والحكماء يحبون الرأي الخمير ويكرهون الرأي الفطير، وأما عدم جمع النبي ﷺ للقرآن في حياته، فإن الأمر فيه معقول، وذلك أن القرآن ينزل تدريجياً منجماً على حسب الوقائع، وقد استحر نزوله وتابع قرب وفاة رسول الله ﷺ فنزل عليه وهو واقف بعرفة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[2] وليس بعد التمام إلا النقص وذلك في حجة الوداع، وأخذ يودع الناس فيها ويقول: «**لعلكم لا تلقوني بعد عامي هذا**» فسميت حجة الوداع من أجل ذلك.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤ .

(٢) سورة المائدة: ٣.

ثم أنزل الله عليه في أوسط أيام التشريق سورة النصر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ففي هذه السورة إشعار باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسره بذلك ابن عباس، يعني يا محمد إذا جاء نصر الله والفتح: يعني فتح مكة، وكان العرب قد تربثوا في دخول الإسلام إلى فتح مكة، ويقولون إن كان نبياً فسيعلو قريشاً ويفتح مكة، وإن لم يكن نبياً فستغلبه قريش، فلما فتح مكة عنوة أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجاً وسمي عام التسع بعام الوفود، وكان آخر ما نزل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1] من آخر سورة البقرة، وتوفي رسول الله ﷺ بعدها بتسع ليال، وهذا هو السبب لعدم جمعه للقرآن.

ومثله لما منع العرب زكاة أموالهم وعزم أبو بكر أن يقاتلهم على منعها فعارضه الصحابة على رأيه، وقالوا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»؟، فقال لهم أبو بكر: إن الزكاة من حق لا إله إلا الله. قال عمر فعلمنا أنه الحق فاتبعناه، ولما بلغ عمر أن أناساً يفضلونه على أبي بكر، قام في الناس فقال: أما أني سأخبرك عني وعن أبي بكر أنه لما مات رسول الله ﷺ ارتدت العرب بأسرها فمنعت شاءها وبعيرها فاتفق رأينا أصحاب محمد أن أتينا إلى أبي بكر الصديق وقلنا: يا خليفة رسول الله، إن رسول الله كان يقاتل الناس بالوحي والملائكة يمده الله بهم، وقد انقطع ذلك اليوم فالزم بيتك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب كلهم. فقال: أوكلكم رأيه على هذا؟ قلنا: نعم. فقال: والله لأن أخر من السماء فتخطفني الطير أحب إليّ من أن يكون هذا رأيي، أيها الناس إن قل عددكم وكثر عدوكم ركب الشيطان منكم هذا المركب، والله ليظهرن الله هذا الدين

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

على الأديان كلها ولو كره المشركون، قوله الحق ووعده الصدق، : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[1] ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، «وتالله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه، واستعنت الله عليهم وهو خير معين».

وهكذا سائر ما يقع بين المتقدمين والمتأخرين من الحوادث المفاجئة التي تعزب فيها الأفهام؛ لأن الحفظ يحضر ويغيب، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والناس يتفاوتون في العلوم والأفهام وفي الغوص إلى استنباط المعاني والأحكام أعظم من تفاوتهم في العقول والأجسام، فتأخذ العيون والآذان من الكلام على قدر العقول والأذهان فيتحدث كل إنسان بما فهمه على حسب ما وصل إليه علمه، وعادم العلم لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

فمن واجب الكاتب أن يبدي غوامض البحث بالتحقيق، ويكشف مشاكله ودلائله بصناعة التطبيق، مع العلم أن المبني على دعائم الحق والتحقيق لن يزلزله مجرد النفخ بالريق؛ لأن الحق مضمون له البقاء، وأما الزبد فيذهب جفاء، فيكون مع الحق بلا خلق ومع الخلق بلا هوى.

غموض الحق حين تذب عنه يقلل ناصر الخصم المحق

تظل عن التحقيق فهوم قوم فتقضي للمجل على المدق

ثم قال: (إن عمر بن الخطاب قال في الأذان الأول يوم الجمعة: نحن ابتدعناه بعد وفاة النبي ﷺ..) إلخ.

فالجواب: أن الأذان الأول يوم الجمعة أول من أمر به هو عثمان بن عفان، حين كثر الناس في المدينة وأراد أن ينبههم على المبادرة إليها بهذا النداء وليس في خلافة عمر، ولم يثبت هذا القول عن عمر، وإنما قال نحو هذه الكلمة في صلاة

(١) سورة الأنبياء: ١٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

التراويح جماعة، والأذان هو من ذكر الله عز وجل شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وقد جاز أن يؤذن للفجر من الليل ليوقظ بذلك النائم وينبه الغافل، والأذان الأول للجمعة يشبه هذا، وقد عده الشاطبي صاحب الاعتصام من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع.

ثم إن الأذان يستحب عند الحريق وعند الغيلان وفي أذن المولود، والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فمصلحته راجحة ومنفعته واضحة، ولا يترتب عليه أي شيء من المفاسد، فكما شرع لدخول وقت الصلاة، فقد شرع أيضاً لغير دخولها، إذ هو نداء إلى الصلاة أشبه المحتسب يمر بالجلوس وهم غافلون فيقول لهم: قوموا إلى الصلاة بصوت رفيع، أفيقال إن هذا بدعة؟.

ثم هنا أمور أوجب الضرورة فعلها وإن لم تكن مفعولة على عهد النبي ﷺ فمن ذلك تعدد الجمعة في البلد الواحد، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في بلده تصلى الجمعة إلا في مسجد واحد، وقد أوجبت الضرورة من بعده تعدد الجمع من أجل كثرة الناس ليتم قيام الناس بأداء هذا الواجب، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا مصلحة راجحة ومنفعة واضحة، وهو من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشارع، وهو نظير الأذان الأول يوم الجمعة، ومثله استدلالهم بصلاة التراويح ويقولون إنها بدعة حسنة، وهذا خطأ في الفهم وفي التعبير، فإنه ليس في الشرع بدعة حسنة وإن قال به من قاله، بل كل بدعة ضلالة كما أخبر النبي ﷺ بذلك، فإن قوله: «**كل بدعة ضلالة**» هو مُنكَّر مضاف فيعم، ومثله قولهم في صلاة التراويح جماعة وأنها بدعة حسنة.

وصلاة التراويح سنة حسنة سنها رسول الله ﷺ قولاً منه وفعلاً وإقراراً، ففي البخاري عن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا

معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، قال ابن شهاب: ثم كان الأمر كذلك على خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وفي البخاري أيضاً عن ابن شهاب عن ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

فدل هذا الحديث على أن صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وأنه إنما امتنع من مواصلة العمل على فعلها بهم جماعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، فترك الخروج إبقاء عليهم ورحمة بهم، ولم يقل: إن فعلها جماعة غير جائز، أو أنه بدعة، وقد زال هذا المحذور في تحتمها عليهم بموته ﷺ وبقي الاستحباب، وقد أشار النبي ﷺ إليها بقوله: «**من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري ومسلم. وفي قوله: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه. وهذه المغفرة وهذا التكفير إنما يراد بها مغفرة صغائر الذنوب وسميت صلاة التراويح من أجل أنهم يطيلون القيام والركوع والسجود فيها، حتى أنهم يعتمدون على العصي من طول القيام، وهو مأخوذ من قول عائشة: كان رسول الله يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يستريح. كما ورد في بعض روايات الحديث، وقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في

رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث". متفق عليه.

والمقصود أن التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ قولاً منه وفعلاً وإقراراً. فلا يجوز تسميتها بالبدعة الحسنة، وإنما هي سنة حسنة، وكل بدعة فإنها سيئة فلا تقاس على الاحتفال ببدعة المولد الذي لا يزال علماء السنة في كل عصر ومصر ينكرونها وينهون أشد النهي عنها وعن الحضور لها.

وبما أن الناس يتهموننا بالتشديد في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي، ويزعمون أنه بدعة حسنة، وأنه لا يبالغ في إنكاره إلا العلماء النجديون أو من يسمونهم بالوهابيين.

لهذا نورد من أقوال علماء أهل السنة من سكنة الأمصار ما يدل على أن العلماء المحققين قد أنكروا بدعته وعدم سنيته.

منهم السيد محمد رشيد رضا، علامة مصر وصاحب المنار، والمعروف بطول الباع وسعة الاطلاع في العلوم النقلية والعقلية والاعتقادية، ودونك نص السؤال المرفق بالجواب عنه.

سئل محمد رشيد رضا رحمه الله رقم ٧٦٥ - ص ٢١١١ - ج٥ من فتاوى المنار: هل يجوز للإنسان حضور حفلة مولد النبي ﷺ؟ وإذا لم يحضر، هل يعد كافراً؟ ومن لم يقم أثناء قراءة المولد، أي عند سماع قول مرحباً بالنبي.. إلخ، هل يعد كافراً أيضاً، لأن العلويين في جاوة يعقدون حفلات كثيرة في كل سنة وفي أماكن متعددة وأوقات مخصوصة، يذبحون لها الذبائح، وتشد لها الرحال من أماكن بعيدة، ويلقنون الناس في أثناء الحفلات، أن من يحضر المولد ولم يقم عند سماع مرحباً.. إلخ، فهو كافر. أفتونا مأجورين، وأبقاكم الله عوناً للحق.

فأجاب محمد رشيد رضا رحمه الله قائلاً:

ج: سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي، هل هو بدعة أم له أصل؟. فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة. ومن لا فلا.

وأقول[1]: إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار، ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ وجرى عليه ناقلوا سنته بالعمل، فقد زعم أنه ﷺ لم يؤد رسالة ربه كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ: إن من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها، كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا، ففيه نظر، ويعني المحاسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً، وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى، وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه، كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟ أليس يعد في

(١) هذا من قول محمد رشيد رضا.

هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه؟ فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى، القائل فيه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قد تركوا التضحية في عيد النحر لئلا يظن الناس أنها واجبة، كما ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام (ص ٦٧٢) وغيره، أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن لئلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها أو يكفر تاركها، كما يقول بعض مبتدعة العلويين الجاهليين المذكورين في السؤال؟. فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات؟

وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ وإنشاد بعض الشعر أو الأغاني في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[2]، لما ورد في ذلك بسبب قد زال ما نصه: ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له، انتهى.

فهذا ملخص كلام علماء الإسلام، وأن الاحتفال بالمولد بدعة، ويقود إلى بدعة أخرى وهي الاحتفال بالنعم؛ لكون البدع يقود بعضها إلى بعض.

واعلم أن كل بلد لا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى فيها عن المنكر وليس فيها رقابة دينية تمنع محدثات البدع والمنكرات، فإنه من اللازم أن تنشأ فيها المذاهب

(١) سورة المائدة: ٣

(٢) سورة النحل: ١.

الهدامة والبدع المنحرفة والملل والنحل المختلفة؛ لكون السكوت عن مثل هذه الأشياء هو مما يسبب إنشاءها وفشوها وانتشارها، والوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع، أما إنكار البدع والمنكرات فإنه مما يقلل فشوها وانتشارها وقمع المؤسسين لها، والله يزع بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن، ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ**﴾(١)، يقول الله: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**﴾(٢)، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لعمل المنكرات والمخالفات والسكوت عنها أو الأخذ بأيدي من فعلها. ففي البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله** (أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)، **والواقع فيها**: (أي الذي يعمل بالمنكرات والمخالفات)، **كمثل قوم استهموا سفينة فكان بعضهم في أعلاها** (أي السطح) **وبعضهم في أسفلها**: (أي الخن)، **فأراد الذين في أسفلها أن يخرقوا خرقاً يتناولون منه الماء من عندهم قال: فإن أخذوا على أيديهم ومنعوهم نجوا ونجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً**»، وهذا المثال مطابق للواقع، وأنه يخشى أن يغرق الناس في المنكرات ثم في العذاب عليها عند سكوتهم عنها ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾(٣).

وقد امتن الله على المسلمين في القرون الوسطى، أي القرن السابع والثامن بشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله فقد نشأ في عصر اضطراب وقلق، وكان المسلمون عرضة لغارات الصليبيين والتتار، وكانوا متفرقين في النزعات والمذاهب والآراء، فحمل ابن تيمية رحمه الله راية الإسلام بالحجة والبيان والسنة والقرآن والسيف والسنان، مما يجعله في مقدمة الأبطال الذين جاهدوا في الله حق جهاده، فهو بطل دين وعلم ومن أعلام الفكر العالي، قد اجتمع فيه

(١) سورة البقرة: ٢٥١.
(٢) سورة التوبة: ٧١.
(٣) سورة الأنفال: ٢٥.

سعة العلم وصحة العقيدة وعزة الإيمان حتى أنطق الله ألسنة الناس بتسميته شيخ الإسلام.

ولم يسجل التاريخ في مشارق الأرض ومغاربها بعد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه أكثر مما سجل له من قوة الإبداع وتجلية الحق والبصيرة في النقد والعدالة في الحكم ومطابقة النقل للعقل، وحتى النصارى فقد شاركوا المسلمين في التراجم الواسعة في فضله وسعة علمه وذكائه، ثم تصدى لمحاربة سائر البدع على اختلاف أنواعها، فغزاها في عقر دارها، وفند آراء المؤيدين لها، كما فند آراء الذين يستشفون بالمقبورين من الأنبياء والصالحين، وكما رد على القدرية القائلين بالجبر ونفاة المشيئة والقدرة عن الله، وكما رد على الجهمية نفاة الصفات ونفاة الكلام، القائلين بخلق القرآن، قائلاً: "إن الكلام صفة كمال والله موصوف بالكمال"، وقال: إن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتاً لا تشبه ذات المخلوقين، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، وكما رد على الفلاسفة وعلى الصوفية وعلى أهل الكلام والمنطق، وكما رد على النصارى وعلى الشيعة في كتابه "منهاج السنة" وهو دائرة علوم إسلامية، فاستطاع إقناع كل طائفة بالدليل القاطع حتى من قواعدهم أنفسهم، فهدم أصول الفلسفة بفؤوس الفلسفة وأهل التصوف بنفس التصوف وأهل الكلام بمعرفة علوم أهل الكلام، فرد على كل فريق بما استحقه من قول الحق ونصيحة الخلق؛ لأنه رحمه الله قد علَّ ونهل من كل مناهل العلوم والمعرفة، فهو ذو الخبرة الدقيقة في فهم الحديث رواية ودراية، والمعرفة التامة بالرجال وطبقاتهم وجرحهم وتعديلهم، وهو البصير بالتفسير واستنباط معاني كتاب الله بالفهم الدقيق.

وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين ومذاهب الأئمة الأربعة وتمييز الصحيح من الضعيف من أقوالهم، فلا يوجد له فيه نظير، وكذا معرفته بالملل

(١) سورة الشورى: ١١ .

والنحل وأصول أهل الكلام وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها، ودقها وجلها، وحسبنا شهادة الذهبي في وصف حالته في حياته وهو المطيل لصحبته وإدمان محبته.

قال الذهبي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ما نصه:

كان يقضى من شيخ الإسلام بالعجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل لها ورجح، فما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه.

وأما أصول الديانة ورد أقوال المخالفين، فكان لا يشق غباره فيها، ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر، وكان قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه تعتريه حدة ولكن يقهرها بالحلم، ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه إلى ربه، وكان مع سعة علمه وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من البشر، تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم، تذرع بسببها عداوة في النفوس، وإلا فلو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع، وأن كبار العلماء خاضعون لعلومه، معترفون بندور خطئه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وكان محافظاً على الصلاة والصوم، معظماً للشرائع، لا يؤتى من سوء فهم، فإن له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم، فإنه بحر زاخر، ولا كان متلاعباً بالدين، ولا ينفرد بمسألة بمجرد التشهي بدون دليل، بل يحتج بالقرآن وبالحديث والقياس، ويبرهن ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجر على خطئه، وأجران على إصابته، انتهى (ج١- ص ١٥٠).

وأقول: لقد حاول حُسَّاده من المعاصرين له، ممن يرون في أنفسهم أنهم أكبر سناً وقدراً منه أن يقمعوا نور علمه وتعاليمه بالقوة، وأن يطفؤوا نور الله الذي آتاه

بالوشاية به إلى السلطان التي أوجبت دخوله السجن مرة بعد أخرى، وقد أغلظ عليه السبكي بالكلام على فتواه بالطلاق الثلاث بلفظ واحد عن طلقة واحدة، وأن اليمين بالطلاق هي يمين مكفرة، وليست بطلاق، فبالغ السبكي في الرد عليه وتخطئته في ذلك.

ولما كتب الذهبي إلى السبكي، يعاتبه على تحامله بالكلام على شيخ الإسلام فأجابه السبكي قائلاً:

وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين، فالمملوك يتحقق كبير قدره وغزارة بحره وتوسعه في العلوم العقلية والنقلية وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذلك دائماً، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه في ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان، بل من أزمان، انتهى. - ج١ ص١٥١.

ومثله أبو حيان، فقد كان يحب شيخ الإسلام ويعترف بفضله وسعة علمه، وقد امتدحه بأبيات، منها:

لَمّا أتانا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرد ماله وزر

حبر تسربل من دهره حبرا ... بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تيم إذ عصت مضر

فأظهر الحق إذ آثاره اندرست ... وأخمد الشر إذ طارت له شرر

ثم إن أبا حيان بعد هذا الكلام ناظر شيخ الإسلام في مسألة نحوية، فقال أبو حيان: إن في كتاب سيبويه أن الصواب فيها كذا وكذا، فقال شيخ الإسلام إن سيبويه ليس بنبي النحو، وقد غلط في كتابه في أكثر من ثمانين موضعاً لا تعرفها أنت ولا أبوك، فقام أبو حيان مغضباً وفارق شيخ الإسلام، وصار يتحامل في تفسيره "البحر المحيط" عند هذه الكلمة النحوية.

ونتيجة الأمر هو ما قاله عمر بن الوردي، يندب شيخ الإسلام ويعاتب المعادين له، وأن حقيقة الأمر هو الحسد منهم له على ما آتاه الله من فضله فقال:

عشا في عرضه قوم سلاط لهم من نثر جوهره التقاط

تقي الدين أحمد خير حبر خروق المعضلات به تخاط

هم حسدوه لما لم ينالوا مناقبه فقد مكروا وشاطوا

وكانوا عن طرائقه كسالى ولكن في أذاه لهم نشاط

والمقصود أن التاريخ الصادق صفى خلاصة محنة شيخ الإسلام وخصومه فأنطق الله ألسنة الناس بتسميته شيخ الإسلام وتقي الدين، فإنه لم يسم بذلك نفسه، وإنما سماه الناس به.

إن اكثر الناس لا يتحمل الصبر على مخالفة رأيه ومذهبه، ويتحامل بالذم على من ارتفع عليه في العلم حسداً له على ما آتاه الله من فضله، ويضطرب عند مخالفته ولو في مسألة فرعية، لا إنكار في الخلاف في مثلها، فتراه يتحامل باللوم فيفند رأيه، ويصغر أمره، ويحاول الحط من قدره؛ ليثبت في نفوس العوام عدم الاعتداد بقوله، ولا يزال هذا الحسد موجوداً في الناس من قديم الزمان وحديثه.

ومن العجيب أنه لا يزال يوجد أناس يتظاهرون لعداوة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نسبوا عن رجل من أهل الخليج، وأنه في خاصة هذا الزمان أحرق كتب شيخ الإسلام عداوة وحقداً، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على تخلق فاعله بالإلحاد العريق والجهل العميق.

وكم سيد متفضل قد سبه من لا يساوي طعنة في نعله

إن مكتبات المسلمين وحتى مكتبات النصارى مملوءة من كتب شيخ الإسلام فلن يبرد غلة هذا الملحد ما صنعه من إحراق كتبه ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[1].

(١) سورة التوبة: ٣٢.

يا محنة الإسلام والقـــرآن من جهل الصديق وبغي ذي طغيان

وأخو الجـــهالة في خفارة جهله والجـهل قد يأتي من الكفـران

تبـاً لهـاتيـك العقـول فـإنهـــا والله قـد مسخت على الأبدان

قل لي متى سلم الرسول وصحبه والتابعون لهـم على الإحسان

مـــن جـاهل ومـعاند ومنافـق ومحـارب بالبغي والطـغيـان[1]

*****

(١) هذا الشعر للعلامة ابن القيم من كتابه (الكافية الشافية).

obeikandl.com

الأدب الشرعي في مولد النبي ﷺ

روى الإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني عبد الله في أم الكتاب وخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته وسوف أنبئكم بتأويل ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي آمنة، وذلك أنها رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام**».

وهذا هو أصح حديث وأصرحه في هذا المعنى، فمعنى: أني عبد الله وخاتم النبيين في أم الكتاب: أي في كتابة المقادير، فإن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذه الكتابة: هي عبارة عن سبق علم الله بنبوته، وأنه خاتم النبيين والمرسلين، وأنه لا نبي بعده، وأما دعوة إبراهيم: فهي قوله: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾(١). وأما بشرى عيسى: فهي قوله: ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾(٢) فالرسول اسمه أحمد واسمه محمد وأما رؤيا أمه آمنة، فإنها رأت بأنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام. فهذه رؤيا منام، وقد وقعت بالعيان، فإنه الهدى والنور التام، عصمة لمن تمسك بهديه، ونجاة لمن اتبعه ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾(٣).

ولد النبي ﷺ لثمان من ربيع الأول، وقيل لاثنتي عشرة منه في قول المؤرخين وعاش أربعين سنة، لم يوح إليه بشيء، وكل ما يذكره قُصَّاص المولد من أنه ولد وهو

(١) سورة البقرة: ١٢٩ .
(٢) سورة الصف: ٦ .
(٣) سورة المائدة: ١٥-١٦.

ساجد أو أنه خرج منه نور صفته كذا وكذا، أو أن آدم خلق من نور محمد، وأن جميع الوحوش البرية والبحرية بشر بعضها بعضاً بالحمل به، وأن مريم حضرت مولده، وأن الرسول يحضر حفلة المولد ويعرف الحاضرين به، فكل هذه وما في معناها فإنها من الموضوعات التي لا صحة لها، ولهذا قال في معرض الاحتجاج على قومه: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾(١) وهذا العمر هو أربعون سنة، وبعد الأربعين فاجأه الحق، ونزل عليه الوحي بغار حراء.

ولا شك أن مقام بعثته ونزول الوحي بنبوته أنه أعلى وأجل وأعظم وأفضل من مقام ولادته، إذ أنه ولد كما يولد سائر الناس، وفضله الله بالبعثة والرسالة على سائر الناس، والله سبحانه إنما امتن على عباده المؤمنين بنبوته وبعثته، لا بمجرد ولادته، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

فساق سبحانه هذه الآية مساق الامتنان على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

نظيره قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٤).

فبعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان، فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه وانقادوا لحكمه وتنظيمه، ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء.

---

(١) سورة يونس: ١٦ .
(٢) سورة آل عمران: ١٦٤ .
(٣) سورة التوبة: ١٢٨ .
(٤) سورة الجمعة: ٢-٣.

بعثه الله على حين فترة من الرسل، وقد فشت بين الناس الجهالة وخيمت عليهم الضلالة، وصار لكل قوم آلهة يعبدونها من دون الله، فهم يعبدون الأشجار والأحجار والقبور، فبصر الناس من العمى، وأنقذهم من الجهالة، وهداهم من الضلالة، وفتح به أعيناً عمياء وآذاناً صماء غلقاً، فدخل الناس ببركة بعثته في دين الله أفواجاً طائعين مختارين.

فقوله: "هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم" يريد بالأميين: العرب سموا بالأميين؛ لكون الأمية وهي عدم المعرفة للقراءة والكتابة سائدة من بينهم ليس عندهم مدارس ولا كتب، أشبه العرب المتنقلة، وإنما تعلموا العلم والكتابة بعد نزول القرآن وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام وأول ما أنزل الله عليه ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[1]، فهي تمهيد للانتباه لتعلم العلم والكتابة، وسمى الله نبيه ﷺ أمياً من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، يقول الله: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2]، وأمية الرسول هي معجزة من معجزات نبوته، كما قيل: كفاك بالأمي معجزة، وإنما اختار الله له الأمية كرامة وعصمة؛ لئلا تتطرق الظنون الكاذبة إليه أو على القرآن النازل عليه، بحيث يقولون: تعلمه من كذا أو كتبه من كتاب كذا.

يقول الله: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ**﴾[3].

---

(١) سورة العلق: ١-٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٨، ٤٩.

ثم قال: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ أي القرآنية، ويفسرها لهم، ويسألونه عما أشكل عليهم منها. قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن، ثم قال: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل والتخلي عن منكرات الأخلاق والرذائل؛ لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتطهرها وتنشر في العالمين فخرها، وقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فالكتاب: القرآن، والحكمة: السنة ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

أي أن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا في شر وشقاء وضلالة عمياء. يقتل بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم نساء وأموال بعض، وكانوا مضطهدين بين كسرى وقيصر، قد سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالاً تاماً إلا بالإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

ولم تعرفهم الأمم وتخضع لهم وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام، فكانوا بالإسلام هم الصدر المقدم والسيد المرهوب بين الأمم.

فالإسلام والعمل به على التمام أنشأ العرب نشأة مستأنفة، خرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يفتحون به ويسودون، فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا، وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي، وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف، ومن القساوة والغلظة إلى اللين والرحمة، ومن الجفاء والأمية إلى الحضارة والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحاً جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة وعلم ومجد وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[1]

(١) النور: ٥٥ .

وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار، بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته، كما في صحيح مسلم عن عتبة بن غزوان أنه قال: "لقد رأيتني وأنا سابع سبعة من أصحاب النبي، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا، وإني التقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص، فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما منا أحد إلا وهو أمير على مِصْر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله حقيراً" وقد ذكرهم الله بهذه النعمة مقروناً بذكر ما سبق لهم من البلاء والبأساء وضيق العيش، فقال تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**(١).

قال قتادة: "كان العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا أذل الناس ذلاً وأشقاهم عيشاً، وأجوعهم بطوناً، وأعراهم ظهوراً، وأبينهم ضلالاً، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم من حاضر أهل الأرض شر منزلة منهم حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به في البلاد، ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر".

وقد بشرهم رسول الله ﷺ بهذا الفتح وسعة الرزق قبل حصوله، كما في البخاري أن النبي ﷺ كان عند أم حرام بنت ملحان، فضحك، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "عرض علي أناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة. فقالت أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم، فخرجت غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، فسقطت عن دابتها فماتت رضي الله عنها، والمقصود أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته تعظيم مولده بمثل هذا الاحتفال والتجمع فيه، ثم إلقاء الخطب والأشعار فيه، بل ثبت عنه ما يدل على كراهيته لذلك، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن**

(١) سورة الأنفال: ٢٦.

مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح، وكان يقول: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**».

لهذا لم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أئمة المذاهب المتبوعين مثل الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابهم، فلم يثبت عنهم تعظيم مولد الرسول ﷺ ولا التجمع في يومه ولا يوم الإسراء والمعراج، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وذكر صاحب "الإبداع في مضار الابتداع" أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر، لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح، ويجعلونه عيداً يعطلون فيه الأعمال والمتاجر، أرادوا أن يظاهوهم على بدعتهم بتعظيم مولد الرسول ﷺ، فقابلوا بدعة ببدعة ومنكراً بزور، وعلى من سنها وزر من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور.

فتعظيم المولد النبوي ليس من الإسلام ولا من عمل السلف الصالح الكرام، وإنما هو من تقليد النصارى والتشبه بهم.

لقد علمنا أن بعض المنتسبين إلى العلم يحبذون المولد للناس، ويقولون: إنها بدعة حسنة تبرهن عن محبة الرسول وتعظيمه في قلوب العوام، لما يترتب عليه من اجتماع الإخوان وإطعام الطعام وإفشاء السلام ويوهمون الناس بأنها بدعة حسنة.

وهذا القول باطل قطعاً، فإنه ليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبالاستمرار على فعلها كل عام فإنه يستقر فرضها أو فضلها في نفوس العوام متى غيرت أو أزيلت قالوا: غيرت السنة وقد علقوا عليها من الأقوال ما يستدعي إقبال الناس إليها، فكانوا يقولون: إن من يحضر المولد، فإنه يحصل له من الربح كذا ويعافى في جسده وعياله ونحو ذلك من الأرجاف، ومن لم يحضر المولد، فإنه يخسر في ماله ويصاب بالأضرار والأمراض في جسده وعياله. وفي بعض البلدان يكفرون كل من لم يحضر المولد أو كل من لم يقم عند ذكره.

ومن طبيعة البدعة التمدد والتفجر، ثم التنقل من بلد إلى بلد، بحيث تشتهر وتنتشر، والدفع أيسر من الرفع، ونحمد الله أن كنا في عافية من هذه البدعة، فلا تفعل في بلداننا؛ لأنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

ومثله ما يفعله الناس في رجب باسم الإسراء والمعراج، فكل هذه من البدع التي يقود بعضها إلى بعض، حتى تكون الآخرة شراً من الأولى، وتكون في كل عام شراً من الذي قبله.

فهذا الكاتب لما بالغ في تأييد بدعة المولد واستباح من أجلها تحريف الآيات إلى غير المعنى المراد منها، فقاده غلوه إلى بدعة أخرى، هي أكبر وأنكر، وهي الاحتفال بالنعم، وجعله واجباً على الناس، ولم يسبقه إلى القول به أحد قبله، لأن من طبيعة البدع على اختلاف أنواعها التمدد والتفجر، ثم الانتشار، ومن طبيعة نفوس أكثر الناس محبة الباطل وتمركزه فيها، فقد حفت النار بالشهوات.

فهذا المولد في الأمصار يفعل فيه أشياء من المنكرات، من ضرب الدفوف والمعازف وشرب الخمور واجتماع الرجال مع النساء، وغير ذلك من المفاسد ويسندون هذه الأفعال إلى محبة الرسول ﷺ، وهي تنافي محبته.

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

إن العبادات الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع، لا على الاستحسان والابتداع، فكل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً فيها يتعلق بشؤون القرب الدينية، والبدعة الحسنة إنما تكون في العادات لا العبادات، لقد علمنا أن هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد وينفقون النفقات الكثيرة في سبيله، أن قصدهم محبة الرسول ﷺ وتعظيمه بإحياء ذكرى مولده كل عام، فهذا هو الظاهر من أمرهم.

غير أنه يجب أن نعلم بأن حسن المقاصد لا يبيح فعل البدع، وأن المحبة الطبيعية لا تغني عن المحبة الدينية شيئاً، فهذا أبو طالب عم النبي ﷺ كان يحب رسول الله ﷺ أشد الحب، وقد تربى رسول الله ﷺ في حجره وبالغ في حمايته ونصرته،

وشهد بصدق نبوته، لكنه لما لم يطع رسول الله ﷺ في أمره ولم يجتنب نهيه ولم يتبعه على دينه، مات على كفره، ونُهي رسول الله ﷺ عن أن يستغفر له، وأنزل الله في التعزية والتسلية عن عدم إسلامه قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾(١).

ولما ادعى أناس محبة الله ورسوله، أنزل الله عليهم آية المحبة ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾(٢) فكل من ادعى محبة الله ورسوله ولم يوافقه في أمره ولم ينته عن نهيه فدعواه باطلة.

*****

(١) سورة القصص: ٥٦.
(٢) سورة آل عمران: ٣١.

obeikandl.com

حق الرسول ﷺ على أمته

إن معنى شهادة أن محمداً رسول الله هي طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، لا بمجرد الاستحسان والبدع، وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه في كل حالاتهم وسائر أوقاتهم، فإن الصلاة عليه هي من أفضل القربات وأجل الطاعات، ومن صلى عليه مرة، صلى الله عليه بها عشراً، والصلاة عليه هي دعاء له من أمته، فقد أمر رسول الله ﷺ بأن نكثر من الصلاة عليه في الصلاة وخارج الصلاة، فنقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد. وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن الصلاة عليه ركن لا تصح الصلاة بدونه وعند الأئمة الثلاثة أنها مستحبة وليست بواجبة.

كما أمرنا أن نصلي عليه بعد إجابة المؤذن، وأن نسأل له الوسيلة، فقال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**». وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

فالرسول ﷺ أمر أمته بأن يدعوا له مع دعائهم ولا يدعونه من دون الله أبداً، بل يخلصوا دعاءهم لربهم كله حرصاً منه على قطع مادة دعائه أو التوسل به؛ لأن الذي يُدْعى له لا يُدْعى من دون الله، ثم لنعلم أن من يصلي ويسلم على رسول الله وهو بأقصى مشارق الأرض ومغاربها ومن يصلي ويسلم عليه عند حافة قبره أنهما في

التبليغ سواء؛ لأن الله قد وكل ملائكة يبلغونه كل من صلى عليه من أمته، فهذا التزاحم عند قبره لا معنى له، إذ التبليغ حاصل من دونه. وروى أبو داود بسند جيد، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

وعن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن أبيه وجده أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي، فإن تسليمكم علي يبلغني أين كنتم**».

فنحن نشهد بالله، لقد نصح رسول الله ﷺ أمته وأدى أمانته، وأن الحج صحيح بدون زيارة قبره، وأما حديث «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»، فقد اتفق علماء الحديث على أنه مكذوب على رسول الله ﷺ، وهو ينافي قوله: «**لا تجعلوا قبري عيداً**»، أي تعتادون مجيئه. «**وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم**». وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**» أن يتضرع إليه ويسأل كأن يقول: يا محمد اشفع لي ونحو ذلك من وسائل التوسل به.

وعن جبير بن مطعم قال: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فقال: إنا نستشفع بالله عليك وبك على الله. فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، سبحان الله، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه**». وقال: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**». وفي البخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله**» والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح والثناء.

فقد بلغ ونصح وحذر وأنذر، والحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده المرسلين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

في وفاة رسول الله ﷺ

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان من عدم، ثم قال له كن فكان، كل يوم هو في شأن، وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله، سيد الأنام، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله سبحانه كتب على الدنيا الفناء وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء، يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار، فسمى الله الدنيا متاعاً، والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة، ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر ﴿**أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾[1]، فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها فتتبدل صحتها بالسقم، ونعيمها بالبؤس، وحياتها بالموت، وعمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب.

وهذا الموت الذي يفزع الناس منه والذي أفسد على أهل الدنيا نعيمهم في الدنيا، ليس هو فناء أبداً، لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى**﴾[2] فلا يجزع من الموت ويفزع من هوله إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول: ﴿**يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿٢٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ**﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: ٣٨.

(٢) سورة النجم: ٣١.

(٣) سورة الفجر: ٢٤.

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء الذين يعرفون بأن لهم داراً غير دار الدنيا فهم يجمعون لها ويعملون عملهم في تمهيد الانتقال إليها؛ لأن من قدم خيراً أحب القدوم عليه، فيحب الموت لمحبته للقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وقد قال الصحابة: يا رسول الله كلنا يكره الموت. قال: ليس الأمر كذلك، ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة، فإن كان من أهل الخير بشر بالخير، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن كان من أهل الشر بشر بالشر، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه.

مكث النبي أربعين سنة من عمره لم يوح إليه بشيء، ثم فاجأه الحق بعد الأربعين وهو بغار حراء، فأنزل الله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، ثم استمر الوحي وتتابع، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة ظهر له أمارات اقتراب أجله وارتحاله من الدنيا إلى لقاء ربه، فحج بالناس تلك السنة، وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾[2] فليس بعد التمام إلا النقص.

إذا تم شيء بدا نقصه توقع زوال أمر إذا قيل تم

وفي يوم عرفة، أشار النبي ﷺ للناس في خطبته باقتراب أجله، فقال: «**لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا فلا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**" فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودع الناس فيها وخطبهم الخطبة العظيمة، فقال فيها "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا وكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا**

(١) سورة العلق: ١-٥.
(٢) سورة المائدة: ٣

الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فرفع رسول الله بإصبعه إلى السماء يقول: "اللهم اشهد" » - ثلاثاً - رواه مسلم.

وفي وسط أيام التشريق أنزل الله عليه ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾[1]، ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ، كما فسرها ابن عباس، معناه: إذا جاء نصر الله يا محمد والفتح يعني فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً طائعين مختارين، فإنه حينئذ قد اقترب أجلك، فتأهب للقائنا، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً، فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه السورة لا يقوم ولا يقعد إلا قال: «**سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي**» ولما وصل إلى المدينة خطب الناس، فقال في خطبته: «**إن عبداً خيره الله بين أن يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها ما شاء، وبين ما عند الله فاختار ما عند الله**»، فقام أبو بكر فاعتنقه، فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، قال بعض الصحابة: فعجبنا من أبي بكر، كيف يخبر رسول الله ﷺ عن رجل خيره الله بين يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها وبين ما عند الله وأبو بكر يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخيّر بين البقاء في زهرة الدنيا وزينتها وبين ما عند الله، وكان أبو بكر هو أعلمنا به"، وكان رسول الله ﷺ يعتكف كل سنة العشر الأخيرة من رمضان، فاعتكف تلك السنة عشرين يوماً، وكان يعرض القرآن على جبريل كل سنة مرة، فعرضه تلك السنة مرتين، وفي آخر شهر صفر في السنة العاشرة من الهجرة ابتدأ الوجع برسول الله ﷺ ودخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي

(١) سورة النصر: ١-٣.

مضطجعة على حصير وهي تقول: وارأساه، فقال لها: وددت أن ذلك كان وأنا حي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك. فقالت: كأني بك في ذلك اليوم وأنت عروس ببعض نسائك، ثم قال: بل أنا وارأساه، ثم استمر به الوجع، فدخلت عليه فاطمة ابنته رضي الله عنها فسارها فبكت ثم سارها مرة أخرى فضحكت فقيل لها في ذلك. فقالت: أما إذ سارني فبكيت، فإنه قال لي: إني سأموت من وجعي هذا فاصبري واحتسبي فبكيت عند ذلك، وأما إذ سارني الثانية فضحكت، فإنه قال لي: إنك أول أهلي لحوقاً بي فضحكت، فتوفيت رضي الله عنها بعد أبيها بأربعة أشهر، وكان رسول الله ﷺ يقول في مرضه: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وقيل له: إن الناس ينتظرونك. فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**»، ولما كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة، ورأى الناس صفوفاً يصلون اشتاق إلى الخروج إليهم ليصلي معهم، فدعا علياً والعباس فأمرهما أن يحملاه فخرجا به يحملانه ورجلاه تخطان بالأرض، فوضعاه جنب أبي بكر حتى كاد الناس يفتتنوا في صلاتهم من الفرح برؤيته، ثم رجع إلى البيت فلم يخرج حتى توفي ﷺ وكان آخر ما نزل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾[1] من آخر سورة البقرة، وتوفي بعدها بتسع ليال، لليلتين خلتا من ربيع الأول، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي علي وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنهم، وهذا السن هو معرك المنايا. يقول الله: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾[2] ووصى رسول الله ﷺ في مرضه بثلاث، فقال: «**أنفذوا جيش أسامة وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزه، وأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**». وكان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه في مرضه، فيأمر من يحمله إلى المرأة في يومها ونوبتها حرصاً منه على العدل والمساواة، وكان

---

(١) سورة البقرة: ٢٨١.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٤ ـ ٣٥.

يقول: «**أين أنا غداً**»، حرصاً على أن يكون عند عائشة، ولما علم نساؤه أنه يحب أن يكون عند عائشة، أذنَّ له في أن يُمَرِّض عند عائشة، فبقي في بيت عائشة فكانت تقول: «**توفي رسول الله بين سحري ونحري**» وأخذ يعالج من شدة النزع حتى قالت عائشة: «**ما كنت أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من رسول الله** ﷺ» وكان يمسح العرق عن وجهه ويقول: «**إن للموت لسكرات اللهم الرفيق الأعلى**»، ولما توفي رسول الله ﷺ اضطرب الناس اضطراباً شديداً، فبعضهم يقول: توفي، وبعضهم يقول: لم يمت، وكان أبو بكر غائباً في عوالي المدينة عند امرأة من نسائه فلما علم بالخبر جاء فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله وقال: ما أطيبك حياً وميتاً، ثم خرج إلى المسجد والناس فيه أوزاع متفرقون يبكون، فصعد المنبر وأقبل الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أيها الناس من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت**» ثم قرأ ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[1]. قال عمر: فلما تلا هذه الآية انقطع لها ظهري حتى كأني لم أسمع بها قبل اليوم وتيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات ولم يبق في المدينة رجل ولا امرأة إلا ويتلو هذه الآية، وكان رسول الله قد جهز جيشاً، فأمر عليهم أسامة بن زيد، وكان عمر بن الخطاب في جملة هذا الجيش، فنزلوا بالجرف بالقرب من المدينة ينتظرون حالة رسول الله ﷺ، وهل يبرأ من مرضه؟ فلما توفي وقع الاضطراب في المدينة، حيث ارتدت العرب عن الدين، وقالوا: إنه لو كان نبياً لم يمت، فجعل الصحابة على سكك المدينة رجالاً يحرسونها. فلما اشتد الأمر بهم جاء الصحابة إلى أبي بكر، وطلبوا منه أن يرد إليهم جيش أسامة. ليتقووا به على دفاع المرتدين، فقال أبو بكر: والله لا أحل لواءً عقده رسول الله ﷺ حتى ولو رأيت نساء رسول الله ﷺ تخطف من بين أيدينا. فقالوا: أما إذ أبيت فأذن لعمر أن يرجع إلينا. فقال: أما عمر وحده فلا بأس، فمضى أسامة بجيشه في سبيله، فكان في جيشه البركة والعز والنصر للمسلمين، فكانوا لا يمرون بأحد من المرتدين

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

إلا ردوهم إلى دينهم، ثم إن جماعة الصحابة اشتغلوا بعقد البيعة حرصاً على حفظ البيضة وجمع شمل المسلمين، فبايعوا أبا بكر طائعين مختارين، وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا، وكان رسول الله ﷺ قد قال لهم: «**يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**»، وفي اليوم الثالث من موته أخذوا يشتغلون في تجهيزه، فتولى تغسيله علي والعباس رضي الله عنهما، وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه، لكون المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها، كما يجوز للزوج أن يغسل امرأته، وبعد الفراغ من تجهيزه، قدموه للصلاة عليه، فصلى عليه الرجال أولا، ثم صلى عليه الغلمان، ثم صلى عليه النساء، وكان قد قال لهم: أنه لم يمت نبي إلا دفن في المكان الذي توفي فيه، فدفن في بيت عائشة، ثم توفي أبو بكر بعده، فدفن بجواره، ثم توفي عمر، فطلب من عائشة أن تسمح له بأن يدفن مع صاحبه، فسمحت له بذلك، وكانت عائشة قد رأت في منامها أنه سقط في بيتها ثلاثة أقمار، فوقع تأويل رؤياها بذلك، وجاءت التعزية: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل فائت وخلفاً من كل هالك، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا ملخص وفاة رسول الله ﷺ، وأخبر أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر باستقامتهم ومحافظتهم على طاعة ربهم، ويسؤوه مخالفتهم ومعصيتهم لربهم، ونعوذ بالله من أعمال نخزى بها عند ربنا ونبينا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٦هـ.

*****

obeikandl.com

البراهين البَيّنات
في تحقيق البعث بعد الوفاة

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان العزيز ذي السلطان خلق الإنسان من عدم ثم قال له: كن فكان، كل يوم هو في شأن، وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، فأوجد لهم في الدنيا جميع ما يحتاجون إليه من المطاعم والمشارب والفواكه والثمرات وسائر أنواع الخيرات ومن كل ما يحتاجونه من الضروريات والكماليات كلها كرامة من الله لعباده يتنعمون بها في حياتهم، ويتمتعون بها إلى ما هو خير منها لآخرتهم، فقال سبحانه: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ**﴾[1] فأمر الله عباده بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم. وحذرهم من الطغيان وهو مجاوزة الحد من السرف والترف والتسويف والعصيان بأن يستعينوا بنعم الله على معاصيه أو يستعملوها في سبيل ما يسخطه ولا يرضيه؛ لكونهم محاسبين ومجزيين بما يفعلون كما قال سبحانه: ﴿**فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[2]. فذكَّرهم سبحانه رجوعهم إليه للوقوف بين يديه فيسألهم ماذا كنتم تعملون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ وهو معنى ما يقول الصابرون إنا لله وإنا إليه راجعون. فمن علم أنه مملوك لله، وأنه راجع إليه، فليعلم أنه موقوف بين يديه ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ**﴾[3].

---

(١) سورة طه: ٨١ .
(٢) سورة العنكبوت: ١٧ .
(٣) سورة الصافات: ٢٤-٢٦ .

﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١).

فسمى الله الدنيا متاعاً، والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه، مأخوذ من متاع المسافر ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾(٢).

وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(٣) فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها وتقلب أحوالها، وهو أدلّ دليل على زوالها، فتتبدل صحة الإنسان فيها بالسقم، ونعيمه بالبؤس، وحياته بالموت، ومآل عمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب، والله سبحانه كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، ولا بقاء لما كتب عليه الفناء ، وهذا الموت الذي يفزع الناس منه ليس هو فناء أبداً، لكنه انتقال من دار إلى أخرى، ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا أو يجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول يا ليتني قدمت لحياتي، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله:

دع الـــذم للدنيا فكم من موفق ... يـقول وقد لاقى النعيم بجنة

حياتي لو امتدت لزادت سعادتي ... فيا ليت أيامي أطيلت ومدتي

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء الذين يعملون ويوقنون بأن لهم داراً هي أبقى وأرقى من حياتهم في دار الدنيا، فهم يجمعون لها ويسعون سعيهم في تمهيد النقلة

---

(١) سورة غافر: ٣٩، ٤٠ .

(٢) سورة التوبة: ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران: ١٨٥ .

إليها،، لأن من قدم خيراً، أحب القدوم عليه، ولأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء، يقول الله في آخر آية نزلت من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١).

فالمؤمن الذي له حظ ونصيب من العمل الصالح والتزود من الدنيا لآخرته فإنه لن يكره الموت إذا نزل به لفرحه بلقاء ربه وثواب عمله؛ لأن من قدم خيراً أحب القدوم عليه ولأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء، فنفسه مطمئنة بلقاء ربه فيقال له عند الاحتضار: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾(٢). وفي الدعاء المأثور: "اللهم إني أسألك نفساً مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه**»، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله كلنا نكره الموت، فقال: «**أنه ليس الأمر كذلك ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة فإن كان من أهل الخير بشّر بالخير فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ،وإن كان من أهل الشر بشر بالشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**».

وقد جعل الله الدنيا مزرعة للآخرة تزرع فيها الأعمال الصالحة والأعمال السيئة، فمن خرج من الدنيا فقيراً من الحسنات والأعمال الصالحات ورد على الآخرة فقيراً وساءت له مصيراً.

تزود من الدنيا بزاد من التُقى ... فعمرك أيام وهن قلايل

فما أقبح التفريط في زمن الصبا ... فكيف به والشيب للرأس شاعل

*****

(١) سورة البقرة: ٢٨١ .

(٢) سورة الفجر: ٢٧-٣٠ .

ثمرة الإيمان بالجزاء على الأعمال

إن الله سبحانه جعل الإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال بحيث يثاب المحسن على إحسانه ويعاقب المسيء على عصيانه، هو من أقوى أركان الإيمان، وقد أكثر سبحانه من ذكره في القرآن. يقول سبحانه: ﴿**إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ**﴾[1].

لأن هذا الاعتقاد هو أقوى وازع إلى أفعال الطاعات، وأعظم رادع من مواقعة المنكرات، إذ ليس شيء يحفز الهمم ويضحي بأرواح وأموال الأمم كما يحفز بهم الإيمان بثواب الجزاء على الأعمال:

ولن ترجع الأنفس عن غيها ما لم يكن لها منها زاجر

وكان السلف الصالح يكتبون في صدور وصاياتهم التصريح بعقائدهم فيقولون: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، شهادة عليها أحيا وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "قال الله عز وجل: «**كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ،وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك، فأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الواحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفؤاً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته**».

وقد أكد سبحانه الإيمان بالبعث في كثير من الآيات كقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ**﴾[2] فسمى الله يوم القيامة باليوم الآخر لكونه متأخراً عن

(١) سورة طه: ١٥، ١٦ .

(٢) سورة البقرة: ١٧٧ .

الدنيا، والبر هو من أجمع خصال الخير، والأبرار هم المتوسعون في أعمال الخير، كما أن الفجار هم المتوسعون في أعمال الشرور. يقول الله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾(١) وفي حديث جبريل الذي رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ورواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الإيمان فقال: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قال «**صدقت**» فجعل التصديق الجازم باليوم الآخر الذي هو البعث بعد الموت من أركان الإيمان، ومن كذب به فهو كافر بالكتاب وما أرسل الله به رسله يقول الله: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾(٢). يعني أن بعث الناس من قبورهم ومحاسبتهم على أعمالهم سهل ميسر على الله ﴿**اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾(٣).

إن الناس في الإيمان بالبعث على صنفين: أحدهما الماديون الملحدون الذين يكذبون بكل ما غاب عن مشاهدهم فيكذبون بوجود الرب ،ويكذبون بالملائكة، ويكذبون بالبعث بعد الموت، ويكذبون بالجنة والنار إلا بما يحسون ويلمسون ويشاهدون، ويقولون ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون. وقد أكثر القرآن من إقامة الحجج والبراهين على هؤلاء، وأن أمثال هؤلاء لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم.

يقول الله سبحانه: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ**﴾(٤) أي حين تحق الحقائق ويتجلى الرب للخلائق يوم القيامة، وتبدو الجنة عياناً والنار عياناً وتظهر الملائكة ﴿**يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾(٥). ففي

(١) سورة الانفطار: ١٣، ١٤ .
(٢) سورة التغابن: ٧ .
(٣) سورة النساء: ٨٧ .
(٤) سورة الأعراف: ٥٣ .
(٥) سورة الأعراف: ٥٣ .

ذلك الوقت وفي تلك الحالة ﴿لا يَنفعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾(١). فهؤلاء الذين يكذبون بالبعث هم يعيشون في الدنيا عيشة البهائم، ويعتقدون بأنهم كالبهائم على حد سواء ليس عليهم أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام ولا صلاة ولا صيام ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾(٢) وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(٣) فجعلهم أضل سبيلاً من الأنعام لكونهم لم يستعملوا مواهب عقولهم وأسماعهم وأبصارهم فيما خلقت له من عبادة ربهم.

عمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

أما المؤمنون فإنهم يعتقدون ويصدقون بكل ما أخبر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه سواء أدركوا ذلك بحواسهم ومشاهدهم أو لم يدركوا ذلك فهم يؤمنون بالله وما جاء عن الله على مراد الله إيماناً جازماً لا يخالطه شك ،فهؤلاء هم المؤمنون بالغيب الذين مدحهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤).

فالإيمان بالله رباً وأنه يحيي الموتى هو إيمان بالغيب، والإيمان بالملائكة وأنهم خلق من خلق الله.. خلقهم الله لعبادته وخدمته وهم عقول بلا شهوات، إيمان بالغيب، والإيمان بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال والإيمان بالجنة والنار هو إيمان بالغيب، وقد مدح الله المؤمنين الذين هم بالآخرة يوقنون أي يصدقون بطريق اليقين الذي لا يخالطه الشك ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ والفلاح هو الفوز والنجاح بنعيم الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٨ .
(٢) سورة محمد: ١٢ .
(٣) سورة الفرقان: ٤٤ .
(٤) سورة البقرة: ٣-٥ .

إن أكبر ما يحفز النفوس وينشطها للعمل لآخرتها هو إيمانها بالثواب على حسناتها والعقاب على سيئاتها فتنشط إلى فعل الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام وصلة الأرحام والإحسان إلى المساكين والأيتام وتنشط إلى التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الله وكونه لا يزكي النفس عند الله سوى عملها الصالح، ويقال للناس ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ؛لكون الموت ليس هو فناءً أبداً لكنه خاتمة حياة الدنيا وبدء حياة الآخرة ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[1].

*****

(١) سورة النساء: ٧٧.

obeikandl.com

(عقيدة أهل السنة والجماعة)

إن أهل السنة والجماعة يؤمنون ويعتقدون بأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. يقول الله سبحانه: ﴿**اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ**﴾[1]. فأخبر سبحانه باقتراب حساب الناس يوم القيامة لأن كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس آتياً، وقد خطب النبي ﷺ بعد العصر حتى إذا أتت الشمس على أطراف الجريد وأطراف الحيطان قال: «**إنه لم يبق من الدنيا إلا كما بقي من يومكم هذا**». وذلك بالنسبة إلى طول مدة ما مضى من الدنيا.

*****

(١) سورة الأنبياء: ١-٣ .

النوم أخو الموت واليقظة منه بمثابة البعث بعد الوفاة

خلق الله النوم في الحياة وجعله بمثابة الموت والوفاة وهو آية من آيات الله. قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ﴾(١). وهو نعمة من الله يعود على البدن بالراحة والصحة، ويستعيد البدن نشاطه وقوته. وهذا معنى قوله ﴿وَالنَّوْمَ سُبَاتًا﴾(٢) أي أنه يقطع عنك الآلام والهموم والغموم والأحزان.

وإن البعث بعد الموت هو بمثابة اليقظة بعد النوم على حد سواء فلو بقي الإنسان في قبره ألف سنة أو ألفي سنة ثم استيقظ للبعث يوم القيامة فكأنه لم يلبث إلا ساعة من نهار يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾(٣) وقد أخبر سبحانه عن كرامة أهل الكهف وأنهم لبثوا في نومهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(٤) فشبه سبحانه نومة أهل الكهف الطويلة بنومة الموت مهما طالت، وشبه بعثهم أي استيقاظهم من نومهم ببعثة الموت عند قيام الساعة، وقولهم ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ وكذلك الموتى متى بعثوا كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار ولهذا قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا﴾(٥). وإن نومة أهل الكهف هذه الطويلة الخارقة للعادة هي من الكرامات التي خصهم الله بها وأثبتها في القرآن كما ثبتت في التوراة وهي شبه معجزة الأنبياء الخارقة للعادة كاليد والعصا لموسى، ولله خرق العادات، وقد قيل:

---

(١) سورة الروم: ٢٣ .
(٢) سورة الفرقان: ٤٧.
(٣) سورة الأحقاف: ٣٥ .
(٤) سورة الكهف: ١٩ .
(٥) سورة الكهف: ٢١ .

وكل خارق إلي عن صالح وتابع لشرعنا وناصح

فإنها من الكرامات التي بها نقول فأقف للأدلة

وقد جعل الله النوم في الدنيا بمثابة النموذج لموت الآخرة. فهو يحقق ويصدق قيام الساعة وأحوال القيامة وأهوالها.

وقد سمى الله النوم موتاً في قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] فسماه الله وفاة لأنه شقيق وفاة الآخرة ويسمى الوفاة الصغرى نظيره قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] فسمى الله النوم وفاة لكونه يهجم على الحي في حال غفلته بحيث لا يحس بهجومه إلا وهو في عالم الأموات ثم يشاهد في منامه من الأحوال والأهوال ومخاطبة الموتى وغير ذلك مما لا يدركه في يقظته، ومتى رأى في منامه ما يسره فرح واستبشر واستيقظ مسروراً بما رأى، والرؤيا الصالحة هي المبشرات، وهي ما يراها المؤمن أو ترى له، كما أنه إذا رأى ما يسؤوه أصبح حزيناً كئيباً من خوف وقوع ما رأى، وهكذا أحوال الآخرة فإن الله خلق النوم وسماه وفاة وجعله بمثابة الشاهد الصادق لأحوال القيامة وأهوالها وأن قيام الناس من قبورهم هو بمثابة قيامهم من نومهم، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَالْيَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

فلا ينبغي للعاقل أن يستبطئ قيام الساعة وقد جاءت أماراتها، وهي لا تأتيكم إلا بغتة فبعض الناس يراها بعيدة وهي قريبة فلأجل طول أمله تراه يندفع

(١) سورة الزمر: ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام: ٦٠ .

(٣) سورة يس: ٥١،٥٤ ... (الأجداث: أي القبور).

إلى المخالفات من ترك الطاعات والصلوات وارتكاب المنكرات لظنه أن الآخرة متأخرة يقول الله: ﴿بَلْ يُرِيدُ الإِنسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ۝ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾[1] يقول سأعمل ثم أتوب وسأعمل ثم أتوب، والآخرة متأخرة، وربما تعاجله المنية قبل تحقيق هذه الأمنية أي قبل التوبة فيندم حيث لا ينفعه الندم فيقول يا ليتني قدمت لحياتي.

*****

(١) سورة القيامة: ٦ .

obeikandl.com

بيان موضع الأرواح بعد مفارقتها للأجسام

إن أهل السنة متفقون على أن الأرواح بعد مفارقتها للأجسام لا يشملها الفناء بل تبقى منعمة أو معذبة، وقد ثبت ذلك في القرآن الحكيم حاكياً عن آل فرعون وأنهم يعرضون على النار غدواً وعشيّاً ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾(١) وقال سبحانه في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٢) وهذه حياة أرواح برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله، وأخبر النبي ﷺ أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وثبت لأرواح المؤمنين الصالحين مثل ذلك، فالأرواح بعد موتها باقية إما أن تنعم أو تعذب وبمثله اجتماع النبي ﷺ ليلة الإسراء بالأنبياء في منازلهم من السماء وصلاته بهم وما ذاك إلا بأرواحهم ولعلهم تشكلوا له بصورهم في الدنيا حيث رأى نبي الله يوسف وقد أعطي شطر الحُسْن ومثله المراجعة الواقعة بينه وبين موسى وما ذاك التخاطب إلا بالأرواح وإلا فمن المعلوم أن الأنبياء كلهم قد ماتوا ودفنوا بالأرض ما عدا عيسى عليه الصلاة والسلام أما الإسراء بالنبي ﷺ وكذا المعراج فإنه أسري بروحه وجسده على القول الصحيح وحمل اللفظ على حقيقته إذ المقام مقام معجزة ولهذا افتتحها الله بقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٣).

إنه ما بين أن يرى الإنسان مقدمات الآخرة والمجازاة على أعماله إلا أن يقال فلان قد مات، وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آتٍ آتٍ. وثبت في صحيح

(١) سورة غافر: ٤٦ .
(٢) سورة آل عمران: ١٦٩، ١٧٠ .
(٣) سورة الإسراء: ١ .

مسلم أن النبي ﷺ قال: «**يؤتى بأنعم الناس في الدنيا** - أي من المنعمين المترفين التاركين للطاعات والمستحلين لفعل المنكرات - فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا يا رب فينسى نعيم الدنيا ولذاتها عند أدنى مس من العذاب ثم يقال له: كم لبثت في الدنيا فيقول: لبثت يوماً أو بعض يوم فيقال له بئس ما اتجرت في يوم أو بعض يوم، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا - من المؤمنين المعذبين ومن الفقراء والمساكين - فيصبغ في الجنة صبغة ثم يقال له: هل رأيت في الدنيا بؤساً قط وهل مر بك بؤس قط؟ فيقول لا يا رب فينسى بؤس الدنيا وعذابها ويقال له: كم لبثت في الدنيا؟ فيقول: لبثت يوماً أو بعض يوم، فيقال له: نِعْم ما اتجرت في يوم أو بعض يوم".

*****

إقامة الدلائل والبراهين على المنكرين للبعث

إن بعض الملحدين المكذبين بالبعث يستبعدون وقوعه وإمكانيته؛ حيث رسخ في قلوبهم عقيدة الدهريين ويسمون بالطبيعيين، أي ينسبون الحياة والموت للطبيعة ويقولون ما هي إلا حياتنا الدنيا ولا حياة لنا بعدها، فهم لا يرجون لقاء ربهم ولا يخافون عذابه، وقد أكد الله ذلك وقرر الإنكار عليهم في كثير من الآيات فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1] ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾[2] فبدأ الآية باستفهام الإنكار عليهم في فساد اعتقادهم نظيره قوله سبحانه: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[4] إنه متى فسد الاعتقاد فسد العمل وإذا فسد العمل ساءت النتيجة يقول الله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[5] فدلت هذه الآية دلالة واضحة على أنه متى فسد الاعتقاد فسد العمل وساءت النتيجة. فبدأ سبحانه هذه الآيات باستفهام الإنكار على المكذبين بيوم الدين أي القيامة، سمي يوم الدين لأن كل إنسان يدان بعمله أي يجازى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وما أدراك ما يوم الدين،

---

(١) سورة يونس: ٧، ٨.
(٢) سورة المؤمنون: ١١٥.
(٣) سورة يس: ٨١-٨٣.
(٤) سورة يس: ٧٨-٧٩.
(٥) سورة الماعون: ١-٣.

ثم ما أدراك ما يوم الدين، يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله. فهذا المكذب بالبعث الذي لا يرجو ثواباً على حسناته ولا يخاف عقاباً على عصيانه قد نتج عن سوء اعتقاده فساد أعماله فتراه يدع اليتيم أي يدفعه بعنف وشدة، ليس في قلبه إحسان ولا حنان ولا شفقة فكان جديراً بكل شر بعيداً عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجامع

وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع

وبضده المؤمن العامل بمقتضى إيمانه يقول الله فيه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا**﴾[1] إنهم لم يقولوا هذا الكلام حين أطعموا الطعام ولكن الله علمه من نيتهم فنطق به عن ألسنتهم.

وقد أمر الله نبيه بأن يؤكد للناس البعث يوم القيامة للجزاء على الأعمال باليمين البارة فقال سبحانه: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾[2] وفي الآية الأخرى ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ**﴾[3] وفي الآية الثالثة: ﴿**وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ**﴾[4]. فهذه الآيات يحقق الله فيها البعث بعد الوفاة كما أمر نبيه بتأكيد ذلك بالقسم الصادقة وقد أقسم رسول الله ﷺ في تأكيد الحق كهذا في أكثر من ثمانين موضعاً من السنة، وفيه دليل على أن الإنسان لا يأثم متى حلفه على يمين بارة ليحصل بها ماله الثابت باليقين عنده ولينقذ خصمه من ظلمه بمحاولة إخراجه منه بيمينه. إن القرآن الكريم قد أكثر من ذكر البعث بعد الموت للجزاء على الأعمال لكون مشركي العرب على طريقة وعقيدة الدهريين بحيث ينكرون البعث بعد الوفاة ويكذبون بالجنة والنار فهم أغلظ كفراً من اليهود

(١) سورة الإنسان: ٨-١٠ .
(٢) سورة التغابن: ٧ .
(٣) سورة سبأ: ٣ .
(٤) سورة يونس: ٥٣ .

والنصارى لأن اليهود والنصارى يصدقون بالبعث بعد الموت ويصدقون بالجنة والنار فقال سبحانه عن المشركين: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴿٣﴾ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾[1] أي يحفظ أعمالهم ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2] فيقال لكل إنسان ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[3] فعقيدة أهل السنة كلهم أن الله سبحانه ينشئ الناس خلقاً جديداً حتى الذي أكلته السباع أو أكلته الحيتان في البحر أو احترق بالنار حتى كان هباءاً ورماداً، فإن الله سبحانه يبعثهم خلقاً جديداً فيحاسبهم على أعمالهم ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.

وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إن رجلاً ممن كان قبلكم قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني بالنار وذروا نصفي في البر ونصفي في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً شديداً، قال: ففعل به بنوه ما أوصاهم به فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع ما فيه فتمثل قائماً بين يدي الله فقال الله له ما حملك على ما فعلت؟ قال خشيتك يا رب**».

وقد أخبر سبحانه عن الملحدين المكذبين بالبعث بأنهم يؤكدون للناس إنكارهم للبعث بعد الموت بأيمانهم الكاذبة فقال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾[5] فسمى الله يوم القيامة بيوم الدين لأن كل إنسان يدان أي يجازى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

---

(١) سورة ق: ٢-٤ .
(٢) سورة الكهف: ٤٩ .
(٣) سورة الإسراء: ١٤ .
(٤) سورة النحل: ٣٨-٤٠ .
(٥) سورة المطففين: ١٠-١٢ .

عقيدة أهل السنة في إنشاء الأجسام خلقاً جديداً

إن الله سبحانه ينشئ أجسام الناس في الآخرة نشأة مستأنفة بحيث يدخل أهل الجنة الجنة في سن ثلاث وثلاثين سنة حتى العجايز في الدنيا الحمص والرمص وهن مسلمات قانتات فينشئهن الله نشأة مستأنفة. قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾[1] فقوله عربا أي متحببات إلى أزواجهن، وأتراباً أي في سن ثلاث وثلاثين سنة، وهن أفضل وأجمل من الحور العين بفضل صلاتهن وصيامهن. وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله المرأة منا تتزوج بعدد أزواج وتدخل هي وأزواجها الجنة فمع من تكون؟ فقال: «**يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة**» يقول الله ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

إن إعادة الأجسام أسهل من بدايتها فالقادر على الشيء في بدايته من صنعة وغيرها هو قادر على إعادتها من باب الأولى والأحرى، يقول الله: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[3] وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[4] يعني أطراف أصابعه التي هي أدق شيء في جسمه.

قال المنجم والطبيب كلاهما ... لا تبعث الأموات قلت إليكما

إن صح قولكما فلست بخاسر ... أو صح قولي فالخسار عليكما

---

(١) سورة الواقعة: ٣٥-٣٧ .

(٢) سورة العنكبوت: ٢٠ .

(٣) سورة ق: ١٥ .

(٤) سورة القيامة: ٤ .

وقوع التنازع بين موحد وملحد في البعث بعد الموت

أخبر الله سبحانه في كتابه المبين عن رجلين قرينين اصطحبا في الدنيا، أحدهما مؤمن بالله يصدق بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال ويصدق بالجنة والنار ويعمل عمله على حساب هذه العقيدة الحسنة فيصلي ويصوم ويتصدق ويعمل سائر أعمال الخير رجاء أن يثاب عليها في الآخرة. والثاني ملحد دهري يكذب بالبعث بعد الموت ويكذب بالجنة والنار ويعمل عمله على حساب فساد عقيدته فتراه لا يصلي ولا يصوم ويرتكب كل ما يشتهي من المنكرات وترك الطاعات. ولم تزل المناظرة الجدلية جارية بينهما في الدنيا بحيث إن كل واحد منهما يحاول إرجاع صاحبه معه إلى عقيدته حتى سارت بهما ركاب منيتهما إلى الآخرة.

فجوزي المؤمن بالفوز بالجنة بفضل ربه ورحمته جزاء وكرامة له على حسن عمله، وأدخل المكذب بالبعث النار جزاء على كفره وتكذيبه بلقاء ربه. فبعد دخول المؤمن الجنة تذكر صاحبه في الدنيا الذي لا يزال يجادله في إنكار البعث بعد الموت وتمنى أن يعرف كيف كانت حاله ومحله وعاقبة مصيره فقيل له: إن صاحبك أدخل النار جزاء على كفره بلقاء ربه فإن أحببت أن تراه وتخاطبه فإنه سهل ميسّر قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾[1] أي لمجزيون إن هذا من الأمر المحال الذي لا صحة له فيقال للمؤمن هل أنتم مطلعون أي هل تحب أن تنظر إلى صاحبك وتراه كيف يعذب في النار؟ فيقول نعم، قال: فاطلع فرآه في سواء الجحيم أي في وسط الجحيم يعذب فيها فعند ذلك خاطبه المؤمن وقال له "تالله إن كنت لتردين" معك في العذاب لو أطعتك ولولا نعمة ربي ورحمته بي لكنت معك من المحضرين في النار أفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى

(١) سورة الصافات: ٥٠-٥٣.

وما نحن بمعذبين ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾[1] وهنا يقع السؤال وهو أن الله سبحانه قال في هذه الآية: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وفي موضع آخر قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[2]. فنفى التساؤل في هذه الآية بين الناس في الآخرة وأثبته في الآية قبلها.

والجواب عن هذا أن يوم القيامة عرصات ومقامات، وللناس فيها حالات، فحالة لا يسأل فيها أحد أحداً وذلك حين تقوم الساعة كما في قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[3] وهذا أحد المواقف التي لا يسأل أحد فيها أحداً.

والموقف الثاني حين تطاير الصحف ولا يدري أيأخذ كتابه بيمينه أو بشماله، والثالث عند الميزان حينما توزن الأجسام بما اشتملت عليه من الأعمال ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾[4] والموقف الرابع عند الصراط حين يعرض على متن جهنم ويكلف الناس بالمرور عليه وهو معروض على متن جهنم أشبه الخشبة فوق القليب وهو أدق من الشعرة وأحَدُّ من السيف تجري بالناس أعمالهم عليه وهو معنى الورود الذي قال الله فيه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[5]. فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كأجاود الخيل وعلى جوانبه كلاليب وحسك تخدش الناس وتخطف من أمرت بخطفه وتلقيه في جهنم وهذه الكلاليب الحسك هي المعاصي والنبي ﷺ قائم على طرف الصراط يقول: " **اللهم سلم سلم**" ويعرف

(١) سورة الصافات: ٦٠-٦١.
(٢) سورة المؤمنون: ١٠١.
(٣) سورة عبس: ٣٧ .
(٤) سورة القارعة: ٦-١١ .
(٥) سورة مريم: ٧١ .

أمته من بين سائر الأمم بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء فمتى خلصوا من الصراط شربوا من الكوثر فهذه المواطن لا يذكر فيها أحد أحداً ولا يسأل أحد عن أحد.

ومن بعد صدورهم عن الحوض يقفون للسؤال ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾[1] وفي هذا الموقف يتخاصمون في الحقوق ويقع بينهم الخصام فيها، يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون، فمن بعد التمحيص والقصاص من بعضهم لبعض وبعدها يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[2]. ثم أنه من بعد دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجري بينهما التخاطب فيسأل أحدهما الآخر عن حاله ومحله وعاقبة مصيره ،وقد قيل إن بين الجنة والنار سوراً فيه كوى ينظر بعضهم بعضاً ويخاطب بعضهم بعضاً وهذا معنى قوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3] فأهل الجنة يدخلون الجنة بفضل الله ورحمته لكنهم يتقاسمون المنازل بالأعمال حيث إن بعضهم أفضل من بعض بالأعمال الصالحة يقول الله: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾[4]. فيكون

(١) سورة الصافات: ٢٤-٢٦ .
(٢) سورة الزمر: ٧١-٧٤ .
(٣) سورة الحديد: ١٣-١٥ .
(٤) سورة الإسراء: ٢١ .

منزلة الفاضل كالكوكب في السماء بحيث يتراؤونه ويقولون هذه منزلة فلان ابن فلان حتى إن الرجل الصالح ينزل في المنزلة العالية وينزل ابنه في منزلة دونه فيقول أين ابني؟ فيقال إن منزلته دونك، قد قصرت به أعماله، فيقول إني عملت لنفسي ولابني، فيأمر الله برفع ابنه إليه في منزلته لتقر عينه به، يقول الله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1] فصاحب المنزلة العالية يستطيع أن يزور كل من تحته، أما صاحب المنزلة النازلة فلا يستطيع أن يصعد إلى من فوقه لان أعماله قد قصرت به.

*****

(١) سورة الطور: ٢١ .

بيان سوق الجنة وتلاقي الناس فيه

إن هناك سوقاً في الجنة يجتمع فيه أهل المنزلة العالية والمنزلة الدانية فيسأل بعضهم بعضاً، كما ثبت في صحيح الترمذي أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة في السوق فقال: يا سعيد اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال: أو في الجنة سوق؟ قال: نعم، إنه إذا كان يوم المزيد في الآخرة وهو يوم الجمعة في الدنيا فيأذن الرب لأهل الجنة في زيارته ويجلسون إليه ويتجلى لهم فما أعطوا نعيماً أفضل من النظر إلى وجه الله الكريم فما يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاوره الله فيذكره ببعض أفعاله في الدنيا فيقول يا رب ألم تغفر لي؟ فيقول الله بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه ثم يقول الله: قوموا إلى ما أعددت لكم فيقومون إلى سوق قد حفته الملائكة، فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فيأخذون منه بلا عقد ولا ثمن فهذا يوم المزيد.

فأعلى أهل الجنة منزلة من يرى وجه الرحمن بكرة وعشياً، وسائرهم يرونه يوم المزيد، وما أعطوا في الجنة أفضل من النظر إلى وجه الله الكريم يقول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1] وفي صحيح البخاري عن جرير أن النبي ﷺ قال: «**إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**» يعني بذلك صلاة الفجر وصلاة العصر أما رؤيته في الدنيا فلا يراه أحد أبداً.

وثبت في القرآن الكريم وقوع التخاطب بين أهل الجنة وأهل النار، وأن كل فريق منهما ينادي الفريق الثاني ويسأله عن حاله ومحله وكيف مصيره قال الله سبحانه: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ

(١) سورة القيامة: ٢٣ .

وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1] وقال: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[2].

*****

(١) سورة الأعراف: ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف: ٥٠-٥١ .

obeikandl.com

حكم منكر البعث

إن حكم منكر البعث متى كان يجهل ذلك فإنه يجب أن يُعرّف حكمه ووجوب الإيمان به بطريق الحكمة والموعظة الحسنة، فإن أصر على جحوده وإنكاره علمنا أنه كافر بالكتاب وبما أنزل الله به رسله، أما إذا كان مثله لا يجهل ذلك لكونه يعيش بين المسلمين، فإن كان يجهر بإنكاره وجحوده فإنه كافر مرتد، والمرتد هو شر من الكافر الأصلي فيترتب عليه ما يترتب على المرتد من قتله وانفساخ زوجته منه وكونه لا يرث ورثته المسلمين ولا يرثونه. أما إذا كان يعتقد إنكار البعث لكنه لا يجهر به فهذا حكمه حكم المنافق ويسمى الزنديق عند أهل هذا العصر، ويعامل كمعاملة سائر المسلمين حسبما ظهر للناس من عمله، وسريرته إلى الله عز وجل.

إن الساعة آتية لا ريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، فتأتي إلى الناس بغتة وهم غافلون، يقول الله سبحانه: ﴿**فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلاَّ لا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ**﴾[1] وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل»**».

وقال: جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه.

فالراجفة هي نفخة الصعق أي الموت فينفخ إسرافيل في الصور، والرجلان بينهما الرداء فلا هذا يقبضه ولا هذا يقبضه، ويرفع الرجل اللقمة فلا يوصلها إلى فمه، ولا يردها في القصعة ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**

(١) سورة القيامة ٧-١٣ .

﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(١).

وقد قيل للنبي ﷺ كم بين النفختين؟ قال: «**أربعون. قيل: أربعون يوماً؟ قال: أبيت قيل: أربعون شهرا؟ قال أبيت. قيل: أربعون سنة؟ فسكت أي نعم**». ثم إن الله سبحانه يأمر السماء أن تدر عليهم بالمطر فيمطرون ليلاً ونهاراً فينبت الناس كنبات الطراثيث، فإذا كمل نباتهم أمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾(٢) فتخرج الأرواح تتوهج ويقول الله فوعزتي لترجعن كل روح إلى الجسد التي كانت تعمره في الدنيا فيقومون من قبورهم حفاة عراة غرلاً وقد قالت عائشة: واسوأتاه ينظر بعضنا إلى سوأة بعض فقال: الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك. يقول الله سبحانه: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾(٣).

فمتى انقضى عمار الدنيا، وأراد الله أن يجلي أهلها عنها، وأن ينقلهم منها إلى دار أخرى ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فعند ذلك يأمر الله بقيام الساعة، وقد وصف الله القيامة بأسماء وأوصاف متعددة متنوعة تدل بمعانيها على أنها شيء عظيم فوصفها بالطامة الكبرى وبالصاخة وبالزلزلة والقارعة والواقعة وقال: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾(٤).

وقال: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾(٥).

---

(١) سورة الزمر: ٦٨-٧٠ .
(٢) سورة الأنبياء: ١٠٤ .
(٣) سورة ق: ٤١-٤٤ .
(٤) سورة الواقعة: ١-٣.
(٥) سورة الحج: ١-٢ .

وقال: ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾[١] تعظيماً لشأنها وكون ذلك يحصل بقارعة تقرع الأرض فترجها رجاً وتبسها بساً وتكون الجبال هباءً منبثاً ويكون الناس كالفراش المبثوث، فيكور بالشمس، ويخسف بالقمر، وتتناثر النجوم لبطلان ما ركبه الله من سنة الجاذبية من إمساكها المقتضي لإثباتها، وقد بطل ذلك عند القضاء بفناء الدنيا وخراب العالم وعدم الاحتياج إلى شيء من ذلك.

وقال سبحانه: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾[٢] أي ألقت جميع ما على ظهرها من جبال وأناس وتخلت عنهم لكون الناس يحشرون على أرض بيضاء لم يعص الله عليها.

والحكمة في هدم الأبنية وتسيير الجبال ودك الأرض وشق السماء ونثر النجوم وتكوير الشمس وخسوف القمر وتخريب هذا العالم بأجمعه أن الله سبحانه لما بنى للناس دار الدنيا للسكنى بها والتمتع بخيراتها وجعل ما فيها زينة للأبصار وعظة للاعتبار والاستدلال بها على وحدانيته وجميل صنعه بما يقتضي الإيمان به وإخلاص العبادة له، فلما انقضت مدة السكنى بها وحقت كلمة ربك على فنائها أجلاهم سبحانه منها وخربها لانتقالهم منها إلى غيرها ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[٣] وأراد أن يعلمهم بأن في إحالة الأحوال وإظهار تلك الأهوال وتعريض ذلك الصنع العجيب للزوال كله بيان لكمال قدرته ودوام بقائه، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وكل ملك زائل إلا ملكه، وإن عنده سبحانه لعباده داراً هي أبقى وأرقى وأجل وأجمل من دار الدنيا ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه إلا الذي لم يقدم لآخرته عملاً صالحاً يرجو ثوابه ويقول ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[٤] فهذا

---

(١) سورة القارعة: ١-٣ .
(٢) سورة الانشقاق: ١-٤ .
(٣) سورة إبراهيم: ٤٨ .
(٤) سورة الجاثية: ٢٤ .

الذي ينتقل من دار الدنيا إلى عذاب الآخرة. يقول الله سبحانه ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلاَّ لا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[1].

أمـا والله لـو عـلـم الأنـام ... لمَـا خـلـقوا لمَا غفلوا ونامـوا

لقـد خـلـقـوا لأمـر لو رأتـه ... عـيون قـلوبهم تاهوا وهامـوا

مـمـات ثـم قبر ثم حشـر ... وتـوبـيخ وأهـوال عـظـام

ليوم الحشر قد عملت رجال ... فـصلوا مـن مخافته وصاموا

ونـحـن إذا أمـرنا أو نهينـا ... كـأهـل الكهف أيقاظ نيـام

(والله أعلم).

*****

(١) سورة القيامة: ٧-١٣ .

obeikandl.com

الوصية الشرعية وكونها من الحزم وفعل أولي العزم

الوصية الشرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم في تفصيل قسمة الوارثين حيث أعطى كل ذي حق حقه. ثم يقول ﴿مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]. فالوصية مقدمة على الإرث كما أن الدين مقدم على الوصية وعلى الإرث لقول النبي ﷺ نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه.

لهذا ينبغي الاستعداد بتصحيح العمل قبل هجوم الأجل لأن الله سبحانه كتب على الدنيا بما فيها الفناء وعلى الآخرة البقاء. ولا بقاء لما كتب عليها الفناء، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بطول الأمل فإن الموت يأتي بغتة. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**». لهذا كل وصية لا تقع على نهج ما شرعه الله ورسوله في الوصية فإنها تعتبر باطلة لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.**» فمن ذلك الوصية للوارث على سبيل الاختصاص فإنها تعتبر باطلة لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزود فيه إلا أن يشاء الورثة.

ومن ذلك الوصية بماله كله ولو في عمل البر والخير فإنها تعتبر غير نافذة وغير صحيحة إلا في الثلث فقط لكونه محجوراً عليه شرعاً لمصلحة الوارث لما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ لمرض اشتد بي فقلت: يا رسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أأتصدق بثلثي مالي؟ «**قال: لا. قلت :فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي**

---

(١) سورة النساء: ١٢ .

بها وجه الله إلا آجرك الله عليها حتى ما تجعل في في امرأتك.» ولما بلغ النبي ﷺ أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

إن الدنيا دار أنكاد وأكدار وشرور وأضرار ولا يهذبها ويصفيها سوى الدين وطاعة رب العالمين. لها في كل حين قتيل من الناس، منهم من يموت بالحرق، ومنهم من يموت بالغرق، ومنهم من يموت بالصدم، ومنهم من يموت بانقلاب السيارة ومنهم من يموت فجأة بداء السكتة.. تنوعت الأسباب والموت واحد.. ومع هذا كله فقد انخدع أكثر الناس فيها بطول الأمل عن تصحيح العمل والتأهب للأجل.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يشب ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على الدنيا وطول الأمل**».. فالحرص على الدنيا المذموم كونه يتناول المال عن طريق الحرام أو كونه يشغله ماله عن عبادة ربه وعن أداء واجباته من صلاته وزكاته.. كما أن طول الأمل المذموم هو الذي يمنع صاحبه عن تصحيح عمله وتحسين خاتمة عمره فتراه يندفع إلى فعل الأمر المحظور عليه ويقول سأعمل ثم أتوب، وقد يفاجئه الأجل قبل التوبة..

فالمسلم العاقل يجب عليه أن يأخذ بالحزم وفعل أولي العزم من التوثق في أمور حياته لما بعد وفاته.. لما في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**».. وكان العقلاء من السلف الصالح يتأهبون بكتابة وصاياهم وتخليدها في حالة صحتهم عملاً بوصية رسول الله ﷺ لهم وأخذاً بالحزم في حياتهم..

وتتأكد الوصية في حق من عليه حقوق للناس.. وأحق شيء يوصي به الشخص هو الخروج من المظالم وأداء الديون وحقوق الناس.. لأن هذه من الأمور التي لا يترك الله منها شيئاً.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» ولما ضمن أبو قتادة دين الميت.. قال له رسول الله: "هل أديت دين الميت؟ قال: نعم

قال: الآن بردت عنه جلدته".. فعلمنا من هذا الحديث أن الميت لا يبرأ بضمان الحي لدَيْنه.. وإنما يبرأ بأداء الدَّيْن إلى صاحبه، ويجب أن يراعي العدل ويجتنب الحيف في وصيته فلا يفضل بعض ورثته على بعض لا في الوصية ولا في العطية، ويكل أمرهم إلى ربهم، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما.

فالمبرور بطريق الجنف مضرور. كما أن المحروم من حقه مرحوم أي تسبق له الرحمة من الله.. ثم إنه قد شاع بين الناس من عوائدهم الوصية بالثلث كأنه من الأمر الواجب على كل أحد سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا خطأ.. فإن الوصية بالثلث ليست مستحبة لكل أحد.. فالمقل من المال الذي ليس عنده مال كثير، وقد يكون له عيال صغار كثيرون فإن ترك الوصية في حقه أفضل من الوصية بالثلث..

لأن ما يخلفه من المال لعياله وورثته فإنه بمثابة الصدقة منه عليهم.. كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير وأحب إلى الله من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله عليها حتى ما تجعل في في امرأتك**».. ولأن الوصية بالثلث يحرج عياله ببيع بيتهم الذي يسكنون فيه في حياتهم.. لأن بيعه من لوازم تصفية الثلث فترك الوصية للمقل من المال خير من الوصية، ومثله الوصية بالأضحية إنما شرعت في حق الحي شكراً لبلوغ عيد الإسلام.. أما الميت فلا أضحية له.. فمن أراد أن يضحي عن والديه الميتين فإن الصدقة أفضل في حقهما.

أما الغني المكثر من المال الذي له عقارات وأسهم في الشركات وفي البنوك وله ديون عند الناس وقد يكون عليه حقوق للناس.. فالوصية بالثلث جائزة في حقه.. لكن فيها نوع حرج ومشقة على الوصي وعلى الورثة لصعوبة التخلص من الثلث الذي يشمل كل شيء، والذي ننصح به وندعو إليه هو أن يوصي بشيء معلوم من المال.. ثم ينظر إلى أرحامه وجيرانه وفقراء بلده فيوصي لكل واحد منهم بشيء معلوم يأخذه قبل أن يأخذ الوارث حقه..

وإن أراد أن يوصي ببعض أرحامه بشراء بيت فعل.. أو بناء مسجد وبيت يسكنه إمام المسجدفعل، فإن هذا طريق الوصية الصحيحة، وإن أوصى بوقف عقار في عمل البر والخير فحسن، وهي أسهل من حق الوصي والورثة، فما نفع الإنسان مثل اكتسابه بنفسه لنفسه دون أن يتكل في تنفيذ وصيته على غيره.. ولا ينسى فعل الخير في حال حياته وصحته.

ففي الصحيحين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقات أعظم أجراً ؟قال: «**أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا**».. وروى أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته**».

والوصية بالمعروف مشروعة بالكتاب والسنة، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

والوصية الواقع موقعها في الصحة هي من قبيل الصدقة الجارية الذي يجري أجرها لصاحبها بعد موته.. والنبي ﷺ قال: "**جاءني جبريل فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه. واعمل ما شئت فإنك مجازى عليه واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وأن عزه استغناءه عن الناس**".

ثم إن الموت الذي يفزع الناس منه والذي أفسد على أهل النعيم نعيمهم في الدنيا ليس هو فناء أبداً.. لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

فلا يجزع من الموت إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً فهو يكره الموت لكراهته لقاء ربه من أجل ما قدمه من سوء عمله.. أما المؤمن الذي قدم لآخرته عملاً صالحاً فإنه لا يكره الموت حين نزوله به لفرحه بلقاء ربه وثواب عمله فإن من قدم خيراً أحب القدوم

عليه، ولأن صنائع الإحسان تقي مصارع السوء والنبي ﷺ قال في الحديث الصحيح: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**"..

فقال بعض من سمعه من الصحابة كلنا يكره الموت يا رسول الله.. فقال: «**إنه ليس الأمر كذلك ولكن الإنسان إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة فإن كان من أهل الخير بشر بالخير فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن كان من أهل الشر بشر بالشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**».

لهذا يقال للمؤمن عند الاحتضار ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي**﴾[1] كما يقال للفاجر: يا أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب.. وهكذا حالة الناس لا يخرجون عن هذين الوصفين.

فواجب العاقل أن ينظر في أي الفريقين وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً من زهرة الدنيا وزينتها فأعجبه قال: "**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة**".. يشير بهذا إلى أن عيش الإنسان في الدنيا زائل ومنقطع لا محالة، وأن العيش الدائم الصافي هو ما يتحصل عليه المؤمن بعد موته حين ينتقل من حياته الدنيا إلى حياة الآخرة، وإذا دخل أهل الجنة الجنة وذاقوا حلاوة نعيمها وما أعد الله لهم فيها.. فعند ذلك يتذكرون حالتهم في الدنيا وما أصابهم من الأنكاد والأكدار والهموم والأحزان.

فيقولون: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ**﴾[2]

إنه ما بين أن يثاب الإنسان على الطاعة والإحسان أو يعاقب على الإساءة والعصيان إلا أن يقال فلان قد مات.. وما أقرب الحياة من الممات، وكل ما هو آت آت.. فانتبهوا من غفلتكم، وتوبوا من زللكم، وحافظوا على فرائض ربكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

---

(١) سورة الفجر: ٢٧-٣٠ .

(٢) سورة فاطر: ٣٤-٣٥.

مولد الرسول ﷺ وابتداء بعثته

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومنّ علينا ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على رسولك محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾(١).

فأخبر الله سبحانه بامتنانه على عباده المؤمنين ببعثة هذا النبي الكريم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).. كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾(٣).. فبعثة الرسول ﷺ هو ابتداء نزول الوحي عليه بنبوته حين أنزل الله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٤).

بعث الله نبيه محمداً ﷺ على حين فترة من الرسل بدين كامل وشرع شامل صالح لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، وقد فشت بين الناس الجهالة، وخيمت عليهم الضلالة، وصار لكل قوم آلهة يعبدونها من دون الله. فبصر الناس من العمى، وأنقذهم من الجهالة، وهداهم من الضلالة، وفتح به أعيناً عمياً

---

(١) سورة الجمعة: ٢ .
(٢) سورة التوبة: ١٢٨ .
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤ .
(٤) سورة العلق: ١ .

وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً فدخل الناس ببركة بعثته في دين الله أفواجاً أفواجاً طائعين مختارين..

والأميون هم العرب سموا بالأميين لكون الأمية - أي عدم المعرفة للقراءة وللكتابة - سائدة من بينهم ليس عندهم مدارس ولا كتب أشبه الأعراب المتنقلة، وإنما تعلموا العلم بعد نزول القرآن، وكان أول ما أنزل الله عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

وسمى الله نبيه محمداً أمياً من أجل أنه لا يكتب ولا يقرأ المكتوب صيانة للوحي النازل عليه، فأميته هي معجزة من معجزات نبوته.. كما قيل: كفاك بالأمي معجزة. يقول الله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[2] ثم قال ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾[3] القرآنية ويفسرها لهم ويسألونه عما أشكل عليهم منها، قال ابن مسعود: كنا إذا تعلمنا عشر آيات لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن، فهم يتعلمون القراءة والعلم والعمل.. ثم قال: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ - أي بالمحافظة على الفرائض والفضائل والتنزه عن منكرات الأخلاق والرذائل - لأن هذه هي التي تزكي النفوس وتشرفها وتنشر في العالمين فخرها ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[4].

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[5].. فالكتاب هو "القرآن" والحكمة "السنة"، ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[6]- أي أن العرب قبل الإسلام وقبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام كانوا في شر وشقاء وضلالة عمياء، يقتل بعضهم بعضاً.

---

(١) سورة العلق: ١-٥ .
(٢) سورة العنكبوت: ٤٨ .
(٣) سورة آل عمران: ١٦٤ .
(٤) سورة الشمس: ٩،١٠ .
(٥) سورة آل عمران: ١٦٤ .
(٦) سورة آل عمران: ١٦٤ .

ويسبي بعضهم نساء بعض، يعبدون الأشجار والأحجار والقبور والطواغيت، وكانوا مضطهدين بين كسرى وقيصر. قد سادهم الغرباء في أرضهم، وأذلهم الأجانب في عقر دارهم، لم يستقلوا استقلالاً تاماً إلا بالإسلام ولم تعرفهم الأمم وتخضع لهم وتخشى صولتهم إلا بعد الإسلام وبعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام..

فالإيمان بالله وحده والعمل بطاعته والتمسك بسنة نبيه أنشأ العرب نشأة مستأنفة فخرجوا من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يتلونه ويدعون الناس إليه ويفتحون به ويسودون.. فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف ومن القساوة والوحشة إلى اللين والرحمة ومن الجفاء والأمية إلى الحضارة والعلم والمدنية، واستبدلوا بأرواحهم الجافية الجاهلية أرواحاً جديدة دينية صيرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن في قوله: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾[1]. وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار.. يشق على أحدهم ستر عورته وشبع جوعته. كما في صحيح مسلم عن عتبة بن غزوان أنه قال: لقد رأيتني وأنا سابع سبعة من أصحاب النبي ﷺ ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا وإني التقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن أبي وقاص فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار، وإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله حقيراً.

قال قتادة إن العرب قبل الإسلام كانوا أذل الناس ذلاً وأشقاهم عيشاً وأجوعهم بطوناً وأعراهم ظهوراً وأبينهم ضلالاً يؤكلون ولا يأكلون.. والله ما نعلم من حاضر أهل

---

(١) سورة النور: ٥٥ .

الأرض أشر منزلة منهم حتى جاد الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر..

وكم بدوي بالفلا خلف نوقه يبول على الأعقاب أغبر حافيا

تلقاه في وادي الضلالة هاديا فأصبح نجماً في الهداية عاليا

ولد النبي ﷺ في ربيع الأول على القول الصحيح من أقوال المؤرخين فقيل لثمان وقيل لاثني عشر يوماً وهو الشهر الذي توفي فيه على القول الصحيح، ولم يشرع الرسول ﷺ لأمته تعظيم مولده، ولا مثل هذا الاحتفال والتجمع فيه بل ثبت ما يدل على النهي عنه.. فقال في الحديث الصحيح: «**لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد.. فقولوا عبد الله ورسوله**» وقال «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**» ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن سائر سلف العلماء الصالحين أنهم يعظمون مولد الرسول أو يتجمعون فيه أو يلقون الخطب والشعر في تشييد مولده كما يفعل في بعض البلدان في هذا الزمان ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وذكر صاحب كتاب "الإبداع في مضار الابتداع" أن أول من أحدث بدعة المولد هم الفاطميون أهل مصر لما رأوا النصارى يعظمون مولد المسيح ويجعلونه عيداً لهم بحيث يعطلون فيه الأعمال والمتاجر أرادوا أن يضاهوهم على بدعتهم بتعظيم مولد الرسول ﷺ وتعطيل الأعمال والمتاجر فيه.. فقابلوا بدعة ببدعة، ومنكراً بمنكر، فعلى من سنها وزر من عمل بها إلى يوم الحشر والنشور.. فتعظيم المولد هو من تقليد النصارى والتشبه بهم وليس من الإسلام ولا من عمل السلف الصالح الكرام، وقد قيل:

ثلاث تشقى بهن الدار المولد والمأتم والزار

وقد يحسنه للناس بعض المنتسبين إلى العلم بحيث يقولون إنه بدعة حسنة تبرهن عن محبة الرسول ﷺ وتعظيمه في قلوب العوام وهذا القول باطل قطعاً، فإن

كل بدعة ضلالة، وبالاستمرار على فعله في كل عام يصير عند العوام بمثابة السُّنة متى غير قيل غيرت السنة، وقد أضافوا إليه ما يستدعي إقبال الناس إليه فكانوا يقولون إن من يحضر المولد فإنه يحصل له من الربح كذا ويعافى في جسمه وأهله وعياله، ومن تغيب عنه فإنه يخسر كذا أو يصاب بالمرض وموت أولاده ونحو ذلك من الإرهاصات الناشئة عن هذه البدعة، وهكذا البدعة تجر إلى ما هو أكبر، ونحمد الله أن كنا في عافية من هذه البدعة، فلا نسمع بها عندنا، ولا تعمل في بلداننا لأنها من محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

ومثله ما يفعله الناس في رجب باسم الإسراء والمعراج وكذا النصف من شعبان، وكل هذه من البدع التي تقود إلى الأعمال السيئة لكون البدع بريد الشرك، والعبادات الشرعية مبنية على التوقيف والاتباع لا على الاستحسان والابتداع.. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]. فليس كل ما يستحسنه الناس يكون صحيحاً في نفس الأمر والواقع.. ولهذا يقول بعض السلف: كل عبادة لم يتعبدها رسول الله ﷺ ولا أصحابه فلا تتعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً.. وقالوا إنه ما ظهر في الناس بدعة إلا رفع مقابلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

ولقد علمنا أن هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد ويتجمعون فيه وينفقون النفقات في سبيله أن قصدهم محبة الرسول ﷺ وتعظيم أمره بإحياء ذكر مولده كل عام، لكن حسن المقاصد لا يبيح فعل البدع، والمحبة الطبيعية لا تغني عن المحبة الدينية شيئاً..

فهذا أبو طالب عم الرسول ﷺ كان يحب رسول الله ﷺ أشد الحب، وقد تربى رسول الله ﷺ في حجره وبالغ في حمايته ونصرته وشهد بصدق نبوته لكنه لمّا لم يطع رسول الله في أمره ولم يجتنب نهيه ولم يدخل في دينه حشر يوم القيامة في ضحضاح من نار يغلي منها دماغه جزاء على كفره، وقد نهي رسول الله ﷺ أن يستغفر له.. ولما ادعى أناس محبة الله ورسوله أنزل الله عليهم آية المحنة ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

(١) سورة الحشر: ٧ .

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1] ومن المشاهد بالاعتبار والتجربة أن البدع ينبوع كل شر يقود بعضها إلى بعض حتى تكون الآخرة شر من الأولى.

فهذه الموالد في الأمصار يفعل فيها أشياء من اجتماع الرجال بالنساء والضرب بالمعازف والدفوف وشرب الخمور وغير ذلك من المفاسد والفجور ويسندون هذه الأفعال إلى محبة الرسول ﷺ، وهي تنافي محبته وطاعته..

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

إن حق الرسول ﷺ على أمته طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وأن يكثروا من الصلاة والتسليم عليه في كل حفلاتهم وأوقاتهم.. فإن كثرة الصلاة عليه من أفضل الطاعات وأجل القربات ،ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ،وأخبر أن صلاة أمته تعرض عليه ،وقد أمر أمته أن يسألوا له الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه المقام المحمود الذي وعده.

فالرسول ﷺ حَمَى حِمَى التوحيد وسد طرق البدع والشرك.. فقال في الحديث الصحيح: "**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**". والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح وعن علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم**" فالذي يصلي ويسلم على رسول الله ﷺ وهو بالمشرق أو المغرب والذي يصلي عليه عند حافة القبر هما سواء في إبلاغ السلام لأن الله سبحانه وكل ملائكة كراماً يبلغونه كل من صلى وسلم عليه من أمته، فالحج صحيح بدون زيارة قبره، والذي يسلم عليه عند حافة قبره هو مثل الذي يصلي ويسلم عليه في أقصى مشارق الأرض ومغاربها.

فهذا الزحام الذي يفعله العوام عند قبره لم يكن يفعل زمن الصحابة والتابعين لعلمهم أن صلاتهم وتسليمهم عليه في صلاتهم وخارج الصلاة أنه مثل صلاتهم عليه عند حافة القبر، فحافظوا على فرائض ربكم، وتمسكوا بسنة نبيكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.

---

(١) سورة آل عمران: ٣١ .

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان من عدم، ثم قال له كن فكان، كل يوم هو في شأن، وكل من عليها فان، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة من قال ربي الله ثم استقام، وأشهد أن محمداً نبيه ورسوله سيد الأنام، اللهم صل على نبيك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـد:

فإن الله سبحانه كتب على الناس في الدنيا الفناء وعلى الآخرة البقاء ولا بقاء لما كتب عليه الفناء.. يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار، فسمى الله الدنيا متاعاً، والمتاع هو ما يتمتع به صاحبه برهة ثم ينقطع عنه.. مأخوذ من متاع المسافر ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾(١)، وقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(٢).

فما عيبت الدنيا بأكثر من ذكر فنائها، وتقلب أحوالها، وهو أدل دليل على زوالها، فتتبدل صحتها بالسقم ،ونعيمها بالبؤس ،وحياتها بالموت، وعمارها بالخراب، واجتماع أهلها بفرقة الأحباب، وكل ما فوق التراب تراب. وهذا الموت الذي يفزع الناس منه ليس هو فناء أبداً لكنه انتقال من دار إلى دار أخرى؛ ليجزي فيها الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.. فلا يجزع من الموت ويهوله الفزع منه إلا الذي لم يقدم لآخرته خيراً، فهذا الذي يجتمع عليه عند فراقه للدنيا سكرة الموت وحسرة الفوت وهول المطلع، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول يا ليتني قدمت لحياتي، فيومئذ لا يعذب عذابه أحد، ولا يوثق وثاقه أحد.

---

(١) سورة التوبة: ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران: ١٨٥ .

إن الناس في الدنيا بمثابة الغرباء الذين يعرفون بأن لهم داراً غير دار الدنيا فهم يجمعون لها ويعملون عملهم في تمهيد النقلة إليها لأن من قدم خيراً أحب القدوم عليه، فالمحسن في عمله يحب الموت لمحبته للقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.. وقد قال الصحابة: يا رسول الله كلنا يكره الموت، فقال رسول الله ﷺ: "**إنه ليس الأمر كذلك ولكن الإنسان إذا كان فيُ انقطاع من الدنيا وإقبال على الآخرة فإن كان من أهل الخير بشر بالخير فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ،وإن كان من أهل الشر بشر بالشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه**"..

مكث النبي ﷺ أربعين سنة من عمره لم يوح إليه بشيء حتى فاجأه الحق ونزل عليه الوحي بعد الأربعين وهو بغار حراء فأنزل عليه: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[1]. وهذا هو زمن البعثة الذي امتنّ الله على عباده المؤمنين بها فقال: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ**﴾[2]. ثم استمر الوحي وتتابع فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة ظهر له أمارات اقتراب أجله وارتحاله من الدنيا إلى لقاء ربه فحج بالناس تلك السنة وعلمهم مناسك حجهم.

وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[3] وليس بعد التمام إلا النقص،

إذا تم شيء بدا نقصه توقع زوال أمر إذا قيل تم

وفي يوم عرفة أشار في خطبته إلى اقتراب أجله فقال: "**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**".. فسميت حجة الوداع من أجل أنه ودع الناس فيها، وخطبهم الخطبة العظيمة فقال فيها: "**إن دماءكم**

(١) سورة العلق: ١-٥ .
(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.
(٣) سورة المائدة: ٣.

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا وكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع"..

ثم ذكر تحريم الربا، وحثهم على الإحسان إلى النساء وعلى التمسك بكتاب الله. وفي أواسط أيام التشريق أنزل الله عليه ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾[1].. ففي هذه السورة إعلام باقتراب أجل رسول الله ﷺ كما فسرها بذلك ابن عباس، ومعناه إذا جاء نصر الله يا محمد، والفتح يعني فتح مكة، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.. فإنه حينئذ قد اقترب أجلك فتأهب للقائنا، وكان العرب قد تحينوا بإسلامهم فتح مكة ويقولون: إن كان نبياً فسيفتح مكة ويظهر على قريش، فلما فتحها عام ثمان أقبل الناس إلى الدخول في الإسلام طائعين مختارين. ولهذا قال الله: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه السورة لا يقوم ولا يقعد إلا قال: "**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**". ولما وصل إلى المدينة خطب الناس فقال في خطبته : "**إن عبداً خيره الله بين أن يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها ما شاء وبين ما عند الله**" فاختار ما عند الله فقام أبو بكر فاعتنقه وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال بعض الصحابة فعجبنا من أبي بكر كيف يخبر رسول الله ﷺ عن رجل خيره الله بين أن يعطيه من زهرة الدنيا وزينتها وبين ما عند الله وأبو بكر يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا..

فكان رسول الله ﷺ هو المخير بين البقاء في زهرة الدنيا وبين ما عند الله، وكان أبو بكر هو أعلمنا به. وكان رسول الله ﷺ يعتكف كل سنة في العشر الأخيرة من رمضان، فاعتكف تلك السنة عشرين يوماً، وكان يعرض القرآن على جبريل كل سنة مرة فعرضه تلك السنة مرتين.. وفي آخر شهر صفر في السنة العاشرة من الهجرة ابتدأ الوجع برسول الله ﷺ فدخل على عائشة وهي مضطجعة على حصير وهي

---

(١) سورة النصر.

تشتكي رأسها وتقول وارأساه.. فقال لها: "**وددت أن ذلك كان وأنا حي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك**".. فقالت: كأني بك في ذلك اليوم وأنت عروس ببعض نسائك، فقال لها: "**بل أنا ورأساه**". ثم أخذ يتزايد به وجعه فدخلت عليه فاطمة ابنته رضي الله عنها فسارّها فبكت ثم سارّها مرة أخرى فضحكت فقيل لها في ذلك فقالت: أما إذ سارني فبكيت فإنه قال: "**ما أرى إلا أني ساموت من وجعي هذا فاصبري واحتسبي**" فبكيت عند ذلك، وأما إذا سارني فضحكت فإنه قال لي: "**إنك أول أهلي لحوقاً بي فضحكت**". فتوفيت رضي الله عنها بعد أبيها بأربعة أشهر.

وكان رسول الله ﷺ يقول في مرضه: "**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**". وقيل: إن الناس ينتظرونك فقال: "**مروا أبا بكر فليصل بالناس يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**»، ولما كشف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ورأى الناس صفوفاً يصلون اشتاق إلى الخروج إليهم ليصلي معهم فدعا علياً والعباس فأمرهما أن يحملاه فخرجا به يحملانه ورجلاه تخطان بالأرض فوضعاه جنب أبي بكر حتى كاد الناس أن يفتتنوا في صلاتهم من الفرح برؤيته، ثم رجع إلى البيت فلم يخرج حتى توفي ﷺ.

ووصى رسول الله ﷺ في مرضه بثلاث فقال: "**نفذوا جيش أسامة، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزه، وأخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**". وقال: "**لا تبقى خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر**". والخوخة هي الفرجة التي يدخل إلى المرأة في يومها ونوبتها حرصاً منه على العدل والمساواة وكان يقول: "**أين أنا غداً**". حرصاً على أن يكون عند عائشة.

ولما علم نساؤه أنه يحب أن يكون عند عائشة أَذِنَّ له في ذلك فبقي في بيت عائشة فكانت تقول توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري. وأخذ يعالج من شدة النزاع حتى قالت عائشة: ما كنت أغبط أحداً يهون عليه الموت بعد الذي رأيت من رسول الله ﷺ. وكان يمسح العرق عن وجهه ويقول: "**إن للموت لسكرات اللهم الرفيق الأعلى**". فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة. وهذا هو معترك المنايا الذي

قال فيه النبي ﷺ: "**حصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك**". وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنهم أجمعين. ولما توفي رسول الله ﷺ اضطرب الناس اضطراباً شديداً فبعضهم يقول: توفي، وبعضهم يقول: لم يمت، وكان أبو بكر غائباً في عوالي المدينة عند امرأة من نسائه، فلما علم بالخبر جاء فكشف عن وجه رسول الله ﷺ وقال: ما أطيبك حياً وميتاً، وقبَّله ثم خرج إلى المسجد والناس فيه أوزاع متفرقون يبكون فصعد المنبر وأقبل الناس إليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.» ثم قرأ ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾[1] قال عمر: فلما تلا هذه الآية انقطع لها ظهري حتى كأني لم أسمع بها قبل اليوم، وأيقنت أن رسول الله ﷺ قد مات، ولم يبق في المدينة رجل ولا امرأة إلا ويتلو هذه الآية، وكان رسول الله ﷺ قد جهز جيشاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، وكان عمر بن الخطاب في جملة هذا الجيش فنزلوا بالجرف بالقرب من المدينة ينتظرون حالة رسول الله ﷺ وهل يبرأ من مرضه؟..

فلما توفي وقع الاضطراب في المدينة حيث ارتدت العرب عن الدين، وقالوا: إنه لو كان نبياً لم يمت.. فجعل الصحابة على سكك المدينة رجالاً يحرسونها، فلما اشتد الأمر جاء الصحابة إلى أبي بكر وطلبوا منه أن يرد إليهم جيش أسامة ليتقووا به على ردع المرتدين.. فقال أبو بكر: والله لا أحل لواء عقده رسول الله ﷺ حتى ولو رأيت نساء رسول الله ﷺ تخطف من بين أيدينا، فقالوا: أما إذا أبيت فأذن لعمر أن يرجع إلينا، فقال: أما عمر وحده فلا بأس. فمضى أسامة بجيشه في سبيله، فكان في جيشه البركة والعز للمسلمين.. فكانوا لا يمرون بأحد من المرتدين إلا ردوهم إلى دينهم.

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤ .

ثم إن جماعة الصحابة اشتغلوا بعقد البيعة حرصاً على حفظ البيضة وجمع شمل المسلمين فبايعوا أبا بكر طائعين مختارين وقالوا: رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ وكان رسول الله قد قال لهم: "**يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر**". وفي اليوم الثالث من موته أخذوا يشتغلون في تجهيزه فتولى تغسيله علي والعباس رضي الله عنهما ،وقالت عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. لأن المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها، كما يجوز للزوج أن يغسل امرأته. وبعد الفراغ من تجهيزه قدموه للصلاة عليه فصلى عليه الرجال ثم صلى عليه الغلمان ثم صلى عليه النساء. وكان قد قال لهم : "**إنه لم يمت نبي إلا دفن في المكان الذي توفي فيه**"، فدفن رسول الله عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة، ثم توفي أبو بكر بعده فدفن بجواره، ثم توفي عمر فطلب من عائشة أن تسمح له بأن يدفن مع صاحبيه فسمحت له بذلك..

وكانت عائشة قد رأت في منامها أنه سقط في بيتها ثلاثة أقمار فوقع تأويله بذلك وجاءت التعزية.. السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إن في الله عزاء من كل فائت وخلفاً من كل هالك.. فبالله فثقوا، وإياه فارجو، فإنما المصاب من حرم الثواب ،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهذا ملخص وفاة رسول الله ﷺ، وقد أخبر أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر باستقامتهم ومحافظتهم على طاعة ربهم، ويسوؤه مخالفتهم ومعصيتهم لربهم.

*****

فضل الإسلام وما يشتمل عليه من المحاسن والمصالح العظام

إن الله سبحانه بفضله ورحمته قد أنعم على عباده بنعم كثيرة، من أجلها وأعظمها الهداية إلى الإسلام والثبات عليه. جاء في الحديث: «**قد أفلح من هدي للإسلام ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه.**». ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**». فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، فيفرح بذكره، ويندفع إلى القيام بفرضه ونفله، طيبة بذلك نفسه، منشرحاً به صدره.. أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه.

وإذا حلت الهداية قلب شخص نشطت في مرادها الأجسام

ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً بذكر الإسلام، حرجاً من أمره ونهيه وصلاته وصيامه وحلاله وحرامه، يراه بمثابة التكاليف الشاقة عليه، ينفر عن الطاعة ويألف البطالة، يبغض أهل الإيمان ويميل بطبعه ومحبته إلى أهل الكفر والفسوق والعصيان، لأن شبيه الشيء منجذب إليه، والمرء على دين خليله وجليسه.

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء، وينتحلون حبه وهم له أعداء، يعادون بنيه ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم منه سوى محض التسمي به والانتساب إليه، بدون عمل به، ولا انقياد لحكمه، فترى أكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الربا وشرب الخمر، ولا يدينون بدين الحق، ويحبون أن يعيشوا في الدنيا عيشة البهائم ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام.. فهؤلاء هم العادمون للدين، والمعادون لأهله، فهم جديرون بكل شر، بعيدون

عن كل خير، وعادم الخير لا يعطيه، وكل إناء ينضح بما فيه.. لأن دين الإسلام يهذب الأخلاق، ويطهر الأعراق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وإنما تنجم الأفعال الفظيعة والأعمال الشنيعة من العادمين للدين.

وليعتبر المعتبر بالبلدان الذي قوضت منها خيام الإسلام، وترك أهلها فرائض الصلاة والزكاة والصيام، واستباحوا الجهر بمنكرات الكفر والفسوق والعصيان، كيف حال أهلها، وما دخل عليهم من النقص والجهل والكفر وفساد الاخلاق والعقائد والأعمال ،حتى صاروا بمثابة البهائم يتهارجون في الطرقات، لا يعرفون صياماً ولا صلاة ولا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ولا يمتنعون من قبيح ولا يهتدون إلى حق. قد ضرب الله قلوب بعضهم ببعض؛ لأن للمنكرات ثمرات ولترك الطاعات عقوبات ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(١)

هو الإسلام ما للناس عنه ... إذا ابتغوا السلامة من غناء

فإذا انصرفت شعوب الأرض عنه ... فبشر كل شعب بالشقاء

نظام العدل يمنع كل شر ... وطب الشرع ينزع كل داء

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "**إن الله سبحانه قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**".

والدين هو هذا السمح السهل الموصل بمن تمسك به إلى سعادة الدنيا والآخرة، ليس بحرج ولا أغلال ولا شاق ولا يقيد عقل عربي عن الحضارة ولا التوسع في التجارة المباحة بل هو سلم النجاح وسبب الفلاح.. رأسه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعموده الصلاة وبقية أركانه الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام.

---

(١) سورة النحل: ١١٢ .

وقد جعل الله هذه الأركان بمثابة البنيان للإسلام وبمثابة الفرقان بين المسلمين والكفار والمتقين والفجار، وبمثابة محك التمحيص لصحة الإيمان، بها يعرف صادق الإسلام من بين أهل الكفر والفسوق والعصيان، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان. لأن الله سبحانه لم يكن ليذر الناس على حسب ما يدعونه بألسنتهم بحيث يقول أحدهم: أنا مسلم أنا مؤمن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله.. بدون اختبار لهم بالأعمال التي تصدق إسلامهم أو تكذبهم. يقول الله تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ**﴾(١) أي لا يختبرون ولا يمتحنون على صحة ما يدعون.. ﴿**وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾(٢) أي اختبرنا الأمم قبلهم بالشرائع من فعل الواجبات وترك المحرمات ﴿**فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا**﴾ أي في دعوى إيمانهم حيث قاموا بواجبات دينهم فصدق قولهم فعلهم ﴿**وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ**﴾ أي الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ولم تنقد للعمل به جوارحهم، وصار حظهم من الإسلام هو محض التسمي به والانتساب إليه بدون عمل به ولا انقياد لحكمه..

يقول الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾(٣). فاعملوا بإسلامكم تعرفوا به، وادعوا الناس إليه تكونوا من خير أهله، فإن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق يعرف به صاحبه، وإنه لا إسلام بدون عمل.

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله.. من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "**الإسلام علانية والإيمان في القلب**".. معنى كون الإسلام علانية أن المسلم على الحقيقة لابد أن يظهر إسلامه علانية للناس بحيث يرونه يصلي الصلوات الخمس المفروضة ويؤدي الزكاة الواجبة ويصوم رمضان فيظهر إسلامه علانية للناس بحيث يشهدون له بموجبه ،والناس شهداء الله في أرضه، وهذا معنى قول العلماء إن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة.

---

(١) سورة العنكبوت: ٢ .
(٢) سورة العنكبوت: ٣ .
(٣) سورة البقرة: ٨،٩ .

أما من يتسمى بالإسلام وهو لا يصلي ولا يؤدي الزكاة الواجبة ولا يصوم رمضان ولا يصدق بالبعث بعد الموت للجزاء على الأعمال، ولا يصدق بالجنة والنار فلا شك إن إسلامه مزيف مغشوش لا حقيقة له، بل هو إسلام باللسان يكذبه الحس والوجدان والسنة والقرآن.. فمثل إسلامه كمثل البيت الخرب المتساقطة حجارته وعمدانه، وأكثر الناس لا يعرفون الإسلام على حقيقته وإنما يعرفونه باسمه فقط. فالإسلام قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان.

إن دين الإسلام هو دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة وبين مصالح الروح والجسد، فهو دين سعادة وسيادة. فمن ادعى عزل الدين عن الدولة فقد كذب.

فهو الدين الذي شرعه الله لعباده وارتضاه ديناً للبشرية كلها. يقول سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾[1] «**وقد ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً**» رواه مسلم عن العباس. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[2] وقال: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[3].

إن دين الإسلام هو دين السلام والأمان، دين العزة والنظام المطهر للعقول من خرافات البدع والضلال والأوهام.. دين من قام به ساد، وسعدت به البلاد والعباد، ومن ضيعه سقط في الذل والفساد، ومن يهن الله فما له من مكرم. دين يحترم الدماء والأموال ويقول: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».. ويقول: «**لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه**».. فدين الإسلام صالح لكل زمان ومكان. وقد نظم أحوال الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان.. فلو أن الناس آمنوا بتعاليمه

(١) سورة المائدة: ٣ .
(٢) سورة آل عمران: ١٩ .
(٣) سورة آل عمران: ٨٥ .

وانقادوا لحكمه وتنظيمه ووقفوا عند حدوده ومراسيمه لصاروا به سعداء.. لأنه ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾(١).

إن أكثر الناس في هذا الزمان لما خسروا الإسلام، ولم يكن لهم حظ ولا نصيب من العمل بالسنة والقرآن أصبحوا فوضى حيارى ليس لهم دين يعصمهم ،ولا شريعة تنظمهم ،فصاروا في أخلاق البهائم يتبجحون بأنه ليس عليهم أمر ولا نهي ولا صلاة ولا صيام ولا حلال ولا حرام ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(٢).

إن أعداء الإسلام قد شوهوا سمعة الإسلام، وألبسوه أثواباً من الزور والبهتان ومن التدليس والكتمان حيث وصفوه بأن فرائضه تكاليف شاقة، وأن حدوده آصار وأغلال، وأنه لا يتلاءم الحكم به مع القرن العشرين ونحو ذلك مما يقولون ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾(٣).

فهذه الأقوال الكاذبة الخاطئة إنما خرجت من بعض المستشرقين من أعداء الإسلام والمسلمين قصدوا بها صد الناس عن الدين لأنهم لم يعرفوا الإسلام ولم يذوقوا حلاوته.. من ذاق منه عرف ،ومن حرم انحرف، فمن جهل الإسلام عابه وعاداه وقد قيل:

صديقك لا يثني عليك بطائلٍ فماذا ترى فيك العدو يقول

لقد مكث المسلمون ثلاثة عشر قرناً يحكمون بالشريعة الإسلامية الكفيلة بحل مشاكلهم. ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان. عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٤).

---

(١) سورة الإسراء: ٩ .
(٢) سورة الفرقان: ٤٤ .
(٣) سورة الكهف: ٥ .
(٤) سورة المائدة: ٤٩.

فكان الحكام المسلمون يحكمون بالقصاص وقطع يد السارق وبجلد الزاني والقاذف وشارب الخمر ولا تأخذهم في الله لومة لائم.. فكانت لهم العزة والقوة والتمكين في الأرض. وهذه الحدود وإن استوحش الناس منها واستبشعوها لكنها بمثابة العلاج الوحيد لتقليل الجرائم فهي الشفاء النافع لعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1] لأن من لايكرم نفسه لا يكرم، ومن يهن الله فما له من مكرم. والمضار الجزئية الفردية تغتفر في ضمن المصالح العمومية.

خرج الصحابة رضي الله عنهم من جزيرتهم والقرآن بأيديهم يدعون الناس إليه ويفتحون به ويسودون. فهو السبب الأعظم الذي به نهضوا وفتحوا وسادوا وشادوا وبلغوا المبالغ كلها من المجد والرقي وتحولوا بهدايته من الفرقة والاختلاف إلى الوحدة والائتلاف ومن الجفاء والبداوة والهمجية إلى الحضارة والعلم والمدنية واستبدلوا أرواحهم الجافية الجاهلية أرواحاً جديدة دينية صيّرتهم إلى ما صاروا إليه من عز ومنعة ومجد وعلم وعرفان.

وقد أنجزهم الله ما وعدهم به في القرآن بقوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[2] وصدق الله وعده فكانوا هم ملوك الأمصار بعد أن كانوا عالة في القرى والقفار، يعز على أحدهم شبع جوعته وستر عورته. ولما تدفقت جحافل الصحابة المظفرة على بلاد الأكاسرة وعلم رستم قائد الفرس الأعلى أنها الهزيمة لا محالة أرسل إلى سعد بن أبي وقاص أن أخبرونا بالذي تريدون منا، وما الغرض الذي أقدمكم على بلادنا، فكان جوابهم الذي لم يختلف أنهم قالوا: نريد أن نخرج الناس من جور الأديان إلى عدل

(١) سورة فصلت: ٤٤ .
(٢) سورة النور: ٥٥ .

الإسلام، وأن نخرجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الله وحده ،وأن نخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها.

فهذا صنيع سلف المسلمين الكرام من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، قد جاهدوا عليه بالحجة والبيان والسنة والقرآن حتى اتسعت حضارة الإسلام اتساعاً عظيماً لا يماثل ولا يضاهى ولا يضام.. ذلك بأنها لما اتسعت فتوحهم الإسلامية وامتد سلطانهم على الأقطار الأجنبية لم يقصروا نفوسهم على استلذاذ الترف ورخاء العيش وتزويق الأبنية وخزن النقود فحسب. بل عكفوا جادين على تمهيد قواعد الدين وهدم قواعد الملحدين ونشر العلوم الإسلامية والأحكام الشرعية وتعميم اللغة العربية فاختطوا المدن، وأنشؤوا المساجد، ونشروا المكارم والمفاخر، وأزالوا المنكرات والخبائث، فأوجدوا حضارة نضرة جمعت بين الدين والدنيا.. أسسوا قواعدها على الطاعة فدامت لهم بقوة الاستطاعة، وغرسوا فيها الأعمال البارة فأينعت لهم بالأرزاق الدارة. أمدهم الله بالمال والبنين، وجعلهم أكثر أهل الأرض نفيراً، وإنما ضعف المسلمون في هذه القرون الأخيرة وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجل أنه ضعف عملهم بالإسلام، وساء اعتقادهم فيه، وصار فيهم منافقون يدعون إلى نبذه وإلى عدم التقيد بحدوده وحكمه، ويدعون إلى تحكيم القوانين بدلاً منه، ولأجله صاروا من أسوأ الناس حالاً وأبينهم ضلالاً وأشدهم اضطراباً وزلزالاً وصاروا جديرين بزوال النعم والإلزام بالنقم لأن الله سبحانه قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾(١).

واقتضت حكمة الله المشاهدة بطريق الاعتبار والتجربة أنه ما ظهر الإلحاد والزندقة في بلد فكفر أهلها بالشريعة الإسلامية وتركوا الصلاة والزكاة والصيام الفرضية واستباحوا المنكرات وشرب المسكرات الوبيئة إلا فتح عليهم من الشر كل باب، وصب عليهم ربك سوط عذاب. ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(٢).

---

(١) سورة الرعد: ١١ .

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

فصل في غربة الإسلام
وفساد الناس في آخر الزمان

إنه من المعلوم بمقتضى النصوص وبالواقع المحسوس أن الناس يزدادون في الرذائل وفي ترك الفرائض والفضائل عاماً بعد عام.

لأن للدين إقبالاً وإدباراً وقوة وضعفاً، فمن إقبال الدين أن تفقه القبيلة بأسرها وتتمسك بعزائم دينها حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان، فهما مقهوران ذليلان إن تكلم قمع. وإن من إدبار الدين أن تجفو القبيلة بأسرها وتنحل عن عزائم دينها وتفسق عن أمر ربها حتى لا يكون فيها إلا الفقيه أو الفقيهان فهما مقهوران ذليلان.

وإن صفوة الأمة هم أصحاب النبي ﷺ الذين هم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ثم التابعين لهم بإحسان الذين تلقوا العلم عنهم فهم من خير الناس بعدهم لما في الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: "**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**" لا أدري أذكرهم مرتين أو ثلاثة؟ **ثم يجيء قوم يستشهدون ولا يشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**"، أي من أجل غرقهم في الترف وسائر الأكل المسمن للجسم، وفي الرواية: « **تسبق شهادة أحدهم يمينه**» وهذا مما يدل على فساد الناس في آخر الزمان فما يشهد به الواقع المحسوس ويدل له ما روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**يذهب الصالحون الأول فالأول ثم تبقى حفالة**» وفي رواية «**حثالة كحثالة الشعير لا يباليهم الله باله**» ومن المعلوم أنه متى ذهب الصالحون المصلحون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فإنه يخلو الجو للفاسدين الفاسقين فيبيضون ويصفرون ومن شروط الساعة هو أن يذهب العلم ويفيض الجهل كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس**

رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» ولهذا حث النبي ﷺ على التمسك بسنته أي بدينه عند فساد أمته وقال في حديث عرباض بن سارية: «**إنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح. ويدل له ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد**». رواه البيهقي والطبراني.

وقد سماه النبي ﷺ بأيام الصبر وقال: «**إن من ورائكم أيام الصبر القابض فيهن على دينه كالقابض على الجمرة للعامل فيهن أجر خمسين منكم**». قالوا كيف يكون له أجر خمسين منا؟ قال: «**إنكم تجدون على الحق أعواناً وهم لا يجدون**». رواه الترمذي عن أبي ثعلبة الخشني.

إن أكثر الناس في هذا الزمان يتسمون بالإسلام وهم منه بعداء وينتحلون باعثهم من أهله وهم لهم أعداء، يعادون بنيه، ويقوضون مبانيه، لم يبق معهم منه سوى محض التسمي به، والانتساب إليه بدون عمل به والانقياد لحكمه، فترى أكثرهم لا يصلون الصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤدون الزكاة الواجبة، ولا يصومون رمضان، ويستحلون الربا وشرب الخمر، فهم في جانب والإسلام الصحيح في جانب آخر فهؤلاء هم أكثر الناس ،والله يقول: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[1]. وقد قيل: الركب كثير والحجاج قليل.

فما أكثر الناس بل ما أقلهم ... وايم الله إني لم أقل فندا

إني لأفتح عيني حتى أفتحها ... على كثير لكن لا أرى أحدا

يقول بعض الناس إن الدين إذا فسد العمل به صار آلة ضعف وانحطاط ونحن نقول إنه متى فسد العمل بالدين فلا دين، كما أنها متى فسدت الصلاة فلا

---

(١) سورة يوسف: ١٠٣ .

صلاة ومتى فسد الصيام فلا صيام لكون الدين عند الإطلاق ينصرف للصحيح. وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لحديث: "**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**" قالوا ومن هي يا رسول الله قال: "**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**".

إن الضيعة لا تعد ضيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فمتى أفسد الناس الدين بترك أوامره وارتكاب نواهيه فقد خرجوا عن حده واستبدلوا بضده وكانوا بهذا الانقلاب جديرين بالضعف والانحطاط لأن ذنوب الجيش جند عليه و﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾(١).

فكل ضعف حصل بالمسلمين فبسبب ما ضيعوا من تعاليم الدين حتى التنازع والاختلاف والقتال بين حكام المسلمين فكلها ذنوب تورث الضعف والذل وحلول الفشل، ولضعف الدين عوامل عديدة تساعد على ضعف الناس منها قول عمر بن الخطاب: إنه يفسد الإسلام ثلاثة: «**أئمة مضلون وزلة العالم وجدال المنافق بالقرآن**» وروى الترمذي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: "**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**" ومن شعر عبد الله بن المبارك.

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

والخطر المخوف من زلة العالم هو الاغترار به فيها ومتابعته عليها إذ لولا التقليد والاتباع لما خيف على الإسلام وأهله من زلته وكان ابن عباس يقول: ويل للأتباع من عثرات العالم. وقد شبهوا زلته بغرق السفينة يغرق بغرقها الخلق الكثير، كما أن الأئمة المضلين هم أمراء الناس الذين تنكبوا الطريق المستقيم، وتركوا شريعة

(١) سورة الرعد: ١١ .

القرآن الحكيم وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم واستبدلوا بها شريعة القوانين، فتبعهم الناس على ضلالهم ووافقوا هم على فسادهم واستبدادهم، والناس غالباً على طريق ملوكهم في الخير والشر - ومتى فسد الراعي فسدت الرعية - ومنها دنيا تقطع أعناق الناس حتى تجعلهم كاليتين عن مصالحهم الدينية، وعن ما يوجب قوتهم واستقامتهم والاستعداد للجهاد في سبيل الله لأن شغفهم بلذاتها المادية قد شغلهم عن الأمور الدينية. فلأجل حبها صارت هي الجيش الغازي بلاد الإسلام في هذا العصر وكأنها الكافلة لأعداء الإسلام بالفتح والنصر بغير جموع ولا جنود وبغير دفاع ولا امتناع، طبق ما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: "**يوشك أن تتداعى عليكم الأُمم كما تداعت الأكلة على قصعتها**" قالوا: أمن قلة يومئذ نحن يا رسول الله؟ قال: "**لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل ينزع الله مهابة عدوكم منكم ويسكنكم مهابتهم ويلقي الله في قلوبكم الوهن**" قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: "**حب الدنيا وكراهة الموت**".

وكل ما كان أصلاً للفساد فإنه يكون سبباً لدخول الضعف منه على العباد.

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

فهذا الضعف الحاصل بالمسلمين ليس من الدين وإنما حصل بسبب ما ضيعوا من تعاليم الدين.

ثم إن هذا الضعف والغربة في الدين لا يلزم أن تدوم، بل قد تقع ثم تزول، إذ هي وصف عارض كالأمراض الطبيعية، وربما صحت الأبدان بالعلل.

قد يُنعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

فقد يعود الإسلام إلى قوته ويفي من غربته كما اشتد ضعفه وغربته زمن وفاة رسول الله ﷺ حين ارتدت العرب عنه، ولم يبق مسجد يصلى فيه إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد عبد القيس بجواثى أي الأحساء. وعلى أثر هذا الضعف وهذه الغربة جاهد الصحابة في الله حق جهاده حتى استعادوا قوة الدين ونشاطه.

فقول النبي ﷺ: "**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبي للغرباء**". رواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود. وفيه قالوا: يا رسول الله من الغرباء؟ قال: "**النُّزَّاع من القبائل**". وفي رواية قال: "**الذين يصلحون إذا فسد الناس**" وفي رواية قال: "**هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي.**"

وقد اتخذ الناس هذا الحديث بمثابة التخدير للهمم والتخذيل للأمم بحيث يتخذونه بمثابة العذر لهم عن القيام بما أوجب الله عليهم من الجهاد في سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم، حتى كأن الرسول بزعمهم قصد بهذا الحديث الاستسلام لهذا الضعف المفاجئ للمسلمين ولهذه الغربة في الدين. وإن هذه الغربة تقع في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان فمثل الرسول في الإخبار بها كمثل خرّيت الأسفار يخبر قومه بمفاوز الأقطار ومواضع الأخطار ليتأهبوا بالحزم وفعل أولي العزم عن وسائل التعويق ويحترسوا بالدفع لقطاع الطريق، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه ومنا من يصلح جشره ومنا من ينتظل، إذ نادى منادي رسول الله الصلاة جامعة قال: فاجتمعنا فقال النبي ﷺ:"**إنه ما من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم عن شر ما يعلمه لهم ،وإن هذه الأمة جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، تجيء الفتن يرقق بعضها بعضاً يعني أن الآخرة شر من الأولى**".

فالعاقل لا يستوحش طرق الهدى من قلة السالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين التاركين للدين فإن الله يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقد ثبت في الصحيح "**أنها لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**"[2]، وإن الله سبحانه لا يزال يغرس لهذا الدين غرساً

---

(١) سورة يوسف: ١٠٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث ثوبان، وجابر بن سُمرة، وجابر بن عبدالله.

يستعملهم في طاعته ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[1] وإن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[2].

وإن مثل هذه الامة كمثل المطر لا يدري الخير في أوله أو في آخره أي كما يرجى الخير في أوله فكذلك يرجى في آخره[3]. فكل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تقلب الأحوال، وأن الدين محفوظ عن الزوال لا يزال باقياً دائماً حتى تقوم الساعة، فمن ظن أن الله يديل الباطل على الحق إدالة مستمرة فقد ظن بالله ظن السوء ،ولكن المصارعة لا تزال قائمة بين الحق والباطل، والعاقبة للمتقين، والدين منصور وممتحن فلا تعجب فهذى سنة الرحمن، ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[4].

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

حرر في ٢٠ ربيع ٢ عام ١٣٩٨هـ.

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، والحاكم في (المستدرك).

(٢) رواه أبو داود في الملاحم من سننه، والحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في المعرفة وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

(٣) رواه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**».

(٤) سورة محمد: ٣١ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الأمـراء المسلطون

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمراء المسلطون

الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه.

أما بعد: فإن الله سبحانه بحكمه وعدله قد نصب على أعمال الناس علامات يعرف بها صلاحهم من فسادهم، وحسن قصدهم من سوء اعتقادهم ،فمن أسر سريرة ألبسه الله رداءها علانية، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[1] وقد قيل:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: "**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**". وهذه المضغة التي عناها الرسول لا يعني بها تلك اللحمة المركبة في الإنسان بما يسمونها القلب، وإنما يعني بها ما يشتمل عليه القلب من الإيمان واعتقاد التوحيد أو ضد ذلك من اعتقاد الكفر والإلحاد.

ومتى صلح الاعتقاد صلح العمل، أو فسد الاعتقاد فسد العمل، لأن كل إناء ينضح بما فيه، وعادم الخير لا يعطيه، وكان حَلَفُ النبي ﷺ: "**لا، ومقلب القلوب**"، ويقول: "**إن القلب بين إصبعين من أصابع الرب يقلبه كيف يشاء**"، ولهذا قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وما القلب إلا أنه يتقلب

والقلب هنا هو المسمى بالعقل.

---

(١) سورة محمد: ٢٩ - ٣٠.

فقد يكون العقل صحيحاً وهو الذي يعقل عن الله مراده، أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على المحافظة على الفرائض والفضائل ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، كما قيل:

والعقل في معنى العقال ولفظه فالخير يعقل والسفاه يحلُه

وقد يكون العقل سقيماً أو معدوماً أشبه عقل البهائم، وهذا العقل كثيراً ما ينفاه القرآن عن المشركين وعن التاركين للأوامر الدينية والمرتكبين للمحرمات الشرعية، كما قال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾[1]، فلم يقتصر سبحانه على جعلهم مثل الأنعام حتى جعلهم أضل؛ لكونهم لم يستعملوا مواهب عقولهم فيما خلقت له من عبادة ربهم فكانوا أضل من الأنعام، لكون الأنعام خلقت بطبيعتها جاهلة. وعليه يحمل قول بعضهم عن حمار "تيما".

قال حمار تيما لو أنصفوني لكنت أركب

لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب

وحكى الله سبحانه عن أهل النار: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[2]، وقال: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾[3].

وقد قيل:

عمي العيون عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليدا

وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ**﴾[4]، فنفى الله عنهم العقل الصحيح بسخريتهم بالدين وهزوهم بالمصلين، ثم

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٩.
(٢) سورة الملك: ١٠ - ١١.
(٣) سورة الفرقان: ٤٤.
(٤) سورة المائدة: ٥٨.

عدم إجابتهم لنداء الصلاة الذي هو نداء بالفوز والنجاح بسعادة الدنيا وسعادة الآخرة، والنبي ﷺ قال: «**من دُعيَ إلى الفلاح فلم يجب لم يُرِد خيراً ولم يُرَد به خيراً**».

ثم إن العلماء أخذوا من قوله ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» بأن القلب بما أنه ملك الأعضاء ومسلط على الجسم في صلاحه وفساده كذلك الإمام، أي الحاكم، فإنه متى كان تقياً عدلاً سرت العدالة في أمته ورعيته، ومتى كان ملحداً سرى خلق الإلحاد في رعيته على حد ما قيل: متى صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية. لكون الرعية مع السلطان بمثابة الأعضاء مع اللسان تقول: «**اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا**». ولهذا صار من السبعة الذين يظلهم الله في ظله الإمام العادل.

والعدل قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين وله وضعت الموازين، وهو الآلف المألوف، المُؤَمِّن من كل مخوف، به تآلفت القلوب، والتأمت الشعوب، وشمل الناس الصلاح، فاتصلت بهم أسباب النجاح والفلاح، وشمل الناس التناصف والتعاطف. والعدل مأخوذ من العدل والاستواء. المجانب للجنف والالتواء. وحقيقته وضع الأمور في مواضعها وأخذ الأموال من حلها وصرفها في حقها. والمقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.

فجدير بمن ملّكه الله بلاده وحكّمه على عباده أن يكون لنفسه مالكاً. وللهوى تاركاً. وللحق في حالة الرضى والغضب مؤثراً ومظهراً. فإذا فعل ذلك ألزم النفوس طاعته والقلوب محبته، وأشرق بنور عدله زمانه، وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه. وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لا بد عزل ... وصرف الدهر عقد ثم حَلُّ

وأحسن سيرة تبقى لوال ... مدى الأيام إحسان وعدل

وفي كتاب النبي ﷺ لهرقل: «**من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين**»، أي الأتباع.

ولهذا يقول العلماء: إن أكثر ما يفسد دين الإسلام هو العلماء الضالون والأمراء المسلّطون. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إن أكثر ما يفسد الإسلام هو زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وحكم الأئمة المضلين. ومن شعر عبدالله المبارك:

وهل أفسد الدّين إلاّ الملوك وأحبار سوءٍ ورُهبانُها

والنبي ﷺ قال: «**إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»، ولهذا قال بعض السلف: لو أن لي دعوة مستجابة لصرفتها إلى السلطان، لأنه متى صلح أصلح الله به الناس، وإذا فسد فسد به الناس، وقد نجم في هذا الزمان أميران متكافئان في الطغيان وفي الجهر بالإلحاد ومحاولة إفساد عقائد العباد. أحدهما يقول: ما هذا القرآن إلا أساطير الأولين. ويقول: إنه يجب على الحكام تطوير الأحكام فيجعلون الواجب ليس بواجب ،والحرام ليس بحرام، كما حكم بجواز فطر العمال في رمضان، ويقول فيما أثبته القرآن من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث إنه ليس من المنطق، وأنه يجب مساواة الأنثى بالذكر، وعلى كل حال فقد عملت رسالة في الرد على هذا سميتها «حكمة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث» وفيها من بيان حكم التشريع ما عسى أن يشفي العليل ويروي الغليل، ويهدي المستريب إلى سواء السبيل ﴿**وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**﴾[1].

وأما الحاكم الثاني: فقد ثبت عنه قوله: إنني لا أعتد ولا أعتبر إلا بالسنة العملية أما السنة القولية فلا أعتبرها، وزعموا بأنه صلى العصر بجماعة ركعتين، فقال له بعض الحاضرين: إن العصر أربعاً. فقال: إن الله أمر بإقامة الصلاة وقد

(١) سورة المائدة: ٤١.

أقمناها ولم يذكر العدد. وزعموا بأنه يقول: إن (قل) في قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[2] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[3] أنها زائدة، فينبغي أن تحذف، ويقرأ: هو الله أحد، وأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، فياليت شعري، ماذا يقول في قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[4]، عندما يذكر الوعظ بعموم بعثته إلى كافة الناس فإنه عندما يخاطب الناس ويقول لهم: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً فإن الناس سيقولون له: كذبت. لست برسول الله، إنما ذاك محمد بن عبدالله وزعموا بأن له مؤلفاً سيخرجه للناس، مما عسى أن يتعلق بهذه الكفريات مما يدل على أنه مرجوح أهوج، يتقلب مع الأهواء ويخبط خبط العشواء، كما قيل:

يسوسون الأمور بغير رأي ... فينفذ أمرهم ويقال ساسة

فأفٍ من الدنيا وأفٍ مني ... ومن زمن رآسته خساسة

وقد أفردت للرد على هذا برسالة سيمتها «سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي شقيقة للقرآن»، والأصل في هذا هو قلة نصيب هؤلاء من الدين، لأنه ما كان في شخص إلا زانه وما نزع من شخص إلا شانه، وكل إناء ينضح بما فيه أو عادم الدين لا يعطيه.

وكل كسر فإن الدين يجبره ... وما لكسر قناة الدين جبران

وإن مما ندرك على بعض أمراء العرب المسلمين في هذا الزمان وفي بعض البلدان، إظهار كراهيتهم للدين وعدم احتفالهم به ونفرتهم عن حملته، وقد عملوا عملهم وسعوا سعيهم في تقليل حصته من المدارس والجامعات إلى حالة أنهم لا يعتبرون الامتحان فيه ولا يحتفلون بحصة العلوم الشرعية ولا النجاح فيها كأنهم

---

(١) سورة الإخلاص: ١.
(٢) سورة الفلق: ١
(٣) سورة الناس: ١.
(٤) سورة الأعراف: ١٥٨.

يحاولون إسقاطها عن جملة العلوم المعتبرة، تمشياً مع آراء الأساتذة القليلة حظهم من الدين، وإلا فمن المعلوم أن علم الدين يهذب الأخلاق، ويزيل الكفر والشقاق والنفاق. إن التهذيب على الدين هو أكبر ما يستعين به الحاكم على سياسة مملكته وسيادة رعيته، فالبلدان المتدينة بدين صحيح نراها آخذة بحظ وافر من الأمن والإيمان والسعادة والاطمئنان، سالمة من الزعازع والافتتان، يأتيها رزقها رغداً من كل مكان. وهذا داءٌ دوي وخلق رديء، قد سرى وتسرب إلى أكثر البلدان العربية بطريق العدوى والتقليد الأعمى، وهو يؤثر في عدم رغبة الطلاب إلى الحرص على حصوله والتوسع في فنونه لسقوطه عن رتبة الاعتبار فلا تضاف درجاته إلى مجموع درجات النجاح، ويترتب على ذلك كسل الطلاب في تحصيله وعدم التوسع فيه، وهو عمل يؤذن بانقراض العلم واستبداله بالجهل إلى حالة أنهم أيضاً تصدوا إلى فصل القائمين بتعليمه من المدارس والجامعات وألحقوهم بالأعمال الطفيفة التي ليس لها قيمة والتي لا يستفاد من علمهم فيها، وحرموهم ما يستحقونه من الرتب العالية ومن البعثات النافعة لكونهم يخصون بها من هو على عقيدتهم وطريقتهم. أمور يذوب لها قلب المسلم، فكان هؤلاء الأمراء في محاربتهم لعلم الدين بمثابة المريض الأحمق، الذي يعاف الدواء وينفر من استعماله من أجل أنه علاج دائه.

أمور يضحك السفهاء منها ... ويبكي من مغبتها الحليم

إنه متى فُقد علم الدين والعمل به، فإنه يسود الجهل وتسود الفوضى، وإذا ساد الجهل ساءت النتيجة. لهذا رأينا بعض هؤلاء الأمراء المسلطين، قد فرضوا على الناس فرضاً إلزامياً الحكم بالاشتراكية الماركسية التي استباحوا بها أكل أموال المؤمنين والمؤمنات بغير حق، وخاصة التجار، فقد سحبوا أموالهم منهم وألحقوهم بالفقراء العجزة، وأخذوا يتمتعون بأموالهم هم وأعوانهم.

والله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى**

(١) سورة النساء: ٢٩.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. والنبي ﷺ كان يقول في المجامع العظام: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فقرن المال بالأنفس، لكون المال عديل الروح، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه**» وكأنه يشاهد سوء ما وقع في هذا الزمان من استباحة بعضهم أكل أموال بعض بغير حق وهو عمل مقرون بسوء العاقبة على جميع الناس.

وأكبر من هذا وأنكر، اعتقادهم إباحة هذا العمل، وقد أجمع علماء المسلمين على كفر من استباح أمراً محرّماً، كمن استباح ترك الصلوات المفروضة أو استباح الفطر في نهار رمضان بغير عذر، أو استباح فعل الزنا أو الربا أو شرب الخمر، ومثله من استباح أخذ أموال الناس بغير حق ،وحسبك ما يترتب على أخذ أموال الناس من المضار والمفاسد الكبار، وكونه مؤذن بالخراب والدمار وغلاء الأسعار ونقص الأرزاق والثمرات، ثم تعميم الفاقة والفقر لسائر الطبقات.

مُلَّ المقام فكم أعاشر أمةً ... حكمت بغير كتابها أمراؤها

ظلموا الرعية فاستجازوا سبيها ... ورعوْا مصالحها وهم أجراؤها

وإن نحلة الاشتراكية السيئة إنما دخلت بلدان المسلمين عن طريق الأمراء المسلطين الذين متى صلحوا صلح سائر الناس، ومتى فسدوا فسد سائر الناس، فهم يحرمون الأموال على أهلها التي هي نتيجة سعيهم وعرق جبينهم ويبيحونها لأنفسهم، وإن دين الإسلام بريء من هذه الاشتراكية الشيوعية التي تقضي بتعميم جميع أموال الناس بغير حق حتى أجلسوا الأغنياء على حصير الفاقة والفقر. كما أنه بريء من الرأسمالية المادية وأتباعها الذين جعلوا التحليق بتجارتهم وصناعتهم وزراعتهم هو ربهم وإلههم، وتركوا لأجلها فرائض ربهم من صلاتهم وزكاتهم ونسوا أمر آخرتهم. وقد نهى الله المؤمنين أن يكونوا أمثالهم، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة الحشر: ١٩.

وقد روى الحاكم والطبراني وابن حبان في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «**ستة لعنتهم ولعنهم الله ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله**» ويدل له ما روى البخاري عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

أشار في هذا الحديث إلى الساعة الصغرى التي هي هلاك الناس في حياتهم قبل وفاتهم، وذلك حين يسود الناس الجهل والجهال، وحين يتولى أمر الناس من ليس بكفء فيسومهم سوء العذاب من أنواع المكاره والكوارث حتى تذوب قلوبهم وتهلك أخلاقهم، إذ من المعلوم أن هلاك الأخلاق أضر من هلاك الأبدان، والفتنة أشد من القتل، فيتمنون الموت لكونهم في حالة الأموات كما قال سبحانه: ﴿**وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ**﴾[1]، فهذه هي الساعة التي أخبر النبي ﷺ عنها حينما يوسّد الأمر إلى غير أهله.

فمتى رأيت دولة هؤلاء الأمراء قد أقبلت، ورياتها قد نصبت، وجيوشها قد ركبت، فبطن الأرض والله خير من ظهرها.

وفي البخاري عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان يمر المسلم فيه بالقبر ويقول: يا ليتني كنت صاحب هذا القبر**».

من ذلك أن الرجل الجندي المسخر في حدود عمله يحفظ الأمن والأموال وحقن الدماء وحراسة البلاد، ثم يسعى سعيه ويعمل عمله في الانقلاب على من قبله ممن هو من أهل الحكم والسياسة، فأي هذا يعتقد في نفسه أن الناس لن يخضعوا له ويسمعوا ويطيعوا بأمره حتى يسومهم سوء العذاب، ويذيقهم مساً من القتل والكبت والتنكيل ويكونون كما قيل:

---

(١) سورة إبراهيم: ١٧.

تهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولوا فبالأشرار تنـقاد

فتقوم على الناس الساعة التي فيها هلاكهم كما يدل له الحديث «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها؟ فقال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

إنه لممّا يسرني ويسر كل شخص يهتم بأمر المسلمين، حينما نسمع بأن حكام المسلمين والزعماء المفكرين في حالة المناسبات والجلسات التي يعقدون لها الاجتماعات للتذاكر في شؤون أممهم وعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم، فيتفق رأيهم على كلمة واحدة لا يختلف فيها اثنان.

وهي أن الأمر الذي فلّ حدّهم وشتّت شملهم وألقى العداوة بينهم هو تقصيرهم في أمر دينهم، وخروجهم عن نظام شريعة ربهم وسنة نبيهم. وأن الرأي السديد والأمر المفيد هو اعتصامهم بدين الإسلام وأخلاقه وآدابه والمحافظة على فرائضه والتحاكم إلى شريعته. فإنه الكفيل بإصلاح الدنيا والدين فهم يتناصحون ويتواصون بموجبه ولم يبق سوى التنفيذ، وسيكون لهذا التداعي تجاوب ولو بعد حين ﴿**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ**﴾[1].

والحاصل أن أمراء المسلمين يجب أن يكونوا متكاتفين متكافلين بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، فلو أنهم حينما يرون أحدهم قد زاغ قلمه أو زلّ قدمه، وشذّ بأخلاقه واعتقاده إلى مخالفة دين الحق، فلو بادروا إلى نصحيته والأخذ بيده بجدّ في القول ولو بقطع حبل الاتصال به، فلو فعلوا ذلك لنفعوه ونفعوا الناس معه، حتى يتعظ به غيره فيرتدع عن الجهر بسوء ما يعتقده، بدلاً عن أن تبقى تعاليمه السيئة وراثة بين الناس يتلقفها بعضهم عن بعض.

---

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

ولأن نصيحة الخلق بالحق ليست مخصوصة بالعلماء دون الأمراء، بل هي من الأمراء أبلغ وأعلق في قلوب المنصوحين.

ومن صفة المؤمنين ما أخبر الله عنهم بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**﴾[1].

*****

(١) سورة التوبة: ٧١.

obeikandl.com

العدل والإمام العادل

العدل هو قوام الدنيا والدين وصلاح المخلوقين وله وضعت الموازين، وهو الآلف المألوف المُؤَمِّن من كل مخوف. به تألفت القلوب والتأمت الشعوب وشمل الناس الصلاح واتصلت بهم أسباب النجاح والفلاح، وهو مأخوذ من العدل والاستواء المجانب للجنف والجور والالتواء، وحقيقته وضع الأمور في مواضعها وأخذ الأموال من حلها وصرفها في حقها، فحقيق بمن ملّكه الله بلاده وحكّمه على عباده أن يكون لنفسه مالكاً وللغيظ كاظماً وللظلم تاركاً وللعدل في حالة السراء والضراء مظهراً ومؤثراً، فإذا فعل ذلك ألزم القلوب طاعته والنفوس محبته، وأشرق بنور عدله، زمانه وكثر على عدوه أنصاره وأعوانه، وما أحسن ما قيل:

لكل ولاية لا بد عـــزل وصرف الدهر عقد ثم حل

وأحسن سيرة تبقى لوال مدى الأيام إحسان وعدل

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، والمقسطون - أي العادلون - في حكمهم وأهليهم وما ولّوا على منابر من نور عن يمين الرحمن.

ولا غنى لأمة الإسلام في كل عصر كان عن إمام

يذب عنها كل ذي جحود ويعتني بالغزو والحدود

وقد قيل: السلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ**﴾[1].

ولهذا حث النبي ﷺ على السمع والطاعة ونهى عن الخروج عن الجماعة، وقال: «**من رأى من أميره ما يكره، فليصبر ولا ينزعن يداً عن الطاعة**»، وقد بايع

---

(١) سورة البقرة: ٢٥١.

الصحابة النبي ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن نقول الحق أينما كنا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان. أما الكافر المحض فلن يكون أميراً على المسلمين، إلا أن يقهرهم بسيفه، فما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ومتى قهرهم بسيفه، فإنهم حينئذ لا عمل لمكره. وقد قال بعض السلف: ملك غشوم خير من فتنة تدوم.

وكل من سبر التاريخ والنقول، ثم رمقها بعين المعقول، فإنه يتبين له بطريق اليقين، أن الخروج على أئمة العدل والقضاء عليهم بالعزل مهما كان فيهم من النقص والتقصير، فإنه أصل كل محنة وبلية وشر على العباد في أمر دينهم ودنياهم، وإن الناس يكونون بعد الانقلاب أسوأ حالاً منهم قبله، وإنما ضعف المسلمون وساءت حالهم وانتقص الأعداء بعض بلدانهم كله من أجله....ففشى بينهم الفوضى والشقاق، وقامت الفتن على قدم وساق، يقتل بعضهم بعضاً، ويسبي بعضهم أموال بعض بحجة الاشتراكية المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وهذا التطاحن لن يرتفع عنهم إلا بمراجعة دينهم، الكفيل بعلاج عللهم وإصلاح مجتمعهم ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1].

إن الكمال التام في الصفات والأفعال متعذر من كل أمير، وأي الناس المهذب. كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه، ولكن المنصف، هو من يغتفر قليل خطأ صاحبه في جنب كثير من صوابه، وعلى كل حال. فإن ركود الولاية وكف الفتنة عنها مهما كان فيها من النقص والتقصير، فإنها رحمة من الله للعباد والبلاد، كما قيل:

إن الولاية حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دان

لولا الولاية لم تأمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا

---

(١) سورة فصلت: ٤٤.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين عن رب العالمين:

إن النبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً عن طاعته**»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر قد طلبوا إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه.

فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فالمنكر متى زال وخلفه ضده من المعروف وجب إنكاره، ومتى خلفه ما هو أنكر وأشد منه حرم إنكاره، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرّية وأخذ الأموال، فدعهم، انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله[1].

(١) انظر إعلام الموقعين: (٣/١٢-١٣).

obeikandl.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المجلد الأول	٥
١- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام	١٣
٢- الرسالة الموجهة إلى علماء الرياض الكرام	٤٧
٣- الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية	٦٣
مقدمة	٦٥
الأعياد عند الأمم	٧٢
الأعياد الإسلامية	٧٤
القرابين عند الأمم الأخرى وفي الإسلام	٧٧
الأضحية الشرعية	٧٩
جواز اشتراك أهل البيت في ثواب الأضحية سواء كانت شاة أو سبع بدنة..	٨٦
الأضحية عن الميت وهل هي شرعية أو غير شرعية	٨٨
فصل في أضحية النبي عن أمته	٩٣
رد القول بمنع الأكل من أضحية الميت لفاعلها	١٠٠
أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الأضحية عن الميت	١٠٣
أ- مذهب الإمام مالك	١٠٣
ب- مذهب الإمام الشافعي	١٠٣
جـ- مذهب الإمام أبي حنيفة	١٠٤
د- مذهب الحنابلة	١٠٥
أول من نسب عنه القول بتفضيل ذبح الأضحية عن الميت	١٠٧

الأسباب والمقتضيات في توسع الناس في الأضاحي عن الأموات ١١٠
رد القول بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة عنه ١١٣
أقضية رسول الله في أفضل ما يعمله الحي لميته ١١٦
رد القول بقياس الأضحية عن الميت على الحج عنه ١٢٠
إهداء ثواب الأعمال إلى الموتى ١٢٣
أقول العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ ١٣٦
الأوقاف والوصايا في عمل البر والخير ١٤٠
٤- مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق ١٤٧
٥- حجر ثمود ٢٢٩
٦- أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين ٢٥٧
خطبة الكتاب ٢٥٩
الشريعة الإسلامية كفيلة بحل جميع مشاكل العالم ٢٦١
إن لكل حادث حديثاً ٢٦٧
القضاء الشرعي ٢٧١
الأنظمة والقوانين ٢٧٧
الأمر والنهي والتحليل والتحريم ٢٨٢
أحكام شركات التأمين ومكانها من شريعة الدين ٢٨٤
شركات التأمين ٢٨٤
التأمين على السيارات ٢٨٦
الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم ٢٨٨
إزالة الشبهات اللاحقة لتأمين السيارات ٢٩١
تسامح مذهب الحنابلة في تقبل التأمين على السيارات ٢٩٨
التأمين على الحياة ٣٠٣
صفة عقد التأمين على الحياة ٣٠٤

بيع أسهم الشركات ٣١٤
استصناع السلعة ٣١٧
تحديد المدة للاستصناع ووضع الغرامة على ما زاد على المدة المضروبة ٣٢١
إجراء عملية وفاق وإزالة شقاق ٣٢٤
بيع الأنموذج ٣٢٦
الأوراق المالية الجاري بها التعامل في هذه الأزمنة ٣٢٧
البيان عن حكم التبايع نسيئة بالأوراق ٣٣١
زكاة الأوراق المالية ٣٣٩
٧- جواز الاقتطاف من المسجد والمقبرة ٣٤٣
٨- اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ٣٦٣
رسالة أمانة الرابطة الإسلامية ٣٦٥
خطبة الكتاب وفيها بيان محاسن الإسلام وكونه نظم أمور الناس أحسن نظام ٣٦٧
الحكم في إثبات رمضان دخولاً وخروجاً ٣٧١
من شرط صحة الشهادة كونها تنفك عما يكذبها ٣٧٨
موانع الرؤية للهلال بمقتضى سنة الله الجارية في خلقه ٣٨١
رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده ٣٨٥
رفع النزاع الواقع في اختلاف المطالع ٣٨٧
اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ٣٩٢
ترائي الله مستحب ٣٩٤
عملية التمهيد لجمع الناس على الصيام والعيد ٣٩٦
٩- رسالة الخليج في منع الاختلاط ٤٠١
١٠- الأخلاق الحميدة للمرأة المسلمة ٤١٩
١١- التزوج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات ٤٣٣
١٢- إتحاف الأحفياء برسالة الأنبياء ٤٤٥

١٣- **القول السديد في تحقيق الأمر المفيد** ٤٦١
١٤- **كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق** ٥٠٣
خطبة الكتاب ٥٠٥
الأدب الشرعي في مولد النبي ٥٤٦
حق الرسول على أمته ٥٥٤
في وفاة رسول الله ﷺ ٥٥٦
١٥- **البراهين البينات في تحقيق البعث بعد الوفاة** ٥٦٣
مقدمة ٥٦٥
ثمرة الإيمان بالجزاء على الأعمال ٥٦٨
عقيدة أهل السنة والجماعة ٥٧٢
النوم أخو الموت واليقظة منه بمثابة البعث بعد الوفاة..... ٥٧٣
بيان موضع الأرواح بعد مفارقتها للأجسام ٥٧٦
إقامة الدلائل والبراهين على المنكرين للبعث ٥٧٨
عقيدة أهل السنة في إنشاء الأجسام خلقا جديداً ٥٨١
وقوع التنازع بين موحد وملحد في البعث بعد الموت ٥٨٢
بيان سوق الجنة وتلاقي الناس فيه ٥٨٦
حكم منكر البعث ٥٨٨
الوصية الشرعية وكونها من الحزم وفعل أولي العزم ٥٩٢
مولد الرسول وابتداء بعثته ٥٩٧
وفاة رسول الله ﷺ ٦٠٣
فضل الإسلام وما يشتمل عليه من المحاسن والمصالح العظام ٦٠٩
فصل في غربة الإسلام وفساد الناس في آخر الزمان ٦١٦
١٦- **الأمراء المسلطون** ٦٢٣
فهارس المجلد الأول ٦٣٩